روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اسماء اصحاب الكهف للاطفاء للحريق تكتب في خرقة وترمى في وسط النار وايكاد الصبي
تكتب وتوضع تحت رأسه وللدخول على السلطان ليشد على الفخذ اليمنى ولعسر الولادة يشد على الفخذ اليسرى وهذه الاسماء للكلب
والذئب وللحفظ وللركوب في البحر والنجاة من العدو والصلاح وللحي المسلب وهي يَمْلِيخَا مَرْطُونُسُ وبَرْنُوسُ سَاذُنُوسُ هؤلاء اصحاب
يمين الملك مَرْنُونُسُ وبَرْنُوسُ سَاذُنُوسُ هؤلاء اصحاب يساره وكان يستشيرهم السابع الراعي الذي وافقهم واسم كلبهم
قطمير لو كان هذه الاسماء في السفينة لم تغرق وفي البيت لم تحرق وفي الامتعة لم تسرق تغير فيا يروى

ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم بقوله سبحان الله او جل جلاله
او تعالى او تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة
عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام يجب في كل مرة عند الطحاوي رحمه الله
وعند الكرخي رحمه الله لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة
التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى
لان كل وقت محل الاداء الذكر فلا يكون محلا للقضاء جامع الفتوى

والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة
للمسلم والاخلاف لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام
اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم
لا يسلم ولو ترك الكل عامدا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيهم
صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف
ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولكن لا يرفع صوتها لانها عورة وان تكلمت
على الرجل فان كانت عجوزة رد جليا وان كانت شابة رد في نفسه
لتشبيت الرجل المرأة وبالعكس جامع الفتوى

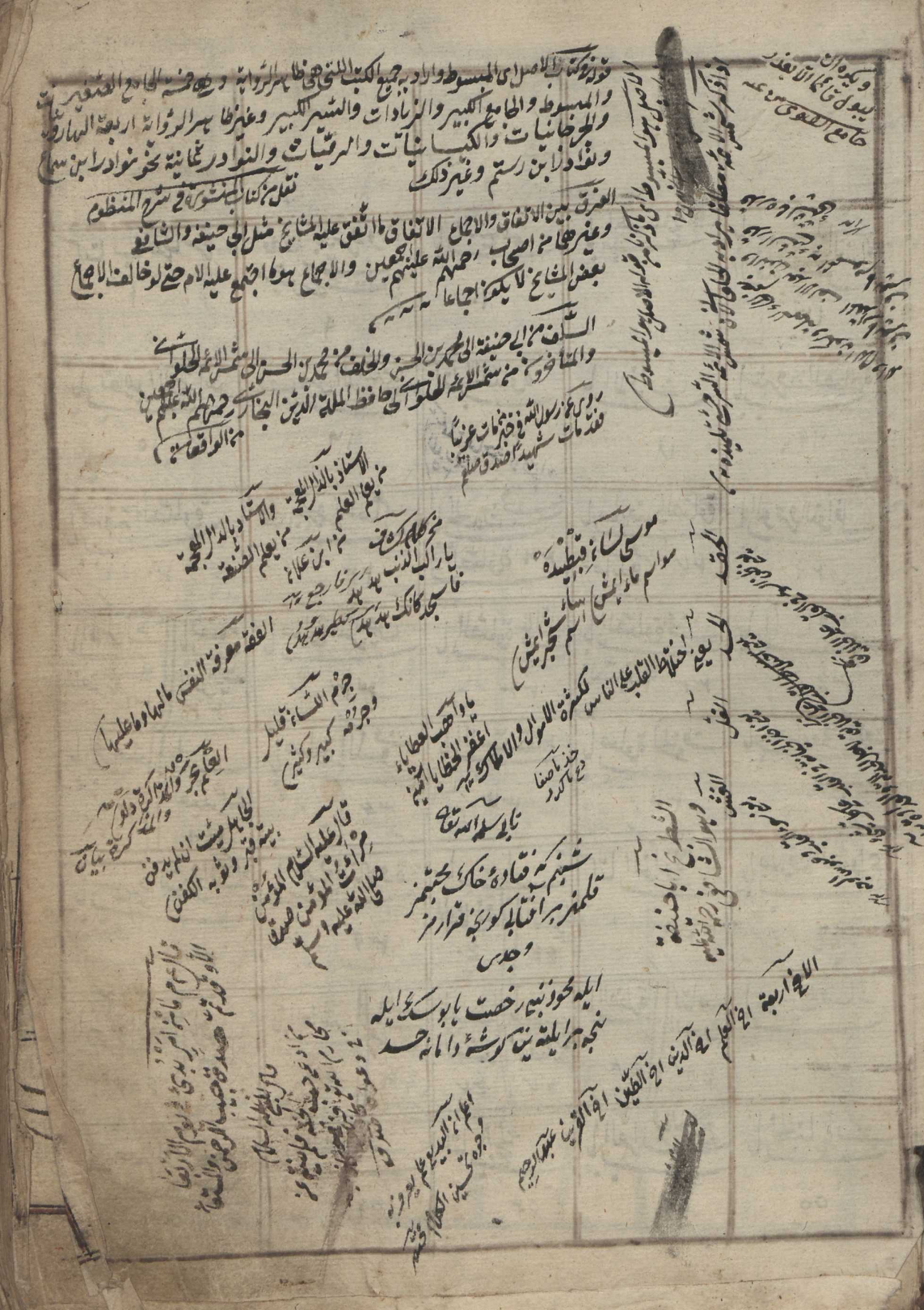

كتاب الطهارة ١	فصل يثيرون عشرة وعشر ٩	باب التيمم ١٠	باب الملح ١١	باب الدماء يختص بالنساء ١٣
باب نطهير الانجاس ١٥	فصل سن الاستنجاء ١٦	كتاب الصلوة ١٧ تكملة لمباحث الاقتداء ٢٥	باب الاذان ١٨	باب شروط الصلوة ١٩
باب صفة الصلوة ٢٠	فصل يجهر الامام ٢٣	باب الحدث في الصلوة ٢٦	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٢٧	باب الوتر والنوافل ٢٩
باب ادراك الفريضة ٣١ / باب قضاء الفوايت ٣٢	باب صلوة المريض ٣٣	باب الصلوة على الدابة والسفينة ٣٣	باب الصلوة في السفينة ٣٣	باب المسافر ٣٤
باب الجمعة ٣٥ / باب العيدين ٣٦	باب صلوة الكسوف ٣٧	باب الاستسقاء ٣٧	باب صلوة الخوف ٣٨	باب الصلوة في الكعبة ٣٨
باب سجود السهو والشكر ٣٨	باب سجود التلاوة ٣٩	باب الجنايز ٤٠ / باب الشهيد ٤٢	كتاب الزكوة ٤٣	باب صدقة السوايم ٤٤
باب زكوة الاموال ٤٥ / باب الخارج ٤٦	باب العاشر ٤٦ / باب الركاز ٤٦	باب العشر ٤٧ / باب المصارف ٤٧	باب الفطرة ٤٨ / كتاب الصوم ٤٨	باب موجب الافساد ٤٩
فصل حامل اوضع ٥٠	باب الاعتكاف ٥١	كتاب الحج ٥٢	باب القران والتمتع ٥٤	باب الجنايات ٥٥

كتاب الاضحية ٥٨	كتاب الصيد والذبايح ٦٠	كتاب الجهاد ٦٢	باب استيلاء الكفار ٦٣	
باب المستامن ٦٤	باب المحرم وشبهه للغنم ٦٢	فصل في الجزية ٦٦	باب المرتد ٦٦	
كتاب احياء الموات ٦٨	فصل في الشرب ٦٨	كتاب الكراهة والاستحسان ٦٩	فصل في فرض الاكل ٦٩	
فصل ينظر الرجل الى الرجل ٧٠	فصل يجوز ملك امة شراء وغيره ٧٠	فصل في تعليم صفة الصلوة والذبيحة الايمان ٧٣	وفي الفتاوى من تعليق بالتوحيد ٧٣	
باب الولي في الكفو ٧٦	باب المهر ٧٨	باب القسم ٨٠		
كتاب الطلاق ٨٦	باب ايقاع الطلاق ٨٨	فصل في كنايته ٩٠	باب التفويض ٩٢	باب التعليق ٩٤
باب الرجعة ٩٢	باب الايلاء ٩٨	باب الخلع ٩٩	باب اللعان ١٠٠	باب العدة ١٠٣
فصل في الاحداد ١٠٥	باب ثبوت النسب ١٠٥	باب الحضانة ١٠٧	باب النفقة ١٠٨	كتاب العتاق ١١١

باب الاستيلاء الكفار ٦٣	كتاب الجهاد ٦٢	كتاب الصيد والذبايح ٦٠	كتاب الاضحية ٥٨	محرم احصر ٥٧
باب المرتد ٦٦	فصل في الجزية ٦٦	باب المحرم وشبهه للغنم ٦٢	باب المستامن ٦٤	باب الوظايف ٦٥
فصل في فرض الاكل ٦٩	كتاب الكراهة والاستحسان ٦٩	فصل في الشرب ٦٨	كتاب احياء الموات ٦٨	باب البغاة ٦٧
وفي الفتاوى من تعليق بالتوحيد ٧٣	فصل في تعليم صفة الصلوة والذبيحة الايمان ٧٣	فصل يجوز ملك امة شراء وغيره ٧٠	فصل ينظر الرجل الى الرجل ٧٠	فصل يلبس الرجل حريرا ٧٠
باب القسم ٨٠	باب نكاح الرقيق والكافر ٨٢	باب المهر ٧٨	باب الولي في الكفو ٧٦	كتاب النكاح ٧٣
باب التعليق ٩٤	باب التفويض ٩٢	فصل في كنايته ٩٠	باب ايقاع الطلاق ٨٨	كتاب الطلاق ٨٦ / باب الرجعة ٨٦
باب العدة ١٠٣	باب العنين وغيره ١٠٣	باب اللعان ١٠٠	باب الخلع ٩٩ / باب الايلاء ٩٨	باب الرجعة ٩٢ / باب الطلاق والعتاق ٩٦
باب العتق البعض ١١٣	كتاب العتاق ١١١	باب النفقة ١٠٨	باب الحضانة ١٠٧	باب ثبوت النسب ١٠٥ / فصل في الاحداد ١٠٥
باب الحلف بالعتق ١١٦				

باب العتق على ما جعل	باب التدبير	باب الاستيلاد	كتاب الكتابة	فصل في تصرف المكاتب
١١٧	١٢٠	١١٨	١١٩	١٢٠
كتاب العبد المشترك	باب الموت والعجز	كتاب الولاء	كتاب الايمان	باب حلف الفعال / باب حلف القول
١٢٢	١٢٢	١٢٣	١٢٥	١٢٧ / ١٣٢
كتاب الحدود	باب وطء يوجب الحد اولا	باب شهادة الزنا والرجوع عنها	باب حد الشرب	باب حد القذف
١٣٣	١٣٠	١٣٥	١٣٦	١٣٧
فصل التعزير	كتاب السرقة	باب قطع السارق فصل يمين	باب قطع الطريق	كتاب الاشربة
١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤٢	١٤٢
كتاب الجنايات	باب ما يوجب القود وما لا يوجبه	باب القود فيما دون النفس	باب الشهادة في القتل	كتاب الديات
١٤٣	١٤٤	١٤٦	١٤٧	١٤٩
فصل القود في السيف	فصل ضرب بطن امرأة	باب ما يوجد في الطريق وغيره	باب جناية البهيمة	باب جناية الرقيق
١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٢	١٥٤
دية عبد او امة فصل في قيمته	فصل اقر مدبر او ام ولد	باب القسامة	فصل في اقرب القرى	باب العاقلة / كتاب الابق
١٥٥	١٥٥	١٥٦	فصل	١٥٨ / ١٥٩
كتاب اللقيط	كتاب اللقطة	كتاب الوقف	فصل ينبغي شرط الواقف	فصل فيما يتعلق بالوقف فصل الاولاد
١٦٠	١٦١	١٦١	١٦٤	١٦٥

كتاب البيوع

كتاب البيوع	فصل لا يدخل العلو بشراء البيت	باب خيار الشرط والتعيين	باب خيار العيب	باب خيار الرؤية
١٦٩	١٦٩	١٧٠	١٧٣	١٧٣
باب بيع الفاسد	باب الاقالة	باب المرابحة والتولية والوضيعة	باب الربوا	باب صح بيع العقار قبل قبضه
١٧٦	١٨٠	١٨١	١٨٣	١٨٢
باب الاستحقاق	باب السلم	مسائل شتى	كتاب الشفعة	باب الصرف
١٨٤	١٨٦	١٨٨	١٩١	١٩٠
باب ما يكون هو اي الشفعة	كتاب الهبة	باب الرجوع فيها	كتاب الاجارة	وهو الاحمل حملها فصل امة
١٩٣	١٩٥	١٩٧	١٩٩	١٩٨
باب الاجارة الفاسدة	باب من الاجارة	باب فسخ الاجارة	مسائل شتى	كتاب العارية
٢١٣	٢٠٢	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٤
كتاب الوديعة	كتاب الرهن	باب ما يقبض وهو رهن والوهن	باب رهن يوضع عند عدل	باب التصرف والجناية في الرهن
٢٠٦	٢٨	٢٩	٢٠١٠	٢١١
فصل رهن عصير فتخمر	كتاب الغصب	فصل عيب	كتاب الاكراه	كتاب الحجر
٢١٣	٢١٣	٢١٥	٢١٦	٢١٨
فصل بلوغ الصبي بالاحتلام	كتاب المأذون	كتاب الوكالة بالبيع والشراء	فصل الوكيل بالبيع والشراء	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٢١٩	٢١٩	٢٢٣	٢٢٤	٢٢٥
باب عزل الوكيل	كتاب الكفالة	احدهما كفل لصاحبه فصل	كتاب الحوالة	كتاب المضاربة
٢٢٦	٢٢٦	٢٣٠	٢٣١	٢٣٢

باب الصلاة بلا اذن ٢٣٤	كتاب الشركة ٢٣٦	في الشركة فصل الفاسدة ٢٣٨	كتاب المزارعة ٢٣٩	كتاب المساقات ٢٤٠
كتاب الدعوى ٢٤١	باب التحالف ٢٤٤	فيمن يكون خصما فصل ومن لا يكون ٢٤٦	باب دعوى الرجلين ٢٤٧	باب دعوى النسب ٢٥٠
والبينات والاستحلاف فصل في التزكيب ٢٥١	كتاب الاقرار ٢٥٢	باب الاستثناء ٢٥٥	باب اقرار المريض ٢٥٧	حرة اقرة بدين فصل ٢٥٨
كتاب الشهادات ٢٥٨	باب القبول وعدمه ٢٦٠	باب الاختلاف في الشهادات ٢٦٣	باب الشهادة على الشهادة ٢٦٤	باب الرجوع عنها ٢٦٥
كتاب الصلح ٢٦٧	كتاب القضاء ٢٧٠	باب القاضي ٢٧٤	مسائل شتى ٢٧٥	كتاب القسمة ٢٧٧
كتاب الوصايا ٢٨٠	باب الوصية بالثلث ٢٨٢	باب العتق في المرض ٢٨٥		باب الوصية للاقارب وغيرهم ٢٨٥
باب الوصية بالخدمة ٢٨٦		فصل وصايا الذمي ٢٨٧		باب الايصاء ٢٨٨
طهارة صلوة ١	زكوة ٢	صوم ٣	حج ٤	اضحية ٥
صيد ٦	ذبايح ٧	جهاد ٨	احياء الموات ٩	كراهة ١٠

ولاء نكاح

ولاء ١١	ايمان ١٢	حدود ١٣		
نكاح ١١	رضاع ١٢	طلاق ١٣	عتاق ١٤	كناية ١٥
ولاء ١٦	ايمان ١٧	حدود ١٨	سرقه ١٩	اشربه ٢٠
جنايات ٢١	ديات ٢٢	معاقل ٢٣	آبق ٢٤	مفقود ٢٥
لقيط ٢٦	لقطه ٢٧	وقف ٢٨	بيوع ٢٩	شفعة ٣٠
هبة ٣١	اجارة ٣٢	عارية ٣٣	وديعه ٣٤	رهن ٣٥
غصب ٣٦	اكراه ٣٧	حجر ٣٨	مأذون ٣٩	وكالة ٤٠
كفالة ٤١ حوالة ٤٢	مضاربة ٤٣ شركة ٤٤	مزارعة ٤٥ مساقات ٤٦	دعوى اقرار ٤٧ ٤٨	شهادات ٤٩ صلح ٥٠
فضاء ٥١	قسمة ٥٢	وصايا ٥٣		

الله تع تقصيرات عفو ابدوب حاصل اولان ثوابدن اكاويردوب قيامتده شفاعتي بره عيسه اولا امين

الخواجه مكتب عمر بن محمد وكذا التماس واكذا خطيب سنه ١١١٤

خسرو مملکتی فضل اولدنک
درر در عزر در بو کتب

صاحب الکتاب در عزر غنام زاده
عبد الوهاب قاضی زاده مصطفی نامی صاحبه
عفی عنه
سنه ۱۱۶۹ ملک الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع القويم بحكم كتابه • واعلى اعلام الدين المستقيم بعظم خطابه • و
الصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المتطهرين عن النقايص بتيمم مسح وجوههم بصعيد
بابه • اما بعد فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار • والمسلمات المحررة لدى ذوى
الاستبصار • ان شرف الانسان فى الدارين • ونيله درجة الكمال فى الكونين • انما هو بتحلية
الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية • بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية • فالعلم المتكفل بتعريف
الاولى وبيانها • والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام ببنانها • يكون من اولى العلوم بالاشتغال
واحراها • للمغرم عليه وعقد البال • وهو علم الفقه الذى اعتنى ببنانه علماء الامة النقية • وبذله
الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنفية • فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم
والرسل • والموضح لاقوم المناهج والسبل • وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد • و
معرفة احكامها لازمة الى يوم التناد • ولم يف بها ظواهر النصوص ببيانها • بل لابد من طريق
لها وافٍ ببنانها • اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بنى اسرائيل مع
انبيائهم فجعل فى قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام • مهدهم قواعد الشرع وشيد بنيانه
الاسلام • واوضح بآرائهم معضلات الاحكام • لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام
اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة • يضئ القلوب بانوار افكارهم • ويسعد
النفوس باتباع اثارهم • وخص من بينهم نفرًا باعلاء اقدارهم ومناصبهم • وابقاء اذكارهم ومذاهبهم
اذ على اقوالهم مدار الاحكام وبذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام • وخص منهم الامام الاعظم والهمام الاقدم
سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت • بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان • وافاض على
مرقده الشريف سحال الغفران بكثرة المجتهدين فى المتمسكين بمذهبه • وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه • فان
ما افاده من الاحكام بحر تتلاطم الامواج • بل لا ماطة ظلمة الضلالة سراج وهاج • ولقد كنت ايام
الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله • متفحصا عن مسائل ابوابه وفصوله
بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه • وابتليت فى اثنائه ببلوة
القضاء • بلا رغبة فيه ولا رضاء • واعددت ما يمضى فيه من عمرى عبثا • ومخالطة العوام ومخاطبة غير
اهل الاسلام حينا حتى كاد يخطر فى خلدى دواعيا انه غير لائق بحالى وكنت اسأل الله تعالى ان يبدله بالخير منه او يمن ذلك على بكونى كذلك الا بتلا خاليا عن حكمة
وللاعراض عن غاية ومصلحة يكاد سببا لاتباع احكام جزئية او قائع فالوا ول والوقوف على تقييد طلاقها المدون فى تحرير المسائل فضلا عما تعالى عما كثر من حصر وتعديد وضاع عن

الزوايد

بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية بعد التمرن مارس وسقى بالتحصيل مدة من الاوقات الى ان
يحصل له ملكة تستنبط الاحكام الشرعية والعمل بوجهها فقدر رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة الخ هي عبارة عن العلم
بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وصفناه في شرح اصول بما لا مزيد عليه وطهر من تيمم
اي قصد بمسح اي باصابة متعلق بتيمم انف كناية اي التفريغ واضافة كانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل
اليه الارض حال السجدة للتفريغ هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق بمسح وسقط كلمة
ايضا لما ذكر عن الحاس متعلق بطهر الحاس الخ عند السعد كالخوجة عند السعالة والمراد بها الافعال
والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وباخراجها الهلاك فيها بحيث لو لم تزل لاقتضت ليلا الخلود في النار الماحدين
اي العادلين الخارجين عن طاعة الله تعالى والصلوة والتسليم جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
على سيدنا محمد المرتجى (المرتقب) لصايم اي متمسك قلبه عن متعلق بصايم ان يحج اي يقصد ماسويه لله سلام من دين
بيان لما وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع راياته اياة للذين تعابوا الحق المبين الحق المبين هو الشرع المصطفوي
وصفاتها الاحكام المنسوبة البها من العلميات والاعتقاديات والوجدانيات وذقايق حقايقها الادلة التفصيلية اي
واياته تلك الذقايق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق
للمستدلين والمستنبطين حيث قدروا على استخراج ما لم يظهر منها لاخرين فاقوا فقهه والمصلين وتيمم وغوذكر
من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس اتما بعد فان من اهم المطالب السنية اي العلية واتم
المارب جمع مأربة بمعنى الحاجة السنية اي الرفيعة الخ يجب لنزيوجه بلفاتها اي جهتها عنان العناية ويوصف ايرادها اعمار
ابصار الهداية في البداية والنهاية علم الفقه اسم ان تها قوله فاق الذكي مركب لنظام المعاش وفكاك المعاد وفلاح العباد بمثل
يوم التناد اي يوم القيامة تفاعل من المناداة سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس وقد كنت
صرفت شرخ شباب سبع كما قدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب اباذ ثيراي تفكر لطايفه وتدرب
اي اعتياد لتصنع تقول تصفحت الشيخ اذا نظرت في صفحاته ما فيه من المكتب والالواح جمع اجة بالزاي المكتب فيه متنا كما
في الاصول وهو مرقاة الوصول اباعلم له صوغ بيد اي الالزعوا بق الدهر عاقة اي كتب الفن عما لحصل خير سالفين
زمانا جمع زمان بمعنى الزمان اياة ما عرض له من مرض الطاعون عاق العوايق الاكبر وهو سنة اشهر وسبعة عشر
وثمانية وهو من فعل الاسناد المجازي لما ان عرضت متعلق بقوله سالفين على انه تعالى اماته وعظم سلطانه لنر خلصني
من ورطات كثيفة اقدر على قطع المسافة في مهامة المعارف والعلوم ومفاوزه درا كات والفهوم المهامة جمع مهمه
بمعنى القفر والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي به الضد اتفاقا اي خوف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بغتة تمر بي
المدهوشة اباالابرار زمانا جلدي اي قلبي بطريقة مندوبة بتهاب قوله ياه اصنف فيه البداية الفقه متنا مثنا اي فوتا ريقا اي

مشجبا بنقاط اي ترتيبه وارصف اي ارتب وصوغه الاصل عقدا بجان بعضها بالبعض للاحكام بيانا اي وبيو
ما ركب وسوي كالحايط رصينا اي محكما اينقاد وهو ايضا بمعنى منجيا انتقاه خالصا اي سالما عن الروايات الضعيفة
خالصا اي مزينا بالنصوص المذكورة في الشروح والفتاوي لاملاقات المتون وما نارات اباما وقع في المتون من
المسامحات والمسامحات الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا على مسايل فهات خلت عنها المتون المشهورة
ومنطويا على احكام قضايا حسانات اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة معجما نظم
الفصيح الاديب اي الماهر في العلوم الوقتية وصوغا مجعول الاريب (الفصيح) اي العاقل ولا يخلو توصيف الفصيح
باللاديب والفقيه بالاريب فلما احسن الله تعالى اباباطنة اي ازالة ما يا من الشقاوة والبسني من فرايد رداة
حلة السلامة مرغت فيها الهدف وبراث بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة
بقدر الامكان مستعينا بذلك بالملك المنان وعرضت لنر اتمته بقدر الامكان بعد لنر بتسر الله تعالى باتي الاختتام منبهلا اليه
تعالى النر بحمله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه اتم موالبر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرفني
العوايق عن اتمامه سهام بلايا بكثرة المشاغل والمشاغل وتفاقم الموانع عاتية والشواغل والمسؤل من لطفه تعالى
ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه لنر تتسر له الا من آثار تخليصه اياتي من تكاثر الموانع محضا واليه اتضرع
ان يتقبل بفضله وعونه ويلطف بسجال زلال لطفه لوعة آلة عما ما بشاشة تقرير وباجابة رجاه المؤمنين جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اتا مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة روفعال بني للمفعول كاللباس والطهارة
التقدير بن يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسايل لاعتبر مستقلة شملت انواعا وله والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الكاف وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافا الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المشوعة اباوضوء وغسل وتيمم
وغسل البدن والثوب ونحو واعما وقدما لانا بالاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن حيث قصد التقرب به
فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والوضوء لغة التنظيف و
التقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه لزيستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال باي بثبوت لجواز
بثبوته كما لو نذر بثبوت بثبوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني يسمى فرضا عمليا والمراد هنا
المعنى الاول لثبوته بالتواتر فانه قبل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا
وضوء اياحين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضه انه توضا ومسح على خفيه فقيل له انفعل هذا قال
فما منعني لنر امسح وقد رايت رسول الله يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة
وما قاله في مجمع البيان روى لنر النبي صلعم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها صح انه لا يرد جواب السوال حتى يتطهر
للصلوة اياما انزلت هذه الآية فيحمل لنر يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل

وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانا عند بعض
المشايخ قبله وعند بعضهم بعده والاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال ان تكشف والبدء بغسل اليدين ايا الرسغين
سواء استيقظ من النوم اولا وهو يوجب الوضوء فلا يلزم اعادته اذا غسل اليد لئلا يرفق وسنة ايضا
السواك وهو بمعنى بعض الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
بهناه لانه المتعارف المتوارث كيف شاء ان يبدأ من سنان العليا او السفلى من الجانب الايمن اولا ايسر طولا او عرضا
او بهما وعند الغرغرة يعالج بالاصبع كما هو حكم المكلف وسنة يغسل الفم اي ايصال الماء اليه جميعه وكذا نوى
اي ايصال الماء الى الماء الذي بفيه جديدة خلافا لمالك في قوله في احدى الروايتين والمبالغة فيهما وهي ان لا يصل الماء الى
حلقه وفي الكافي يجاوز الماء كذا في الخلاصة الا صبعا لان فيها احتمال انتفاضه وسنة ايضا تخليل اللحية
وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من اسفل ايا كان بعد التثليث وتخليل اصابع من اليدين والرجلين
بعد التثليث وكيفية اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدء من خنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى من اسفل وسنة ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل
الراس مرة كيفية لئن يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمرهما ايا قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم
يمسح ثقوبه باصبعيه والابهام لا يمسح اذنيه مستعملا لان الاستيعاب بآية واحدة لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه
يجافي كفيه تحرزا عن استعمال لا يعتد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
يفيد تاخيره كذا قال الزيلعي اقول وايضا انتفوا على ان الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا وههنا كذلك "
داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمائه اي بالماء الذي بقي في اليدين من مسح الراس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والولاء
بكسر الواو وهو فعل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو السابق في اعتدال الهواء ومستحبة التياسر اي "
الوضوء من جانب اليمين ومسح الرقبة الا الاقلع فانه مسح بدعة كذا في الظهيرية ومن آدابه ايضا قال
هكذا الا ان لا آدابا اخرى ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء وتذكر اعضائه وادخال خنصر
اذنيه وتقديمه عليها الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بعد دخول الوقت فالاحوط له ان
يحترز عنه وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا
عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بما ثور لئلا من الادعية
عند او عند غسل كل عضو بما يخطر عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من

وراء

تشتمل الوضوء
ثلاثة انواع فرض على المحدث وسنن وآداب والفرض على المحدث
غسل الوجه ومسح الرأس ولقائه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم
اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه اقدام والصلاة على النبي صلى
الله عليه بعد الوضوء وان يتول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والشرب بعده من فضل
وضوئه بفتح الواو وما توضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم تر شرب الماء قاعدا الا هنا وعند زمزم وماء وشه
لطم الوجه بالماء ولا اسراف فيه وتثليث الغسل بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن بعضهم ان
التثليث بماء واحد لا بأس به وبماء بدعة وناقضه خروج نجس بنفسه ايهم وهو عين النجاسة واما ما لا يكون
طاهرا عند ابي حنيفة من المتوضئ اياما يظهر ان يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل فقوله خروج نجس يتناول خروج
من السبيلين وغيرهما قال في المحيط حد الخروج ان ينتقل من الباطن الى الظاهر فذكر يوسف عن موضع
فغير عن الخروج بالتبلل بخلاف ما لو ظهرت النجاسة عمار أس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس
السبيلين ليس بمكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من هناك اليه فتوقف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج
وحد التبلل ان يعلو فيتجاوز عن رأس الجرح هكذا ذكر ابو يوسف لان فيما ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه
قال ما يتوارى به الدم من اعلى الجرح مكانه فمنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين التبلل ويظهر ضعف ما قال
صدر الشريعة لان قوله الى ما يظهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك انه نقض عندنا مع انه لم يسل الى ما هو موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى ما هو موضع
يلحقه حكم التطهير ثم سال فان التبلل الى ما هو موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد التبلل عليه
فليتأمل وضعف ما قال فالعبارة المحكمة ان يقول ما خرج من السبيلين الى ما يظهر لئلا يكون نجسا سال لان بنفسه كونه
الخروج غاير التبلل وقد يتبين فساد فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة المحكمة ما اخرجناه بعينه
لله تعالى قوله خروج نجس احترازا عما اذا غرز ثم ابرة فارتفع الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض
لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يظهر احترازا عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان
في عينه قرحة وصل دمها الى جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى
الخارج لان الاستنشاق في الجنابة فرض فخروج ريح او دم او صديد من الدبر وذكر المرأة لانه خارج منه وليس
بنجس معاينة ناقض لمجاوزة النجس وذكر مرة وخرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين ولا خروج ريح
من الذكر والذكر لانه لا ينتقض من محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس
بحدث في غير السبيلين كذا في الخلاصة لنجس سقط منه اي من الجرح وملاء الفم عطف على خروج وهو لون ينضبط بتكلف
اي لو لم يتكلف الخارج وقيل لئلا يتغير طعم الطعام في فيه مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا

اى لاينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اى نام قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف
واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند عدة النواقض او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط
وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض
كان حدثا وان كان مستقرا وهو الاصح وفيه لو نام قاعدا او قائما فسقط ان انتبه قبل السقوط او حاله
او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض واستقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عربان ان كان
حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر المزيل
في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره
وناقضه ايضا قهقهة بالغة وهي ما يكون مسموعا للجيران واما الضحك المسموع لنفسه فقط فلا
يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلوة تصلى بالوضوء اى بمباشرة
الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص
الوارد فيه وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبي والنايم والمغتسل والقهقهة خارج
الصلوة وفي صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة عند السلام اى قبله
وبعد التشهد لانها تحل في الصلوة الا ان تعمد المصلي القهقهة لانها تحل خروجا بصنعه
وسيأتي ان الصلوة تتم ثم كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اى بتعمد القهقهة فقهقهة المأموم
لم ينقض وضوءه لان خروج الامام خروج لم الا ان يكون مسبوقا فانها تحل في اثناء صلوته وناقضه ايضا
المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأة متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها للجانبين اى ينقض وضوء
الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي وتنثرت نقطة فسال ماء او نحوه كالصديد
والدم نقض وان علا على رأس الجرح فانزيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا وينقض خرء من اذنه قيح لو خرج
بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا وينقض دمع عينه رمدا او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في
اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض واذا استمر صاحب عذر وسيلان بيائم كما اذا كان بها اى بالعين غرب بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع المحدث الباقي لا يمس مصحفا ولو بيا ضمه الخالي عن الخط
الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها الاول هو الاصح صححه في المحيط والكافي
واختاره في الهداية الثاني ولم يكره مسه بالكم وقيل يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض
وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو المباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي واختاره في الهداية الثاني

ايضا

اقول هذا الاطلاق ممنوع بل الحق ان الخبث ان كان مما يعفى عنه في الصلوة كالدم القليل ونحوه فهو كذلك
والا فلا ينتقض الوضوء به وان كان مما يمنع الصلوة كالدم الكثير ونحوه فهو ناقض للوضوء
وان كان مما لا يمنع الصلوة ولا ينقض الوضوء كالدم القليل ونحوه فهو لا ينقض الوضوء
ولا يمنع الصلوة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ولا مناص منه فافهم ولا تغفل

يتحقق بالتيقن اما موضع بلغة حكم التطهير وبلاء الفم في القيء قال وملؤ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبط الا بكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض عليه قول لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان حمل الظاهر الغالب كالمتحقق
انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة ولا يطلع عليه كالابلاج القائم مقام الزنا واما
في المنضبط الظاهر فلا كما في بحثنا فان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف يتم ملؤ الفم فما كيف
وفي الصورة التي يكون القيء ملأ الفم تمنع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض في الصورة
التي يكون القيء اقل من ملأ الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض ينتقض للعلة المذكورة
منا فافهم جعل ضيرا لانه راجعا اليا القيء وليس كذلك بل هو راجع اليا البخس وقوله لانه اياها دليل القول وبملاء الفم
في القيء فالمعنى لان خروج البخس يتحقق بملاء الفم في القيء لان البخس في يخرج ظاهرا الا في هذا القيء فليس الامر فيه
كذلك فالنظام وارد مستصحب للنفي بخلاف القليل لانه من اجزاء المعدة فلا يتصور بهكذا ايجب ان يعلم بهذا
الحكم فان شراحه لم يتوضوا احتياطا مع انه واجب الحمل كذا ابي كما ينقض ملؤ الفم في القيء فكذا ما ذكر ينقض دم
في قيئه بلا شرط ملئ الفم لظهور كونه بخسا فكونه مائعا وقيحا ولو كانا مخلوطين بريق لكن غلباه او ساواه ينقض
اي الدم والقيح سواء كان ملأ الفم اولا لانه لا يتبدل اغلب النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعد ملأ
اي الفم تتبعه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملأ القيء الفم ينقض
او صعد من الجوف وسواء كان ملأ الفم اولا لانه لا يتبدل اغلب النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعد ملأ
وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف اذا ملأ الفم والمجلس تجمع متفرقة اي القيء عند ابي عند ابي يوسف و
بجمع متفرقة عند محمد لو بعيد لو فاه متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملؤ الفم
في مجلس واحد تنقض عنده ولم تتعدد القيئان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو القيئان فان حصل ملؤ الفم بقيئان
واحد ينقض عنده وان اختلف المجلس وما بين حدث من قيء ونحو ليس بنجس لما القيء فلما عرفت لنا قليل يخرج
من اعلى المعدة وهو ليس بنجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للاباية فلا يكون نجسا واما حرمة
غير المسفوح فكرامة على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في نفسه طاهر
يكون على طهارته كالصلابة مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم زال فيه قوة الماسكة وهو النوم بحيث يزول معه
عن هيئته وهو النوم مضطجعا او واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او متكئا
على وجهه فان المسكة اذا زالت لا تقوى عن خروج شئ عادة والثابتة حال كما المتيقن به والا اي وان لم تزل النوم
مكنة بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه والعضد عضديه عن جنبيه ولا

ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد
بها الآية الا بصرة وانجاز قرائته فرق في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم يجب غسل اليدين
الفم واستويا في الجنب والحايض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد العين لان الجنب
حل نظره الى مصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله اى المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخانية
وانما لم يحرمهما لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي
والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وسايل البدن حتى داخل الغلفة في الاصح وغسل السرة و
الشارب والحاجب وجميع اللحية اى يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه كذا في المحيط
والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر
البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج في المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا اذا انضم بعد نزع القرط وصار
بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا اى كالعين في الحرج نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة
يجب غسلها وكفى بلا اصلها دفعا للحرج لانقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا في الكافي وسنته اى الغسل البداءة بذكر
في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبثا والتوضي اى استعمال الماء في
جميع اعضاء الوضوء الا رجليه وهذا التقرير احسن مما قيل اى يغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه
ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح برأسه كما في وضوء الصلوة وهو ظاهر
الرواية لو كان رجلاه يستنقع اى يجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث صب حتى لو لم يصب لم يكن
الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه بادئا في الغسل بمبكيه لا يمين ثم الايسر ثم رأسه
في الاصح احترازا عما قال في معراج الدراية وقيل يبداء بالايمن ثالثا ثم بالرأس ثم الويسر وقيل يبداء بالرأس وهو قوي كما ظهر
ثم بقية بدنه وبعده اى بعد الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل
ثم غسل رجليه بالجر لانه لم يكون في سياق قوله بادئا وليس له معنى وسنته ايضا لذلك لان السنة اكمال الفرض
في محله وهو كذلك وصح نقل بلة عضو الى آخر في الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء لما بينا سابقا
وفرض اى الغسل عند خروج منى ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل
ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر اليدين بها اى بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله وفرض عند ايلاج اى ادخال آدمي احترز عن الجني قال في المحيط لو قالت امرأة مع جني يأتيني
فاجده في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام حشفة

اوقدرها

او قدرها من مقطوع منها متعلق بقدرها في احد متعلق بايلاج سبيلي ادمي احتراز عن ساير الحيوانات ولم يفرض
فانه ادخلها في احد سبيلي البهايم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احتراز عن ادخالها في احد سبيلي ميت
فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفها متعلق بفرض المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله
الانزال فيجب احتياطا وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه منى رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكره اى الحلم وتذكر اللذة والانزال
ولم يرد بلا رؤية نوم بفكر في النوم كما في اليقظ بلا انزال في الاخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه
بللا وان تذكر احتلاما او تيقن انه منى او مذى او شك انه منى او مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه
وان لم يتذكر احتلاما او تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه وحتى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودى فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما
اخذا بالاحتياط لان النايم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح احتراز
عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها نازل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي او لجها اى حشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل
ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ
يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذي ولا عند ادخال اصبعه ونحوه في الدبر ووطي بهيمة بلا انزال القلم الرغبة
كما مر اني عذرا ولم يزل عذرتها يعني رجل لو امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة
يمنع من التقاء الختانين كذا في المنتقى ووجب الغسل للميت اى وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى
لو فعل البعض سقط عن الكل والا ثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حايضا وقيل هما عند ويان او بلغ لا يتسن بل بالانزال
والاصح قيد للجميع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال ولو وجب لزم تقدم الحكم
على السبب قلنا الانزال دليل بكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا ليلزم ذكر او ولدت ولم تر دما فانه لو
رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وسن صلوة الجمعة هو الصحيح لما قيل ليوم الجمعة وليعيد واحترازا
وعرفة اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سيجيء في كتاب الحجر ان
الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة وافاق عن جنة ولمكتوبة ومزدلفة وكسوف
واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على من جامعها غنية كانت وفقيرة وحرم على الجنب دخول المسجد
ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا بضرورة كان يكون باب
بيته في المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى الذكر بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد
هذا تصريح منه بان الاصطلاحي المراد بالواجب الواجب

لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى ارکان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن فيه من ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لها الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكره في غاية الامام السروجي وهذا وجب عليها الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولها المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الاية وقيل ما دونها ايضا بقصد واما قراءتم بقصد الذكر والثناء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القراء ن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما هو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المنتقى ويكره اي للجنب كتابته اي القرآن في الايضاح ولا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او الوسادة او اللوح على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القرآن ويكره قراءة التوراة والزبور والانجيل لا قراءة القنوت لانه كسايرالادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع فيما يحصلان به فقال ويجوز ان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذايب وبما قصد تشميسا اي تسخين بالتشمس وقيل يكره قاله الشافعي وابو الحسن الكرخي وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان بماء ينعقد بالملح كذا في عيون المذاهب لان ماء الملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعلم الفرق ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم له سايلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب ونحوها او ما في المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد اوخارجه عطف على فيها اي وان مات خارجه فالقي فيه يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا ما في المعاش وبري المولد عطف عليها ما في المولد كالبط والاوز فان موته في الماء يفسده كذا اي كالماء سايل المايعات في الحكم المذكور او غير عطف على مات اوصاف اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والريح تغيرا عن احد اوصافه بما خالطه طاهر جامد احتراز عن الماء وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ احد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو وقع الحمص والبقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقولة من الاساتذة جوازه حتى

ان اوراق الاشجار اذا وقعت في الجباب فتغيرت ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انها تنوضؤن منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته بحيث لو غمس فيه اناء يرى ما تحته فلا يجوز كما سبأتي كاشنان وزعفران وفالوذة وورق في كلامه اشارة اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سبأتي وقيد بالورق لان الثمر كذلك بالاولى وقيد بالرقة قيد للاطلاق المذكور وقوله بخلاف متطبخ بقوله او غيره او صافه بخس احدها اي احد اوصافه بخس فان المراد بالموصوف في قوله عم الماء طهور لا يتجسه شيء الا ما غيره لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا او بجار عطف على ماء بنقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية وهو الكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه بخس لم يرك اي لم يدرك الثمر وهو اللون والطعم والرائحة حتى لو رأى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرا ذرع في عشر اذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كما مثل يتنجس موضع الوقوع لو كانت مرتبة تتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق تتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدر بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان الجوزجاني لا يتوضأ به لان النجاسة تصل اليه بالعرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس مهما اي كونه طاهرا هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اصبح الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وتلقى ذراعا هو الصحيح فاذا هذا المقدار ذراع في ذراع كان عشرا في عشر للذراع اوسع لاشتماله وهو مربع عند المحاب كذا في الظهيرية لا اي لا يجوز بما الرواية بالقصر على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف في الماطر من الشجر في الهداية يفهم من الاكثر انه يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بالمنبسل من الاكمام كالمقترح او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر الى الذهن عند اطلاق الماء الا ما بقي على اصل خلقته وهو الذي لم يخالطه شيء وكذا الواو لا يجوز بالمطبوخ كثمر الزبيب ونحوه مثال ما اعتصر من شجر ومثل هذه العبارة احسن مما قبلها كما لا يخفى فانه يعم عموما مشكلا والاكثر مثال مما اعتصر من ثمر والمرق مثال ما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غرغ عليه ولم يمثل للاشعار بان التقويم فيه مختلف وروايا في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاشتغلنا بتأمل عليك من المتأمل وهي ان المطلق هو الماء الباقي على اصل خلقته فورد الاطلاق اما بالكمال كما مر في المتن او بالنقصان كما في المقيد اما بالكمال فاما ان يكون بالخلق الاول او بالطبع بظاهره لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بالعلاج والكبار اما لتغير اسمي لنحو جامد او مائع فالاول لم يخرج عن كونه مطلقا

الدراية

فالغالب فيه الماء والثاني انه ان لا يجد الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يجدها او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمتغير من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني غير الثلثين وان الثلثين لم يجز الوضوء به والا جاز ولم يخالفه صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا الماء المطلق ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يجعل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او يماء استعمل لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة ولم يوجب بكل من القربة وزوال الحدث فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وايا كان الماء المستعمل طاهرا لغيره وهو ما خرج من الاعضاء وعن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وروي ذلك عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روي محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاباب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ ومنوعا يمنع النتن والفساد ولو كان نتنا روتيا الا الآدمي بالتحرير فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولان المقام للاهانة كما قال الاول فلنجاسة عينه واما الكافر فلكرامته وبما اي جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر بالتركية لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وبما يطهر جلد بالدباغ يطهر بالتركية اقول فيه نظر لان الظاهر ان قوله اي جلد ضمير يطهر اشارة الى ما ذكر راجع الى الماء وهو فاسد لاقتضاء التدارك قوله الآتي وكذا لحمها يطهر بها وان رجع الى جلد لزم التكرار مع ان العبارة ما ذكرنا بخلاف ما في الصحيح كذا في الكافي فلا عن قصور وان كان في الهداية خلافه ذكره في الخلاصة عن ابي يوسف به لنا اذا ذبح جلد بالدباغ شوا ميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعرها وعظمه ودمه السمك طاهر اما البقية فلان الجفن لا تحلها والماكول فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد للضرورة في استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوط قال في معراج الدراية الصحيح من المذاهب عندنا انه نجس العين كما ذهب اليه محمد في الكتاب وقيل للبعض مشايخنا يقول عند ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندنا خلافا لمالك حنيفة وقيل جلده نجس وشعره طاهر فاويك الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه مطر او باع المشتري بحاله لم يفسده لان الماء في كلا قول اصحاب جلده وجلده نجس وفي الكافي اصاب شعره وشعره طاهر وناجس المسك طاهر ما دام الاثر فيه رطبة وليعلم المدبوغ حتى لو كانت رطبة لكنها للمدبوغة فهي طاهرة ولو كانت ليعلم المدبوغ بانه فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة الاكل كما في الترياق وبول ما يؤكل لحمه نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال

فصل

محمد يجوز مطلقا

بئر دون عشر في عشر فقد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تتنجس بما يقع فيها من بول او روث او خرء حمام او عصفور وتفاطير بول كرؤس الابر حتى لو كان اكبرها يعف وعبار نجس ويقوتا ابل او غنم يتنجس الا ان الثلثة كثير كما نقل عن عامة المتأخرين ووجه العفو لنزاة بلوى في الغلولة ليس لها رؤس حاجزة ولا سيما والغنم تتبع حولها فتلويثها الرياح فيما فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا الاوفق بعين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والمبعد والكثير والروث لشمول الضرورة وللاوفق ايضا بين ابار الصحراء والقلات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعت في حلب فرميتا الفأرة تدل على الفور قال في المبسوط لا ينجس اذا خرجت من ساعتها ولم يبق لها لون للضرورة للاثر من عالجها انها تنبو عنه الحلب او تنتفخ فيها حيوان دموي قتديه لما سيأتي لنزيا لادم له اذا انتفخ او تفتح في الماء او العصير لم يتنجس لم يذكر التفتح لتلازمهما من كل انتفاخ بطريق كما وقع في بعض المتون كقوله في مجمع الوقاية والدرر في البئر فيتزح كلها اي كل مائها فان نزح ما فيها من الماء طهرت كلها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الحجار قاضيخان ونقل كذا وان تفسر نزح كلها فقدر ما فيها اي فيتزح قدر ما فيها من الماء فيقوم ضرب في نزح قدر ما فيها قول لان حكم الجزء حكم الكل اذ وقع في بعض الابار حلزون او سمك او شعير او حنطة او نحو ذلك فاخرجت ميتة او انتفخت او تفتت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ينزح ما فيها من الدلو الكبير الذي يكون في الدور والخانات وعن ابي يوسف ينزح ما فيها من الدلو الصغير الذي يكون في بيوت الناس وهو الاصح لانه بالغة لكونها نصاب الشهادة الكثرة وللقرب صار المرجوع الى اهل العلم عند البلوى بما يقع فيها قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر لنا لتعلموا وقيل بقدر ما فيها من الماء روي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يجزح حتى غلبة الظن بذهاب عامتها ودورها مثل موضع الماء منها ويخمن ويصيب الماء فيها فاذا استقت فقد نزح ما فيها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لبلوغ الماء ثم ينزح عشرة اذرع ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص الاول فينزح بقدره فان انتقص العشر فهو ما ذكرنا وكذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح ما بين دلوا الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد رفيع بناء على ان ابار الكبير الماء بمجاورة دجلة ولزمات كوخا او دجاجة او حمامة او عصفورة او فارة او سنورا او هرة او سنورا الى اربعين بطريق الوجوب والعشر بطريق الاستحباب سواء مات كوخا او عصفورة فعشرون الى ثلثين وهو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب به مما بين الغاية والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ثمانين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فاما ان ماتت او انتفخت او تفسخت او تفتت او تفرقت او لا فان ماتت او انتفخت او تفسخت او تفتت او تفرقت ينزح اربعون دلوا الى ثمانين وان لم يكن شيء من ذلك ينزح عشرون الى اربعين وقيل ينزح اربعون الى ثمانين في جميع الماء ولو عشرا في جميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية وتجب اي البئر من وقت الوقوع لنا علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة الا ان يتيقن ان ذلك حدث قبل ذلك بيوم او يوم وليلة فحينئذ يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مقيما وصلاة يوم وليلة ان كان مسافرا لان هذا اقصى مدة المسافر وما دونه مدة المقيم وعن ابي يوسف يعيد صلاة عشر ايام ولياليها لان اكثر الحيض عشرة عنده وعن محمد خمسة عشر يوما ولياليها لان اكثر الحيض عنده خمسة عشر يوما ولياليها وعن ابي حنيفة يعيد صلاة يوم وليلة لان الوقت اقل ما يقدر به الصلاة وعن ابي يوسف ومحمد يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها لان الوقت اقل ما يقدر به الطهارة وعن ابي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها لان الوقت اقل ما يقدر به الطهارة وعن ابي يوسف ومحمد يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها لان الوقت اقل ما يقدر به الطهارة

وجعله النجاسة والثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بما يلزم الاغسالها بلوا الصحيح كذا قاله الزيلعي بوبه ما قال في
معراج الدراية لان الصباغ كان ينفي هذا وان النتح او نتح فمذاق يجب تجنبها عند ذلك اتم وليالها ذكر هنا
النتح لانه كلم هنا لا نفهم من لا نتاج لان النتح اكثر افسادا للماء من لا نتاج فكان ينبغي ان يكون ماء قليل
اكثر ما قدر للانتاج ولو عكس لتوهم ان لا نتاج يقتضي اقل من هذا الملة فجمع بينهما بيانا للحكم وقفا للوهم فتفهم
اي عبارة الوقاية ليت كما ينبغي حيث جمع في الاول بين لا نتاج والنتح وافتصر في الثاني على لا نتاج وكان الواجب
العكس وقالا تنجسها عند وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات بما غسل فاصابه ما قالوا ولو اخرج الجيوان قول
او واقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به حيث لا يتجسها حتى اذا فور الماء
كان طاهرا كالشاة وكذا ادوية لا لعينه كالحمار والبقر والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا
لا يتجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط ولو ان كلبا او ثوبا اصابه ما قليل ولو اخرج الكلب
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يتجس وكذلك الحمار والبغل لا يقين انما نجسة كالكلب فيدل ان بدن هذا الحيوان كطاهر لانا متعبدون
بالماء المستعمل او انا نتصور نجاسة بالموت الا لنزيد خارق اي امر فيه اي الماء فيكون حكم ان الماء حكم نجاسة فاخرج كان نجاسة طاهرا
طاهرا قوله اما الطاهر ظاهر ولنا كان نجس نزح كلها ولنا كان مشكوكا فانا مشكوك نزح كلها ولنا كان ماكولا كذلك
فيتنجس نزح وسؤر كل شيء الطاهر الفم سواء كان حيوانا او حائضا او نساء او صغيرا او كافرا او سؤر كل ماكول كذلك
ان طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط منهما وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والطير
قول الكلب النجاسة فبدنه لان سؤر ما قبل الكلب وبعد الكلب وقضى ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فيقال حرمة طعام وقيل
لعدم تحلبها النجاسة وهذا اشبه لان الكلب اذا التقرث من الحرمة وشاربه الخمر فور شربها نجس اما سؤر
الثلثة الاول فلا اختلاط بالاعاب النجس واما سؤر كل خنزير فلا اختلاط بالنجس في الفم وسؤر الدجاجة المخلاة
اي الجلالة بالنجاسة عند ابي حنيفة الناس وسباع الطير وسؤر السبوع كالهرة والعقرب والفارة والوزغة مكروه اما الدجاجة
المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يأكل واما سباع الطير فلانها
تاكل الميتات والنجاسات المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن الغذر لا يكره واما سؤر السبوع
فلتعذر حرمة لحمها او حبست بجانب سؤرها لكنها تعطت بعلة الطوف فبقيت الكراهة وسؤر البغل والحمار مشكوك عند ابي حنيفة
انتهى وبعضهم انكر كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو حمس فيها الشعير جاز الصلوة والاولى
فيه ولا يتوضأ به حال لاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم وانما قالوا امر لا بالشك ليتوقف لتعارض فيه
لقوله او الرد في الضرورة فيقدم الشكر في طهارته وقيل الشكر في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الهداية
وقيل في الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت الام اتانا لان الام هي المعتبرة في احكام

فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان اى فرادا مسافرا لا يجوز له اتمام صح اذا افتتحها بنية الاقامة بعد ركعتين كما سبق في صلوة المسافر واذا افتتحها بنية التربع ونوى الاقامة في اثناء الصلوة تحولت ايضا كما لو ركع فاما المتخفف

ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا انخلع وغسل رجليه من غير تربع اثم ولزمه اعادة الغسل واذا تربع اكتفى به زال الترخص صار الغسل مرويا بثياب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لم تتربع في كتبهم صريحا على محل من فحول العلماء تنبه ايها المسح النكرار لا يزيد الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس له ولو كان المسح امرا للزم دليل جواز لم يفرق بينها وبين الرجل مع ورودها في عموما في اخطا بالجنابة على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة وللامر صيغة المبالغة اغتسلوا فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح بفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النجس ولا يحتاج لهذا التصوير فان من اصابت بعد لبس الخف على خفه او نعله رجليه وكذا الماء فراد اجنبت ولا ماء عندها فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح ملبوسين على طهر تام عند احدث هذا احسن ما قيد اذ لبسهما على طهر تام عند احدث لان المتوضئ هنا الاشارة اليه ظاهر فان مفهوم قاله يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء ثم احدث ثم مسح لم يجز المسح ولكن يتعلق بكمال الوضوء واللبس موضعان وقت احدث باي طريق كان وظاهر كلامه ذلك الوقت زمان بناء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء موجود لكنه ارهو لا سم لان المفيد للبقاء المفيد للحدوث اتما فلنا هو اصح لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند احدث متعلق بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر موتاما عند احدث فيكون قال العبارتين واحدا للفقيه متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمقيم ثلثة ايام ولياليها لقوله ع يمسح المقيم يوما وليلة واما في ثلاثة ايام ولياليها فمن حين احدث لا من حين اللبس ولا حاجة الى هذا التوجيه لان الزمان الذي يحتاج فيه لبقاء المسح هو وقت احدث على ظاهر صيغة متعلق ايضا بقوله جاز المسح بالخف بان يكون الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدره فلا يجوز لانه بمنزلة ما لو لبس الخف واسعا بحيث يرى رجلا من اعلى الخف فقيد بالظاهر لئلا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او هو موقت بهما خفان بثلثة ايام فوق الخف وقاية لما تحته اللابس على الخف قبل احدث حتى لو لبسهما عليه بعد احدث ثم مسح على الخفين لا يجوز المسح عليهما وقال ان منى لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون ناقضا بدل بالراي ولكنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رايت النبي ع مسح على الخفين موقتين ثم انه ليس بيدل عن الخف وان كان تحت بدل عن الرجل كانه ليس عليهما الا الاذى موقت لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الى موقت بدلا ما نيا من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية لان الرجل لو اتلفت اذا

اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجوربين لا يمسح عليه لان حكم المسح استوعب بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلا يمسح على الجوربين بل يكفيه غسل الرجلين لا الاعتماد على ما قالوا لانا نعلم انه جواز المسح عاجز لبس فوق محيط من كل جانب او وجوبه او نحو ذلك لا يجوز المسح عليه لان الجوربين اذا كانا بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل وتجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في الفاقة فسويد لتر كما هام الجوز ان في الوجيز والرافعي في شرحه له مع النزاع ما ذكر خلاف كلام ابي حنيفة في المسألة وكذا هذه المسألة في صورة كما تفاح وكان شيخنا رحمه الله يصرح بها في اشتهر من كتبهم الكتاب بما قالوا في مسألة الجوربين اذا وجوبه التخفيف اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان كالخف لا يجوز المسح عليهما ولو لا وجوبه صاحبا ثم رجع اياقولها وبه تبين او المتعلم والمتعلم وضع الجلد على الشفا كالخف فانه ح يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلد وسدما وضع الجلد على الاعلى والشفا فيكون كالخف لا يجوز المسح عليهما عامة وقليسوق وفتح الخاء وفتح الجاروفقا زين ما يلعل اليدين لدفع البرد او يجلب القمل وانما يجوز عليهما لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعهما لكن لو مسح على خمارها ونقاب البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في مواهب الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على احدى حتى لو مسح على احد رجليه مقدار ثلث اصابع وعلى الاخرى مقدار اقل من ثلث اصابع اليد او ثلث اصابع رجل واحدة حتى لو مسح على احد رجليه مقدار ثلث اصابع وعلى الاخرى مقدار اقل من ثلث اصابع اليد او ثلث اصابع رجل واحدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ما قدر بثلث اصابع جاز كذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصابه الخف قدر ثلث اصابع فقدر البدل اخراز عن اصابع الرجل كما روي الكرخي وسنة مدا اي الاصابع حال كونها مضمومة من اصابع القدم ليا الساق هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة بانه على مقدار ثلث اصابع انما هو بما هو مستعمل فلا اعتبار له فان لقلت مدار كلامه ليا الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد انتقوا على ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا انتقوا على ان الماء ما دام على الاعضاء في الوضوء لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر قلت قدر ثلثا اي ثلث اصابع القدم لا اصابع غير يمنع اي المسح وهو جرفوا خرق اعتبر اصابع القدم لانها كالاصل في القدم حتى جبر الدية بقطعها بالكف ولان كثر حكم الكل ولانها الحكمة ولا عبرة للاصابع للاحتياط حتى اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع حتى او قعت في مقابلة الخرق لقدر كل اصبع اصلي في موضعه واذا كان في موضع العقب لا يمنع عالم يظهر اكثر والخرق فوق الكعب لا يمنع لان لا عبرة للتبع وظهور ما لا يمنع لا يصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا ماشيا فان لم ير اصابعه لا يمنع لكنه اذا احتفظ فيه صار خلقا لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخروق في خف لانها معنى اذا كان في خف واحد فروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح

لانه يمنع السفر ولو كان هذا القدر في خفه لم يمنع لانتفاء المانع عن السفر والحرج للمعتبر ما بد خلفه وما دونها

كالعدم كخلل الجائفة المتوفية حيث تجب ولو كانت في خفه او ثوبه او بدنه او مكانه او دونه المجروح وكخلل الكشاف

اي انكشاف العورة بالتوفي كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها

حيث تجب بمنع جواز الصلوة للعذور وسيأتي تتمة في الوقت لا بعد خلافا للرفعه الا اذا انقطع عذره وتيمم للفتوى

الوضوء والتلبس حيث اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في اثنائه لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض

الوضوء لانه بعضه وترجح الحق لسراية الحدث اما التقدم حيث زال اثناء فيجب ترجح القول اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة

واحدة ولو كان الخرق يخرجه اكثر القدم بلا الساق للزم وضع المسح فارق ما مر فانه ظهر رجاء بوصوله الصحيح لان للاكثر حكم

الكل كذا في الكافي والاقتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل الاكثر العقب وملحوظ

وعن محمد ان يابه من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يطهر مسحه وعليه اكثر المشايخ ولو كان القدم في موضع العقب

وهو مسافر وليس على خف ذي يابه من البطن لو نزع خفه جاز مسح المقيم كذا في الكافي وخيف لتداويت وبعدها اي بعد نزع الصوف

الغتاوى التتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلاث اصابع او لم يتل لا يبطل مسحه ولو ابتل بما كان

الماء اي جنوا اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه بعض مسح ويكفي غسل الرجل لفوته ذكره في خزانة المفتين وعن الشيخ المتون سائر

جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل لفوته ذكره في خزانة المفتين وعن الشيخ

الصحيح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد افتوا في الكتب المشهورة على الفوارق الثلاثة المذكورة فمانع الا للبلاء

اختاروا الرواية كما في نزع موقيه يمسح عاصفيه للفرض عليها لبس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخف بخلاف واصل

المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على باقية للفرض جميع شيء واحد للانعال الغلاظ

فصار كالثقبين عند المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما في الصحيح لكن في الوقاية وشرحه اكثر القدم كالكل لفرض كما تناقض في الوظيفة الواحدة

لا يخرج فاذا انتقض في احدهما انتقض في الفوق وقيل ينزع الجرموق كالفوقاني لفرض نزع احدهما اكثر عندهما

وفي قول ابي يوسف مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر اي يتحول كالاولى في الثانية حيث يكفي المجروح ثلاثة ايام عيد ان يظهر

وليلتها وكذا مسافر بعد يوم وليلة نزع للفرض اي القدم والسفر لا يرفع وقد سافر اقام بعدها نزع فيهما الكرخي

وقبلهما اي اليوم والليلة للرخصة السفر لا يتم بدونه فاكتفى به اما المسافر اذا قدم او نوى المقيم او يقيم المسافر وكل منهما الصحاح

اما قبل تمام يوم وليلة او بعد المسح على الجبيرة وهي عظم يجبر به العظم المكسور وجرحه الوجه وبها يوضع على ايضا والجبيرة

الوجه ومعضع الفصد والحجامة ما يشد به الخرقة لئلا تسقط كالغسل لما تحتها فلا يسقط بمسحه كالغسل ويجب به اي

بالغسل ولو كان مسحا كما لما تحته يكفي اخر قدميه ومسح احد خفيه وجاز اي المسح على الجبيرة ولو تشد الجبيرة بلا

وضوء للاذى اعتبارا بالتكلم حراجا وزل المسح على الجبيرة لزخرة والا فلا يتيمم كل واما يجوز المسح على الجبيرة

اذا اجبر على مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يقدر اما اذا كان قادرا على مسح الجبيرة ولو كانت مشدودة يفرحا اما اذا كان قادرا

على مسح فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي لمن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يسقط اي المسح سقوطها اي

الجبيرة الا عن برء فان سقطت قبل الصلوة عنه اي عن برء بطل المسح وسقوطها قبل الصلوة عن برء اما بان لا تسقط او تسقط لكن لا عن برء فلا اي فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلوة والا اي وان لم تسقط

اي مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التلبيد والشد قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات وفي التلبيد

عند البعض اذا لم يكن على الراس ويكفي مسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه كما يستحب هو الصحيح كذا في الكافي

قصد وضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل لو امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز

والا جاز وقيل لو كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت

موضع الوجه وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر بحالها وغسل ما تحتها اما موضع الجراحة

فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة الفصد واما الموضع الظاهر من البدن على

بين القديم من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد

دم يختص النساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة

اي بنت تسع سنين اخبر بالدم عن استحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارج عن الجراحة

وعما ترى الكامرة فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته على انه لا يخرج من الرحم الا اذا حبلت بنسد فم الرحم فلا يخرج

منه شيء لا داء ولا دواء اخبر به عن دم ينفضه الرحم بمرض كما تولد فيه ونوع فان التفاوت في كمال المرضية صح اعتبارا

من الثلث لم يقل والا ياس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه للقيد في حد الحيض واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها

يعني ثلثة ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من ليلتين واكثره عشرة ايام لقيام عدم

اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو مجمع عليه في تقدير اكثره قدر يوم وليلة واكثر نزع عشرا وقوله

رآته ع مدته اي الحيض سوى البياض وظهر تخللها اي تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض

كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيتغير اقله

وآخره كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما بالاجماع الصحابة عليه ولانه

مدة الدور فلا يكون اكثر منه لكثرة الافاقة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة

عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يوم ان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد

والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدائع لم يرد الحيض في الشهر عشرة الا مجازا ولو حاضت
فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي بيان تحقيق ذلك
ان شاء الله تعالى ولا حد لاكثره لانه قد يمتد اياما كثيرة وقد لا يزيد الحيض ابدا فلا يكون تقديرا الا عند نصب العادة
اذا استمر الدم فيكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته وكلها ضعيفة وقد رستة اشهر الا ساعة للزيادة
نصابا وطهرا غير الكامل عن طهر الكامل واقل مدته الحكمية ستة اشهر فانتفيت عن هذا الشيء وهو ان
صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم انتبه الدم تنتقل عادتها بنوعه عشر شهرا الا ساعة
لانا تختار الاثنا حيض كل حيض عشرة ايام والاثنا اطهارا كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان اضافة الدمين
بالطهرين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لعادة ثلثة الحيض وعند ابي يوسف لعادة الطهر المتخلل ولكن الطهر الذي
يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فاما ان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل يكونا كالدم المتوالي حتما
وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول له حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل يكونا ايضا
كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين لما قبل ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وكذلك لا يصلح
للفصل بين الدمين للزم الفاسد لا يتعلق به الاحكام الصحيحة شرعا فيجوز زيادة الحيض وضمه بالطهر على هذا القول
لان الاقوال الاربعة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل الا احاط الدم بطرفيه عشرا او اقل وفي رواية
ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا
صار الطهر كالدم المتوالي دما عند ابي حنيفة فاذا وجد عشرة ذلك الطهر فيها طهرا آخر تغلب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا بالعشر ذلك الدم المحكوم دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر المحفوف حيضا ايضا لانه يتصل
فرق بين كون الطهر محفوفا متقدما على ذلك الطهر او متوخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل
مطلقا فعلى ستة اقوال ووضعوا لها لكل مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا
ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة وعشرون يوما فيض
رواية يوسف العشرة كاول الى حادي دم وعشرة طهر والعشرة الرابعة الى طرفا طهر حيض وفي رواية محمد العشرة
بعد طهر يوم اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر يوما نصابا حيض وعند محمد العشرة بعد طهر يوم سبعة
حيض وعند ابي سهل الستة كل واحد من هذه العشرة حيض وعند الحسن كل اربعة اطهار حيض وما سوى ذلك طهر فتحيض
بكونها حيضا مستحاضة عند ذكر الكل في كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال لان كان احد الدمين
نصابا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من الدماء الثلثة استحاضة
وتتصور صورة يلفق فيها على الاقوال بسهولة وفي هذه

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد
وينتهي لاقل مدة الحبلى اذا وضعت في نصف دسنة نفاسها وليس له اكثر فعلا يجعل عجما فعال غير نفساء
وعن ابي حنيفة اكثره اربعون يوما لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وهذا يحتمل انها رأت اربعين يوما فقط او رأت اربعين يوما وما
بعدها فلا يكون حجة مع الاحتمال ولا حد لاقله لان فروج الولادة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد ذلك
كونها من الرحم بخلاف الحيض لانه لو جعل مبتدأ كان مايدل على انها من الرحم فجعل كالمتدلي وجعل اكثره
اربعين يوما لانه عهد وقت للنفساء اربعين يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع ما منعت به الحائض
كالمباشرة والتمتع وتحل القبلة وما فوقها وعند محمد ينقطع بانقطاع الدم فقط والصلاة والصوم
للاجماع عليه وتقضيه فقط اي تقضي الصوم لا الصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بالغسل بانقطاع الاكثر وبالوضوء
للاقل لاحتمال عود الدم وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة اي حل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس
لا وطئ من قطع دمها لاقل من اكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس من اربعين الا اذا انقطع لاكثر
وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة في حل وطئها وان لم تغتسل لقرب العلوق مباشرة ويباح دخولها فاذا
انقطع لاقل من العشر بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان لانقطاع يمكن ان يعود في العادة يجب ان يتوخى الغسل الى اخر وقت
الصلوة فاذا خافت الفوت توضأت وصلت والا فلا اخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان لا يمكن ان يعود في العادة
كما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال اذا رأت المرأة الطهر بعد عشرة ايام اغتسلت وصلت وان رأت الدم
ساعة او اقل وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وهو الاصح لان الظاهر ان ما رأت الطهر انقطاع حقيقي
لا يعود في العادة ولا يتصور ان يكون كل واحد منهما حيضا بالدم
كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا رأت الطهر بعد عشرة ايام او اقل وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله
ان يكون كل واحد منهما حيضا بالدم
وان كان لانقطاع يمكن ان يعود في العادة كدون يوم وليلة او يومين او ثلثة او خمسة عشر يوما فانه
يتوقف فان عاد الدم في مدة النفاس تبين انها كانت حائضا وان جاوزت مدة النفاس تبين انها كانت طاهرا
وان عاد في مدة الحيض تبين انها كانت نفساء وان جاوزت مدة الحيض تبين انها كانت حائضا
وان عاد في مدة الطهر تبين انها كانت طاهرا وان جاوزت مدة الطهر تبين انها كانت مستحاضة
وان كان لانقطاع لا يمكن ان يعود في العادة كخمسة عشر يوما فصاعدا فانها تغتسل وتصلي
وتصوم وتأتي زوجها ويحكم بطهارتها في الحال
وان عاد الدم في مدة النفاس تبين انها كانت نفساء وان جاوزت مدة النفاس تبين انها كانت طاهرا
وان عاد في مدة الحيض تبين انها كانت حائضا وان جاوزت مدة الحيض تبين انها كانت مستحاضة
وان عاد في مدة الطهر تبين انها كانت طاهرا وان جاوزت مدة الطهر تبين انها كانت مستحاضة

كتاب الطلاق

شرط المطلق التكليف بالغ وطئ حر ابن عشر او صبي ابن عشر على الصحيح عشر سنين على ما اختاره الاكثرون عند ابن حنيفة ان قال لزوجته انت طالق للسنة وهي حائض او في طهر جامعها فيه طلقت للبدعة ويقع طلاقه ويأثم وعند مالك لا يقع ويؤمر برجعتها ويجبر عليها ان ابى وعند احمد لا يقع ان نوى او نوت ان كانت مدخولا بها والا وقع ويسن ان يطلق واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ويجوز ان يطلق ثلاثا بكلمة او كلمات في طهر لم يجامعها فيه ويجوز ان يطلق واحدة رجعية او بائنة ايما ذكر في القضاء انه اذا لم يكن للحدث بعد الوضوء ناقضا فهو مستيقظ او نائم لم تزل مقعدته عن الارض او زالت ولكن لم يخرج شيء او خرج ولم يسمع او سمع ولم يكن مستندا او كان مستندا ولم يكن مستمسكا بشيء او كان مستمسكا بشيء ولم يكن مستمسكا بشيء يستر ما تحته او كان مستمسكا بشيء يستر ما تحته ولم يكن مستمسكا بشيء يستر ما تحته ولم يكن مستمسكا بشيء يستر ما تحته ولم يكن

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام

باب شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا بد خارجه ولم يقل الى تتوقف به لان من قال مثلا جعل صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه ومنها طهر ثوبه ومكانه من حيث اي من اي حيث كان وهو احتراز عن الطهارة عن الحدث وعن النجاسة الحقيقية فانها لا تشترط الا في البدن والثوب والمكان وعبارة الوقاية طهر بدنه من حيث وثوبه ومكانه من حيث وعبارة الملتقى طهر بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث بدون التفصيل فتدبر ولا يخفى ان ما في الكتاب هو الاحسن لان الاضافة الى الضمير العائد الى المصلي اولى من الاضافة الى الظاهر العائد الى الثوب والمكان فتدبر وستر العورة وقد روى ان الله تعالى علم آدم عليه السلام ورقا من الجنة فاتخذ منه ما يستر عورته وانما سميت عورة لان من شأن الانسان ان يستحي من انكشافها وقيل لان من رآها يعور بصره اي يذهب نوره وضوءه وقيل لان من رآها يلحقه العار والشين وهي في اللغة كل ما يستحيا منه وفي الشرع ما يحرم النظر اليه قصدا وما يقبح ظهوره من الانسان في الصلوة وخارجها وما يحرم النظر اليه قصدا هو ما يحرم النظر اليه من غير حاجة وضرورة ومن اجل حرمة النظر اليه لا يجوز للانسان ان يكشف عورته الا لحاجة او ضرورة وما يقبح ظهوره هو ما يستحيا منه ويكره ان يطلع عليه الناس وان لم يكن حراما كالجماع والمحاكة والحجامة والفصد وقضاء الحاجة وظهور قدميها خصوصا القول لزين ومن وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكة والنكاح ويقطع ايا المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا القول لزين ومن صفة قولنا يقال علما قالوا الا ما ظهر منها اي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى لئلا تبدو منها عورة يفسد الصلوة كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالفخذ والدبر او خفيفة كما عدا هما من البطن والظهر وعندهما يفسد اذا كشف اكثر من النصف ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا اكثر من النصف بعد ما ذكر الخلاف في كشف ما دون الربع انه مقدار الربع او النصف وكل من ذكر والشيء احترازا عما قال بعضهم الذكر وحده شيان واحد ورأسها وثديها شعور اسها مطلقا اي الشعور النازل وغيرها والا فثديها ليست بعورة احترازا عن الماضغ فانه تابع للعضو عن الامام خبر لقوله وكل انكشف العورة او قام المصلي على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر اداء ركن اي ركنا كاملا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته عندهما لانه اقتدى وجد فيه مفسد وعند محمد لا تفسد ما لم يقع الاداء خلف عن الامام او الاكثر خلف عنه والا لا خلف عنه وقد روى ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين صلوا كذلك احتياطا لكن الاول هو المختار بالفتوى لان المفسد اداء ركن من القعلة مع وجود قيد القعدة لانه لو اداه ركنا مع ان لنكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين الكعبة للكل اداء حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدار لرأى الكعبة وقوله استقبال عين الكعبة واستقبال جهتها بفتح وبالواو فاء فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاقي ايقاع استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط بقاء عين الكعبة فعند بشرط وعند غيره لا وجهتها ليس بمتصل الخط الخارج من جميع المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل فاعتمان او تقول ميلا ليقع الكعبة فيما بين ضلعي يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كستة مثلثة كذا قال الخوبي النقاية في شرح الكنز فيتعلم منه ان قولهم اي قول صاحب الوقاية وغيره ليس بمتصل الخط الخارج الخ ليس بصحيح ولا يخفى ان قوله الخوبي النقاية الخ ليس بصحيح ولا يخفى ان قوله الخوبي النقاية الخ ليس بصحيح في النظيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لعذر وجد كالمتوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في النظيرية وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يوجهه اليها او كان لا يقدر على الركوب الا بالايماء حيث شاء اليها قدرته اي الى اي جهة قدر عليه وبتحري المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود للاشتباه اي اشتباه القبلة عليه بانظماس الاعلام اي تراكم الظلام او تخاذل النظام وعدم المخبر فان تحروا وصلوا ولم يتبين لهم الخطأ بعد الصلوة جازت صلوتهم لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله

وما سوى تكبير الركوع وتسبيحه والتحميد والتسبيح والقيام فسنن وسوى الاطمئنان في الركوع الذي
هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين
فانه لا اطمئنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فاما صلة لتتميم واجب وتكميل الواجب سنة وهي
اي الفرائض السجود يكبر لانه ركن كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم جبهته وانفه واضعا كما قال في الركوع خافضا للذكر التكبير تبارك الخفض بمبارك والاتيان الوضع بهما ثم
يضع يديه بعد ركبتيه على اساريره للذكر وائل رضع سجد واتكأ على اساريره ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا سجد رسول الله
صلعم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله صلعم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه فاما
ان رفع واذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر او للارض ضماما اصابعه لانه اتم لانها
مبدأ اي فطهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه صلعم كان يفعل هكذا وقيل لا يفعل لانه كان في الصحراء خشية
من اخراز الكبار واضعا ركبتيه على الارض موجها اصابعها نحو القبلة لقوله صلعم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع والمراة تنخفض وتضم بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد عطف على
يكبر بانها وجبهته عواطفتهما قدم كما تقدم على الجبهة والنكتة ثبت الولى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد
على ما يجد حجم واستقر فيه جبهته وصدقه استوار النساجد ان ما لا يزيل راسه اسفل من ذلك فلا يجزئ على
القطع الملوح والثلج والندى ونحوها الا اذا وجد تحته صلبة كالارض فيجزئ السجود على الكور عمامة ابن دوره وفاضل ثوبه
كمه وذيله اذا وجد تحته صلبة كالارض وجاز على ظهر من يصلي صلوة كان يصلي الظهر مثلا صح اذا لم يصليا او صلي
المسجود عليه غير صلوة الساجد بان جدد الراكع للفروض فلا يجوز في الاصح وان كره وكذا لو كان الساجد على الكور
وفاصل الثوب فلا اكتفاء بالاضافة في السجود فانه جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها
وحدها بلا عذر غير جائز عند ابي حنيفة كذا في الهداية والتحفة فقول صاحب النكز وكره باحدهما منظور فيه
ويطمئن في السجود فيجافي ذراعيه بطنه عن فخذيه ويرفع الالية على ما مر ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويوجه اليمنى
في الركوع والسجود ويختم بالوتر كما يختم به الشفع لانه صلعم كان يختم بالوتر وان لا يطرد على ما مر ويكره للقوم
قولوا ينبغي للامام ان يقول في كيفيات القوم على الثلث ويرفع ركبتيه كما مر لانه صلعم كان يكبر عند كل خفض ورفع
قبل في مقدار الرفع اذا كان ابعد السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا او ما قرب ابا الشيء باشر كله وان كان
ابا الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح
بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا قدر تسبيحة ويكره ان يسجد مطمئنا فان قيل فرضية
الركوع والسجود بنص قولوا اركعوا واسجدوا ولا ولا يوجب التكرار ولزم ان يجب تكرار الركوع فيما اذا ثبت
فرضية تكرار

لان المسبوق بقرا ولا يثني لانه اتى حال اقتدائه بمختلف والمقتدي يثني ولا يقرأ فلا يتفرغ ويوخر اي التعوذ عن تكبيرة العيد
لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ومن اتى المذكور لم يسن ايضا يرفع ويضع اليمين على اليسار ويكره ان يزيد
في قومة الركوع وبين تكبيرة العيد والثناء والتعوذ ومنها اي الفرائض القراءة فرضها آية تقول تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما
دونها خارج بالاجماع وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمكتوبة بها فسق لما سيأتي لنا ترك قراءة الفاتحة مع
ضم سورة او قدارها اليها واجب ويترك بتركهما او بتركها والتسمية اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيما يخفظ اي الا يسمع
في سورة بعدها وتؤمن اي يقول آمين بعدها اي الفاتحة سرا سواء كان اماما او مأموما او منفردا او يقضيها اي الفاتحة سورة
وتكره آية في سورة ثناء وما سوى الفاتحة والضم سنة فيكون التسمية سنة يؤيده ما قال في هداية الدراية روى الحسن
عن ابي حنيفة ان التسمية اول صلوة ثم لا يقيده بها لانه شرع لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وهي اي الفاتحة والضم
واجبان قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا لمالك في الفاتحة ولاحمد فيهما في قول هو كقولنا لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا في قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض كلام الشارح المرزوجي
على قوله ولمالك فيهما بان احدا لم يقل بفرضية السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها كان الفاتحة واجبة حتى يؤمر بالاعادة بتركها وفي السورة و
ثلث آيات بقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا فيما دونها وكذا الآيات الطويلة وسننها اي سنة القراءة السورة مع الفاتحة وآيات
سورة شاء وآمنة كوا الروح واشتقت في الحضر التحتي في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطها والمغرب
قصارها وفي الفجر بقدر الحال من الجزاء طوالا اي الروح وفيها اوساط ايام بكر وفيها قصار ايام الكفر ومنها اي القرائض
الركوع يكبر له قائما اي منحطا لانحني كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه موجها اصابعه لانه اتم في التوجه الى القبلة
الكالة بالظهر ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر لا رافعا راسه ولا منكسا ويطمئن فيه اي الركوع فيسبح اي قائلا سبحان ربي
العظيم ثلثا بان لانه لقوله صلعم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وفي ادناه ومن قال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وفي كماله وبكره لذ ينقص منها ولو رفع قبل ما قال قبل لزيم المقتدي ثلثا اتمها في رواية والصحيح
انه يتابعه وكذا لو نوى فضل للمنفرد وبعد ليكون اتم على ما مر والمأموم فلا يزيد على واحد على ما عرف القوم به ثم يستحب ان يقول سبحان
ربي حمده راضيا ركعا من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك الحمد لما روي انهم لما قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري والمراد بالتسميع قبول الله تعالى والتحميد الثناء والمنفرد يجمعهما
افضل لما بينا ان الثناء والمنفرد قيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر المشايخ وفي المبسوط هو الصحيح لان التسميع
صلوة على التحميد وليس هو بغير ليجب عليه وقيل المنفرد يجمعهما ان التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو ظاهر
قال صاحب الهداية وهو الصحيح ويقوم مستويا بعد رفع راسه وما سوى الاطمئنان وهو سكون الجوارح في الركوع ضع سطرين فصاعدا اي يسكن

الجماعة ويروى لزمه صلاة بالكل الهمزة صلت بصلوة صفوف من الملتبك ولزمتاه خافت اذا ليس خلفه من يسمع قيد بالجهرية
لانه لا يجزئ في غيرها بل يخافت فيه ضمنا هو الصحيح لمكتفل بالليل فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قيل وكان
ان قضى الجهرية كمنتفل بالنهار في الهداية من فاتته الصبح فقضاها بعد طلوع الشمس ان اتى فيها جهر ولم يكن خافت
حتما ولا ينبغي وهو الصحيح لان الجهر مخصص اتيانا بجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل
يجهر في الليل من غير قضاء ان اتى جهرا واذا كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الكفاية قال صاحب
النهاية قوله المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان وكما في التمرتاشي وكما في
المجتبى في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره المصنف ثبت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فيما نحن
فيه الحكم والاتفاق على عدمه فليس على سببيتها اجماع ولا نص يجعلها سببا يكون اثبات الحكم بسبب بالرأي ابتداء وهو باطل
ولعل هذا احمل صاحب الهداية على صحة الصحة فيه فيكون على الصحة دراية لا رواية اقول فيه احتمالان احكم انما ينتفي
اذا كان كل اجماع على صحة السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان بناء الحكم على اجماع ما حصل الذهول على هذا
بل الاجماع على كل منهما كاف كل منهما سببا للجهر وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليلا والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز
الجهر في الوقت في حق المنفرد بل افضليته معلل بما فهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة لكمال الصلوة
في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المفروضة الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية ايضا فلذا
اختار صاحب الكافي الجهر واسماع غيره وانما فسره اسماع نفسه مذاهب المتدولة وقال الكرخي الجهر واسماع غيره
وانما فسره بتصحيح الحروف لقرب الفرق فعلى الثاني لا نزاع وعلى الاول لا صحة للصلوة بلا صوت
وعلى هذا الخلاف في كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبح ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق وكل
ركن سورة او بين العشاء وقرأ الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا في كل ركعتين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا اي
لا يقضيها في الثالثة يجب لانه ترك قراءة كل ركعة وليس يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وسيذكر فروع
وتقال الاوليان الفجر على الثنائية فقط اي لا اولى سائر الصلوات لانها سنت في الفجر اجماعا لان الناس اجماعا وسنة الفجر لا وقت
لها بخلاف سائرها والنظر لمعتبر من حيث الاداء لو كانت متغايرة بتغاير الوقت والقضاء ولو كانت متفاوتة اعتبر الكل سواء وفي
وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان لكل اختيار اتيانا بيان الكمال
فالتفاوت ولو كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر فيه وقال الثانية على الاولى تاركا الاجماع وانما يكره التفاوت بشرط ان
ولو كان آية او اثنتين لا يكره لانه مع قرائة المعوذتين مقدار ثلاث آيات واقربها اطول من الاولى بآية كذا في الخلاصة وهم يشير
سورة لجواز الصلوة بقدرها حتى لو قرأ بعضها لجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ فسدت الصلوة لاطلاق قوله فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وقال ان ضم سورة الفاتحة مستحبة للجواز لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا النفي مطلق وخبر الواحد
لا يقيد

الجماعة كذا في الخلاصة وقيل فرض لذكر الجماعة في الكتاب وسيأتي في صلوة الجمعة وسوى الجمعة
والعيدين وصلوة التراويح وصلوة الجنازة وصلوة المسافر يريد صلوة الجمعة واما ذكر المسافر من بحر الرائق قالوا هذا اذا اراد اقامة خمسة عشر يوما بحيث لا يكون غرضه اقل من ذلك واما لو
قرأ لا يكون مسيئا وان كان مكروها تحريما لو اتى بها على الكمال فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يتوانى عنها اصباحا لئلا يظن الجاهل انه غرضه
لا يكون سوى الفاتحة فانها مستحبة للقول في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتيقن جواز ها المؤتم لانه يقرأ خلف كل امام
بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب ليقول تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر
اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا ثانية بينهما فانما اقرؤا بهما غير كما فيما من قرأة القرآن
كذا الخطبة اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت ولو صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا وصت
العبارة في الكنز ولو قال هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب او خطب لا يصلي
على النبي عم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستمع الحق لانه يقتضي ان يكون له نصات
واجيب قبل الخطبة والصلوة على النبي عم وهذا الاعتراض كان حكم الدفع بان يكون المؤتم بمنع من شاء لئلا
يوم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المذكور وح بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ الامام بل يستمع وينصت
وان قرأ آية ترغيب او ترهيب او لا يقرأ المؤتم اذا خطب الامام او صلى على النبي عم بل يستمع وينصت لكن عبارته
العبارة قلت كذا الخطبة لبيان الاولى من اول الامر والبعيد عن التخليط كما لو نسب به في وجوب الاستماع ولا نصات
الجماعة سنة مؤكدة وفيل فرض لذكر الجماعة في حق الرجال وسيأتي في جماعة النساء مكروهة ولا يكره الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة
يعتد لذا كان المسجد لها وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان كذا
الطريق يباح تكرارها ولو تكرر اهلها بدونهما جاز الا اذا صلى بهما اذان واقامة فيهم لو لا غير اهل المسجد فصلى
غيرهم او صلى بهما غيره او لا اهلها لكن بمخافتهم لصدور الكل مخافتهم تكون غيرا لباقيهم ولا حق بالاقامة بين الحاضرين الا علم
اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القرأة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر
الى غيره فالاقرأ اي ليس شاذ وقرأة بعد العلم فالاحق بها اكثرهم قرآنا وتجويدا لقوله لانه ركن في الصلوة فالاورع
اي ليس شاذ وقرأة العلم فالاحق اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا عن النجاسة قال عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي قال عم ليؤمكم اقرؤكم فالاحسن اي ليس شاذ وقرأة فالاحق اكثرهم سننا لما روى انه عم لابي مسعود الانصاري ليؤمكم اكثركم
فالاحسن خلقا اي ليس شاذ وقرأة فالاحق احسنهم معاشرة بالناس فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روى انه عم
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف سببا فالاشرف نفسا فالاشرف نسبا فالاشرف نسبا فالاشرف نسبا فالاشرف نسبا
يقرع لو اختاروا الاقوم كذا في محيط الدراية وكره امامة عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي ولو كان
يتكلم البادية عربيا كما وعجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعمى لانه لا يتوقى

اذ القعدة فرض عليه لما علم الامام او نوى حمل القرآن لو اقتدى به في التشهد لكفاه قراءة القرآن فيتحمل عنه الامام فرض على المقتدي بل في الوقت اي يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتعين فيه الوقت لاحادها بها كالفرض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل صلوته اربعة حال الاقتداء بالمقيم لانه تعذر قصره بتعذر ركعة لانه يصير متنفلا في حق مدة الصلوة متفلا لما مر فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحمل القرآن في كل ركعتين فرض في ركعات النفل وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في باب صفة الصلوة اعاد ان اقتدى به امام محدث اعاد اي اقتدى بامام ظهر ان امام محدث اعاد المقتدي صلوة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ثم تذكر جنابة اعاد واعاد والاقتدى اي فارق باقي او استخلف اجنبيا كما مر في مفسد صلوة بها ما صلوه بالتيمم خلفه بترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة كل متيمم فلانه تمكن عباد الجماعة وجب ان يقتدي بالقاري فيكون قراءته قراءة لها فرض كالقراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو اختلف القاري اجنبيا في كل مفسد سترة للكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد خلف كل مرة بالذكر لدفع توهم التبعيض كما مر في كل مفسد لا فرق في ذلك بين ان يكون الامام لحنا او غلط لعدم وجود القراءة فيها ويضيف الرجال خلق كعام لقوله عليه السلام ولو كان كلاما والنهي ان يتقدم بين اليدي الغير فالصبيان فالخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لتحتم تقدمهم في الذكورة فالنساء فجاذية قدر ركن اعلم ان سكون محاذاة المرأة مفسدة للصلوة شروط باطلاق الاكثر في محاذاة قدر اداء ركن صح لا ان سجد ما دونه والاكثر يجاذية مشتهاة بان كانت ضخمة فالمجامع بطلوه صحيح وامن لا كونها من اهل الشهوة في الجملة صح لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى للافساد ولو كانت محرما او عجوزا تنزع عنها الطباع تفسد الثالث كون صلوتها ذات ركوع وسجود وان كانا صلاتيان بالايماء صح لان محاذاة في صلوة اخرس لا تفسد الركن لكون الصلوة مشتركة بينهما تأدية بان يكون احدهما اداء للآخر فيما يقوله بانه يشمل الشركة بين كعام وبين اكثر موتى ثم لتزايد اتحادهما في الصلوة فتكون صفة كما في المدرك وتكون كلا كما في الاوضح فانه فيما يقضي كما في خلف كعام كما سيأتي واضافة الامام الى القضاء والتراويح وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك مفسدة لاتحاد مكان واحد لكل واحد بلا حائل لما يأتي في رفع المحاذاة واداء قدر ركن من الرجل لان اداء اكثر الفعول مقدر اداءه وغلظ كغلظ الاصبع والوجه تيوم ضاوا كل ولهذا لم يوجد بالذكر واداء قدر ما يتوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهتها متحدة هو اختلفت لانتفاء ولا تتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري قال السروجي في الغاية في باب الصلوة في الكعبة السابع لتزيوي امامتها اي امامة الناء وقت الروح لا بعده ثم ان المحاذاة لا يجب كونها بجميع بدنه عضوا بل يكفي كون بعضها قال ابو علي النسفي قدر المحاذاة لتزيحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة عن يمين الرجل بحذائها اسفل منه لكن كان يحاذي رجل الرجل شيئا منها تفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب عن الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا وقفت هذا اذا علم الزوجة لتزامتها فاعلم حاذته اي حاذت مشتهاة ولا

والا لا يجوز قيام الامام وقعود القوم فانه لا بد من تقدم الامام

ولا يقتدي ايا القيام بقعود لاحتمال الوضوء غالبا ومتنفل اي صاحب ملوي لا يكفي بصاحبه اذا كفر بلم يخر اصلا وولد زنا اذ ليس لهم جمعة فيغلب عليه الجهل ولم تقدموا جاز مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وكره اقتداء الا كعام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليخفف بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكره اقتداء الصلوة بمن يؤدي صلوة الصبي فيها مهنة اصدا المحظور بين قيام كعام وشطر الصفتين وهو مكروه لو تقدم كعام وهو ايضا مكروه في حقهن ولو وقفن لم يتقدم الامام بل تقين وستهن اذ بعض الستر اولى من نقض كالوقوف بجنبه غار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره حضور الشابة كل جماعة من الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز الظهر والعصر اي العجوز والظهر والجمعة للفتنة يجتمعون فيها اوقاتها وفرط شهوتهم قد تحملهم عارعة المحاريب وذا النحو والعشاء بناء من وذا الثوب بالطعام مشغولون والجماعة متفرقة فيكفيها لاغراء الرجال فلا يكره في الجمعة والعشاء اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمينه اي يمين كعام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه والا يتأخر عن كعام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب كعام واذا كان المقتدي اطول فوضع يحاذي اما وكعام لم يكره لان العبرة بموضع الوقوف لا لامكان السجود ولم صلى في بيته او خلفه جاز واساء فيهما لتركه صحبة لمن لغير اليسنة ويقف كوتناه خلفه لانه نوع فعل كذا ولم يقيد لتنوعه بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولذا لا يتغير بتغير الحاجة ويقتدي غاسل بماسح لان الخف ما يقرأ به اجد شب اباء القدم وماش بخفين بزيا الكسح وقائم بقاعد لانه نوع صلى آخر صلوة قاعدا او القوم خلف قاعد وقوم بموم لاستوائهما في الحال الا لتزيوء الموتم قاعدا وكلاهما مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الكل في حق اصل الصلوة وهو موجود حقيقة حق كعام فيتحقق البناء ويتنفل لا ستوائهما في الحال وخالف بالي يعني خلف كفيه كل منهما لتزيصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل وخالف بناذر يعني نذر رجل لتزيصلي واخر حلف بالله لا صلين ركعتين واقتدى احدهما بالحالف الناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض بلا عكس اي لا يقتدي ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل لان ناذر بناذر يعني نذر رجل لتزيصلي ركعتين واخر كذلك كاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما مفترض فرضا تقرر الا لتزيوي ذلك المنذورة باء نذر رجل لتزيصلي ركعتين وقال آخر لله علي لتزاصلي ذلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود كل شتراك ولا رجل بامرأة او صبي لما مر فلو عكس او قوم بمن حيث اخرين فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور وقارئ بامي والا بين بعاجز وغير موم ومفترض بمتنفل لان في كل منها بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ومفترض فرضا آخر لاختلاف كيفية كما مر فيتمم بعد الوقت فيما يتيمم لفقد الماء في الوقت لا بعده كالمسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتها في الوقت فخرج وبقي في الصلوة او كانت الصلوة في الوقت لا يتغير كالبر والعنب وانما لم يجز فيما ذكر لتزفيه بناء الفرض على ما هو غير الفرض حكما اما في القعدة لتزامتدي به في الشفع كما مر اذ

القعدة

باب الوتر والنوافل

والدعاء بعد تسبيحات الركوع والسجود لما يتبع شافعيا يقنت في الفجر عندهما وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يتبع لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبير تشريق العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ
لما روينا ولان المتابعة في المنسوخ فضار كما لو كبر تحريمة الجنازة حيث لا يتبع بل يسكت قائما فيما يجب متابعته
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان السكت يشكل الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن
سنة ابي القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وتوبة علي انك انت التواب الرحيم ويقول اللهم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويواظب عليه لما روينا ويقول اللهم
للقنوت ولو قنت في الركوع ستعاد بتذكر او القيام منه ان لم يطمئن في الركوع لم يقنت فيه ان الركوع لا يليق مملا
لاقامة الواجب ويسجد للسهو لان القنوت عن محله لاجل ركوعه كقيامه قبل قراءة المقتدي من التشهد لا يقطع
التشهد ولا يتابع في السلام اذ لا يلزم منه ان تركها فساد الصلوة اذ ترك المقتدي القيام في الركوع من
ثالثة الركعة الثالثة من وتر رمضان كان المقتدي تذكر القنوت لان ادراكه في الركوع ادراكه في القيام قنت
في الركوع لا يعود الى الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما قدمنا عن احوال الوتر شرع فيها
احوال النوافل فالسنن المؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وست اربع بتسليمة
بالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها ان الجمعة والاصل فيه قوله ﷺ من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في
اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفسر هم ذلك على نحو ما ذكر ويندب اربع قبل العصر والعشاء وبعد
العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لان البنية
في صلوة الليل لما كانت في ثمان في صلوة النهار بالاربع ولم تجز بالزيادة فكذلك لان ما لا دليل عليه لا يثبت ولا فضل فيها
بين الليل والنهار رباع بين اربع لا غير وعندهما في الليل مثنى مثنى وفي النهار رباع وعندهما ما شئت لا يصلي
على النبي ﷺ في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها وبعد العشاء واذا قام الى الثالثة من ذلك يصلي
المذكور لا يسقط لان الاتيان بها لانا كدها لشبهة الفرض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو
على من ترك القعدة فيها وفي البواقي من ذلك لا يصلي وما سوى المذكور لا يصلي ويسقط لان كل شفع منها
يعتبر صلوة مستقلة لاستواء شبه الفرضية فيها طول القيام او ما من كثرة السجود لقوله ﷺ افضل
القنوت طول القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وتكثر الركوع والسجود بكثرة التسبيح والقراءة افضل منه وسن في
المسجد ومن ركعتان قبل القعود لقوله ﷺ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا اراد الوضوء ينوي

كذا في

والاقضل الاول

لان الاذان للتعريف

الاذان بنية التعريف

وعدة من غير فرق

بيان الفضل

لم تثبت شفاعتي

بها افضل من التعلم

ثم عند ابي عشرة سنة

بعد الوتر

علة

والاقتداء بسنة الاولى لانها اقوى

السنن حتى روى الحسن

عن الامام اوصلها ما قاعدا

لفظ مسلم ركعتان

خير من الدنيا وما فيها

قالوا العالم اذا اصاب مرجعا

الاسنة الفجر وتقضى مع الفرض

اذا فاتت معه بخلاف سائر

السنن وفي بحر من الكف

الفجر يحثى عليه

قال الشافعي

قضاء

والاولى المتبوع

فجر الاحتياط

لانه تشبه عمدا

فجر الاداء

ثم الفجر

ثم الظهر

ثم العصر

ثم المغرب

ثم العشاء

ثم الوتر

ثم الجمعة

ثم العيد

ثم الجنازة

ثم الكسوف

ثم الاستسقاء

ثم التراويح

ثم الاعتكاف

ثم الاضحية

ثم الفطر

بالجماعة وجزية على الصلوة منفردا فان تفضل الصلوة منفردا لاجل فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع في فرض
اذا اقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة فقطعها اخرج لقوله ان ركع فيها واقتدى بالامام ان لم يسجد للكوع الاول والا بان سجد
القطع للاكمال او سجد وهو غير راكع بان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلوته في الثنائية ويوجد الاكثر في الثلاثية
والاكثر كالكل ففيه شبهة الوفاء وحنيفة لان تحمل النقص فكذا الشبهة او فيه اي الرباعي لكن ضم اليها اخرى ليصير ركعتين
نافلة ويخير فضل الجماعة بقطعه ولزم صلاة ثلاثة اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى اكثر والاكثر كالكل فلا يحتمل
النقض كما قدمتم اكتم ان اقتدى متنفلا الا في العصر لان التنفل بعده مكروه وان رجح النفل لا يقطعه لانه ليس للاكمال
واختلف في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على الركعتين لانها نوافل ثبت بروى ذلك
عن ابي يوسف وقيل يتمها ركعتين لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر لانه يخرج الى مسجد
اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا ان يقيم جماعة اخرى اي من ينتظم به اقل ما يكون منه مسجد او امامه او من يقوم
بامر جماعة ينفردون او يتنفلون بعشيرته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فله ما لم يسن به مطلقا من غير
قيد بالامام والمحلة والا فصلى الظهر والفناء مرة بعد ما صلى فرض الوقت لا باس ان يخرج بعد النداء
لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد احد عند الاقامة فيه لان من خرج اثم
بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز المقطوع خلف اهل الحي الا اهل بيت اي يقيم جماعة اخرى فلا
باس في خروجه وصلى الفجر والعصر اعزب من قال له الخروج ايضا كراهة الشغل بعدها كما سبق لان صلى الظهر والفناء
فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز الشغل بعدهما خائف فوت الجماعة في الفجر بترك سنته وتقديرا لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد يتبعها الزم فكان اجوز فضلا اول ومدرك ركعة منها اي الفجر صلاها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه
ما الجماعة او وصلا والتباس في السنة ان لا تقضى لاخصاص التقضاء
الزوال تبعا للفرض وهو ما روى عن النبي عليه السلام قضاها مع الفرض خرقا للقياس بعد ارتفاع الشمس فيسقط ما وراءه
على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف قال في الخانية واما اذا فاتت بلا عذر فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى
الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهير يقضيها ابدا سواء
ادرك ركعة منه او لا وليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم موعظا للفقهاء يترك سائر السنن الا سنة
الفجر كذا في الخانية وقضاها قبل سنة اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعندهما يقضيها بعد ما ترتفع
صدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا يقضى غيرها من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا
في قضائها تبعا للفرض وكذا في الخانية انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر اذا الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء

الفضيلة لان النوافل غير مختصة بوقت ظهر التزموا الزوال واستقبال القبلة انقطع عنه القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة
بوقت فلا تجوز على الدابة الا للمريض وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فاسدا وصلى الجنازة
وسجدة تلاوة على الاصح واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة انه نزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وبنى
بنزوله اذا فتح الباب ثم نزل بنى لانه بركوعه اي اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني لانه فسد ما شرع فيه لان
في الاول بقوله اكمل ما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء و
نسبا في زياداته كلها فيه في باب الصلوة على الدابة ان الله تعالى الترويح حسن ترويحة وهي في الاصل استراحة القوم في المجلس
وسميت بالمرة الواحدة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة مجازا لما
اوقعوا من الترويحة وهي سنة رسول الله عليه السلام اذ قد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في تركه لمواظبة
عليها وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال الزوزني في حق سنة الرجال فقط والجماعة فيها اي التراويح
سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساءوا ولو اقامها البعض فالمتخلفون تاركو الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ
قد تخلف بعض الصحابة وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته بها بعضها مع الامام فصلوته في بيته افضل والفضيلة لن
للجماعة في البيت فضيلة اخرى فهو جائز اصل الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الخانية ولو فاتت لا
تقضى صلاة اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من الحكم كذلت ويستحب تاخيرها الى
ثلث الليل الاول وهي خمس ترويحات لكل اي لكل ترويحة سلمتان فيكون التسليمات عشرا والامام
والقوم ياتون بالثناء في كل تكبيرة لافتتاح ويجلس بين الزوجين قدر ترويحة وكذا بين الخامس والوتر
لانه المتوارث من زمن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ابو يوسف هذا ويزيد على التشهد اي الامام يزيد على النبي
عليه السلام الا يرحم القوم في ترك السنة مرة ويختم في ليلة اما في الربع او العشر حتى لكثرة الاجزاء بالقدر
ولا يتركه اكثر لكسل القوم وقيل الفاضل صاحب كل اختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى
وصل فلم يصل التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة فيها فهو مؤد لها جماعة ولو لم يصلوا التراويح جماعة
بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام
رمضان وعن ابي يوسف لا باس بالتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
بواحد لا يكره وصفة اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه ولو اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الخانية

ادرك الامام في الوتر فيما اعلم ان كل صلاة ان نقض لعذر ام
لغير عذر لا تبطل الا عامل ولو نقض لا لكمال كمن فجر كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والنفل

ولهذا القول بفساد الخ وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالوقوف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يقضي السادس فيبلغ ايامًا الكثرة فلا يراعي الترتيب فيصح الخمس وان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلًا فيراعي الترتيب فيفسد وقطعًا يقع الجزم بالفساد عملًا بالكثرة الموجبة لسقوط الترتيب فالبناء لمجموع الستة مستند اما الاول كما يراه المستدل فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة والتمام يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لفوات بعض الوصف بالخصر لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يتبع كفارة بل يصير نفلًا ولم يجز بخمس ذكرانه لم يوتر تفريعًا على قولهما بين الفرض والوتر وفيه خلاف لهما بناءً على ان الوتر واجب عندهما وسنة عندهما ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض فان الفائت حينئذ حد الكثرة لخروجه وقت السادس حتى يكون واحد من الفروض مكررًا فيصلها ان يكون سببًا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبينها وبين اعيادها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليًا رضي الله عنه اغمي عليه يومًا وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يومًا وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف ويسقط ايضًا بضيق الوقت فان بقي من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية تقضي ما يسع من الفوائت مع اداء الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا مقدار ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا مقدار ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضًا بالنسيان فيعيد العشاء والستة لا الوتر بين على انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به بعين ان من تذكر فرضًا الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر بوضوء والوتر بوضوء يعيد العشاء والستة اذ هي اداء الشيء مع انها اديت بالوضوء لانها بالوضوء الوتر فصلوات مستقلة عندنا فقد اداها لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض فكذا بين الوتر يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيًا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يبقى الوتر ايضًا لانه سنة عندهما ويسقط ايضًا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر وذاكر الترك الخ فسد فاذا قضى الخ وصار صلى العصر وهو ذاكر للظهر جاز العصر تفريعًا على قولهما والظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الخ فسد ظهره فاذا قضى الخ وصار صلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائدة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكر في الزيلعي اجتمعت الحديثة والعتيبة تبذكر الحديثة ولا يسقط الترتيب بعد الكثرة فيه وقتي من ترك صلوة شهرًا فاخذ يقضي الوقتيات فترك وضا قوله فيسقط له تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والعتيبة اما فانه اذا اخذ يقضي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي تسقط الترتيب فاذا ترك فرضًا يجوز مع ذكر اداء وقتي او قضى صلوة شهرًا الا واحدة او تشهيا عطف على قوله ترك صلوة شهرًا وتفريع على قوله ولا يسقط الترتيب اما اي ويسقط وقتي قضى

ولهذا القول

الخمس والوتر اداء وقضاء فرض عملي يعني ما ثبوت ايجاب بقوله وقد تقرر ان الكل ليس كان فانيًا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمس ولا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فانيًا والبعض وقتيًا لا بد من رعاية الترتيب عند ابي حنيفة فتقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة ولابي حنيفة ان الوتر واجب عنده لقوله ﷺ من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الا وهو بهما ثم قام فليصل اربعًا يتوضأ ثم يقضي الفائتة ثم يعيد التي صلاها مع الامام وقد مر في شرح الهداية بانه خبر مشهور تلقته الفقهاء بالقبول فيثبت الوجوب العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة فان صحا تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض خمس من الفروض فاذا ذكر الفرض فائتًا فسدت الخ فاذا موقوف عند ابي حنيفة فسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الوضعية وعند محمد اصل الصلوة ان تقاضى فرضًا سادسًا صح الكل ان الستة عندهما وصف الوضعية ولان قضاء الفائتة قبل السادس يبطل فرضية الخمس وتصير نفلًا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة لانها حيث بقيت مع فلتها بلا ترتيب فسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة كالصلوة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده

ولهذا القول

صلى شهرا الا واحدا او ثنتين عطف على قوله ترك صلوة [illegible] على قوله ولا يعضها الترتيب فانه اذا قضاها كذلك
قلت الفوائت ولا يعضها الترتيب فيصليها اداء الوقتية وعن بعض مشايخنا ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن
التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا كثرت الفوائت
فاشتغل بالقضاء يحتاج ايانا تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا عند اجماع
الظهرين في الذمة لا يتيقن احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان الفرض تسهيل
الا وعليه ينوي اول ظهر عليه او اخر اي آخر ظهر عليه فاذا نوى كذا اول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر
ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين كذا الصوم اذا كان يحتاج ايانا التعيين في الصلوة يحتاج اليه في الصوم
لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان
الاول او الثاني والا اي وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج ايانا التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب
في الصلوة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة فالايام
النحاب وفي مجمع الفتاوى اذا فضى الغائبة ينبغي ان يقضيها في بيته لان في المسجد ضن لا يتفرغ الناس عادة لكثرة تاخير الصلوة
عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يتطوع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض ومضى
وقت الوضوء فانه يقضيها بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فاذي الفوائت في المرض ليست
بصحيحة وقدر على القضاء يسقط القضاء

باب صلوة المريض اذا اقتدر بالقيام

حاصل قبلها اي الصلوة او فيها خاف زيادة اي المرض او خاف بطؤ البرء به او بسبب العتاح او خاف دوران
الرأس او وجد للقيام ألما شديدا او قعد جاز اذا اقتدر كيف شاء من التربع وغيره وصار قاعدا ركوعه وسجوده
قدر على القيام بان كان قادرا على التكبير وبعض القرآن فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هذا
الصحيح وعليه مشايخنا حتى ان لا يجوز صلوة وان تقدر اي الركوع والسجود الا قائما او قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام
دخل علي عائدا ان قدرت ان تسجد عاكما رمى فاسجد والا فاومئ وليرفع اليه شيئا وخفض ركوعه او سجوده على ما لا يجد
حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء وان لا فلا وان تقدر اي القعود اوامئ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة
لقوله عليه السلام المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله اولى بعذر
القدر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وساده ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء
للصحيح فكيف للمريض كذا في الخانية ولا تقدر على الايماء اقرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومئ بعينه ولا

ولا الى جنبه وقلبه لا رونبا وفيه خلاف زفر هو مريض صلوة يتم بالقدر الذي صلاها صحيحا بعض صلوة قائما ثم
مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الضعيف على الاقل كما اقتدى
المومي بالصحيح صح فيها ان الصلوة راكعا وساجدا قاعدا يومئ لزفر ايضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع
ويسجد اذا صح فيها يبني قائما لقدرته البناء كما لو اقتدى والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنطوع يبني آخر صلوته
على اولها وهو كذلك الا صح في الصلوة لا يبني بل يستانف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا
البناء للمتطوع القائم يجوز لزفر يتكئ على عصا او حائط او يقعد لزفر اعتبر العذر هنا مسقطا لان مسئلة
القعود ومسئلة الفعود وكل يومئ عجز ولا عذر اما الاتكاء بعذر غير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند
ابي حنيفة وعندهما يكره واما القعود بعذر غير مكروه وبغير عذر جائز وكذا عنده ولم يجز عندهما جاز اداء على
عليه يوما وليلة قضى الخمس ولم تفسد صلوته لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت لزفر عليه اقل يوم
وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمرو عنها اغمي عليه يوما و
ليلة فلم يقضهن قول زفر الذكر راسخ في العقل والجنون كالاغماء فيما روى ابو سليمان هو الصحيح ملوكا صح
لا ما نقل عن ابي يوسف لزفر المعتبر الزيادة من جنس ساعات اي كل زمنة لا ما تعارفه اهل النجوم زال عقله بالبنج
او الجمر لزمه القضاء ولزفر قال اي زوال العقل للمرض يسقط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يتاكد
عليه ما حصل بفعله قطعت يده ورجله من المرفق والكعب ثقب ثقبا لا صلوة عليه كذا في الخانية وقيل لزفر
وصدع يوضئه بامره ليغسل وجهه وموضع القطع وعصب رأسه والاوضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على جبائر فيصلي كذا في التتارخانية

باب الصلوة على الدابة وكل

موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو ما بينه وبين مقامه سواء كان مقام حضر او قرية كما
سيأتي في صلوة المسافر جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ويقع عليها اي على الدابة بايماء
حيث توجهت الدابة قبلة كانت اولا وتوجه بلا عذر اي جاز التطوع فيها تقديرا عدم العذر وجاز فيه المكتوبة
بعذر قال قاضي خان اذا صلى على الدابة بعذر لزمه بعذر على ايقافها جاز الايماء عليها ولزمه ان يستقبل ولزمه
قدر ما يجوز للاختلاف المكان يسيرا وفي القنية اذا سار اكثر الايماء لا يجوز الا بعذر والتطوع وسواء العذر لزمه كالخوف
في النزول عن الدابة او دابته من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا بكبر سنه او ضعف
مزاج او نحو ذلك او دابته محموح لو نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة
تسير فانه يخاف على نفسه وبنابه لو نزل كذا في الخانية ويزل للوتر وعندهما لا كالمكتوبة

باب

الصلوة في السفينة الاصل فيها ما روي عن النبي عليه السلام انه بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ايام الحبشة امر ان يصلي في السفينة قاعدا الا ان

يخاف الفوت وعن مسعود بن يزيد رضي الله عنه قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا الفرض كانت جارية فصل قاعدا وان كانت نافلة فصل قائما يتوجه القبلة حيثما توجهت به بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة كلها لقدرته على ذلك من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه استقبال القبلة فيها في جميع الصلوة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا غير راكع وساجد ان شاء لان القيام فيها ليس بشرط وان شاء صلى قائما وركع وسجد لان القيام فيها شرط والقادر على الخروج عنها كالعاجز عنه بخلاف الشط حيث لا يجوز الصلوة فيه قاعدا مع القدرة على القيام لان القيام فيه ليس بشرط حتى لو صلى فيه قاعدا جازت لان الصلوة فيه على الدابة وهي سفينة برية فاشبهت السفينة البحرية وهذا لان الشط ليس بمكان للصلوة حتى لا يجوز الصلوة على قارعة الطريق والمزبلة والمجزرة وفي المقبرة والحمام وفي اعطان الابل وفوق بيت الله تعالى وفي الكعبة وعلى ظهرها لان هذه الاماكن تنافي الصلوة لنجاستها او لكونها مشغولة بحق العباد والشط ليس بنجس ولا مشغول بحق العباد فلا ينافي الصلوة فكان مكانا للصلوة فيجوز الصلوة فيه قاعدا مع القدرة على القيام لان القيام فيه ليس بشرط حتى لو صلى فيه قاعدا جازت بخلاف السفينة البحرية حيث لا يجوز الصلوة فيها قاعدا مع القدرة على القيام لان القيام فيها شرط حتى لو صلى فيها قاعدا لا يجوز لان السفينة البحرية لا تجعل مكانا للصلوة لان الماء الذي هو مكان لها لا يصلح للصلوة فيه فلا يصلح السفينة التي هي مكان الماء للصلوة فيها بخلاف السفينة البرية لان الماء ليس بمكان لها فيصلح السفينة البرية مكانا للصلوة فيها فيجوز الصلوة فيها قاعدا مع القدرة على القيام لان القيام فيها ليس بشرط

باب صلوة المسافر

المسافر من يسير ثلاثة ايام فصاعدا او مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وهو ان يقصد موضعا يكون بينه وبين موضعه الذي خرج منه مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام ومسيرة السفينة كذلك وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله مسيرة يوم وليلة لان السفر سمي سفرا لقطع المسافة قال الله تعالى وسافر عليها اسفارها وقال عليه السلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد وهي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ولان التقدير بالايام والليالي ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولان التقدير بالرأي لا يهتدي اليه الا بتوقيف وقد ورد التوقيف بالايام والليالي فيما روينا فلا يجوز التقدير بالرأي وقوله السفر يقطع بسير وسط اعتبرنا الوسط للتيسير لان السير في السفر يختلف باختلاف الناس والسير الوسط هو الذي يسير به الناس في النزول والاستراحة في قول عامتهم وهو الذي يسير به الابل والاثقال وهو الذي يسير به الاثقال والاحمال وهو الذي يسير به الاثقال والاحمال وهو الذي يسير به الاثقال والاحم

في الحضر بقصر واذا اقتدى فاتته الحضر في السفر يتم والبعة في بعض الوقت فان كان في آخره مسافرا وهي عليه ركعتان وان كان مقيما وهي عليه اربع لانه المعتبر في البقية عند عدم الاداء قياسا كما تزفر في الاصول يبطل الوطن الاصلي بمثله لا اصلي الوطن بمثله ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع يلوث او يتأهل ان تبكن فيه خمس عشر يوما او اكثر من غير ان ينخذ مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا آخر سواه كان بينهما مدة السفر او لا يبطل الوطن الاصلي الاول صح لو عرضا لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول وامّا وطن الاقامة فيبطل بمثله صح لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل اياه وطنه الاصلي العود بنية الاصلي لا بالتبع يعني اذا انوى ان يكون اصلي السفر او الاقامة يكفي التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استحلالا كما بمرة مع زوجها فانها تكفي بتبعه اذا كانت مستوفية لمهرها والا يعتبر بنيتها كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع مولاه الا يلحق ورزقه عنه وشيء الكبير مع الخليفة ولا جرم مع من استأجره ورزقه من السلطان اذا سافر الا اذا طال مقامه في غير لشر يقصد بها يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العبد ومولاه يعلم ابن يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا كذا في فاضيخان ووقت الرجوع يتقدر لمن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر كما مر او صبي مع ابيه اي حرا او قاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلهما اي مقصدهما بالسفر اقل مما اعتد مالوا اي عادة اعشاري اعلم يتقدر فيما بين من السفر والصبي يتم لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف العبد فانه من هذا الوقت يكون مسافرا والفرض لم يلزم الباقي ليس بعادة السفر وقيل يتمان بناء على علم العبد بنية الكافر ايضا وقيل يقصر بناء على علم العبد بنية الابن للابن المسافر

باب الجمعة

وهي فرض عين لقوله تعالى فاسعوا اي اذكر الله والامر بالسعي لا الشيء خالصا عن الصارف لا يكون الا لما هو به شرط صحته اعني فلا يكون فرضا في القول خلافا لمالك رضي الله عنه وهو قال ليس بشرط اصلا وهو قول ابن راهويه ذكره قاضيخان وامر وقاضي ينفذ كل حكام وتتم الحرف وكلاهما المعنيين منقطعان عن الاول والاقوال اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي اوفق عطف على المجرور الضمير وهو ما اتصل به اي اعني مقيدا المصلي كركض الدواب وهي العسكر والحوض للرقي وما في الحوض وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة كان والي المصر فجمع اي اقام الجمعة بهم خليفة اي الميت او صاحب الشرطة بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او القاضي جاز لان العامة يفوض اليهم ذكره قاضيخان ولا عبرة بنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمصرين اذا كان بينهما فرسخ على الموسم للخليفة او امر الحجاز وهو سلطان مكة فقط قيد للجمع اي لا يجوز بعرفات

ولا يجوز في غير الموسم ولا يجوز في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا تقام الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة كما تسبيحي وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند ان يفرد لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى ولا اول على القراءة والثانية على الثناء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها ولو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقت وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة قبل سجدة اي الامام بطلت الجماعة لانتفاء شرطها ولزم البناء بالظهر وان بقي ثلثة رونفروا بعد سجدته انتهت لان الجماعة شرط لانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا فيه وشرط صحتها ايضا الاذن العام اي لزيادة اذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى ما صح بهم لان الناس شعار الاسلام وخصاص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يعم حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل فمن فاقد هذه الشروط او بعضها كالمختفي من السلطان والظالم والمجنون لم يصلا ولا يضا لان السقوط لا حاجة فاذا تجشمها جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صلى جازت الجمعة في موضع من مصر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاحتباس في موضع واحد مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع الصلاة الامامة في غيرها صلاة فيها فجاز ت للمسافر والعبد والمريض وقال زفر لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا كما لو صاموا فاذا صام خلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جاز لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلح الاقتداء وكره يوم اي الجمعة بعذر احتراز عن السقوط ظهر معذور ومسجون ومسافر اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات على خلاف اهل السواد لقلة العدد عليهم ولو صلوا اجزاهم لاتيانهم بما امروا به ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولوية وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اي الجماعة لما فيه من الاخلال فان ندم وارتكب بحضرتها وسعى اليها والامام فيها اي الصلوة بطل ظهره بمجرد سعيه اليها سواء ادرك معها اولا او قبلا لا يبطل حتى يدخل مع امام الجمعة في اربع دون الظهر فلا ينتقض بعد تمام والجمعة فوقه فتنقض فيصير كالمتوجه بعد فراغ الامام ولم يسع اي الجمعة من حضر بيوت الجمعة فيزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الزوال منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه ومدرك في الشهد او سجود السهو يتمها لفرضا ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عندها الصلوة مع ما ادركته فصلوا وما فاتهم فاقضوا وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يخالف كصبي للخطبة اصلا والصلوة بدلا اي يعني

الوقت وصوابه في القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة لم يجز له ان يخرج يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان لم يخرج
بعد ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الكافي
واذا اقدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف
عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف لانها فتحت بالسيف فاذا رجعوا عن دار الاسلام فتلك البلدة باقية في ايدي المسلمين
فيخطب الخطيب بلا سيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول صلعم فتحت
بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف كذا في البدائع وغاية البيان
العيد ين يجب صلوتها على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة رح وهو اصح وبه قال عبد الله
اجماعا في نوع واحد فالاول لكتاب والثاني فريضة ما قول باني وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط
العيد بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة لانها تعاد بخلاف العيد وبانها الجمعة لا تفتقر بدونها بخلاف العيد
العيد ولو قدمها على الصلوة العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في الغاية وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا
وان كان العباس بخلاف وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في التتمة ويندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة وفي
والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب لانه يوم كان يفعل كذلك وفي يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل
من اضحيته واذا افطر تم الخروج الى الجبانة لقوله عليه السلام عن المسافة في هذا اليوم وفي التعجيل توفير قلب
الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باقراء المنبر ايامها لانه زينة كذا في الاختيار
ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لمالك ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة تعهدهم
في الحوانيت ولا يتنفل قبل صلوته لانه عليه السلام لم يتنفل يوم خرج الى الصلوة ولو جاز لتنفل تعليما للجواز وقضاء من
للشمس الى الزوال لانه وقت كراهة يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وروي انه قوما شهدوا رؤية الهلال
بعد الزوال فامرهم ان يخرجوا الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخرج يصلي بهم صلوة يوم
تكبيرا ومشيا قبل تكبير لبث زوائد في ثلث في كل ركعة وبوائي بتكبيرة التحريمتين يعني لبس سوى تكبيرة الافتتاح
ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام لا ترفعوا ايديكم الا في سبع مواطن وفيها تكبيرات
الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها تتقارب بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان
بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط
مقدم يتعلم منها احكام الفطر لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة
واداؤها قبل العلم محال والخطبة لبيت الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف لان مندوبيته تقديم الفطرة

الا لاختلاف الخطبة لا يجوز اصلا ولا للقعدة ابتداء بل يجوز بعدها اذا حدث الامام وهذا امر عين ما قال في الهداية
في كتاب الاضحية القاضي بخلاف الماذون بالقاء الجمعة حيث يستخلف لانه عاشر الفوات لتوقته فكان الاداء اداء
بالاستخلاف وقد قال شراح الجامع لا يجوز له ان يستخلف لان ادراك الجمعة عاشر الفوات لتوقته بوقت يفوت كلها
بانقضائه فكان الآتي به من الخليفة اداء بالاستخلاف دلالة لكنه انما يجوز اذا كان ذلك الغير ممن تجب الخطبة لانها
من شرائط افتتاح الجمعة ووجه كمال الخطبة وكلاهما بعد من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغير الا باذنه فاذا
لم يوجد لم يجز وتحقيق ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الآتي فوض اليه
ذلك البلد لانه يستفاد القضاء بالعقد في حق ما لم يأذن به بعد ما كان قبل العقد ويجوز استخلافه بعد ما فوض
لانه ملك وذلك باذن السلطان كملك القضاء بنفس التقليد واعتبارا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف
المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تتدرج شيئا فشيئا فيملك تمليكها وذلك من غير صنيعه فيكون متفرقا على الملك بخلاف ما
نحن فيه فانه متوقف على العقد فيملك بقدر ما ثبت له ثم قال وعجزه شيخنا عن هذا وقالوا ان من قام مقام غيره لغير
لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غير محام نفسه والفقه ما بيناه فان قيل ما
يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم خلفه كما جاز حكم النائب ويقوم الوكيل عند حضور القاضي مقامه
والوكيل عند عدم خلفه قلنا لا نسلم ادراجهما حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في
افانها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه فيها الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف في بحوز ذكره وهذا اجماعي
خطبة فان الناس عنه غافلون بالاذان لا قول وجب السعي وكره البيع بقوله تعالى لا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالقلب الثاني لان اول لم يكن في زمن النبي صلعم والاول اصح لانه يتوجه
عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبله ومن استماع الخطبة بل تمنع عنه فوات الجمعة لم يقل وصح البيع ولم يقل في
الهداية بوجب السعي وحرمة البيع لقلت البيع وقت النداء فاسد ليس بشيء ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع وليس صول
ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة وخروج الامام اي صعوده على المنبر حرم الصلوة وسوى الكلام
اي تمام الصلوة لم يقل اي باتمام الخطبة كما قال في الهداية كما صرح في المحيط وغاية البيان بانها بكمالها من حين يخرج
الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة ولم كانت سنة الجمعة تقطع عند اول الركعتين فان صلى ركعة
ضم اليها ركعة اخرى وسلم ولم كان في الثالثة اتم اربعا فاذا جلس على المنبر لاذن بين يديه وستة لم يخطب خطبتين
بينهما جلسة قائما طاهرا لانه لما توارث المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي لغير صلى عن الخطب لان الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد فلا ينبغي لغير تقيهما اثنان ولغير فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة
لا باس في السفر بها اذا خرج من عمر البلد قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر

الوقت

على الخروج لايناف جواز تأخره عن الخروج فجاز ان لايعلم بعض الحاضرين كيفية اداتها فتفيد التعليم بالنظر اليهم فائدة
مع كراهة لاتنفي بعذر ان الامام صلاتا مع جماعة وفاتت بعض الناس للتضحية الوقت وبعده لانها بصوف كونها صلوة
العيد لم تؤد فريضة الا بشرائط لاتتم بالمنفرد وتؤخر بعذر اياما الغد اى تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها
عذر كان عم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله لم يجز لانه حكم بخلاف ما حكم به الاضحى اى في كل الاضحى
غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اى لا تؤخر ايا ما بعد الغد لان الاصل فيها ان لاتقضى كالجمعة الا انا تركنا ه بالاثر
من تأخر عن الغد ولم يروا تأخرها ما بعد الغد فبقى على الاصل والاضحى المذكور في الخلاصة حكم الاضحى
لكن فيه ايضا الاضحى جاز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تأخيرها الى الثالث بعذر الاضحى
بدونها اى الكراهة فانها فوتت بوقت الاضحى فيجوز ما دام وقتيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لاتقضى والغد ضائق
الكراهة وفي الغط للجواز حتى لو اخرها الى الغد بلا عذر يجوز لكن فيه ندب تأخيرها كل عنها اى الصلوة بخلاف الغطر
وفيه بكر بصيغة المجهول جهرا في الطريق بخلاف الغطر وفي يعلم الامام في الخطبة بتكبير التشريق وكله فيجيء بخلاف الغطر
والتوبيخ وهو ان يجمع الناس ليوبخهم ويعرفهم في موضع شتى بالوافقين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد في غير
رواية الاصول انه لايكبر والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات والتشريق
في اللغة تقديد اللحم وعن ابن عمر التكبير فالاضافة للبيان فتيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولها لان فيها التكبير
لايضيع ايام التشريق عندنا كما سيأتي ويجوز ان يقال باعتبار الغالب اخذا من اسم ايام التشريق من الثلثة بعد يوم النحر الى
بعد العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والثاني تشريق بلا نحر والثلثة نحر وتشريق والتكبير قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي بالفرج ثيلا عم لما جاء بالتقرير خاف العجلة على
ابي ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما اقر ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل ما يعنيه قال الله اكبر ولله الحمد فبقي
في الاخرين واجبا مرتبا كما نقلناه من اولها الى آخرها مرتبا وهو احتراز عن قول ان فيه تخييرا فان التكبير عنده مثل قولنا
الله اكبر ولا يزيد عليها وليس التهليل بعده قولا مرتبا من نحو يوعرفة بلا خلاف بين علمائنا خلافا لاثنان كبار الصحابة عليه
اياما عرف العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فورا متعلق بسبب اي عقيب فرض بلا فصل بينه البتة نحو بالفور النوافل و
صلوة العيد اذ هي خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذ ايام يكبن معين رجل اذ لا تكبير فيها ايضا اي
مسافرا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امرأة او من لا جمعة عليه كالمريض والمقاوز على مقيد مسافرا او قروي او امرأة وقالا
التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء اداه بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرية
اياما عرف اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وليس لنحر وبه اي التكبير لايسن الوقت
وعندهما يقتصر على عرف العيد تعمل الان احتياطا في باب العادلة ولا يترك المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدي به

بعد صلوة

لانها فلم يكن الامام فيه صانعا كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدي به الصلوة ويكبر المسبوق لانه منفرد فيه لكنه
لايكبر مع الامام بل عقيب قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف كل امام بالنهار
باب صلوة الكسوف
لها اي الجمعة لانها مؤداة بامر السلطان اي من امره السلطان ان يصلي هذه الصلوة
يصلي الناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويركعون في كل
ركعة وعند ان اضفى ثم ركوعين فيه ويطول لها القراءة فيهما ان الركعتين وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم
يحضر الامام ومامور السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الى الليل والتوبيخ اي
الخوف الغالب من العدو
باب الاستسقاء
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حين جعل سببا لارسال المطر ابن الغيث
فان صلوا فرادى جاز ولا يعتد به ردا لامره وقال محمد يعتد الامام فيه لقدرته على اعادته دون القوم وعن ابي يوسف روايتان
وحقيقته طلب الزيادة مرتبا ان يجعل اعلاه اسفلا واسفله اعلاه وان كان مدورا اي جثة ان يجعل الاعلى
والاسير اسفل ولا يحضر الذمي لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب باللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعة
لانها مدة ضربت لاتيان الاعذار وقيل يخرج من مواشيهم خلقة غيبا او وقتية متتابعة للبيع متواضعين
خاشعين متضرعين ناكسي رؤسهم ويعتد من الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة
في الاستسقاء في ظاهر الرواية
باب صلوة الخوف
لم يجوزها ابو يوسف بعده عم لانها
انما شرعت خلاف القياس لاجل فضيلة الصلوة خلف النبي صلعم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزها لان الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين افتوا بها بعده ع وسبب الخوف يتحقق بعده ايضا فاذا خافوا من عدو او سبع خارج اشار اليها
قالوا من شرط الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو يتوقع منهم الرجوع الى الحقيقة وتعاملهم
فاما اذا كانوا بحيث علم منهم او ظنوا حرقا بان رأوا سقوط الغبار فصلوا صلوة الخوف فظهر عزة لكل منهم
صلوتهم جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بالخرى ركعة لو كان مسافرا او في الجمعة او العيدين وصلى
ركعتين لو مقيما ومر في غير الثنائية مكذا قال ليتناول صلوة المغرب فانه كلها كحكم الرباعي ومضوا الى العدو وجاء
الاخرون وصلى بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثية وسلم الامام وحده وذهبوا اي منذ الطائفة
اليه اي الى العدو وجاء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف كل امام جاء
الاخرون واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان شاء خوفهم صلوا ركبانا ومشاة بالايماء اذا حزبهم امر وراوا
بما توجه اليه القبلة توجهوا اليها والا فايما بدا لهم عند التوجه اليه ويعتد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب بعمل
كثير
باب الصلوة في الكعبة
صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا لان فيه منفردا وجماعة وكره

بعد صلوة

القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الوتر صح بعود اليها لا محالة ولم يستوى قائما فوكد ان القعود الاول و
هو الى ان اداها القعود او ربما ان لم يرفع ركبته عاد ولا سهو والاقيام وسجد للسهو وقيل بعود ما لم يستقم
قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سهى عن الاخيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية
والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد للقرض فيه لاصلاح صلوته وامكنه ذكر القعود ليس بمحل الفرض وسجد
للسهو للتاخير فرضا وان سجد وشرط بقوله قائما يسجد صار فرضه نفلا وضم الرباعي ركعة سادسة ليزيد شافعي
اما قالوا لانه نفل لم يشرع فيه فقيد فاقام يجب عليه اتمامه وفي الثلاثي القهستاني انفا لا يمكنه والا الضم اذا كان
الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة التامة وفي الثنائي انفا الصبي ثلاثا وهو الفجر
لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر مكروه وليزد فعد الاخرى عطفا على قوله
وان سهى عن الاخيرة ثم قام ساهيا وهو يسلم عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي
فيضم وضعه لوجوب القعود الاخير ويضم سادسة في الرباعي ليتنفل هنا لان شاء كما قال في الاول وهو انه قطع الاقضاء
في الصورتين للفرض السادسة هنا اكد من ضمها هناك للفرض فقدم هنا لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو
فلو قطع بما تين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يقعد
على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية
ثم كم تبق لتحقق ايانا اركانها وهو عكس الثانية اما ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعده
وقيل يضم للفرض لان خصوص النهي عن التنفل بعد العصر تناول المقضية فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال
الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وانما ينوب السنة الظهر والعشاء والجمعة
لان مواظبة النبي عليها كانت بهذه مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتاخير اللام وقيد فيما
اذا الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاة بهما بتشهد كما مر وقضيا بان افسد لانه شرع قصدا وفي الثلاثي
ثلاثا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا فرع
عن بيان حال الوتر بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك القعدة الاولى
في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر وروايته عن محمد وفي الاتحاف لا يفسد ويجب
سجدتا السهو تركها ايضا في المتطوع كما في ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام ايا الشفع الثاني
امكنه ان يجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة من دون تركها ولم يوضع لها القعدة الاخيرة وهي قعدة الخلل
كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهو الفرق
ان القعدة كما فرضت ليستمر من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ضم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فلا

وان اضلفت وجوههم الا يمين قفاه اي وجه الامام فانه لا يجوز لانه تقدم امامه ومن سولا يا بتقدم وتوجه الى القبلة كذا
لو يمكنوا اي هم صلوتهم منها ولو كان بعضهم قدام كعام مستقبلا يوجه اليه اقتدوا ومن اجوابه لو بعضهم اقرب الى
اي الكعبة من كعامه جاز اقتداء الا يمن في جانبه لتقدمه على كعام بخلاف من في جانب آخر لانه خلف كعام كعام فلا يفوز
القرب اليها اقتدوا من خلفه بامامهم فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان فوق بيت كبيت في حق لزوم سابر احكامه
وكرهت الصلوة فوقها وان حالت لانه بناء في تعظيمها

باب سجود السهو والشكر يجب ان السجود

وقبل بسين والصحيح الاول بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية ومشى عليه في الكافي والامام ابو الشكر والامام ظهير الدين
الغنجاني او تسليمة اختاره صاحب الخانية وفي الملتقى وصاحب الهداية ذكر في التجنيس ان الاول قول ابي حنيفة
الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول اكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء و
للاخذ برواية صحابة كانوا اعرف بامر من رسول الله صلعم اداء او الرواية كما في من عائشة وسهل بن سعد رضي الله عنهما و
عائشة كانت في صغر السن وسعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لا نوعم كان يسلم الثانية اخفض
من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسيوفي كلام الزيلعي ما يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي الجوهرة
نسب الثاني الى محمد والاول اليهما وهو حادثة في كتاب الآثار فانظر صاحب متون الدراية يقبل وعلى كونها قوله ينا سب ما قيل
المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تنتبه ربما يتشاغل بعض الجماعة بما يناني الصلوة سجدتان فاعل يجب
وتشهد وسلام بينا ويسارا بركن واجب سهوا اذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع في غير الركعة فان تقديمها على الركوع
واجب لا فرض حتى فاز وبه وامانة تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلوة
لا مزيد عليه وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يقرأ في قدر ركن وركوع فان
اكثر اقتصر على الواجد واجب فتح الزيادة عليه تركه والجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز
الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول وسايرا لواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة وان تكرر ان ترك الواجب
يوجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب على ما سنوذ ستعلق بجب وعلى هذا قيد بسهو امامه ليسجد امامه وان
لم يسجد المؤتم بخلاف تكبيرات التشريق كما مر في بابه لا بسهوه ابن لا يجب على المقتدي بسهو امامه اذ لو سجد وصلوة خالف امامه
وان سجد معه الامام انقلب الامام اقتداؤه ويضم على الفور في التشهد الكتاب والاحوط التفصيلة بينهما ان التشهدين
كذا في الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه وان كان مسبوقا فيما فاته لم يقض فاتت والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام
ولو قام قبله جاز عليه ليعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيد بانه لا يعود ولو سهى فيه اي فيما يقضي
سجد ثنا لهذا السهو كذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو ليسهو امامه بان سهى حال اقتدائه او ذهابه الى
الوضوء لانه غير منه المقتدي خلفه سهى عن القعود الاول في الرباعي او الثلاث من الوتر اجزره عن النفل لان

قام لزم الثالثة بهما صارت القعدة من ذوات كعدة بها فلم تكن القعدة الاولى اخيرا فلم تبق فرضا كما في الفوض كذا في معراج الدراية تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يتبعي اي لا يصح بدء التحية صلوة بلا تجديد تحية لان سجود السهو وقع من خلال الصلوة ولو بنى عليه لبقاء التحية ولكن اعاد اي سجود السهو لان ما ادى به سجود السهو وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به بسلام من عليه السهو يخرج موقوفا لاقتداء حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه كما في التبيين والمصير فرضه اربعا بنية لان قاء ان سجد شرط لصحة الرابعة والا اي ولم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام والمذكور وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية قطع الصلوة لا يقطع الا بنية لتغير الاوضاع فتفسد كما تفسد بتغير النظم ستقبال عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحية بخلاف ما اذا سلم وطال ذكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والوضوء ان سجود السهو يؤدى به في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية تؤدى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتكلم عن قبله او يتكلم فانها تبطل التحية وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد ولا صلاة لمن يسجد قبل ان يتكلم او يخرج ولمن سبق والتخوف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية مصليا الظهر سلم على الركعتين بتوهم ان تمام اي توهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روى انه عليه السلام فعل كذا لكن خلاف ما لو سلم عامدا ان مسافرا او انتا الجمعة او كان بالمصر قريب السجد بالسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في

فظن انها التراويح حيث تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لشك من ليس الشك عادته وقع في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يتكرر منه قط انه لم يصل متعلق بشك استأنف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وتعدية كل بما خلط آخره ان الصلوة شك فيها اي في صلوة متفكرة في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره في ذلك قدر ما يمكنه اداء اركان من اركان الصلوة وجب السجدة عليه ولو لم يكن طول تفكره في ذلك القدر بل كان دونه لا يجب السجدة لان التفكر الطويل ما يؤخر الاركان عن مواضعها والتفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في غنية الفقهاء

باب

سجود التلاوة بجد موثما عند ابي يوسف ره وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في النهاية سجدة فاعل يجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربنا الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق بسجدة بلا رفع يدين يعني من اراد ان يسجد يكبر ولم يرفع يديه ويسجد ثم يكبر ويرفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رض ولا تشهد وسلام للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد مضت ههنا عامدا من تلاوة متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضيخان من كلام الشيخ المعروفة وبين بأن أو كلاهما واو في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واوما الخ والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ بمعنى بيان لمن في قوله عما من يعني اذا تلى آية السجدة من يلزمه الصلوة اداء وقضاء وجب عليه السجود فيجب على الفور

اذا تلى لا يتأدى سجود السهو والتلاوة والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها او سمعها عطف على قوله تلى آية وان لم يعقلا اي السماع بأن نام اولم ينتبه اذا اخر الآية سجد ذكره قاضيخان ثم ذكر متعلق بسمعه ومن ذكره هو الصحيح اي وسمع من النائم قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا عما من سمعها من الطير والمجنون المطبوق والصبي والمؤتم تقدم اهليتهم للقراءة فالقرآن منهم كلا قرأة والسموع كلا سموع اما الثلثة الاول فظاهر واما الرابع فلان المؤتم مجبور عن القراءة لفساد تقوى لصلاة عليه وتوقف المجبور للاحكام بخلاف الجنب والحائض وغيرهما لانهم ليسوا من اهل الصلوة والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير السموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضيخان يجب عما من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها من يجب عليه الصلوة اولا يجب بصبي او نفساء او مجنون او كافر او صغير وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون المغمى المطبوق ومراد صاحب التلخيص من المجنون المجنون المطبوق يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر اذا افاق فكان نوحا عليه السلام او اقل يلزمه تلاوتها وسجودها فالتحقيق لزوم المجنون على ثلثة مراتب فاجر كافر وكامل غير مطبوق وهو الذي يجن اكثر من ذلك بكثير قد يزول وكامل مطبوق وهو الذي لا يزول ولا شخاص ايضا بالنظر الى السجدة على ثلثة وانواع احدها من يلزمه تلاوته عليه وسماعها منه عما عدا منه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزمه تلاوته عليه وسماعها منه عما عدا منه المجنون الكامل غير المطبوق وهو الذي ذكره قاضيخان وثالثها من لا يلزمه تلاوته شيء لا عليه ولا عما عدا منه بالسماع منه وهو الذي ذكر صاحب التلخيص هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله على الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه اجمعين

يؤدى سجود التلاوة بركوع الصلوة وسجودها حالتين في الصلوة لها اي للتلاوة ويقال اي يسجد سجود التلاوة بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اي عقيب قراءة الآية ان تلا اي كون الركوع لسجود التلاوة ويقال ايضا لسجودها اي الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينو بعني لو تلا في صلوة شاء ركعها ولم يسجد ثم قام فقرأ الفاتحة وسورة اخرى ثم ركع وسجد اجزأه ذلك عن سجدة التلاوة ويؤدى بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة ارفعوا عن السجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى يتوجب عليه التلاوة نص عليه محمد يسجد المؤتم تلاوة الامام ولم يسمع لالتزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم يسجد لان الامام والمؤتم لما عرف لزم المؤتم مجبور فلا يلزمه فعل اصلا اي لا يأتي الصلوة ولا بعدها

ولفافة ولهما ما ان الازار واللفافة وخمار وخرورية لها ما يوجد من ثوليب واذا اراد والتكفين يبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويلف الميت ويوضع على الازار ويلف بباقيه ان الازار ثم يعمم كما في الحي ثم يلف
اللفافة كذلك وهي ان المرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين وتلقيهما على صدرها فوقه ان الدرع ويجعل الخمار
فوق الدرع كهيئة اللفافة وان جعيف انشاء اي الكفن عقد من طاقية الغسيل والحديد فقه ان الكفن ثوبان
لا رجحان للكفن ولا باس بالبرد والكتان وهي البناء بالحرير والمعصفر من الملابس لها فكفنها عاما من الجب عليه بنفقة
واختلفوا في الزوج والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقتها في بيت المال صلوة وفرض
كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلي على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا
قتلوا في الحرب هذا القيد اتفاقا اما ما ذكر قاضي خان من ان اهل البغي اذا قتلوا بعدما وضعوا السلاح لا يصلي
عليهم وكذا قطاع الطريق ان اخذهم وقتلهم يصلي عليهم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان لا يصلي عليه
اذا قتل في قتال اللصوص والبغاة ان غسلوا غسل ويصلي عليه لاعلم قاتل احد البغاة زجرا له وهي اي صلوة
المرأة بكبر بها في بيتها يرفع يديه في الاول فقط وعند ان في كل وتنابعها ان بعد الاولى كما في سائر الصلوات
وصلوة على الرجل بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلوات بعد التشهد فلا يدعو بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعند ان من لم يسلم ولصلاة بيده
بها من يمينه وتحتها يسيرا يدعو ولا قراءة فيها وعند ان ما من قبل الفاتحة ولا تشهد لو كبر الامام تكبيرا خامسا
لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي بعد التكبير الثالث لصبي ومجنون لانه لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء
ما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا وتقدما اللهم اجعله ذخرا لابويه اجرا وثوابا
وشفعا مشفعا ابن فضيل الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع
القلب وفيه نور الايمان فيكفي القيام عند الثناء لاجل الثناء الجنازة اذا اجتمعت فالافضل
بالصلوة اولى ثم الاولى لم يتقدم الافضل منهم وان الله الجنازة ان بالصلوة يعني الصلوة على الجموع صفوا
جعلها اي الجنازة صفا طولا لما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال
فيما يلي الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية
الوضع من حيث المحاذاة فقال ابو حنيفة يوضع رجل صغير خلف رجل كبير بحيث يكون رأس الصغير اسفل من رأس الاول ويوضع هكذا
خبر رواه جابر وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان الذي عم وصاحبه رضي الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا كل واحد على حذاء رأس كل
صاحبه حسن لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم سبق الاصل بتكبيرة صدرت من كل منهم او تكبيرتين يشترط التكبيرة

الامام

لا تصور صحيح

الامام فاذا اسلم الامام فتح المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدون الاقتداء
ولا ينتظر الحاضر في البيت يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه قد ادرك وان جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا اسلم الامام قضى ثلث تكبيرات
كما لو كان خاخا استفتح الامام ولم يكبر صحح كبر الامام الرابعة والاصح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان
كل تكبيرة منها كتكبيرة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بعد فيتابعه والاصل فيه ان المقتدي يدرك في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول عند ابي يوسف يدخل لانها بقيت التوبة كذا في البدايع
الا ولي بالامامة السلطان او نائبه وصاحب البلد وقال ابو يوسف ولي الميت اولى وجه الاول ان الحسن بن علي
رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لقلت قد تقدم وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالصحيح
فالامام الحي فالولي لا باس بان الاولى وليتا كان اورع وغيره لان التقدم حق فيملك البطالة بتقديم غيره ثم يتمثل الولي
ليتناول السلطان وغيره فيها ان الصلوة فان صلى غيره اي غير الاولى او بغيرها اي الاولى ليس للمتوفى
في حقه وان صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بالغير مكروه ودفن بلا صلوة صلى
عليها قبره ما لم يطن بتفسخ والصغير فيه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر ثلثة ايام ولم يخ صلوا على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعدها الا على الولي وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على
القيام والقياس الجواز لانه دعاء ولا يمنع مسجد يصلي فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى امام الذي بنى
لصلوة الجنازة فلا يكره فيه واختلف في الكراهة بناء على اختلاف فيما لو اختل فيه لزحام او لتطويل اهل المسجد
للمكتوبة او لا لصلوة الجنازة وليد غالب لتمثل يستطاع ان يكون منه بد لا على الخروج من بطن امه
تحريك عضو شفي وغسل وصلي عليه والا لا ان لم يستهل غسل في ظاهر الرواية واوجز بها خرقة وصلي ولم يقطر
عليه كصبي شبي باحد ابويه ولو شبي بدونهما لا يصلي عليه لانه مسلم حكما كما مر وحنث عبدا كان
او حرا تبعا ولية اعلم من مولاه او قاربه لا كالمسلم ان لا غسل المسلم ويلقى في حفرة ويدفن في حفرة
يجعل الجنازة بوضع مقدمها ثم تؤخذ ما على الكتف اليمنى كذا اليسار يعني يحمل بوضع مقدمها ثم توضع على الكتف
اليسار ويشرع بها لا جنبا اي يشون بها مشرعين بلا عدو وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف لقوله عم من
تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وندب المشي خلفها كما مر وبنا ولقوله عم الجنازة متبوعة ولانه ابلغ في الاتعاظ
باداء التعاون في حملها ان احتيج اليه ويكره الخبب ولا يشوق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان ارض رخوة فلا
باس بالشق واتخاذ تابوت من جريد وحديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول واضع بسم الله
اي وضعناك ملتبسا بامر الله وعلى ملة رسول الله ان يستحاك على ملة عم ويوجه اليها اي الى القبلة اذ به امر النبي عم ويكره

العقلة الى تحل الكف خوف الاشتار لانه ع امرنا ان لا نقتل الا من يقاتل ويستوي اللبن والقصب لا الخشب والآجر و
جوز في ارض رخوة كرواية الجامع ويتخير قربها لاقربه لان حالها في الاستتار بخلافهم ويدفن الزان عليه للتوارث
ويتم القبر ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه اي من القبر الا ان يكون كوره من مغصوبة او
اخذت بالشفعة وطلب المالك فيخرج ما لم تمض السفينة بفعل وتكفن وتصلى عليه وترمى بريه البحر كذا في الظهيرية
ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا يجب في
القتيل واجمعت دفنه في اعلى الذي مات في مقابر المسلمين وان نقل قبل الدفن اليها فلا بأس به وكذا الموات في غير بلده يجب تركه فان نقل اليها فلا بأس به لا يكسر عظام اليهود وكذا هم
وجد في قبورهم وياكل الفصيل على القبور وقتل الشيخ والخنثى من العتبة ولا بأس في اليابس

باب الشهيد

الشهيد يتجنب به لانه مشتق اما بالكتبة بالنصب لان الملائكة يشهدون موته اكراما
له او لانه حي عند الله حاضر اعلم ان كل من لا صلاة في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه عليه
خلافا في حق تلويحهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بعضاهم يلحق بهم في عدم الغسل وليس
بعضاهم وكنه قتل ظلما او وجد ميتا قتيلا او خريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على كل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن برئ وعلباء خ حملا اياتهم بعد التقطع وغسلا وكانا شهيدين لقوله عم كذا في الكافي
و المقصود هنا توفيق شهيد موعين شهداء احد رضوا لا عليهم الجمهور في ترك الغسل ولهذا قال ملوسيلم
احراز عين وجب عليه الغسل كما جنب والحايض ونفساء بالغ احراز عن الصبي قتل ظلما احراز عين قتل حدا
او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احراز عن قتل وجب بمال وانما قال بنفس القتل لان الاباء اذا قتل ابنه بحديد
ظلما يكون ابنه شهيدا للجزاء المال ولو وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص شبهة كالابوة ولم ترتب على
البناء للمفعول يقال ارتث الجاني اي حمل من المعركة وبه رمق ولا ارتياب في الشرع ان يرتفق بشيء من ارفق
الخبيث ويتبين له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه سواء قتل باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير
آلة جارحة للغير لا صلاة فيه شهيد اذا احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فيهم من دفع راسه بالحجر
وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله عليه السلام في الامر بترك الغسل او قتل غيلة بالغين المعجمة اي بحارة فان
مسلما قتيلا مثلا غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتيلا في بحارة ظلما يكون شهيدا او وجد عطوفا على قتيل ظلما
جرحا كما مشى في معركة اي معركة الباغي او نحو هو اشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه فيزع عنه غير
الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع ويترك الثوب وينقص ان كفن فيه
الكفن وله ان يفعل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه اكراما له وتعظيما ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد ورد انه عم

نهي

هذا الباب كتقدم ما ذكره من بيان كل ما تتأدى موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب

ولا يخفى ان لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتدا بشيء من ذلك كذا قال

الزيلعي ويقفى عليهم عطف على قوله اغتسل من وجدانها

كتاب الزكوة

عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى و

يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ايتمليك بعض مال جزءا معينة اي تمليك البعض الشائع

قال في الكنز من تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي الخ اقول بهذا التعريف شتاول صدقة الفطر

بالزكوة بخلاف ما ذكره هنا فان قوله عينة الخ يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا قال الزيلعي

ثم عليه الكتاب اذا ملكت لفقير التمليك بالوصف المذكور موجود فجاز ولو قال تمليك المال على وجه لا يذهب عنه لانتفض عن التعريف

لان الزكوة يجب فيها تمليك المال فقلت جزءا لتناوله عليه فان معناه بلا اتصال في نفسه لغير التمليك كالاباحة

فان الكفارة في نفسها لا تنتفي التمليك بخلاف الزكوة لان شوتها بقوله تع اتوا الزكوة والا يتأتى كما قالوا يقتضي التمليك ولا يتأدى

بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا الزكوة لا يجزيه على الخلاف ولو كسا يجزيه لوجود التمليك بقي متعلق

تسليم فيها شيء ولا مولاه احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز

كما سيأتي مع بقية الممنوع عن المالك من كل وجه احتراز عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا و

مكاتبه وقوله احد الزوجين الى الآخر كما سيأتي بقوله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الخلاص لله تعالى و

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما ولا يصح

شرط لصحة العبادة لذاتها واداء تها يتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك لتمليكه وسببه اي سبب وجوبها الملك التام

بان لا يكون يدا منقطعا كما قال الحاكم فانه يملك الموهوب حقيقة قد تقرر في كتب الاصول لترتب وجوبها الملك

المذكور ولم يعتبر في الكنز شرط الوجوب لها لنصاب احترازا النصاب لانه تعم قدر السبب به فارغ عن الدين حالا كما

دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ومنع دين الزكوة حال بقاء النصاب فكذا لا يمنع

لان الامام يطالبه بزكوة الاموال الظاهرة وتواريق الاموال الباطنة بحقا لحلم وهم الملاك فان الامام كان يأخذها عليه

اي زمن عثمان رضه وهو فوضها اليا ارباها في الاموال الباطنة قطعا لحلم الظلمة فيها فحاح ذلك توكيلا منه لارباب

والفرق بين ان يكون الدين بطريق المعاوضة او الوكالة ذكره الزيلعي وغيره وقدم صدر الشريعة الزكوة على

النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيرها فانه سهو من الناسخ الاول وعن الحاجز لا حيلة كدور السكنى وثياب

وسيأتي بيانه ولو قدرا النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديري يكون بالتمكن من

بان يكون في يده او يد نائبه فاذا قدم لم تجب الزكوة فلا تجب تزيع على قول الملك التام على ما تقدم لانه ليس بمالك

من كل جميع

بطلت الزكوة لانفصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة ضح يبيعا فتكلف في ثمنها زكوة
ان كان دراهم احوانا لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا يصير اعافا مقام المجرد النية
ولا تكون العروض حافظا بها الا بالسوم او ورثه لا تكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل للحديث الامور وش وانما
يصير ملكا جبرا بلا صنعه ولهذا ارث الجنين وان لم يتصور منه العمل ضح يتوقف فيه لان قران النية بالعمل
الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها ان
للتجارة بالنية لانها بعمل هو قبض العقد وهذا عندهما وعند محمد فلا يصير للتجارة لانها لم تقارن عملا
وقيل الخلاف على العكس لان الزكوة في الاثمان والجواهر كالعلف والماشية والزرع فلا تجب الا ان ينوي للتجارة كذا في التبيين

باب صدقة السوائم في جمع سائمة

الكفيفة بالرعي بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر وفي اكثر النسخ ضح لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب
فيها الزكوة نصاب لا بل خمس ففي كل خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو المتولد بين العجمي والعربي
ذوا السنامين منسوبا الى بخت اوعراب جمع عربي شاة عليه النفقة كالاناث واشتهرت كتب رسول
الله ع وما بين النصابين عفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفيما ابي في خمس وعشرين بنت مخاض في
الى ان طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون ماخوذ ابي حامل باوفي عاشة وفي ست وثلثين بنت لبون
ع الى ان طعنت في الثالثة سميت به لان امها تكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين حقة
طعنت في الرابعة سميت به لانها حقت لان تحمل والركوب والفحل وفي احدى وستين جذعة
وهي الى ان طعنت في الخامسة سميت به لتميزها في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة بالكتفين وفي مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ولا مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق كذا
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق كذا
مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما في الخمس التي بعد المائة والخمس حيث كتب في كل خمس حقة قيد بذلك لاخراج ما
من كل استيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه ما زال في خمس و
عشرين على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها
خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق ونصاب البقر والجاموس يجمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان
البقر بتبا وليها تبيع وليس فيما دونها صدقة وفيها تبيع ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة او ثلاث مسنات هكذا ابدا غير النهاية ونصاب الغنم
ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث شياه وفي مائتين واحدى وثلثمائة كذا
ذكر البيان في كتاب رسول الله ع وفي كتاب ابي بكر رض وعليه الاجماع وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له سنتان لا الجذع وهو ما ابى عليه اكثر لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
ونصاب الخيل خمسة وجبل ثلثة قال صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس فاذا
كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقلها لا يجب وفي كل فرس من العراب
اختلط بالذكور دينارا او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بالافراس البوادي حتى كان
فيه كل فرس اربعون درهما وقيمة الدينار عشر دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي
تتفاوت قيمتها فانها تقوم لاذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كانثا بخلاف رواية زاد فيها ايضا لا تتناسل وجب
فيها في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لانه في صوائم الى اعدت للحمل والعوامل
الى اعدت للعمل كاثارة الارض فانها خارجة من الحوائج الاصلية وعلوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة
ولا ثقل وحمار ليس للتجارة لقوله ع لم ينزل علي فيهما شيء والمعادن تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانتا للتجارة لان الزكوة
تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا حول ولا فصيل وعجل الا بتبعية صوت المسئلة فوقع اشكال لان الزكوة
لا تجب الا بعد الحول وبعد الحول لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجل فتقبل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين
من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك مثل ينعقد عليه الحول او لا فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان
نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فنتج الدات عليها عدد ما ثم هلكت الامهات وبقيت الاولاد حال بناء حول الاصول
وعند الباقين بناء على ما ذكرنا في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة بناء على الرجل فهم الفتى الصغار قد جرى على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء التغلبيين لاصبيانهم جار دفع القيمة في الزكوة وكفارات غير الاعتاق والنذر
بخلاف ادا القيمة مكان المنصوص عليه في الصورة المذكورة جائز لا على انه القيمة بدل عن الواجب لان المتغير
اما البدل انما يجوز عند عدم الاصل وادا القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما
لا بعينه والقيمة وتحقيق هذا الكلام في الاصول لا يؤخذ الا الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اي اذا امتنع عن ادا
الزكوة لا يأخذ كرها لانها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار وعند ان فتق يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين

مثلا فادى نصيبين جاز حتى اذا ملك فى كل منهما نصابا اجزاه ما اؤدى من جنس وكذا
اذا كان له نصاب واحد فادى لنصيب جاز حتى اذا ملك النصف اثناء الحول
فبعد تمام الحول اجزله ما ادى لان بعض مقرط غير متلف الى ان قدر على الزكوة
فى الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولو بعض مقدرها وقال ان فى لا يسقط
وبعض ولو استهلك بعض للنصاب صار فى حق الواجب قضاء كما هو حق فصار المستهلك متعديا فيضمن

باب زكوة المال

اى هذا باب فى بيان زكوة المال اضاف الباب الى المال غير السوايم واللام فيه لاشارة الى المذكور فى قوله ليس
فيما دون مايتى درهم صدقة الا ان يشاء ربها فان الدراهم لا تجب فى الاقل من مايتين بالاجماع
متعديا

فى الاموال غير السوايم وهى التجارة والنقدان ليس فى اقل من مايتى درهم صدقة الا ان يشاء ربها فان
الدراهم لا تجب فى الاقل من مايتين بالاجماع وفى الكل اربعون درهما درهم وفى المايتين خمسة دراهم
وفى الاربعين دينار دينار وفى الزايد بحسابه

في الكسور لا يجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون
درهما ففيها الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان ولا شيء في الاقل مما ذكر خلافا
خلافا لهما ابن حكم الخالص دهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه بإزاء حكم
واختلف في الحلي وفيه ان كان الغش والفضة سواء ذكر انوار النصر انه يجب
فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف نصفان
النصاب اثناء الحول جبر لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب فلا بد
في البداية والنهاية فلا عبرة بما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليفهم
استفاد اليد للتملك الكل ينطل انعقاد الحول لانه لا يمكن اعتباره بلا مال يفهم فيه العروض الى التمنن
يعني اذا هلك مائة درهم او عشر دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة
لان الكل للتجارة وان اختلف جنس الاعلى اذا الثمنان للتجارة وضما والعروض جعلا وبفهم الذهب
الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير فيهما مائة درهم يجب عنده
ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسة دراهم وخمسة عشر دينارا وجب درهما
بفهم اجماعا وكذا لا يظهر لا خلاف عنده لكامل لا جزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت زوال قيمة الكل فيمكن تكميل
ما انتقص قيمة بالزائد فيجب الزكوة بالاتفاق وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب

العاشر هو من نصب اي من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار لما سنوا من الفصوص وكما ياخذها
من الاموال الظاهرة ياخذها من الباطنة التي هي التجار كما سيأتي صدق بايمانهم من قال لم يحل الحول او صدق
العاشر من انكر تمام الحول وحلف او قال عجلت زكاتي او ولدت لنا عاشر آخر ان كان ان عاشر آخر في تلك
السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه بينا كذا اي يصدق باليمين قولا واحدا ثبت
لها فعة الا ثنا السوايم لان حق كل واحد منها للفقراء كما في علية الجزية او الخراج اذا خرجوا الى المعاقل يبنغي
ولكن اوصى بثلث ماله للفقراء او اوصى لرجل بان يدفع اليهم فعرف الورثة ينبغي اليهم حيث لا يجوز كذا
في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد خروج كما لظاهرة حتى لو قال انا اديت زكاتها
بعد ما خرجت بها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان كل واحد منها الى
كل عام فيما صدق المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا
يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا في قوله لا يؤخذ الا خمر لان ما يؤخذ
من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق ويسأله

نقل ما شاهده
معراج الدراية
عن جامع
الكزدري

ولاية الوجه الاصحة وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء واعترض بانه لا
لانه لا يدل ان لا يصدق الخ بشيء من ذلك الا ان ولد اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان
كونه حرا لا يثبت الا استيلاد واقراره بسبب من غير صحيح فكذا بامية الولد يؤخذ عشر الغير
ومن الدين يقضيه والخمر الخمر هكذا الامر عرره شاذة ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا
اي اهل الحرب منا وان علم اخذ منه لو كان ما اخذوا اقل بعضا وان لم يبلغ اي ماله نصابا لا يؤخذ
منه شيء وان اقر بباقي النصاب في بيته لان الواجب فيما في يده ولا يؤخذ شيء من الخمر ان لم ياخذوا
شيئا مما يتسترون به اعلم ولانا احق منهم بالمكارم عشر ان اخذ من الخمر عشر في تاجر المصادر العشر يتكرر
ثم يقبل الحول انما يدخل وان لم يعلم لان الاخذ لكل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظ وعشر ثانيا
ان جاء من دار الحرب لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعد لا يعفى انما الاستيصال يتكرر الخمر ان يؤخذ العشر
من قيمتها لا الخمر بعينها وان قيمتها في حقنا ما لا لانها قيمة ذوات القيم كالعين والخمر ليست كذلك بخلاف حد شرب الخمر
والخمر مثلي والبضاعة وهي ما لا يتمول مما يجوز كونه ربح لغرض وانما يعشر لانه ليس بنائب عن العاشر في اداء الزكوة
ومضاربة اي اذا اخذ المضارب بها العاشر لانه ليس بعامل ولا نائب عنه وكسب ما دفع مضاربة اولى ليس مع مولاه
اي عبد ما دفع ظلوما كان مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه فلو مع يؤخذ منه والا فلا وفي ثلاثين عشر الخراج
يعني اذا مر بها عاشر البغاة فعشرها ثم مر بها عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التعشير منه حيث مر بهم بخلاف
ما اذا غلبوا على البلد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التعشير الامام

باب

الركاز ما دفن من دفائن الجاهلية كذا في الكافي وجد الركاز في ارض الرجل وجد
فلطة او كنزا فيه دفن جاهلي معدن بفتح الدال وكسرها وفلطة بفتح الفاء واللام وتشديد الطاء المهملة
وبعدها تاء تانيث وهي القطعة من الذهب والفضة وخربة وبيت كما يصفو والنجاس ونحوها في ارض
خراج او عشر وسيأتي بيانها وما فيها كلها اي لواجد ان لم يملكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك فللواجد ولا شيء
فيه اي المعدن لانه وجد في داره وفي ارضه رواياتان ولانه يافوت وزمرد وفيروز وجدت في جبل
لقوله عم لا خمس في الحجر ولانا لا نجد في جميع الجواهر والفصوص من المعادن الا لنكنز دفين الجاهلية فيه
الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا الجاهلية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولو لؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج
من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر كنز كفيه بيته كدار الاسلام كما يكتفي عليه كلمة الشهادة كما للقطة
وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه بيته الكفر كما منقوش عليه الصنم خمس وباقيه للملاك اول الفتح فان كان حيا
اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ارضه والا اي وان لم تملك كما لمفاوز والجبال
فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا لانه من اموال الغنيمة غير ان الحر

ان اخرجه الى البلد عما قبل التخمس
ما لم يشتغل عند الزكوة كما لو خرج
يشتغل عند الزكوة والمكاتب فيه كالحر
الذي لا دين عليه ولا مكاتب فيه كالعبد
واجماعهم على ان الركاز الخمس
في الجملة ولا يجب في الكنز الا
الخمس ولا في المعدن الا ربع العشر
الركاز يطلق على المعدن والكنز
والدفين

قوله والنتاج الدراهم والدنانير
اللام متعلق بمحذوف اي الخمس
واجب للغنيمة

قوله وفي الركاز الخمس كذا في الكافي
قوله وفيه اي في الركاز
قوله وان اخذ مثله ليوضح
قوله وان اخذ مثله ليوضح
قوله وان اخذ مثله ليوضح

فان الواجد اذا كان جريئا مستأمنا يسترد منه ما اخذ الا اذا اعمل بد المخاوف بالاخذ من الامام على شرط الرد

ولان خلا عنها اى الكنز اب العلانية قيل يقع جاهليا لان اكثر غالبا من الكفرة وقيل بزمانا ملوكا للقطة - اذ قد طال عهدكم لعدم ربه فصار كالمباح وانما يجب الخمس لانه اخذه منتقصا غير مجاهد وله خل جماعة متضعفين اجلهم كان له السبق بيع على مال مباح وانما يجب الخمس لانه اخذه منتقصا غير مجاهد وله خل جماعة متضعفين اجلهم بقعة وغلبة وظهروا على الكنز مع خمس وان وجده اى الركاز خيتا من دار الحرب او ارض مملوكة لاهل الدار وقطا لا مالكها حذرا على الغدر والخيانة ولو لم يقدروا على اخراجهم اياد دار الاسلام ملكه حكما غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب غير الباغي متاعهم لم يلا ولا خمس لانه اخذ منتقصا كذلك غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في ارضنا اى الاول تهاما لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر لنسبة ما فيه الى متاعهم قيل مسئلة ذكرت في الهداية اخذ الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجد في داره او ارضه الخ ذا لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المجهول للفاعل وضمير راجع الى المتاع بدليل السياق والسباق وضمير فيها راجع الى دار الحرب فالمعنى لو وجد المتاع ركازا فاعلم من دار الحرب غير مملوكة وباقيه للواجد وفيها يكون غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما قال في شرح الهداية وعنهم بان الخمس انما يجب فيما يكون في حيز الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المتاع كما يتلصص وجد في ارض من دار الحرب لم يقع في ايدي المسلمين بالصور لم يتقطع وجد عامرها وقيد بالبناء للمفعول ويرد على الخط منها وبقاء لان ارض الاسلام ولهذا عرفت العبارة الماتن بقوله

العشر يجب العشر في عسل ارض عشرية وسيل بناء

في كتاب الجهاد او عسل بحر وان قل العسل ومرج وفي الزنابير ما يوجد في الجبال والبراري والحيوانات من العسل والشمع ان لم يحمه كما مال فيه كما في الصيد وان حماه فيه العشر لانه مال متقوم وعلى هذا يدخل الاعشار في مستنقع قطر او بئر في ارض عشرية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالارطال العراقية والارطال المكية خمسة وثلثمائة درهم والدرهم وزن سبعة مثاقيل فالنصاب الفا ومائتا درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في اقل من خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الآثار في العشر مطلقة فتتناول القليل والكثير ولان مؤنة القليل في الارض العشرية كمؤنة الكثير فيجب العشر في القليل والكثير كما في الخارج من الارض العشرية وما روياه محمول على الخراجية جمعا بين الدلائل ويجب العشر في كل الخارج من الارض العشرية مما تنبته الارض الا الحطب والحشيش والقصب وما يعد عطفا على ما قبله بالواو فيجب وجاز للفصل بقوله

المصارف ثم الفقير

اي ويجب نصف العشر في مستنقع غرب اعلاه البئر بلا رفع المؤن اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع المؤن وهي اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحوه لكل ولا خراج الا العشر فان هو اي وجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه في عشر تغلبي ولو طفلا او انثى او مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من اراضي الطائف فيؤخذ ضعفه من اراضي اطعامهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام

ويجب الخارج في عشرة اشياء شرط بادي وقبض لم يذكره في الوقاية والكنز القبض وشرطه الهداية لان الى الحاصل لا الا بالتمكن من الزراعة فهلك بالتبقي ويجب العشر عاما اخذ ماله نصف او لا عليه بساد البيع لو خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء منفعل بفعله يعني اذا اشترى ارضا عشرية ثم اخذ ماله مسلم بالشفعة او لا عليه بساد البيع لو بخيار ما عاد عشرية كما كانت وعاد في يد البائع عشرية فرد

لانه لايناسب قوله وقالا يتدفع اليه لانه هو مذهبهما فان العبد اذا كان كله او قاعتق بعضه كان كله حرا بلا سعاية عندهما بل يجب ان يكون على البناء للمفعول وتصوير المسئلة فيما اذا اعتق عبدين اثنين اعتق احدهما بقلبه ونوى عتق نصفه بذا التعليق ولما كان كون اعتق مبتدا للفاعل صحيحا نحو وان لم يعلم التعليل وكان دلالة القول قد اعتق بعضه على الصور المذكورة في غاية البيان كما لايخفى ذكر شيخ المتن ودلالة الهداية والسراج غير ما ذكره الهداية والنهاية بعبارة تدل ظاهرا على المذكور ودلالتها مثل المذكور في الهداية وغيره وعلى هذا لفظ الملك والفعل مولاه وطفل لانه يعتق عتيقا عال لانه بخلاف الكبير ولم يكن عليه كذا الولاء لانا لم نكن فقيرا لانعتق عتيقه بيسار الزوج والمدرك النفقة لايقيم صورة وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله عم يا بني هاشم ان الله قد حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم وهو اليهم اي متعرض بني هاشم للتقوم منهم ولم يجاوز النطوع من الصدقة وهو وقاف لهم اي بني هاشم وهو اليهم للانتفاء العلة المذكورة هذا الزكوة فيها ولا ذمي لقوله عم لمعاذ خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين ولم يجز غيرها اي صدقة غير الزكوة كزكاة الفطر والحاج لايجوز له ان يجمع بين بطني ان يعرف ظهر كونه عبدا او مكاتبا يعلمها لانه بالدفع اما عبد مخدوم عن ملكه التمليك ركن وهو في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه او كفره او ابنه الوجوه او ابنه زوجها مشى لايفيد كالغرر الموقوف على مدة لانها آية بالاجتهاد لان القطع ينبئ الا على ما يقع عندهم كما اذا اشتبهت على البقلة ولو اوصى بالاعادة للحال محمد افيها يضاف فائدة فيه وفي قول دفع نبي اشارة لما ان الدفع بلا نية واخطار لا يجزئه ذلك الاعما كوان جاز اعطاء ما في درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يتأدى بالقيمة والفقراء لان الزكوة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه لو حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكفي لوجوب الغنى عنه كمن صلى وفوقه نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه تقويت حق الجوار لغير قريب واخوج يعني لايكفي اخراج مقامها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز ولكن كره للف المعروف مطلق الفقراء وندب دفع مغنية عن سؤال يوم ولا سؤال من له قوت يومه

الفطرة

اي صدقة الفطرة تجب على حر مسلم وفوضوا لايضاح الزكوة فاضلا عن حاجته كفضلية وان لم يتم وقد مر بيانه وفيه اي بهذا الخطاب تحرير الصدقة وقد سبق لنفي متعلق لقوله تجب وطفلا الفقير فلا تجب عليه لولد الكبير وطفلا الغني بل من ماله وحلوه اخراج عن عبده ولم يكاتبه فانها لاتجب عليهم ولو كان مدبرا او ام ولد او ولد ام ولد وكافرا لازوجته عطف على نفس وعبده لايؤدي الا بعد عتقه اي اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لاتجب كما دام آبقا فاذا اعاد يؤدي لما مضى ولا لما بقيه لعدم الولاية ولا تجب عليه اي الحاجب لنفي نفقة ما في بطن وله اي لمملوك مشترك بين اثنين عيا احدهما لتصور الولاية والكوتة فحق كل منهما وكذا العبد بين اثنين عند ابي حنيفة ولم يتبع

المملوك

المملوك المشترك بين اثنين يجب لهما معناه اذا اعتق يوم الفطر واختار باع فصاعدا من يصير له لان الملك موقوف فانه يوقف بعد الى قديم ملك الباع ولو اخر نسب الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه من تعلق بقوله تجب اقول قيد او سوقيه اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يخرج من البر اما دقيق الشعير فهو الشعير او زبيب نصف صاع فاعل يجب ومن غير او شعير صاع بما اي من صاع بيع الناس وهو اربعة امداد فانه اصاع المعتبر بمن يجب وهو الحنطة او قدر بها لغلة التفاوت بين جنسها غلاء وصغرا وتخلخلا والكثافة اختلاف غيرها من الحبوب فان التفاوت فيها غير كثير بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا بيجب فمن مات قبل اي قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما وصح لان اداء الفطرة لو قدم على اوانه وقت الوجوب لانه اداء بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويمل عليه فانبه التعجيل في الركوة ولا فرق بين ملتة ومدة او اخر عن وقته ولم يسقط فعليه اخراجها مع التوبة بها متقربا وموسرا حال الاخراج فلا يتقدر وقت وجوبها بخلاف الزكوة فان التوبة فيها لارادة الدم وهي لم تفعل قربة يتقرب عما هو محض النفع ويجب تعجيلها والمعهود اداؤها بعد اصل الخروج الى المصلى لقوله ع اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل بما اشارته على التراخي الاول اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال ويخف المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ووجبت صدقة كل شخص فطرته اي فقير واحد من الفقراء لصرف المنصوص عليه الاغنياء تمام وانما وجبت بما دخل ذلك وقيل الفاضل اكثر جاز دفعها الى فقير جاز دفعها الى فقراء بخلاف الزكوة

كتاب الصوم

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان مولفة الاحاكي فشر عاذكل الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس كما قال عم صلوة النهار عجماء بنية فانه عمال بالنيات من اهلها احتراز عن الحايض والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضية ثابتة بالكتاب والسنة وكل جاح وغير معين كالكفارات اي كفارات اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كما سيأتي لنا الله وكما واجب كالنذر المعين والمطلق وفعل كونها كذلك في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله كتب عليكم الصيام وعلى فرضية اعتقاد الجاحد ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله ع اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل فوجب ان يكون المنذور ايضا فرضا بالنصوص اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنس واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحوها وعارض عليه صوم التربة بان المنذور اذا كان من العبادات المخصوصة كالصلوة والصوم المقصودة

والجحود وكفر ذلك فلزوم ثابت بالاجماع فيكفر قطعا لثبوته وان كان سنده الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي
ان يكفر فرضا اقول المجوز عنه لزم الوهم بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة
الهداية والوضيعة بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الوضيعة المتصل بالتواتر كما في صوم
رمضان وكما يشترط في المنذور بنفسه الاجماع على فرضيته بالتواتر يجري في مرتبة الوجوب فان الاجماع المتصل
بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الوضيعة بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول صح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا بعدها فان النهار الشرعي من الفجر الى الغروب
والضحوة الكبرى منتصفه فوجب لئلا توجد النية قبلا يتكون موجودة في اكثر النهار فيوجد في كله حكما وهذا هو
ما صح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس لياغوديا وصح الصوم بمطلقها اي النية
المذكورة من نفل وبخطاء الوصف في ادا رمضان كما تقرر في الاصول لان الوقت متعين للصوم رمضان وكل ملاقا
في المتعين يتعين والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظير الموجودة في الدار فانه اذا
نوى بيار جل او باسم غير اسمه يقع عن رمضان ولكن خلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته الا اذا وقع النية في
مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر الى حقهما
والنذر المعين يقع عن واجب نوله مطلقا اي اذا نذر صوم يوم معين فنوى فيه ذلك اليوم واجبا اجزاه عن
الكفارة التشبيت من البيتوتة والمراد النية من الليل والتعيين اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين
من لا تبدأ ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان دانيا
كره غير التطوع لما روي صاحب السنن عن ابن عباس رض انه نهى عم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا
ان يكون شيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وبما رواه صاحب الهداية من قوله عم من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم شك فيه الا تطوعا لا اصل له وكره فيه الواجب لما روينا ويقع عنه
في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره متى عنه فلا تادى بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته
اي التطوع او الواجب يقعان عنه اي رمضان والا اي وان لم يظهر فمما نوى اي يقع عما نوى من التطوع والواجب
ويندب التعجل ان وافق مفتاحا بان صام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام
شعبان كله او نصفه او عشرة من آخره او ثلثة منه ويصوم فيه الخواص كالمتقي والقاضي احتراسا بالاحتياط ونظر
عنهم بعد الزوال لتهمة انه تكلف للنفي لا صوم له لم ينو انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم
العزم فلم يوجد النية كذا ان نوى ان لم اجد غدا او فانا صائم والا فمفطر وكره لنزفال انا

صائم ان كان الغد من رمضان والا فمن واجب كفر لتردد بين امرين مكروهين نية الوضع ونية واجب آخر وقال انا
صائم ان كان الغد من رمضان والا فمن نفل وافاكر لانه ناو للوضع من وجه فان ظهر رمضانيته وقعت عنه والا
فنفل فيما اي الواجب والنفل اما الاول فلانه متردد في الواجب لكونه ظانا بقاء النية وقد انقطع حكمها
عن النفل واما الثاني فلعدم النية اصلا غير مضمون عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مستطرا
للواجب عن ضمه لا يبطل النية ضح لنشاء الله يعني اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن نفسه لا يجوز
كذا في الخلاصة رأى هلال رمضان ليعجل كل فطر وصدقوه ان لم يقبل الحاكم لانه ملزم صام في الاول والثاني
فلتوا عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فلاحتياط فيه لزم صوم ولا يفطر الا مع الناس
لتوا عم صوم يوم يصومون وفطرهم يوم يفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان الفاسد لا شهادة بدليل
يثبت به وجوبه التغليظ فاورث شبهة وسقط الكفارة تندري بالشبهات ولو افطر قبل ان القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح
وجوب الكفارة ولو اكل رأى هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقيل بلا دعوى ولفظ الشهادة للصوم يوجد ان
اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه راوية
الاخبار وهذا الا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يعتبر في الديانات ويشترط للفطر اذا كان
بالسماء على سحاب الشمال وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهادة لانه تعلق به حق العبد وهو الفطر فاشبه سائر
حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة مجردة القذف تاب لكونه شمالا وبلا علة بالسماء
شرطها اي في الصوم والفطر جميعا عظم تحصل العلم بخبرهم وحكم الفعل بعدم تواطئهم عيانا الكذب وتعمد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر لوجود سحاب الشمال لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد هو ولا يخفى ما في
رواية الاكمال المذكورة اختلف في اختلاف المطالع فيخ قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل البلد
وهم اهل الرساتيق يجب عليهم صوم الرؤية او لكل كبير ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره
فينظر ان كان بينهما تفاوت بحيث لا يختلف المطالع لا يجب وان كان بحيث يختلف يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي
وكذا الشبهة ان لا يعتبر لان كل قوم مخاطبون باعتبار وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف المطالع كما ان دخول
الوقت وخروجه يختلف باختلاف البلدان هنا اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة من ان صلوة الغداة والوتر لا يجب لفائتهما
باب ما يوجب القضاء دون الكفارة اي ما يوجب القضاء لفساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما وهو جنسه
ما يوجب القضاء لفساد من كل صائم كالقضاء والكفارة او القضاء فقط اعلم ان الافعال العادية من الصائم فيما يتعلق بهذا
الباب ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده
ويوجب الكفارة معه فقد بين الاول بقوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا عند الثلثة المذكورة

بقوله فدى عنه فيكون ابى باقداره الولى من الثلث وان تبرع وليه به اى بما فرله جاز ولمن صام او صلى عنه كالتوابع
لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه ولو النسائى كذا كفارة اليمين والقتل بخلاف عتاق يعنى
اذا تبرع بالاطعام والكسوة فى كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت يخرضاه
يقضى رمضان وتوبتفصيل يعنى يجوز فيه الفصل والوصل ويستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب وان جاء رمضان
اخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بالفدية لان وجوب القضاء على الفور كان ان يتطوع وعند
الشافعى يجب الفدية وفدية كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم
والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم افطر وفدى اى اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات وقضى ان قدر على الصوم او
يبطل حكم الفداء لان شرط الكفيف الى آخره التحرى يلزم بفعل شرع فيه قصدا قد سبق تحقيقه صلوة النفل اداء وقضاء
اى يجب اتمامه عليه فان افسد حكما فيجب القضاء الا فى الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عيد الفطر و
الاضحى مع ثلثة بعد الاضحى ولا يفطر الشارع فى النفل بلا عذر فى رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلف فلا ابطال والصيانة عذر يبيح عند الاظهر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر
وهذا الحكم يشمل المضيف وللضيف نوى المسافر الغلام ان نوى فنوى الصوم فى وقتها اى وقت النية وهو الى الضحوة
الكبرى لاقبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال صح كما انه لا يختلفان فى الصحة وانما يختلفان
فى الوجوب وعدمه واذا كان ذلك فى رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافى وجوب الصوم كما يجب على المقيم لقضاء صوم
يوم فيه اى رمضان سافر فيه اى فى ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اى فى افاقة المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة
وهو السفر فى الاول والخروج فى الثانى كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه لان ليلته فانه لا يقضيه لوجود
الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال العاقل على الصلاح حتى لو كان متهتكا يقضيه لعدم النية كما فى
رمضان لعدم النية ووجد السبب وينفى ايام حيض افاق بعدها فى الوقت لان السبب وهو الشهر قد وجد واهليته ونفس الوجوب
بالذمة وهى متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتحقق القضاء ولا ينفى كل الشهر المشروع به ايجاب الحيض لانه ينافى
الى الخروج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون مستوعبه كثيرا مطلقا اى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن
نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فينعقد نذرا فى نفسه
افطرها احرازا عن المعصية المجاورة اقتضاها استيفاء للواجب ولزمها اجرا وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم
فان لم ينو شيئا اى بقوله لله على صوم هذه الايام او الستة وقع عن الواجب وهو ستة امالو نوى شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين
او نوى به انه لا يكفر عما كان نذرا فقط لانه نذر بصفته وعن الواجب وهو احد الامرين المذكورين كفر لافوات الحاجة الى البر اذ

ومما قال البعض من الكراهة والشبهة حصل بالافطار فى العيد لكن اذا فرق صوم تلك الايام فى شوال
كما قال بعضهم فى السنة كما قال به بعض اذا كان العذر

ممتدا ندب توفيق صوم الستة بشوال يعنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ولو مالكى وهو
من لم يكره وان فرق فى شوال فلا بأس والشبهة بالنفارى كذا فى الكافية نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما استقبل لانه ظرف بالوصف لا بد معين اى لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يتتابع كما
فى غير الوقت كذا فى الحاج لا يجتمع نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وقيت اما الزمان فان يقول لله على ان اصوم رجبا
او اعتكف رجبا فصامها واعتكف شهرا قبلها او ذكر الصلوة عاد الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال
لله على ان اتصدق بكذا عند فلان فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر ولو اما المكان فلانه لو نذر ان يصلى او يعتكف او
يصوم او يتصدق بمكة فعمل فى غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والعتق فان يقول لله على ان اتصدق بهذا
الدرهم او بعبدى هذا العتيق فتصدق بغيره او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق بشرط لو قال ان جاء فلان فلله على
ان اتصدق او اصوم او اعتكف فعمل قبل مجيئه لم يجز والوقت لغو النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما تقرر به
وهو اصل التصدق وقت التعيين فيبطل التعيين ولزمه التوبة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل
قبل نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع اى الصوم الا بضرر افطر وقضى كرمضان اى يوصل او يفصل

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا لبث بصفة فى مسجد جماعة اى وامرأة فى مسجد بيتها اى الاعتكاف
بيتها وهو واجب فى المنذور به وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه الى العشر الاخير
والصوم شرط لصحة الاول يعنى الواجب لا الثانى يعنى المستحب فاقله اى اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم
وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج صح
لان مسجد النفل عام لعامة الصلوة وقيل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة فانما يوم فمن قطعه فى اليوم
يقضى لانه شرع فيه قصدا والبطل لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها كالبول والغائط او لضرورة يتقدر بقدرها
او لحقه لانها اتم حاجة فيباح له الخروج لاجلها ضرورة وقت الزوال لو كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث لو انتظر
زوال الشمس لفاتته الخطبة ومن بعد غرفة له فوقتا يدركها اى الجمعة يعنى له ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت يمكنه ان
يصل الجامع ويصلى ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلى السنن على الخلاف فى الاربع
ركعات عند ابى حنيفة وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهى باقية فى حق السنة لانها تابعة للفرض
ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد عكفه اكثر نهارا وكونا وليلة لان المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب
لانه التزم الاعتكاف فى مسجد واحد فلا ينبغى ان يتبدل فى مسجدين كذا فى الكافى وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر
فسد اعتكافه لان الخروج ينافى اللبث وما ينافى الشئ يبتنى فيه قليلا وكثيرا كالاكل فى الصوم والحدث فى الطهارة
وقال لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وحيض بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه يعنى يفعل المعتكف منه فعال
وهو الاستحسان لان فى التطهير ضرورة ولا ضرورة للمسلمين فى الاكل وقوله ابقى اجر واما فى النفل فلانا نأمن
بعد الاكل فى وغير المعتكف

Marginal notes in Persian/Arabic script

السوق من افعال الخ وقد اوصاحب الوقاية قوله او قلد بدنة فعل اياها في اخر الباب وليس ذلك موضوعه المناسب لما يكون فرضا
كما لا يخفى ولو اشعرها اي شق سنامها بعلم انها هدي او جللها اي البدنة الجل بفتح فكسر ما يطرح على ظهرها او بعثها بغير متعة ولم يلبها او قلدتها لا يكون محرما
وبعد اي بعد ذلك حرام يتقي الرفث وهو الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق بفتح الميمين وهي هنا ما يطلق عليه اسم الفسق قليلا كان او كثيرا فيدخل فيه ما يفعله المحرم
بقرابة الولد والجد الا وهو مواقع مع الرفقة والخدم والمحارم وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ولا شارة اليه والدلالة عليه الا بيانا يتعلق بالمحضور والدلالة ايضا والتطيب وقلم الظفر وستر الرأس للرجل
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فتديه لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة وصار طيبا وعند هما يقتل البعوض بنتنه وفي خلاف
تظهر وجوب الدم عنده بحب الدم لانه طيب عنده القدوة ويتقي قربانها اي اللحية وحلق رأسه وشوبه وليس المخيط
وبرا وبيل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب وثوبا صنع بالطيب الا بعد ذهاب رائحته والا
اي لا يتقي الاستمتاع والاستظلال بيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير وشد هميان فوق
يعني انه مع كونه محيطا لا بأس بشد عليه حقيق وكرباس التبة برفع الصوت من صلى او عاشر فاه وهبط واديا اولى
راكبا او اصعد واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة
واستلم اي تناول باليد وبالقبلة او مسه بالكف ان قدر بلا ايذاء ان بلا ايذاء فلم يزاحم والا يستلم ما دام يدبر فيقبل
وان عجز عنها اي الاستلام والامساس استقبل بكبر مستقبلا حامدا الله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام وطاف للقدوم مضطبعا
اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ورأى الخطيم وهو ما بين الركن والباب والحطيم وهو ما بين الركن
الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان زيد له لما ولي من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز
احتياطا حتى لو استقبل المطيع الحطيم مصدر اجزء لقوله تبتت بنفس الكتاب فلا بد ادي عاينت بجز الواحد
احتياطا اخذا عن يمينه بابي الباب اي يمين الطائف والطائف يستقبل الحجر يكون يمينه اياه جانب الباب فيبدأ من
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وباين الحجر الى الباب هو الملتزم سبقة اشواط اي سبع مرات متعلق بطواف بطواف الثلثة
الاول فقط من الحج او العمر الرمل ان يمشي مشية الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك هو الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلد والقوة للكفرة حين قالوا اضعفهم حمى يثرب ثم بقي احكم بعد زوال السبب في زمن الرسول عليه السلام وبعده
وعشى في الباقي على هيئته وكما قرنه ان الحج فعل ما ذكرنا من كونه تلبية واستلام الركن اليماني وعن محمد انه سنة والاستلام
غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر صلاة سنفعا يجب بعد كل السبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو اي طواف القدوم
ويسمى طواف التحية ايضا للافاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى عليه السلام
ورفع يديه وقد عاما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها اي المروة وفعل فعله على الصفا

ينفل هكذا سبعا يبدأ بالصفا وختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية
السعي من الصفا وختمه على المروة وهذا هو الصحيح والاولى ان السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون الختم على الصفا ثم سكن مكة محرما وطاف بالبيت نفلا بالثا وخطب الامام يوم سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلى الظهر
اعلم ان ينبغي للامام ان يخطب احدى خطب الحج يوم الروية يوم التروية وهي هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات و
الافاضة فاذا صلى الظهر ثامن الشهر وهو غدوة التروية سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى و
وبكر بها اي في وقت غرة وكلما موقف الا لطن عرنة كما ورد في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه هي
الخطبة الثانية كالجمعة بعد الجلوس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة فصلى بأذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام وكل حرام للحج اي الاحرام المخصوص
بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة بعد التنزع احسن من تنزيع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية
ثم احرم للحج اي لا يجوز لمن يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل كما
وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا القبلة عاجلا بعد صلاة الظهر والعصر وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين قوله بعد الزوال اي بعد زوال يوم عرفة وكلما موقف الا لطن عرنة ومسجد نمرة ونزل عند جبل فرح وصلى
عاجلين باذان واقامة بهما جمع المغرب والعشاء بوقت العشاء واعاد منويا اذا مر في الطريق او وفاتا عالم
يطلع الفجر فان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد يجب الاعادة عالما بطلوع الفجر فان
الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع فقط اي طلوع الفجر فاذا فات المكان الجمع سقط القضاء لانه اذا وجب
فالعالم يجب قضاء فضيلة الجمع هذا محال اذ لا مثيل له واما ان يجب قضاء نفس الصلوة فقد ادى ما في الوقت فلا وجه
للقضاء وصلى الفجر بغلس بعد الظلمة في آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى فوق هذا عند الوقوف ثم ارتفع
واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم واذا اسرع اي في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات
خذفا بالخاء المعجمة رمي الحصا بالاصابع وفي الموب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي وكبر
بكل حصاة يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان رجز به اللهم اجعل حجتي مبرورا او سعيي مشكورا او ذنبي مغفورا وقطع
تلبيته باول حصاة ثم ذبح اضحيته وانما قال لان الدم ما في المتن والتطوع والكلام في المنزوع ثم قد وصله ارفضل وحل
لغير النساء وخطب الامام كما في اليوم بمنى هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف الصدر
ثم طاف للزيارة قدر افاضة الوضوء يوما من ايام النحر سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي
قبل ولا فبعدها فان اخره اي طواف الزيارة عنها اي عن ايام النحر وجب دم وسيبقى في باب الجنايات ان شاء الله تعالى
واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اي الطواف فيه اي يوم النحر افضل وبه اي
بالطواف

حتى الناس ثم ائتي في وقتي الجمار الثلث بعد زوال ثانية النحر بدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر بكل واحد حصاة رماها ووقف إن وقف فحمد الله سبحانه وأثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي عليه السلام بعد رمي
بعد رمي قط أيا بعد الرمي الأول والثاني لا الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا لما جاءه رافعا يديه ثم غدا كذلك وبات
كذلك إن مكث وهو أيام التشريق أحب وإن نفر قبل الزوال فلا شيء أي النفر جاز وله النفر أي الرمي قبل فجره أي
اليوم الرابع لا بعده فإن وقف صح طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الأولى أي مايلي مسجد
الخيف ثم مايليه مشيا أفضل لا العقبة بالجر عطف على الأولى ولكن أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي عليه السلام بات بها
وعمر رضي الله عنه كان يؤدب عليا يترك المبيت بها وكره الفقهاء تنقلا أي متاع وحوائج إلى مكة وإقامة بمنى للرمي لا يوجب
شغل قلبه وإذا رجع لا مكة نزل بالمحصب اسم موضع بقال له الأبطح نزل به رسول الله عليه السلام ثم طاف للصدر وهو واجب
إلا على أهل مكة بسبعة أي بسبعة أشواط بالرمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة أي عتبة الكعبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث أي تمسك بالاستار أي استار الكعبة ساعة وهو عاجز هذا وإن كان
متجها وراء الكعبة ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد جاز تركه لطواف القدوم للواقف بعرفات قبل وصوله مكة ولا بنية
عليه بتركه لأنه سنة من وقف بعرفات ساعة من زوال عرفة أيا ضبح يوم النحر أو اختيارا بالنوم أو الإغماء أو
جهل أنها أي تلك ليلة عرفات صح وقوفه لأن ما يلي الركن فقد وجد وهو الوقوف كذا في الهداية أيضا لواجعل رفيقه
فنه بالحج لأنه تمام عقد الرفقة فقد الفنان بكل منهم فيما يجيء عن مباشرة بنفسه وكل دم مقصود بهذا السوق فحكمه
كذا وإن وقف بها نائما أو مغمى عليه أو ناعسا فاحرم عنه رفيقه بأمره أجزأه وإن أفاق في الوقت وقف بها وإلا فلا
أفاق أو استيقظ وأتى بأفعاله الحج جاز فيهما الرفيق محرما عن نفسه بالإصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف فيها أي
عرفات فاته الحج فطاف وسعى وحلق وحقق ما قابل أيام بعد والمراد بالحج جميع ما ذكر كما لو جعل لكنها تكفي وجهها
للإحرام الصحيح طاهرا ثيبا جدا لا المتمتع ولا تترك تلبية المحيط ولا يقرب الحج الزحام وجيفا
تشاغيا عن الطواف لأنه في المسجد ولا بكور وخلط الحائض وهو أي الحيض بعد ركنية أي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
بسقط الصدر وهو طواف الوداع الثيبات الحج بدنة من الإبل والبقر والمدي منها ومن الغنم كما سيأتي إن شاء الله تعالى
باب القران والتمتع القران أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا قال في الكنز
وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات أو قال الزيلعي اشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو أحرم بهما من
دويرة أهله أو بعد ما خرج من بلده قبل أن يصل إلى الميقات جاز فصار قارنا ولو أراد فلت منهما من الميقات أو قبلها
بالشهر الحج أو قبل كذا في الكافي ويصل بعد الصلاة بفتح التي يصليها مريدا للإحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة رمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق بخلاف المتمتع ثم يحج أي يبدأ بأعمال

الحج

حصاة كلمة مفردة وهي مصدر حصى وجمعها حصيات والحصى اسم جنس

الصدر بمعنى الرجوع

فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد وكره طوافان وسعيان لها بأن طاف أربعة أشواط وسعى سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم سعى لها وإنما كره لأنه أخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم فاتح للتوان بعد يوم النحر وإن أخر بعض الذبح
صاما بالبلد أو بعرفة وسبعة بعد أيام التشريق إن شاء أي سواء صامها بمكة أو في غيرها ولو فاتح الثلاثة تعين الدم و"
بالوقوف قبل النفر بطلت وقضيت أي العمرة وجب دم الرفض وسقط دم القران فقوله والتمتع عطف على قوله
القران الحج بين الحج والعمرة في أشهر الحج سنة وصحة بلا إحرام بالحج إلما صحيحا قال في الهداية التمتع الترفق
بالأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قاله صاحب الهداية
لا يتم به التمتع لأن الترفق بأداء النسكين إذا حصل من غير الإحرام بالحج لا يسمى تمتعا إذا كان أحدهما في غير أشهر
الحج وكذا عكسه وكذا لا يسمى تمتعا إذا كان النسكان في أشهر الحج لكن حصل أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والثاني
السنة المقبلة وإلم بوجه كما مر بأهله إلما صحيحا وأداه بكلهما كما مر أنه بكر الزرنجي ثم قال فإذا لا بد من التقييد
بأن يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الإلمام بأهله بينهما إلما صحيحا وإنما قال
صاحب العناية بأن ما ذكره المصنف هو تفسيره وإنما كون الترفق في أشهر الحج من عام واحد فهو شرط يستدرك من قوله
فيه بحث لأن تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون إلا توقيفا ربما فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر وهو منتف
فإذا وجد فيه ما ليس منه فإن لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اختار هنا تبعا لكثير من الشراح في تعريف التمتع
في الشهر بعمرة فيطوف لها أقل طوافها التلبية أول طواف للعمرة ويسعى ويحلق أو يقصر فقد حل منها أحرم من الحرم
وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله فقد وجه كما لو فعله لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لأنه أول طواف الحج بخلاف المؤدي لأنه قد سعى مرة فقط وسقط دم التمتع ولم تنب له ضحية عنه وإن تجزأ عن الذبح
صاما كما تقرر أي ثلاثة أيام في أيام الحج وسبعة إذا رجع وجاز صوم الثلاثة بعد أيام النحر على الأصح لأنها أيام الصوم لا أيام الأكل
تأخيرها لما عرفة فإن أشهر الحج وقت بصوم الثلاثة لكن بعد تحلل السبب وهو ترك الحج وكذا الكامل في القران لكن
الثاني أفضل وهو أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها عرفة لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته
ركما فإن يقدر عليها حل وإن شاء امتنع بعشر بدنة أحرم وساق وهو أفضل من قوله إلا إذا كانت به علة فقلد بدنة
وقلد بدنة وهو أولى من تجليل أي القاء الجل عليها طردها لأن له ذكر في القران حيث قال به والهدي والقلائد
وكل إشعارها وهو شق سنامها من الأيسر مولاه بالصعيد فإن النبي عليه السلام قد طعن في جانب السنام قصدا وفي جانب
اليمين اتفاقا وأبو حنيفة أنكر هذا الصنيع لأنه مثلة ولنا فعل النبي عليه السلام لأن المكلف لا يمتنع عن تعرضه إلا
بهذا وقيل إنما كره إشعارا لهذه زمانه لما لفهم فيه حتى يخاف منه الرآية وقيل إنما كره لأنه يؤدي إلى تعاطي
فعل أفعال العمرة ولا يتحلل منها إن العمرة إذا ساقه أما إذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر أحرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله
المثلة أن يجعل الحيوان غرضا والذي يقطع أطرافه وهو حي وقيل المثلة التشويه
بقطع الأنف والأذن وهو المراد ههنا

صدقة كما سيأتي او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للوداع محدثا او لهما جنبا فعليه بدنة كما ان
الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر تقصيرها بالبدنة اظهار للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثر جنبا للصدر
او اقاض من عرفات قبل الامام او ترك رمل سبع الوضوء اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة او ترك اكثر
اي اربعة اشواط او اكثر بقي فيه شيء يطوفه او ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع بعني عرفة
او الرمي كله او دم يوم النحر او الرمي لاول او الثاني ان رمى جمرة العقبة يوم النحر او من بشهوة عطف على ترك او قبل او
اخر الحلق او طواف الوداع عن ايام النحر او قدم نسكا اخر كما حلق قبل الرمي واخر القارن قبل الرمي والحلق قبل
الذبح او حلق في حل حجا او معتمرا اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دم كما عند
الحنفية رحمه الله ذكره الزيلعي او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بعد مقصر حيث لا يلزمه دم
قال في الوقاية لو حلق في حل بحج او عمرة لاية معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس اقول فيه تكلف بوجوه الاول ان المعطوف
بقوله بحج او عمرة لاجل الخروج من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما فيه دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق
بحرم في قوله لمن طيب محرم في اول الباب وان لم يطابق الواقعة الكائنة المعطوف عليه لقوله لاية معتمر غير ظاهر وان كان امره
ظاهرا او فحواه لان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد وقصر لم يلزمه دم بل حق العبادة لزيارة او خرج حاج من الحرم قبل
التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع الى الثالث ظاهر قوله او قبل يوم عطف على قصر فيكون معطوفا على حلق ولذا غيرت العبارة
هنا الى ما ترى فعطف على قوله او دم في قوله وجب دم في اول الباب على قوله حلق قبل ذبح او حلق قبل ذبح او ايام
فقدم تاخير الذبح عن الحلق وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر جنبا في اخر ايام التشريق ظاهرا او لو محدثا لا اول فقدم على ما مر
يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق ظاهرا وجب دمان عند ابي حنيفة وقالا دم واحد ولو طاف للزيارة
محدثا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق ظاهرا وجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني ينتقل
الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب
بنقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة
البدنة عنه وقد وجدت الجزئية في ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب الشروع فبطلت نيته عما خلفه ووجب حرفة الما عليه
كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو تعرف لها الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق و
لم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة عن ايامه الخ عند ابي حنيفة وقالا دم واحد لترك طواف الصدر
ولا شيء بترك طواف الزيارة وتصدق عطف على فاعل وجب في اول الباب او عما قوله وصاع بنصف صاع من بر الخ
طيب اقل من عضو او شعرات او ليسير اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او لترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جوانبه او حلق راس غيره او ايامه او قصر في

احب كما قرر فيحل يوم النحر حل من احرامه لان الحلق محلل فيه الى كما سياتي الصلوة الى لا يتحلل له
ولا دم لان الذي سقط عنها الرمي بالسقاط احدى السنتين وهذا احق الآفاقي من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد اتى بالكل متمتع من قبيل ذكر الملزوم واراد اللازم اقد عرفت معنى التمتع فالذي اعتمر بلا سوق الهدي
لما عاد الى بلده صح الامام فيتحلل متمتع ومع سوق متمتع فانه اذا ساق الهدي فلا يكون الا مقيما حكما اذ لا يجوز له
التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها قبل من اربعة قبل الشهر ودمتا
فيها وهي فقد تمتع للنزول وعند ناسه طابقه تقديما على الشهر الحج واما بعبته اداء الافعال فلم توجد والاكثر ولي
حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها ان كان الشهر لا يكون متمتعا لانه اذى اكثر قبل اشهر الحج الكوفة مبتدا جزء قوله الا الآتي
متمتع حل من عمرته فيها اي كان شهر وسكن بمكة او بعرة وهي في عامه ذلك متمتع للنزول الاول لم ينته برجوع الى اهله
كانه لم يخرج من الميقات كوالي بعرة وافسدها ورجع من بعرة وقضاياها وهي لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لم يتابق
بالرجوع الى بعرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها الا اذا الم بالهلة ثم اتى بهما فانه اذا الم بالهلة ثم
رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانشاء السفر الاول بالاحرام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا
واي فسد انه بلا دم الا من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد في فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الحرام
في الآتي بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بادا النسكين الصحيحين في سفر واحد الوتر افضل منه اي التمتع والافراد
وسوى التمتع افضل من الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول فظاهر فيه جمعها بين العبادتين فائدة العموم و
والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فاشبه القران

باب الجنايات

الجنايات تما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يتربص من العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات وهي جمع جناية وهي فعل محظور يفعله المحرم لزم الواجب بما قد يكون دما وقد يكون قيمة
وقد يكون صدقة وقد يكون صدقة فاحشة وقد يكون غير ذلك فارد التفصيل يقال وجب دم على المحرم بما ان طيب عضوا
كاملا فما زاد له كالرأس والساق والفخذ ونحوها او خضب راسه او لحيته بحنا لانه طيب او ادهن ان استعمل الدهن في عضو
بدنه او صل ولو كانا غالفين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجب
عندنا خلافا لزفر وعند ما يوجب الصدقة او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما وان كان اقل من فعله صدقة وعن ابي يوسف انه اذا
لبس اكثر من يوم فعليه دم او حلق ربع رأسه او حلق محاجمه او احدى ابطيه او عانته او ربعة او نتف اظفار
او رجليه في مجلس او يد او رجله فان الكل اذا كان في مجلس واحد لا يتعدد الدم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان
في مجالس يجب اربعة دماء ان قام في كل مجلس بدءا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتعدد التداخل باتحاد المجلس
كما في آية السجدة وان نتف يدا او رجلا فعليه دم كما في الحلق وان قصر اقل من خمسة اظفار

وعليه قيمة اذى لحق الزرع الا ما جنى حيث يجوز قطعه بلا غرم ولا صوم في الاربعة الا ان يصوم في ذبح الحلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة للزمه وجب هنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فانه ضمان
الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال في ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما يتأدى كفارته بالصوم ذكره في
النهاية ولا يرعى الحشيش من الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله ﷺ لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وأما الورق
فقد استثناه رسول الله صلعم حيث جوز قطعه ورعيه والكمأة فانها نبت من جملة النبات وتجب صدقة وان
قلت بفتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور قد فسر بالذئب في بعض
الروايات فيقتل المهاجم بالكلب العقور الذئب ويعوض وبرغوث وقمله وسلحفاة ولا شيء بقتل الغاء والبق
البعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاحب حلال في بلاد لا له محرم وامر بحلال دخل الحرم فانه
الهداية من دخل الحرم بصيد او قال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فالمحرم لا يتوقف
وجوب الارسال عليه دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال عجمة الاحرام بالاتفاق ولهذا لو اتلف حلال دخل الحرم
بصيدة بيده اي بيد اعتقيته الى تلف الجارحة حتى اذا كان في رجله او قفصه لا يجب عليه ارسال ذكره تاج الشريعة
في شرح الهداية ارسلها اي عليه ان يرسله ولا يبيعه ان البيع الذي اتى به بعد دخوله الحرم ان بقي في ملك المشتري
والا فجزاء اي اعتاق قيمة كبيعه المحرم صيده اي بيع المحرم المبيع ان كان قائما وجب القيمة لو كان فانيا سواء باعه
من محرم او حلال لا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته او قفصه معه ان احرم ابان احرم في بيته او قفصه
صيد ليس عليه ان يرسله لان به احرام لا بناء ملكه الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار
صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا في يد محرم ان اخذ حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيدة قتله جزاء
كامل لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مفوت لذلك والتفويت كان ابتداء في حق التضمين كشهود
قبل الدخول اذا رجعوا ورجعوا اخذه عاجلا لانه بالقتل جعل فعل كل واحد علة فيكون في معنى مباشرة علة
العلة فيحال بالضمان عليه ما يدفع على المزور فعل القارن بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ودفع لحمه ودفع لعمرة الا جواز الميقات غير محرم
فان الواجب عليه عند الميقات اخراج دم التمتع على ما مر وجب للدم على القارن فيما اذا كان
قبل الوقوف بعرفة واما بعده فالجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات جزاء واحد يتعين جزاء صيد قتله
محرم فان جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالا فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد
بقتله محرم صيدا وجزاء وحرم ذبحه وغرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ان لو كان محرم آخر لم يلزم فعوله لا محرم عطف
على ضمير غرم وجاز للفصل ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما ناغ منها اي الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج
من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب نقله اي ما منه وهذه صفة شرعية فتبرز لبنا الاولاد كما في الحرية والرقة

عطف على قوله لقدرة بدله الصوم طعام ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلثة لزيطبخ او يطعم
بقدر قوله وو طئ وقوفا سيا قبل وقوف فرض بقدا. خرج قوله ليفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يزد فا
اي ليس عليه لزيارة في قضاء ما افسده ووطئه بعد وقوفه اي وقوف الفرض لم يفسد وجب بدنه وان وطئ بعد
الحلق لم يفسد ويقضي شاة ووطئه بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر قبل طواف الزيارة يفسد ايا الفرض فيمضي ويذبح ويقضي و
اذا وطئ بعد عمرة بعد اربعة اي بعد طواف اربعة يذبح ولم يفسد الوطئ عمرة ان قتل محرم صيدا او دل عليه فاراه
فطلق اي بوا كان زوال من اولا او كان سهوا او عمدا فعليه جزاء ولو كان الصيد سبعا غير صائل ولا ذئبا في
او كان الصيد مستانسا او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسروال وقال مالك انه لو في مستأنس فعليه
كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله اي هو مضطر ايا الكل بالجوع او غيره وهو اي جزاء جزاء ما قوته
عدلت في مقتل او في اقرب مكان منه الى اداء الجزاء البيع لا يزيد على ثمانية وان كان اكبر منها ثم اي للمحرم لا يشتري بدله
ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين نصف صاع وافضل يكمل له نصف صاع يتصدق به اي بما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص
بحمله ونتف شعره وقطع عضو اي لو خرج صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل
كما في حقوق العباد وتجب القيمة اي قيمة الصيد حاملا بتنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن
بتفويت الامتناع فيضمن جزاءه وكسر بيضه اي يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه من اصل الصيد وله عرضية ان
يصير صيدا فيزل منزلة احتياطا مالم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيء وكسره وخروج فرخ ميت يعني
اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا عند المسئلة الا على من لم يعلم انه كان حيا وقت بالكسر او علم انه
كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فان كان الاول فمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء ولو كان الثالث
فالقياس ان لا يلزم سوى البيضة لان خروج الفرخ غير معلوم به ولا يحال بالكسر فقط بل بالكسر قبل اوانه بسبب يموته فيحال به عليه احتياطا كذا في العناية فهو بهذا الحلال صيد الحرم لا يجب
عليه قيمته يتصدق به ولو سيبه فائدة التقييد بالحلال وحلبه اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه
لحمه وقطع حشيشه وشجر الغابة بنفسه وليس عما نبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس ولو كان وكل الشجر مملوكا انسانا اي
ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير متعين لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره ما لم يزرعه انسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس اولا يكون والاول على نوعين لا
يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك واما الجزاء فالثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في ان
يكون مملوكا كالاشجار بان نبت في ملكه او لم يكن صح قالوا اذا رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها

اي لم يكن مملوكا

وعليه

ولا كفارة وغيرها وان اداء جزاءها ثم ولدت لم يجب اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الكل لم يبق ما يتحمل لان وصول الكل كوصول الاصل اما اذا اراد الخ او العمرة قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وجاوز بيتوته لزم دم فان عاد واحرم او احرم اذا ان عاد الى الميقات حالة كونه محرما كان سيسقط عنه الدم لم يشرع في نسك وانما قال وبيته احترازا عن قولها فان العود الى الميقات مما كان لسقوط الدم عنده والا عنده فلا بد من العود محرما بلبيك سقط اي الدم اللازم والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتدأ الطواف الركن الخ فلا يسقط الدم لكنه يريد الخ ويتمتع وخرج من عرفة وخرج من الحرم واحترز بما شبيه بالمسئلة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقات بلا احرام ودخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وبستانه البستان كالبستانة بستانان بن عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله البتة باعلى دخول مكة غير محرم لكن الزاهد الخ فيفاد البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستان ولا يتوقف عليها اي البستانة ومن دخله ان احرامه من الحل ووقتها بوقات لانها احرامه من ميقاتها دخل مكة بلا احرام لزمه دم وصح منه اي لزم بسبب دخوله مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك لما الميقات واحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يلبي وهو القياس اعتبارا بما لزم بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا ادراك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرام لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار في وقته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة ودخل المعتمر الآفاقي مكة بعمرة واحرم بالحج بعمرة وانسدها مضى وقضى والدم الذي بميقاتية لانه يصير قاضيا حتى الميقات بالاحرام منه بالقضاء مكي طاف للعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضها لان عليه لزم رفض الحج عند الحنفية بناء على ان المكي ممنوع عن الحج بين الاحرامين وعند مالك رفض العمرة وعليه دم لاصل الرفض دم وعمرة لانه كفاية الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعليه اتمامه كما لو فاته الحج ولو اتمامها صح لانه اداء كما التزمها لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح للتقصان وعند ادم حج وبنوا الآفاقي ذبح شكر من اخرج الحج وهو ثم احرم بعمرة ثم الحج اي بحج اخر فان طلق للاول لزمه لتقرر حق يتعلق في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يطلق للاول فيه اي لزم الآخر بالدم متمتع بعد الاحرام الثاني اولا اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج او احرامي الحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يوجد جامعا بين الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل الاول وبقي عليه الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم الجمع وان لم يحلق حتى حج

في العام

باب الرفض

في العام الثاني عليه دم عند ابي حنيفة لتأخر الحلق عن الاحرام الاول وعندهما لا شيء عليه قولا واحدا لانه لم يفعل شيئا من افعال العمرة بعد الاحرام الاول وانما فعل افعال الحج ثم ابي بالعمرة اي بالعمرة لانها لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كما لو زفن وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها لانها بالتوجه الى الكعبة وان كان اي الحج يعني طواف القدوم ثم احرم بالحج بعمرة فعليه دم لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج وهذا رفض لان احرام الحج تأكد بشيء من افعاله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج فاتهل العمرة يوم النحر او توجه بليه لزمته لان الحج صار اولى الحج والعمرة صحيح ورفضت اي يلزمه الرفض لانه قد ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد رهنت العمرة من الاحرام فصحت مع دم للرفض وان رفض صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فاتت الحج اهل به اولا رفض وقضى وذبح اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة بعد ان ارتفض الاحرام وتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض اليها وانما يرفض احرام العمرة لئلا يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب

مُحْصَرٌ احْصَرَ الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع العدو او المرض من وصول المحرم الى اتمام حجته او عمرته فاذا احرم بعمرة او حج مرض جاز له التحلل وبعث المفرد والقارن وعين للاحتياج الى التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح اي واعد من بعثه يوما بعينه يذبح فيه في الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعند محمد ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لا يذبح الا يوم النحر ويذبح بعد الطلوع وتقصير وهذا او يأتي من قوله الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ان يحج بالزوج والعمرة للتحلل لانه لم يف فاتت الحج وعليه قضاؤه ومن قران حجة وعمرتان اما الحج واحرامها فلانه بدء فاتت الحج كما مر في الحديث واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي التائر والممكن ادراك الحج قبل الفوات وجوبا اي لزم التوجه الى ادراك الحج وليس له ان يتحلل لانه كان عاجزا عن ادراك الذي فكان في حكم البدل وقدر على الاصل قبل حصول المتصور بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم عجز عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يتحلل من الصوم فانه يجزيه على العتق كذا هذا ويهدي ما تيسر له لانه مكلف وقد كان عيشة لجنة فاستغنى عنها ومع احدهما فقط او بدونهما لان تحلل فان ادرك الهدي الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل يبقى ماله محبوسا وحرجا للاحرام النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات وليس ان منع المحرم بكسر من ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول الا الاقبل فكان محصرا كما اذا كان في الحل لان احد هما يفيد اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلو فاتت الحج يتحلل بالدم والعمرة وفسر منع بالكسر جمعيا اي الوقوف والطواف للزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع الركنين وقدر على احدهما لا يحل وهو قول ابي يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول ابي حنيفة والحاصل ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

ولا كفارة وغيرها وان اداء جزاءها ثم ولدت لم يجب اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الكل لم يبق ما يتحمل لان وصول الكل كوصول الاصل اما اذا اراد الخ او العمرة قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وجاوز بيتوته لزم دم فان عاد واحرم او احرم اذا ان عاد الى الميقات حالة كونه محرما كان سيسقط عنه الدم لم يشرع في نسك وانما قال وبيته احترازا عن قولها فان العود الى الميقات مما كان لسقوط الدم عنده فلا بد من العود محرما بلبيك سقط اي الدم اللازم والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتدأ الطواف الركن الخ فلا يسقط الدم لكنه يريد الخ ويتمتع وخرج من عرفة وخرج من الحرم واحترز بما شبيه بالمسئلة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقات بلا احرام ودخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وبستانه البستان كالبستانة بستانان بن عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله البتة باعلى دخول مكة غير محرم لكن الزاهد الخ فيفاد البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستان ولا يتوقف عليها اي البستانة ومن دخله ان احرامه من الحل ووقتها بوقات لانها احرامه من ميقاتها دخل مكة بلا احرام لزمه دم وصح منه اي لزم بسبب دخوله مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك لما الميقات واحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يلبي وهو القياس اعتبارا بما لزم بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا ادراك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرام لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار في وقته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة ودخل المعتمر الآفاقي مكة بعمرة واحرم بالحج بعمرة وانسدها مضى وقضى والدم الذي بميقاتية لانه يصير قاضيا حتى الميقات بالاحرام منه بالقضاء مكي طاف للعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضها لان عليه لزم رفض الحج عند الحنفية بناء على ان المكي ممنوع عن الحج بين الاحرامين وعند مالك رفض العمرة وعليه دم لاصل الرفض دم وعمرة لانه كفاية الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعليه اتمامه كما لو فاته الحج ولو اتمامها صح لانه اداء كما التزمها لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح للتقصان وعند ادم حج وبنوا الآفاقي ذبح شكر من اخرج الحج وهو ثم احرم بعمرة ثم الحج اي بحج اخر فان طلق للاول لزمه لتقرر حق يتعلق في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يطلق للاول فيه اي لزم الآخر بالدم متمتع بعد الاحرام الثاني اولا اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج او احرامي الحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يوجد جامعا بين الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل الاول وبقي عليه الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم الجمع وان لم يحلق حتى حج

في العام

باب الرفض

في العام الثاني عليه دم عند ابي حنيفة لتأخر الحلق عن الاحرام الاول وعندهما لا شيء عليه قولا واحدا لانه لم يفعل شيئا من افعال العمرة بعد الاحرام الاول وانما فعل افعال الحج ثم ابي بالعمرة اي بالعمرة لانها لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كما لو زفن وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها لانها بالتوجه الى الكعبة وان كان اي الحج يعني طواف القدوم ثم احرم بالحج بعمرة فعليه دم لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج وهذا رفض لان احرام الحج تأكد بشيء من افعاله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج فاتهل العمرة يوم النحر او توجه بليه لزمته لان الحج صار اولى الحج والعمرة صحيح ورفضت اي يلزمه الرفض لانه قد ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد رهنت العمرة من الاحرام فصحت مع دم للرفض وان رفض صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فاتت الحج اهل به اولا رفض وقضى وذبح اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة بعد ان ارتفض الاحرام وتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض اليها وانما يرفض احرام العمرة لئلا يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب

مُحْصَرٌ احْصَرَ الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع العدو او المرض من وصول المحرم الى اتمام حجته او عمرته فاذا احرم بعمرة او حج مرض جاز له التحلل وبعث المفرد والقارن وعين للاحتياج الى التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح اي واعد من بعثه يوما بعينه يذبح فيه في الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعند محمد ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لا يذبح الا يوم النحر ويذبح بعد الطلوع وتقصير وهذا او يأتي من قوله الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ان يحج بالزوج والعمرة للتحلل لانه لم يف فاتت الحج وعليه قضاؤه ومن قران حجة وعمرتان اما الحج واحرامها فلانه بدء فاتت الحج كما مر في الحديث واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي التائر والممكن ادراك الحج قبل الفوات وجوبا اي لزم التوجه الى ادراك الحج وليس له ان يتحلل لانه كان عاجزا عن ادراك الذي فكان في حكم البدل وقدر على الاصل قبل حصول المتصور بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم عجز عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يتحلل من الصوم فانه يجزيه على العتق كذا هذا ويهدي ما تيسر له لانه مكلف وقد كان عيشة لجنة فاستغنى عنها ومع احدهما فقط او بدونهما لان تحلل فان ادرك الهدي الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل يبقى ماله محبوسا وحرجا للاحرام النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات وليس ان منع المحرم بكسر من ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول الا الاقبل فكان محصرا كما اذا كان في الحل لان احد هما يفيد اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلو فاتت الحج يتحلل بالدم والعمرة وفسر منع بالكسر جمعيا اي الوقوف والطواف للزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع الركنين وقدر على احدهما لا يحل وهو قول ابي يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول ابي حنيفة والحاصل ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ترك الاضحية

ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل يقضي باربعة اولها ظرف لا غير واخرها تشريق لا غير والتوسط نحر وتشريق والتضحية فيها افضل فالتصدق بثمن الاضحية لانها تتبع واجبة او سنة والتصدق بلحم تطوع فحض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها حية ناذر معينة اي مر فانها في ملكه شاة وقال لله علي ان اتحي بهذه الشاة وتصدق بها ايضا فتعيرت شراؤها اي الاضحية لها اي للتضحية فانها تجب على الغني بالشراء بنية التضحية عندنا وتصدق بعينها غني شراؤها او لا بنية ان كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية الشراء اي اوم يشتر لانها واجبة على الغني فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة فالجمعة يقضي بعد فواتها ظهرا والقوم بعد الجزء فذبحه صح للتضحية الجذع من الضان ما يكون له اسنة والجذع من المعز ما كمل له سنة اشهر وصح الثني مما عدا من الابل والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الاول الى الابل وحولين من الثاني الى البقر وحول من الثالث اي الغنم قال صلى الله عليه وسلم ان الثني فما عداه يجزي من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وصح اجماعا اي لانه لا قرن لها واخصي والتولاء اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء ذبحت لا مخ في عظامها وعرجاء لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من مثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر في النصف اجزاه ما ذهب اقل من ذلك لم يجز وقال ورثة للسنة الباقية اذبحوها عني وعنكم صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها كبقرة عن اضحية ومتعة وقران فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافرا او قصدهم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم بنيابها ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الغني والفقير ويهدي منها ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي عنه وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو ذبحه فذبح جاز لانه من اهل الذكوة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها ويجعله آلة بجراب وخف وقربة او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالطعمة وهو بناء على القربة فاذا بيع اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله علما وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يجز عزما منها للمانع واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخة صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا اكلا ثم علما فليتحلل كل صاحبه وان ذبحها فاكل منها ان بقي صاحبه قيمة لحمه تصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة المغصوب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول لانه في المغصوب يثبت عند وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب

الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو اداء النحر وركنها ذبح بالجوز ذبحها من شاة من ضحية وبدنة تجزي بقرة او بقرة منه اي من واحد لما سبق والثنيان لم لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركنا هذا بالاثر وهو ما روي عن جابر رض انه قال ذبحنا مع رسول الله صلعم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نقل ذبح الشاة فبقيت على اصل القياس وتجوز عن ستة او خمسة ذكر محمد في الاصل وانما تجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وابنة وثمن وضحايا لم تجز الا بسبب كما مر ايضا لتفاوت وصف الوثنة في البعض وعدم جزيه هذا الفعل في كونه قربة كوارث الجاني وضح لو احد اشترك في بدنة اي اصلح شركا له في بدنة قسمية اشترك ذلك الواحد لاضحية اضحيانا وفي القياس لا تجزيه وهو قول زفر لانه اعتبرها للوثنة فلا تجوز بسبعة وجه الاستحسان انه قد يجد بثمن شعيرة ولا يجد البعير بكمله وقت الشراء فتسقط الحاجة اليه هذا وندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صوت الرجوع في الوثنة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا لانه اذا ضم معه من الكارع او جلده اي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد فيجوز حرفا للجنس لا خلاف الحسن وفي الجوامع عن ابي يوسف انا سنة وهو قول ابن ابي ليلى وانا سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ودليه الوجوب قوله ع من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا تباح الا بالملك والحالك الحر مسلم فان الوثنة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان اداءها يختص بالجماعة يشق على المسافر ويفوت غرضه في الوقت فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر يسار الفطرة فان العاجز لا يجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما يجب عليه صدقة الفطر بنفسه متعلق بمحمد اي لا يجب على الولد الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات ان لا يجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بدليل انه يفتى بالاكل من ماله اي من مال الطفل ان كان له مال او يفتى وصية بعد اي بعد الاب والاكل الطفل حاجته بعد الاكل بدل ما ينتفع به بعينه من آلات البيت وفي الهداية الاصح انه لا يفتى من ماله ويأكل منه ما لم يكن وينتفع بما ينتفع به بعينه وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس على الاب ان ينفعها من ماله اي مال الصغير لا تذبح الاضحية في الحال قبل الصلوة اي صلوة العيد وتذبح بعد طلوع فجر يوم النحر اما بعد غروب اليوم الثالث فان اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر واعز الاخر للتغيير والغني والوللة والعوز فانه اذا كان غنيا في اول ايام النحر ثم افتقر آخرها لا يجب عليه

Marginalia and boilerplate

المعتبرة قال صدر الشريعة يصير عاصيا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون عاصيا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور **كتاب الصيد** اورده ههنا لذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطياد وسمي المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير يقال ذو ناب من السباع ومخلب من الطير للخلب نظم الطائر وفي المبسوط الظفر في ذي ناب الذي يصيد بنابه والمخلب في ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لاكل ذي ناب ومخلب فان لحامة لها مخلب والبعير له ناب الاول كلب وفهد والثاني كحوباز وحواما من السباع والطيور وشرط بما يؤكل اي جواز ما يؤكل من الصيد هو ز بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها علم اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وبقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري ومسلم ومنها جرحها اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خرق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم او كتابي اباحها اي ارسال في قوله تعالى التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله تعالى مما امسكن عليكم اي غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل ومنها ان لا يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله تعالى على ممتنع متوحش ماكول اي فرسانه ان يؤكل ومنها عدم شركة كلب لا يحل صيده كلكب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول فترة بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا كان الفهد فانه حيلته في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي ما قل من شجنة الامام شمس الائمة الحلواني رحمها الله تعالى للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير ارتكاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن بضرب الكلب بين يديه اذا اكل فر الصيد فيتعلم بذلك وبهذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب فر صاحبه اللحم الطيب وبهذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن فر الصيد والا تركه ويعول لا اقل نفسي فيما اعمل لغيري وبهذا ينبغي لكل عاقل ويتعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي برغاءه وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان لا يتعلم الكلب بحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمله فاكتفى بغيره فما يدل على التعلم فانه في طبعه نفورا وتعلم زواله برجوعه بالرغاء والفهد وحوحوه بها يعني ان الفهد وحوحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فشرط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار ولا يؤكل ما اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان تعلم البازي بترك الاكل وسيأتي انه اذا لم يتعلم فيحرم صيده بخلاف الكلب ولا يؤكل ايضا ما صاده بعد ما اكل الكلب او الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات لانه علامة تعلمه ولا يؤكل ايضا ما صاده بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك ان بقي في ملكه فان ما اتلف لا يظهر فيه لحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته تحرم عنده خلافا لهما وشرط التحلل

بالرمي التسمية وعدم تركها عمدا والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان يجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يتعمد غير طلبه حل اكله لبدله وسعه وان قعد عنه حرم اذ كان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوامه الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي حيا يجيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو مثلها حل بدونها اي لو كان بحيوة مثل حيوة المذبوح لا يجب تذكيته بل يحل بدونها والاعجز لملك الحيوة وانما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما يؤكل بطنه وبه حيوة وانما الشاة المريضة فالعقور على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيد ان تركها اي الذكوة تعذر على القدرة عليها فمات لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكوته واجبة فاذا تركت حرم كذا اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز مثل هذا لا يحل الحرام وقيل يحل وهو رواية غير حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي اوارسل عطف على تركها فجوسي كتابي فرجرجي اباحا ما فاشتد او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان نارا سه حدة فاصاب بحدته او بعدة فقتله ذات جدة اي حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها جدة يحل لتيقن الموت بالجرح اورمى صيدا فوقع على ماء لاحتمال ان الا قتله كما ورد في الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية واكل ان وقع ابتداء على الارض لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يتردد او ارسل مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذ او لم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ الحاصل انه اذا اجتمع الاباحة والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من المسلم حل ولو فر الجريح حرم او اخذ اي اكل ان اخذ الكلب عيرا ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عيته وان ارسل فقتل صيدا ثم آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة كذا يؤكل صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو لقوله ما ابين من حي فهو ميت وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع جزء اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف رأسه او اكثره او قد نصفين فان كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة فوق حيوة المذبوح فلم تبالوه قوله عليه السلام ما ابين فراجع وهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس للامكان المذكور رمى صيدا ورماه آخر فصله لاحدهما فان الحق الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع فهو له اي ملك للاول وحرم على الثاني وضمن الثاني قيمته حال كونه مجروحا على الاول والا اي وان لم يثخنه الاول فللثاني لانه صاده وحل لان ذكوته اضطرارية كما سيأتي ويصاد اي يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد يطهر لحم غير محبس العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله ولا يحبس طاهرا وان لم يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه **كتاب الذبائح** جمع ذبيحة وهي حيوان فرسانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس فرسانها الذبح فيحل بلا ذكوة وتدخل المتردية والنطيحة وحوحوها فلا يحل لفقد الذكوة الذكوة تحل اكل ما يؤكل اي فرسانه ان يؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانها المميزة للدم النجس فر اللحم الطاهر ويطهر غير محبس العين فانها كالتعيد لحل تعيد طهارة اكل ما يؤكل وغيره لافادتها التمييز

ثم انها نوعان ضرورية واختيارية فالضرورية ما يحصل بعقر وجرح عصوب وسيأتي والاختيارية بذبح في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر وقولها بالذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلقوم وقيل للاي لو جاز فوقها لم يكن ذكوة في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله ﷺ الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحلق فيما اذا بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا شاهد له ولكن صرح في ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم الحل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وعروق الحلقوم والمري هي التي يقطعها الذابح في المذبوح والودجان في المذبوح مجرى النفس والمري مجرى العلف وفي الهداية العكس وحل بقطع ثلاث منها اي من العروق الاربعة اي ثلاث كان في اقامة للاكثر مقام الكل بخلاف ما قطع الاوداج واسال الدم ولو قشر العصب وجرحه فيه جاز لان الاسنان او ظفرا قائمين لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وبالمنزوعين بكره وعند الشافعي يحرم لحمله على المنزوع فانه انصاد من الحبشة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعد ورود الامر فيهما وارفاقا للمذبوح وكره الجر برجلها الى المذبح وذبحها مرفقا فان بقيت حية تقطع وفيها لوجود الموت بما هو ذكوة فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج والاي وان لم تبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية جرام مغز والسنة قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وكره نزك النوضة الى القبلة وحلت كذا في الذخيرة وشرط في حل المذبوح كون الذابح مسلما او كتابيا بالاجماع احتراز عما لو كان مجوسيا او وثنيا بالاتفاق يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد طعامهم بالذكوة فرجحناهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يجفه الذكوة يستوي الكتابي والمجوسي كالسمك وغيره وميتا او حربيا والمتولد بين كتابي وغير كتابي بحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي ويفضل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح اي يعلم شرائط الذبح فيقوى الاوداج ونحوه ويقدر على قوى الاوداج ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فهما اذا عقلا التسمية والذبح وقدرا كما قالا يحل لبالغ اذا مر اقائف او احرس فجرح ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد اذ لا ملة له لانه يترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر بما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي او تنصر ثني لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو تهود مجوسي في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت ذبيحته وقال ان في حلت في الوجهين وقال مالك يحرمت في الوجهين وحرمت ان ذكر الذبح مع اسم الله غيره عطفا نحو باسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله فلم يوجد الذبح بذكر الله وهو شرط وكره وصله بلا عطف ولم يحرم نحو باسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود التوان صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ باجر او النصب فيحرم كذا في غاية البيان ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كما لو عطف قبل التسمية والاضجاع لما روى انه ﷺ ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال عليه السلام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

اول المسلمين ثم ذبح وقال وهم عند الذبح بسم الله والله اكبر وبعد الذبح كذا اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لا بأس به لما روي عن النبي ﷺ انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فيقول اللهم اغفر لي لا يحل لانه لا يخص دعاء بخلاف الحمدلة او سبحان الله بقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور المتداول في السنة وهو باسم الله والله اكبر ويتقول عن ابن عباس ندب في الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم اما الاولية في الصورتين فلموافقة السنة والاجماع العروق في المنحر وفيها في الذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهي لبعض في غيره فلا تمنع الجواز والحل يذبح صيدا بسنان ونحوه اوسقط في بئر ولم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار كما قرر والعجز موجود في الثاني لا الاول الا اذا ادانت خارج المصر يحل بالعقر واذا ابدت في المصر لا يحل به لانها لا تمتنع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار بخلاف خارج المصر والصحراء في البقر والبعير لانها تمتنعان عن انفسهما فلا تقدر على اخذهما وان بدت في المصر فيتحقق العجز والفصال كالكبار اذا لم تقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكوة حل اكله لا بتذكي حيث لا يذكى ذكوة انية حتى لو رمى ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل الا ان يخرج حيا فيذكى ذكوة امه ذو ناب من السباع او مخلب من الطير قد قرآن المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات هي صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل والفيل والخيل وعند مالك الخيل قبل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لقلة الكرامة كيلا يحصل بها حتى تقتل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم وعلى هذا روى الحسن عن ابي حنيفة كراهة في سؤره كما في لبنه اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة كراهة تحريم باعتبار الرجيع والبول فانهما حلال عند صاحبي الهداية والسنور والسلحفاة والارنب الاكل للخبث والعقرب كلاع سباع بزرك والفيل والبربوع وابن عرس والحيوان الذي لا دم له سمكا لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فظهر واصحابنا كرهوا الحيوان الذي لا دم له مطلقا الا السمك لما روى ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في السبع والاكل واحد الاصل في السمك عندنا ان مات منه بسبب فهو حلال كما اخذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين منها كما لو مات منه بسبب وما ابين خراج وان كان ميتا فميتة حلال للمحرم وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لانها ضيف المكان بسبب طوتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او مات في جب ماء او جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمات فيها لانها ضيف المكان بسبب طوتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء فكله فمات منه او رمى بطيرها في الماء فمات او انجذ الماء فبقيت بين الجذر مات يؤكل وان مات بجر الماء او برده يؤكل في رواية لوجود السبب طوتها وفي اخرى لا لانها لا تقتل السمك عادة كان او بردا كذا في الكافي ومنه اي في السمك المأكول الجريث والمارماهي خصتها بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ربيبا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به وحل اكل انواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضه عن الجراد يأخذه الرجل في الارض

كتاب الجهاد

لما فرغ عن العبادات الاربع التي آخرها الحج وعقبها بالعبادة بالنفس والصيد والذبائح شرع الآن في خامسة العبادات وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول عم كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات ووجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل واتلاف نفس بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فمتى اقام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل في بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم به بعض بل خلا عن الجهاد الزمان في دار الاسلام اثموا اي الملك كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا الا على صبي وعبد واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجموا اي هجم الكفار على قوم من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على كل قريب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير اما يصير فرض عين على كل من يقرب من العدو فاما من وراءهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة منع العدو اولم يعجز واعانهم لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على كل منهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا الترتيب ونظيره الصلوة على الميت فان مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا بامره وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ههنا فحرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا بامانة الكل فجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الاجعل وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاحوال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به الغزاة فانه مكروه مع قيام الغزاة وجود شئ في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد في بيت المال شئ لا يكره الاجعل فان حاصر قوما هم دعوهم الى الاسلام فان ابوا الى استعوا عن الاسلام قال اي فندعوهم الى الجزية فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح في حق العبدات بل المراد انا كنا نعرض عليهم ما ذكرنا كما نعرض عليهم الاسلام لانه لا يحل قتالهم قبل ان نعرض عليهم الاسلام لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فان قبلوا الجزية فعند ما قبلوها اذا التزموا ان يجري عليهم احكام الاسلام او تعرضوا انا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب بعضنا على بعض عند التعرض لهم بالايذاء واسند الامر اليه عليه بقول على رضه اما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا تعارض بين هذا وبين قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله لان ذلك قبل تبليغ الدعوة الى الاسلام وفي قاتلهم قبلها اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب جديد بلغته فان ابوا اغاروا بهم بتبييت وتحريق وتغريق ورمي ولو منهم مسلم او ميت سواء ابى بالسلم او الغارة بنيتهم متعلق بالرمي لا بتبييت ليلزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وعقول لانه مما نهى عنها وكلاهما

الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الاخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين والامام فيه مخير ايضا لان الاسر لانه عليه السلام قتلهم ولان فيه حسما لمادة الشرك او اسرهم توفيرا للمنفعة على المسلمين او منّ عليهم احرازا لدمه لان الاسير كالعبد والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه وفداء وهو ان يتركه و يأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلة ونحو المتن خلاف الشافعي واما الفداء قبل الفراغ فمراحب جايز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند الحجاج ويجوز عند محمد وعند ابي يوسف روايتان وعند الشافعي رحمه الله يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم عقر دابة يقدر على نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يذبحها خلافا للشافعي فيتنفع بها المسلمون اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم فمراقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة ايضا ولا يحرق كالحديد يدفن ويحرم قسمة مغنم اي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي تجوز بعد استقرار الظهر به وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة الا بالايداع فيرد بها ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة تحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يسترد منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه يتقدر عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد فانه بناء وليس بابتداء وهو استعمال ملكه وحرم بيعه اي المغنم قبلها اي القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والرد اذا العود وقد ذكرهم ثم يقاتل في استحقاق الغنيمة لا سيوفي لم يقاتل ولا مرضات ثمة لعدم التملك وتورث قسطه مرضات بها لحصول الملك وان كان مشاعا وحل قربها اي دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روى عن ابن عمر رضه انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج مهما زوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه طلاقا لانتفاع بلا رضاهم ولا بيعها وتمولها اي الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فاذا باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه في دار الحرب لينتفع به اهل المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة واما بعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك وفي اسلم في اهل الحرب ثمة اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم مالا امانة او ودعة معصوما اي وضع امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لاولاده الكبير وغيره وعقلا لانه جزء الام وعقارا لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وعبده مسلما او ماله مع حربي بقصب او وديعة ويصير في الاستحقاق كسهام الفارس او الراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب لمن دخل دارهم فارسا فقط فرسه اي ما شاهد الوقعة راجلا فله سهم راجل وفرسه فارسا فله سهم فارس وفرسه راجلا فرسه فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد اي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لانه لا حاجة الى نقل ولا لعبد وصبي ومرأة وذمي

ورضخ لهم الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد ما قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها ودل الذي على الطريق لانه في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانها لا تساوي الجيش في عمل الجهاد الا انه دلالة الذي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لانه الدلالة ليست فرض عين على الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد واذا ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيقطع بالغا ما بلغ الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى على الفريقين الاولين لانهم يستحقون بالقرابة لا بالفقر والمسكنة ويعطون الكفاية والفقراء يستحقون بالفقر والمسكنة وذكر الله تعالى في قوله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام به كما باسمه تعالى الكل له وهو غير محتاج الى شيء وانما الخمس حق المحتاجين من عباده وذكر الله تعالى في قوله ولله الآخرة وللرسول اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله وعبد الله وهي اضافة تخصيص وتعريف لا اضافة تمليك لان الكل لله تعالى وانما ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام به وهو غير محتاج الى شيء وانما ذكر الرسول ليبين ان سهمه صلى الله عليه وسلم سقط بعده لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كما يصفي وهو ما كان لرسول الله عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين فيدخل دارهم فما غار خمس الآخر للمنفعة له ولا اذن في الخمس انما يأخذ خمس الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو انما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل التنفيل اعطاء شيء زائد على سهام الغنيمة وقت القتال حتى اذا اغار فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسيأتي معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله عليه السلام اينما رجل قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه المؤمنين على القتال او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام النفل استحقاقا بقوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به لا من اراه لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه لانه خص نفسه فصار تهمة ولا اذا لا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه لانه تبرع نفسه منهم وذا اذا استحقاق السلب انما يكون اذا كان القتيل مباح القتل حتى لا يستحق بقتل النساء والصبيان والمجانين لانه تنفيل تحريض على القتال واذا تحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح القتل ويستحق السلب بقتل الحربي والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذي نفض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة للقتال اكثرهم مقاتلون برأيهم او يقوتهم عطف على قوله فيقول اي يقول الامام ابتداء او يقول اي بعد ما قاتلوا ولا يستحق السلب بقتل المرأة والشيخ الفاني والاعمى والمقعد والمعتوه والاجير الذي لا يقاتل والراهب في الصومعة والراهبة والفلاح والاعرابي الذي لا نصرة له بنا لانهم ليسوا من اهل القتال ولا يستحق السلب بقتل من انهزم من الصف او ولى الادبار او دخل حصنا او مدينة او عسكرا لانه لا قتال في هذه الحالة ولا يستحق السلب بقتل من اثخنه غيره بالجراحة او رماه بسهم فمات بعد ما رماه او ضربه بسيف فقطع يده او رجله او قطعهما ثم قتله غيره لان الاول هو المقاتل في استحقاق الغنيمة لا سيوفي لم يقاتل ولا مرضات ثمة لعدم التملك وتورث قسطه مرضات بها لحصول الملك وان كان مشاعا وحل قربها اي دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روى عن ابن عمر رضه انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج مهما زوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه طلاقا لانتفاع بلا رضاهم ولا بيعها وتمولها اي الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فاذا باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه في دار الحرب لينتفع به اهل المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة واما بعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك وفي اسلم في اهل الحرب ثمة اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم مالا امانة او ودعة معصوما اي وضع امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لاولاده الكبير وغيره وعقلا لانه جزء الام وعقارا لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وعبده مسلما او ماله مع حربي بقصب او وديعة ويصير في الاستحقاق كسهام الفارس او الراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب لمن دخل دارهم فارسا فقط فرسه اي ما شاهد الوقعة راجلا فله سهم راجل وفرسه فارسا فله سهم فارس وفرسه راجلا فرسه فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد اي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لانه لا حاجة الى نقل ولا لعبد وصبي ومرأة وذمي

بلا شيء وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا في سواد اطراتهم فروجه وعبده اى عبد كافر دارنا سواء كان مسلما او ذميا ذكره شراح الهداية ابقاء دخل لهم احترازا عن ابق مستأمن في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا لهما ان العصمة تمنع الملك لعدم يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه في دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج فروجه دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لانه يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور

الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فنو ذمي لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار
ملتزما للجزية وللامام ان يوقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لما ذكر لا يتمكن ان يرجع الى دار الحرب
لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا ما خلفه كذا في التبيين يصير ايضا ذميا لا يتمكن ان يرجع اذا اقام بها سنة قبل التقدير
اي تقدير الامام فاذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه للابلاء العذر والحول حسن لذلك كذا في تأجيل العنين كذا في النهاية تفلاغ المبسوط لكنها اي
الجزية بعد السنة في الصورة الاولى اي بعد التقدير وبقال وتأخذ بعد السنة او الشهر فيأخذ منه كما مضت السنة الاولى وكذا الصبي ذميا اذا
اشترى ارضا فوضع عليه خراجها فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج فعليه اي اذا كان المشتري ذميا ووضع عليه الخراج
لزم عليه جزية سنة في وقت الوضع فيكون لسنة مستقبلة او لكحت عطف على شرى ارضا اي يكون الجزية ذمية اذ لكحت ذميا بها لكونها تابعة لزوجها
بلا عكس اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه بستأمن من اهل الحرب يرجع اليهم حل دمه بالرجوع لانه ابطل امانه ومأخذ دار الاسلام فرماه على خط فاتا اسر
المستأمن او وطئ عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دينه كان له على معصوم مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه لوسطة المطالبة وقد سقطت ويؤخر عليه
السبوع فريد العامة فيختص به فيسقط والى اي صار فيما بينه وبين الله تعالى وغرة يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان بدل الشيء يأخذ حكمه
المرتهن رهنه بدينه عند ابي يوسف ويباع ويوفي ثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد وكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة
لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فرد قتله ورثته لبيتهم معاهد حربي هنا له لم عرس واولاد وودبعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فملكه
في اما عرسه واولاده الكبار ومأخذ بطنها وعقاره فلما ذكره في باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا
كان في يده وحكم ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل ذلك واحواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيأ وغنيمة ولو ترك العبيد
في هذه المسئلة وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم يهودي على
حاله فاذكر وكونه مسلما لانه لم يرق لما عرف في موضعه ذكره الزيلعي وان اسلم ثم وجادها وظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه
طفله لاتحاد الدار وودبعة مع معصوم مسلم او ذمي لكونه له لانه في يد صحيحة محترمة فلانه في يده وغير ذمي وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره
ووديعة مع حربي اسلم حربي ثم اي في دار الحرب وله ورثة مسلمون فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ولا شيء في العمد وقد علم وجهه
يأخذ الامام دية مسلم لاولي له ودية مستأمن اسلم هنا اي في دار الاسلام فرعاقلة قاتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة
في قتل الخطأ ومنع قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر ويقتل الامام او يأخذ الدية في عمد يعني
اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لانه موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى اصلح فعل وظاهر
ان الدية في هذه الصورة انما تنفع في القود وليس هذا لا يعفو لان الحق للعامة وليس في النظر اسقاط حقهم بلا عوض تتمة لهذا البحث يأتي فيها كون دار
الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم ينقل
بدار الاسلام بانها بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وبعكسه اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام
الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول

على

على نفسه كذا في السير الكبير بهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم
او ذمي آمنا بالامان الاول اولا **باب الوظائف** جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد بها
العشر وخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه الاراضي العشرية ارض العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ممتدة
طولا لا عرضا العرض ما بين بيسرين ورمل عالج الى حدات الشام وبالشام اهله طولها ما بين رأس العين لانتداء ما خراج صفاية له غير الزلال ما فيه خراج العشرية
وفي العشر معنى القربة او فيه عنوة وقسم بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها كان له ذلك اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير
للعتابي والبصرة وان لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي قرية ارض العراق
ولكن تترك بما عليه عامة علماء المسلمين اولهم لانه كان دار لان الحاجة في ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة
ولانه اخف اذ يتعلق بنفس الخارج والارض الخراجية سواد العراق اي عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا
وفي الشعلبية ويقال فراء العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة او اقر اهله عليه او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر
والخراج البقية او اجلاهم الامام من ارضهم وسلمها لهم وما اخرجوا بيعا كفارا لما عرف ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذا الغوا كفارا
واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وموات عطف على ما فتح عنوة احياه الذمي بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع
على الكافر او رمح ليزع الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين اهل حرب فانه ايضا خراجي لما مر وما احياه مسلم يعتبر بقريه فان قرب فارض خراجي
او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الارض العشرية والخراجية ان يسقى بماء العشر يؤخذ منه العشر لا الارض لا فرق بين ماء العشر حيث يؤخذ
منها الخراج وان يسقى بماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية وغالبا ما تسقى فيعتبر السقي بماء العشر
او بماء الخراج وقال الزيلعي وحاده في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج في اي ماء يسقى لانه الكافر فلا يبتدأ بالعشر فلا يأتي فيه التفصيل
نعم في حالة الابتداء اجماعا واما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما اذا املك عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر آن ثم تذكر الاراء ان شاء الله تعالى
وما دير وعين في ارض عشرية عشري وما دير وعين في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو ان مسلما او الذمي سيقارة
بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في الوجيز للكردري وفي الدراية كذا اي خراجي سيحون نهر مجند وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر
بغداد والفرات نهر كوفة عذاب سقى وعشري عند محمد وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني
خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رض الكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الكرباس
وهو سبع قبضات وذراع الساحة سبع قبضات واصبع كائنة وعند الحساب اربع وعشرون والاصبع ست شعيرات معتدلة بطون بعضها
الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم يبلغه الا ان صنعة جريب صاعا منقول وضع عمر او شيم ودرسا عطف على
صاعا وجريب الرطبة ستة دراهم وجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها وما سواه كزعفران وبستان وهو ارض نحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة
واشجار وعناب ويكون زراعة ما بين الاشجار ان كانت الاشجار ملتفة لا يكون زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق اذ ليس فيه توظيف عمر رض وقد اعتبر
الطاقة في ذلك فنعتبر بما لا توظيف فيه قالوا ونصف الجريع غاية الطاقة لا يزاد عليه لانه تنصيف غاية الانصاف وبعض ان لم يطق وظيفتها

Ine

فضيلتو افنم حضرتلرى

دستار بغدادى يوسه وجزدعاكزى رجاوينانه ايدم ارطوغرى جوابنده سؤال يوريوب
الجوابلرنى مشهوده صحيحه وعائله اولوب اوقات فراغتده دعاكزى دعا ايدم يوقسه
دين مكتوب اولمز طرفكزده كونده يده جواب ويرمديكز مشغوليتكز اولديغنى اخبار ايدكز
بو بابده بولمق بويله خطه انجق ايدم طلبوكز بودر بنا عليه شى براوغلنا لطف
كليس عائله ده يوقى معلوم اولمديكدن بزكرسن سلامكزه مقابل اولدوغى بيلدرز
دعا ايدم كدر فالورنه طلبوكز تكندكز حركاتى سوقف ايدرك قصه عجوزه وزده
مكتوب كليجك سبب تأخيرلرى بزه جواباً زاده مكتوب يازمسى كندوسنجه بيك
آغر كلوب طبعى ثقيل جواب اعطا ايدوب جواباً بوكونه ايدى ايدى
جوابى كونه يكن واحد الكزدن سوز افوبابى تلفظانه بعطوفه له عزيزى
يعقوب يحيى وخديجه وعائله لك وسائر شفيدكزى يوكايدرك بوطرفده جبانلر
عائله سلام ودعالريدر اول طرفده شهاب وكيوه وجبانلر عائله سنه
على مراتبهم سلام ايدم وذالكف ذاتى آخذه انتقال ايجسه مولا
حق احاله ايدوب ويرد غائبزه جميل عواطف اعطا بيورمه آمين

بنده يه كوندرديكز كوزيمه صاغ جبانلر عائله سلام ودعالريدر
سيد زاده يه عائله سنه بابده سنه دن بنا عليه دعاكزى ايدم
عيسى ايدم وخديجه دعالريدر جبانلر عائله سلام ودعالريدر
فضيلتلو افندم حضرتلرى سلامكزه مقابل الحمد لله بخير سلامت
لغايه كونده بخير سلامت اولديغمزى بيلدرز

والبخاري وغيرهما ويكره اي قتله قبل العرض مع الكراهة هنا ترك الندب بلا صحاح لانه الكفر بمسيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا بستة قال وان
لحق بدار الحرب اذ لم يشترع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى فاقتلوهم او يسلمون وكذا الصحابة اجمعوا عليه في زمن ابي بكر ولانه لا استرقاق للتوسل الى
الاسلام والاسترقاق المرتد لا ينفع وسيلة لانه بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها وليجوز ابقاء الكافر على الكفر لانه
الجزية او الرق ولا جزية على النساء وكان ابقاؤها بالرق انفع للمسلمين فرقها تهاء غير شيء الكفر بملة واحدة حلافا لمالك فلو تنصر يهودي
او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة ولا سكر لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على
اباء الزوج ويزول بملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه فانه في حكم الميت والدين
الموجل يصير حالا بموت المديون وكسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق ملكا
انه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها وفرق شرط الاستناد
وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم فرا لمسلم وكسب ردته فيء ودين كل حال فركسبها اي دين حال الاكلام يقضي فركسب حاله ودينا
حال الردة فركسب حالها وضع طلاقه قال النكاح لا ينفسخ بالردة فلو انت المراة معتدة قال طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا
قال النكاح لم ينفسخ فتقع الطلاق والسبي قال امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته ويكون الامة ام ولده لا ذبحه لو لادين له
ولو قف معا وصيته لانها تقضي الساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها
فان يلزم منه ان يكون سائبا
الخلافيات محتاجا الى القضاء
ايضا وليس كذلك فالصواب
ان يقال انما تحتاج الى القضاء
ايضا لقطع الاحتمال لان
الالحاق الى الدار الحربية يحكم
لاحتمال العود فاذا اتصل
القضاء به يصير محكما لان
الاصل في كل محتمل ان يرتفع
احتماله بقضاء القاضي
كما في المفقود وغيره واني

قوله وقضى دينه اي من كسبه لان ذلك حال من كسبها
انما يترتب على كسبه وكسب
كسب الاسلام المداينة في الحال
وكسب الردة المداينة في الردة
قوله لان كون المرتد متملكا
بالحقوق بدار الحرب محتهد فيه
فهذا التعليل فساد للاخص
فانه يلزم منه ان يكون سائبا
ايضا وليس كذلك فالصواب
ان يقال انما تحتاج الى القضاء
ايضا لقطع الاحتمال لان
الالحاق الى الدار الحربية يحكم
لاحتمال العود فاذا اتصل
القضاء به يصير محكما لان
الاصل في كل محتمل ان يرتفع
احتماله بقضاء القاضي
كما في المفقود وغيره واني

قوله وان جاء اي مسلما بعده
وماله مع وارثه اخذه اي اخذ
ذلك المال لكن هذا الاخذ انما
يكون برضى الوارث اذ القضاء
القاضي لا ترد على ملك الوارث
حكم شرعي فلم يخرج ملكه
ملكه الا بطريق قوله قبله اي
قبل الردة قوله لعدم الكسب
قبلها اي لعدم الكسب قوله
لبطلان هذه الاحكام
اي المفاوضة والبيع والشراء
واخي

اوطح

اوطح بدار الحرب كذا امة النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حرا ريته الا اذا اجابت ستة اشهر او اكثر منذ ارتد فانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
فانه العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه فان العلوق فيما ماء المرتد فتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام فيما لانه يجبر
فالظاهر فرحاله ان يسلم فاذا لحق مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله وظهر عليه فماله في اي لانه لانه لا يسترق
وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون قيا دون النفس كسكنى العرب وطح بدونه اي بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه فرجع الى دار الاسلام
فلحق بدار الحرب نابيا به اي مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لان الاول لم يحرفيه الارث واذا انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه
فكان الوارث مالكا قديما قضي بعد لم ترتد صفة عبد لحق صفة مرتد لابنه متعلق بقضي يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد قضي به لابنه فكاتبه ابنه
فجاء المرتد مسلما قبد لها اي بدل الكتابة والولاء لاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة لتنفوذها بدليل منتقد فجعل الوارث الذي هو خلفه كالموكيل فرجعته
وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه فلو ارتد رجلا خطأ وقتل على ردته فديته في كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل
المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لتفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات عاد ردته منه اي القطع او لحق فقضي به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت
محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وجب في ماله لانه العاقلة لا تحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان لم يجئ المقطوع
يده المرتد بل اسلم هنا فات منه اي فرالقطع ضمن القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية بخلاف ارتد فلحق وكتب بالا
فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدلها اي بدل الكتابة لسيده والباقي لوارثه لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والترقة لا توثر في الكتابة
فكذا اكسابه زوجان ارتد فلحقا فحبلت المرتدة في دار الحرب فولدت هنا ولدا تم ولد الولد فظهر عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد جميعا
فالولد ان اي ولد هما وولد ولد هما اي يكونان رقيقين لانه المرتد استرق والولد تبع الام وكذا اولاد الولد والولد الاول يجبر على الاسلام
لانه ولده لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين فيجبر على الاسلام كالجبر ابوه عليه وقيل يجبر ان اي ولد هما وولد ولد هما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه يجبر تبعا للجد حتى ارتداد حتى يقتل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر وان في كلها غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه والنبي عليه السلام صحح اسلامه وكان
منتخبا به حتى قال ستعلمكم الى الاسلام طوعا او غلاما ما بلغت اوان الحلم

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام بغيد عوهم الى العود
ويكشف شبهاتهم فان تجيز والى اخذ واخير اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم ابتداء لا خلافا لمالك فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم
على الكل ليكفوا وهو تفكيرهم ولجتمعهم فان صبر الامام الى بدأهم رجالا ليكن دفع شرهم وتقتل جريحهم وفيه خلاف الشافعي فان ايضا وتتبع موليهم
لو كان لهم فئة اي جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعي فان لم تكن لم تقتل ما ذكرنا لانه جواز القتل كان لاجل الخوف وقد امن لعدم الفئة فلا يقتل
لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم وقد زال اي الامام سلاحهم ودوابهم
عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة فمن الباغي اولى لا تسبى ولا تقتل بما فعل عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم
عليهم اعلم مصر فقتل مصريا مثله اي بقتله مثله اذا لم يخرجوا اي البغاة فيه اي المصر احكامهم اذ لم يكن ولاية الامام

قوله قطع يده اي يد مسلم او قيل
اي يد المرتد في حال الاسلام
فارتد لكن الكلام عاصم
بشاهدة التفكيك
قوله حلت محلا
غير معصوم فيه اذ كان كذلك
معصوما في الحال
فيجب ان يلزم ان
لا يجب شيء في المسئلة الآتية ايضا
فتدبر واني

قوله ما بلغت صفة لغلاما
وكون عبارة عن الكلام
الواقعة صفة
قوله العلم
بالضميين وباسكان اللام
ايضا ما يراه النائم واني

قوله وهو تفكيرهم واجتماعهم
من قبيل عطف التفسير فارسي
المصباح المنير العسكر الجيش
قال ابن العوام الجيش
موجود وعسكر
وجمعه فلوق
وعلى الاضافة
على اضافة الشيء
الى نفسه واني
وجيش الكاف اسم
بمعنى اذا قتل
مباح القتل الله اعلم
بالصواب

منطقة غير المصر فيجري احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم فتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ مدعيا ولك حقيقة ورثته القاتل عادلا كان او باغيا

قوله فلا يناط اي فلا يتعلق

قوله والارث مستحق بفتح الحاء اي على هذا الاصل وهو عدم الكراهة قوله فحرم من المسلمين اي على وجه البغي قوله ان يعينوه اي ينبغي لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه اي على الدفع والي

قوله مجرها على صيغة اسم الفاعل من التجرية ما ذكره الشارح رحمه الله

قوله ما غير ان يكون المستاة اي وان لم يوجد الاتمام والمستاة بضم الميم وتشديد النون بالفارسية بنيده

قوله على صيغة التحقير لا يفيد الملك وكان باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء قوله للعطن بكسر مقدم لقوله اربعون جعل العطن نفس الاربعين وعليها للعطن اربعون و لانها ضيعة ستون وقيل ان التقدير في العين والتنكير مما ذكرنا

قوله ولو اذا ارادت الارض ان تنبت الشوك لم يكن لها ذلك وله ان يحاصم اذا كان الكلاء له ان يحاصم اذا كان الكلاء له

قوله وان اراد الناقل التفرقة

قوله فقال عليه اي على ابي حنيفة

قوله وفي نسخة اليوم من له

قوله وعن محمد رحمه الله مقدار نصف

قوله للناس والي

قوله فصاحب الشط اولى

قوله فضم

قوله المتعطش

قوله فقال

قوله فقال

قوله فقال

واما الثاني فمراده بهم آلة الاواني المصنوعة من المحرمات اما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فالاواني المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها بالبد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها بالبد او الملعقة في العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم الانتفاع وابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصبت منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مراده بهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما ستأتي من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بملعقتها والاكتحال بميلها ونحو ما من الاستعمالات وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة هي موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير ونحوه لا يكون مستعملا على الوجه المذكور بخلاف ما اذا اتقى موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب باحدهما كذا كله عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يدور مع الاسم وبهذا الاختلاف بينا اذا خلص واما المموه فلا بأس بالاجماع روى ان بهذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابي حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له فمر اين لك فقال اريت لو فاتني في اصبعه خاتم ففضة فشرب فمركفه اليكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وبهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقيل قول كافر وفاجر مجوسي شربت اللحم ودسلم او كتابي فجوسي شربت الخمر في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاتمة للضرورة اقول ليس الذاهي صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشتراه وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومسلس الحاجة اليه لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات وجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتأمل وقيل قول فاجر ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات لانها تكثر بين الناس فلو شرط شرط زيادة ادى الى الحرج قيل قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بالاخبار في الكل وكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز اشتراء امينه وقيل قول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة فيقبل قوله وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء اخبر مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله يتيمم اليائس او اخبر بها فاسق او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه فالاحوط الاراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم في غلبة كذبه رجل دخل الى قرية وبها ميتة ولحم خنزير ولم يعلم او جد بعد حضوره فان كان بمصر متعدي فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وعزا ي غير المقتدي ان قعد واكل جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله عليه السلام فمن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لاقتران البدعة في غير كصنوة

فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واحب بقدر ما يقدر به على صلوته واوجب الاستجمار ضيقه وكره بالاثنين وبهما وندب بالثلاث وسن بالوتر

فصل

الاصل وفي رواية اخرى للضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي كرى نهرا لم عليك قريب المال لانه فرخ حاجة العامة وان لم يوجد نائب المال فعلى العامة وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا في تركه ضرر عام وكري النهر المملوك على اهله النهر المملوك الذي دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفة كما يأتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكري كل منهما على اهلها لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكري عليهم كذلك لان الغرم بالغنم ثم فرع على ما ذكر من الشرب واحكامه شرع في بيان الشفة واحكامها فقال والشفة شرب بني آدم والبهائم والكل فريق آدم والبهائم حقها اي حق الشفة في ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها اي الشفة فقط اي بلا شركة لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء ثلث في الماء والكلاء والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم حق منع الشرب بعد دخول الماء في القاسم بالاجماع فحق الشفة ولان البشر وكل ما لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالنطفي اذا انكبس في ارضه فانها مملوكة وبشر وحش وقناة ولما كانت الشفة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه استدركه بقوله لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره ان خيف ضرر به لكثرتها اي الدواب ولا يسقي ارضه وشجره منه وقناته وبئره الا بإذنه ويسقي شجرا وخصرا دارا بجواره في الاصح وقال بعض الائمة يخ ليس له ذلك الا بإذن صاحب النهر طالب لشفة الآدمي ان لم يجد ماء الا في ملك شخص حلاه اي اذن ذلك الشخص لها خذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر وقيل ليس له ذلك لان الموات كان مشتركا والظاهر ان هذا حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة فان امتنع صاحب الماء عنها ابيح التيمم والاخراج وطالب الملاح على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماتي البئر مباح غير مملوك وفي ماء الذي في ملك غيره السلاح قوله فحرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له كطعام عند المخمصة فان لطالبه ان يأخذه منه بالسلاح لان مباشرة المعصية بعضها بعضا كمسائل الاكل والشرب في الصوم وبعضها تناسب التعاد وبعضها تناسب التجانس كمسائل الكفر والارتداد بالنسبة الى الجهاد قوله ولم يقل حرم فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واجب بقدر ما يقدر به على صلوته واوجب الاستجمار ضيقه وكره بالاثنين وبهما وندب بالثلاث وسن بالوتر لان غيره خلافا لما لك عليه انقى الحمار الاهلي والبغل متولد من الحمار فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي فانه ولد بين حلال لم يحل حرم لان فيه خلاف مالك كذا لم الطيل الرحمة لو قال لتعارض الا دلة كان اولى الا ان يراد ولبنه مكروه عند ابي حنيفة تحريم وقيل كراهة تنزيه حلافا لهما وحرم بول الابل واكل وشرب واداوي وتطيب خلافا لمالك رحمه الله بخلاف ما لك رحمه الله وفضة للرجال والنساء قيل صورة الاداوي ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدواء على الرأس فيرد اليد فلا يكره كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة عن معنى عبارة او الفضة بملعقة ثم اكل منها وكذا الواخذه بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لبطلان باب المشايخ واقول لهذا سقط استعمالها هذا قول مشايخنا الغفلة غير معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلا ريب في قولهم فرارا من ذهب الى ان الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام لا تشربوا في آنية الذهب والفضة واكلها

لا تترك لاجل النائحة **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعذ بما جاز في الحرب ويتوشح به ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو سدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج فلا عبرة لآخر جزئي العلة والنسج بالمجموع فكانت هي المعتبرة لا السدى وليس على نساء الحرب فقط للضرورة وكره في غيره لانعدامها فلا تحل اى لا تترين الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة يعني وحلية سيف منها اى الفضة لا الذهب وسمار ذهب لثقب فضة لانه تابع ولا بعد لا بسمار له وحل للمرأة كلها لما رواه عدة في الصحابة منهم علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خرج وباحد يديه حرير وبالاخر ذهب وقال هذا حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم ولا تختم بحديد والصفر اما الحديد فلان النبي عم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية اهل النار فرماه فزي به وأما الصفر فلانه عليه السلام رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فرماه فزي به واختلف في الحجر والشب قال في جامع الصغير لا تختم الا بالفضة وقال في الهداية وبهذا يفتى على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله وفي الناس من اطلق في الشب وإليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق فانه عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكر اكيف وقد قال الامام قاضيخان في شرح جامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له شب والاصح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن النبي عليه السلام انه تختم بالعقيق وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر يقال له شب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله عليه السلام انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا يلحق اصحاب التاويل والتخصيص كما تقرر في الاصول فيحتمل ان يتراد بالعقيق الا بالفضة العقر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا اطلق الحجر انه لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول عليه السلام تختم بالعقيق الذي هو حجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار الامام شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عم لان حل العقيق ثابت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر حرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين الماخذين من التفاوت وتركه لغير الحاكم اولى لانه اذا يتختم لحاجته الى الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يتختم الا بفضة اى فرخ كره سنة شيدها بالفضة وعند محمد لا باس بالذهب ايضا وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس ثابتة في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخز لما حرم شربها حرم شيئها وجاز خرقه لوضوء ومخاط ونحوه لان المسلمين قد استعملوه في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حلها بلا حاجة بكره كالتربع والاتكاء لا بكره بان حاجة وبكره ان يدونها والتربع وهو خيط التذكر تعقيد في الاصبع قال الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتايم **فصل** ينظر الرجل الى الرجل الا العورة وهي فرجه تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى تكره عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعتبر وفي السوءة يغلب ان حرمة المرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل اى نظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه الناس والرجال والمكان لا ينظر الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن ازواجك واما ائك الحلال فقيه لانها اذا حرمت كالامة المجوسية او المشركة او كانت امة او معتدة في الرضاع او امة امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا اى بشهوة او بدونها وينظر الرجل الى الوجه والرأس والعضد والساق والعضد فخرجه لانا بعضن بلوى الاستبذال والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وامة غيره فان حكمها حكم المحرم للضرورة روي انها في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة ان امن شهوة والا فلا ينظر لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف ما سبق وامة غيره حل نظر وجهها اى محرمه وامة غيره حل مسه للحاجة اليه في المسافرة والمخالطة وليمس ذلك اى بباطن اصابعه من ثياب عليه لا بظاهرها ولا بشعر نابت عليه ان كان كثيفا يصف ما تحته والا فكالعضو وان خاف شهوة للضرورة وامة نفسه تنتهي وجامع مثلها لا يعرض على البيع في ازار واحد المراد به الستر بين السرة والركبة لانه ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها فقط لان في ابراز الوجه والكف ضرورة في حق المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما كذا السيدة اى لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدتها وكفيها لا قدميها وان خاف اى الرجل والمملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام في نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صبت في عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر في غير حاجة تحرزا في المحرم كما في محكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرها الى وجهها جائز وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد التبيع وفي زماننا يحل امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة نظر ولا يجب على المرأة ان تغطي وجهها عن الاعمى لانه لا يبصرها ولكن يجب عليها ان تغطي عن البصير الذي يشتهى ان ينظر اليها ولا يجب على الرجل ان يغض بصره عن المرأة الا عن عورتها ولكن يستحب ان يغض بصره عن وجه المرأة الشابة لانه لا يأمن الشهوة ولا يجب على المرأة ان تغطي وجهها عن الاعمى لانه لا يبصرها ولكن يجب عليها ان تغطي عن البصير الذي يشتهى ان ينظر اليها ولا يجب على الرجل ان يغض بصره عن المرأة الا عن عورتها ولكن يستحب ان يغض بصره عن وجه المرأة الشابة لانه لا يأمن الشهوة

المشتركة

فصل في احكام الاستبراء وهو مطلق البراءة ومعناه طلب براءة الرحم

يد خل على بعض

فرملك امة بشراء او نحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت المبارة بكرا او مشتراة من امرأة او عبد اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان ماذونا له مستغرقا بالدين عند الباع وعند ما لا يكون مستغرقا فان في افضل الباع عند ابي حنيفة رحمه الله العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعند صاحبيه يملك وان اشترى فرجا بائعه فكذا الا ان لا يملك مكاسبه او اشترى فرجا او فرمال الصبية باذن ابويه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه فرمال ولده الصغير ذكره في غاية البيان حرم عليه ان على المالك وطئها وهو واعيه فرالنس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يجزم الدواعي الا ما حرم لئلا يختلط الحلال بالحرام وشبهة النسب وهذا معدوم في الدواعي وردا بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد فيستردها فينظر الا وطئه صادف ملكا غير واحد المنع موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك اى يتوقف براءة رحمها بحيضة نبي بحيض وشهر في حقها اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لانها قدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي من تحيض ثم تركها بتبين انها بالست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه

فصل في احكام الاستبراء وهو مطلق البراءة ومعناه طلب براءة الرحم

الشهر

المتن ان الحال للمشتري وطئها في هذه الصورة او تيزوجها ووطئها ثم اشتراها لا يزيح بذلك شيئا وهي عنده امة اذا اشتراها قبل ان يطأها فحكمها كما اشتراها بطل النكاح والنكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو اختلاط الماءين قال ويهذا يأخذ الشافعي وهذا لم يذكره في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ القدوري والصغيرة وان كانت تحيض فهي في الحيلة الا تيزوجها البائع قبل البيع او تيزوجها المشتري قبل القبض فيزول به ممنوعا تيزوجها بعقد على انه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري ولم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او تيزوجها المشتري قبل القبض فيزول به ويقبض فيطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وهو لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا وفعل شهوة احتراز عما اذا قبلها او لمسها بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها الجمع بينهما نكاحا حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما عليه يعني ان مزنه امتان كان ذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيرا بملك او نكاح او يحرمها والاصل فيه قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فان عليهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ثم المراد فرج يحرم بالجماع في حق فساد الشهوة واسبابه بالاجماع وكره تقبيل الرجل وعانقه في ازار واحد ولو عليه وجبة لا بكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين يبتغي له ان اراك في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو المنصور الماتريدي وفق بينها فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض امتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك مصافحة فانها لا بكره لما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه السلام ايحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وكره بيع العذرة صرفة وهي رجيع الآدمي وصح في الصحيح ملوثة بالتراب او رماد غالب عليها كبيع السرقين حيث جائز في الصحيح وصح الانتفاع بها في الصحيح كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح غير انه لا الانتفاع بالعذرة مخالفة جائز وجاز اخذ دين على كافر ثمن خمر بخلاف المسلم يضاد كما بين المسلم على كافر فباع الدين او حمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه كدينه وان كان البائع المدين مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام وجاز على الصحيح ما في بعضه وبعضه لانها الموالات والاي توقيفية لا مدخل للرأي فيها فالتغير حفظ الاي وبالنقط حفظ الاعراب ولان المجمع الذي لحفظ القرآن لا يقدر على الموالات الا بالنقط وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا القرآن فذاك في زمانهم لانهم كانوا يتلونه غضا كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط والشكل حفظ الاعراب والتغيير مخلا بحفظ الاي ولا كذلك المجمع في زماننا فيستحسن وعلى هذا الابنس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان غير ثابت فمستحسن وكم من شيء يخالف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام الترمذي وجاز دخول الرحى المسجد ولا يكره وعند مالك والشافعي يكره وجاز عيادة ذمي مرض وعصابها اهلها وانتزاع الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان مس اعضاءها في الركاب بكسن محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام وشيء اراح وعم واتم ويلتقط بالابنية طفل وجد بدار الحرب او في مفازة او في قرية ليس فيها مسلم او فيها مسلم لا تعرف منه صلاة ان التقرط على الصغير ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من يعقل بيده وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاستيجار فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما او ان لم يكن لهما وصي فيملكه الصغير بايديهما لانهم متمرنون على الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي والاستيجار للظئر من النوع الاول وفي نوع ثالث وهو النكاح فيجوز زوج كل عصبة وفرع ذوي الارحام عند عدمهم كما سيأتي في كتاب النكاح

تقديرا في ظاهر الرواية وقال محمد رح يستبرئها بشهر ونصف ثلثة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة مع صلحت للتوقف غير شغل بتوهم بالنكاح في الامة فلان يصلح للتوقف غير شغل بتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الكافي وبوضع الحمل في الحامل والاصل في هذا الباب قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء احداث الملك واليد لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم ليمكن الخلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الضياع بخلاف الاستبراء بعد الاستبراء لانه عند الاشتباه والاولاد عند الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يربيه وذلك عند حقيقة الملك وقبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الغصوب وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا اي ولم تكف ايضا ولا ذاك كذلك اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت بعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كملك فحالة الحيض اشتراي عبده المأذون في حال ما حاضت عنده اي عند العبد ان لم يستبرئ فاذ كفت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت في ملك المولى وقبضه في وقت الشراء والا اي فلان استبرأ دينه فلا اي لا تكفي تلك الحيضة عند ذلك لانها حاضت خلالها ويجب الاستبراء بعد الشراء حصة شركته في الجارية المشتركة لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى اتم العلة لا عند وجود الاقوى وردت المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لانتفاء استخدام المالك وفي رخص حيلة لاسقاط عدة الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يشترها وطئ بايهما في ذلك الطهر وبالثاني ان وطئ وهي الحيلة ان تزوجها البائع قبل الشراء ان لم يكن لها زوج غيره لو كانت لم يجز نكاح الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشتراها زوجته بطل النكاح وحل الوطئ ويسقط الاستبراء قال في فتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت كتاب الاستبراء لبعض

Bibliothèque nationale de France

وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روى انه عليه السلام كان في دعائه اللهم انى اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبجدك الاعلى وكلماتك التامة وبقل
الستر في تجويز بما جاز جعل العرش قبلة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والاكرام فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع المهيبة واظهار جلال القدرة وان كان الله
مستغنيا عنه وكره قوله في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك وسائر اوجه البيت والمشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما تخيض برحمته من يشاء
بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به وكره احتكار قوت البشر والبهائم بلد يضر اهله
لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وجب ان يامره القاضي بالبيع فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لان غلة
ارضه ومجلوبه في بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي كما مر
الحمام ان كان بقرب الناس ذكره قاضيخان وفي القنية له حمام مملوكة فيه بيطر ناطوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكشف حاجات الناس برمية تلك الحمام يعزر ويمنع
اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت يقلم اظافيره ويحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يريد زوال ذلك في
غير يوم الجمعة واخره الى يوم اخر فاخر فكان مكروها وان لم يؤخر فكان طويلا لكن يوجز زقة ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تركا بالاضطرار فهو مستحب لما روت عائشة رضه
عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق العانة وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة في القنية الافضل ان يحلق اظافيره يوم الجمعة ويحلق شاربه وحلق عانته ويتنظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط ذكر ان عمر كتب الى بعض عماله
كتب الي وفروا اظافيره في ارض العدو فانها سلاح وبهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو رجل
منه رياء يمكن دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو رجل
تعلم علم الصلوة او خوف ليعلم الناس وآخر ليعمل به قالوا الاول افضل لان منفعته تعليم الخلق اكثر جاز في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء الليلة كذا في فتاوى قاضيخان
وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا هذا اذا كان لا يمنع في الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينفع به في
دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال لان يلقى الله عبدا باكبر الكبائر خير له من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في
زماننا هكذا فما ظنك بالكلام الملفوظ بهذه الخرافات الفلسفية المغوية وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يعمل على خراب المسلمين هل له ان يكتب الى بعض
بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا كما كتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين
السلطان والرعية والحكم اذا علم بالمعروف اذا علم انهم سيعودون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لعله يكون غيبة واذا اخبره
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة اذا كانت الغيبة ان يذكر على وجه الغضب بريد ان يحكي عن الليث
الحافظ كنت في بلخ اتفقه بثلثة اشياء آخر جعت عنها كنت افتي ان الاجل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينفق للعالم اذا بدا على السلطان وكنت افتي ان لا ينفق
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله لقيله الرحم واجبة وكل سلام وتحية وهدية وصلة معاونة الاقارب والاصدقاء اليهم
بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم وبزورهم والارحام غير فاني ذلك يزيد الالفة وحبا بل يزورهم قربا كل قبيلة او شهر وبكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في النصر

اي وهينا

قوله وكذا بحق انبيائك يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة والمعنى بحقيقة رسالتهم فلا مانع حينئذ كذا قيل والى

قوله مدة الحبس الخ اي حبس القوت يعني للقاضي الاعتراض بعد ان يعين يوما او ثانيا

السعل الذي يقوم عليه المشرع اتسعارا وانسعرا و سعروا تسعيرا اتفقوا على سعر واحد

واذا قام اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك كله فان رمى به الشطر الخ فان لم يدفن ذلك كله فان رمى به الكنيف او القاه في الماء المستعمل يكره لان ذلك يورث داء و شاربه حتى يوارى الطرف الاعلى من الشفة الخ

ويصير مثل الحاجب قاضي اي قطعها و المستحب فيه ان يبدأ باليمين قبل الرجلين فيبدأ بخنصر اليد اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل التي يبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها كذا في النهر وفي شرح المنار لابن الملك

قوله اذ فيه شغل القلب اي عن الصلوة

ذو القرنين الاصغر وفي نسخ الاكبر وهو الاسكندر فيه نظر من الفاظ طوطي و الله اعلم

ابا ياسح على نبينا وعليه الصلوة والسلام الخ عاشر من نزل من الفصوص

الشرط

الشطرنج ولا يفتح اوله العتبة معروفة والسين لغة فيه من الشطارة او من التشطير او معرب فاموس قال الابيض على من لعب بالشطرنج والقمار وتظيير الحمام في تلك الاماكن الى آخره وقت قراءة القرآن لا يسلم

ان الوسلم يجيبه وكذا في وقت مذاكرة العلم كبيره السلام اما في وقت الاذان والاقامة فلا يرد الجواب على من سلم عليه قال لو دخل المسجد والناس في الصلوة لا يسلم الا ان يكون فيه واحد ليس في الصلوة قال ابو يوسف عليه الرحمة لو قال وانا قال بقراءتي اذ قد نعلم غيري انه جوز ما ذكر انه السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة والا فسواد بلادنا فاعلام الاسلام لغيره وبلغ عني السلام

الى فلان يجب تبليغه قال من به علة الاستسقاء يشق بطنه على رجاء الشفاء لغلبة الظن حاذ ظن ان الاصل

بها ظاهرة فلا يكفنه فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك مزيناها الا يرى انه يورث عنه على ارض الوقف جاز بيعه فهذا اولى

واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تمليك العبد احجارا غير الاباق والتبر بخلاف الفعل اي جعل الفعل في عنق العبد

حيث لم يجز لانه عادة النظلة وفي القنية لا بأس بوضع الرآية يعني الفعل في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وجاز قبول هديته بأجر او اجانه

وعقد وبه استعارة دابته والمتاع ان لا يجوز الكل لانه يتبع والعبد ليس في اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة

ليجمع اليه المجانين ويكتب قلوب المعاملين فلا يجوز ضرورة التجارة وفي تلك شيئا ملك ما هو فرض ورأته وكره كسوته ثوبا واحدا وقوله التعديل لانتفاء الضرورة

وكره اتخاذ الخصي لان فيه تخريب بيوت الناس على الخصاء ولانه لا يقوم غير مقام نفسه ولا كره اقراض لقال دراهم لياخذ منه مثلها لانه قرض جر نفعا وهو معنى عنه

وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه مثلها جزء جزءا فانه ليس بقرض صحة لو هلك لا شيء على الآخذ وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله عليه السلام

كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ومناضلته لقوسه وابا ح في الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات

لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل اذا شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني

فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي فرس وجرم لو شرطا معا فمقامر بان يقول

قوله ولا شك في كراهة الثالث يمكن ان يقال الاطلاق مقدم على سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطيك كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك

الموقد على العرش كناية عن مملوكيته لله تعالى لان ولكن انها سبق اخذ المال المشروط وكذا المتنفلة اذا شرطا لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطا للكل واحد منهما على صاحبه لم تجز لكن في المسابقة وكره

القعود على السرير بطريق السلطنة يستلزم الكبر ولا كذلك فيكون عبادة على الملك وكذا الاولى لانها تورهم تنقص عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعزه تعالى قديم لا ينقك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا بأس به

لو القدرة عليه كما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فافهم

فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد
بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل وايجاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين اللذين
احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول
حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية
والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل الايجاب
وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بالايجاب وقبول لفظهما ماضٍ كزوجت وتزوجت
او ماضٍ ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بالايجاب وقبول وضعا للانشاء او وضع احدهما للماضي
وقال شارحه الزيلعي اي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي
والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل فرعا للايجاب والقبول وهو مخالف للكتب
والعجب ان الزيلعي قال بعد ذلك وبهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامر فينعقد
النكاح فان المصنف رحمه الله تعالى جعل زوجني شطر العقد وتبعه الشارح فيه ثم جعله توكيلا
وانابة والعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد مانبه على هذه الدقيقة كيف لم ينبه لها هو لا آلا فاضل
الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع لما تقل في معراج الدراية
عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل لامرأة زوجت نفسي منك يقع النكاح وان لم يعلما معناه
قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه كقوله زوجت نفسها منه ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما
معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء لحقوق والبيع والتمليك بالطلاق والعتاق والتدبير واقع
في الحكم كذا ذكره في عتاق الاصل واذا وقع الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون في النكاح كذلك لان العلم يعضد اللفظ اما يعتبر الاجل العقد فلا شبهة فيما يستوفي فيه الحد والمهر
بخلاف البيع وغيره وينعقد ايضا بقوله اديت بدرهم فقبلت بلا ميم بعد الدال وبدرهمي فقبلت بالميم بعد الدال وبدرهم فقبلت بلا ميم بعد الدال وبدرهمين فقبلت
بدرهمين بلا ميم يصح النكاح هو الصحيح من الرواية وهو المختار لان العرف بهذا اللفظ هو المعنى انه كان يقول ينبغي ان يقول المخاطب جوزتك بدرهمين فقال زوجت بدرهمين يصح النكاح
وان لم يقل المخاطب بعد ذلك قبلت النكاح والبيع فلا بد ذكره لكن ينعقد متعاقبا عليها كذا في الذخيرة بخلاف البيع وشراء الخ اقبل البيان فرق قال فرقت ثم قبل المشتري خير ولو قال المشتري خيرني فقال اخترت
يصح البيع وان لم يقل فرقتم وخيرتم كما ذكر لا ينعقد بقوله ما عند الشهود دينار ولا تسعة دراهم وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت امرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا حتى قال الامام الفقيه
ينبغي ان يكون جوابه على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه تزوجها واقر الزوج انها امرأته يكون ذلك نكاحا وتقع الفرقة بينهما
بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا ينعقد النكاح بالتعاطي وهو ما ذكر العاقد ان شيئا في الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر المهر وتبادلا في البيع او وكله وكيلها وسلم المرأة او وكيلها وسلم المرأة نفسها
وانام يعقدا بلفظة اصلا لا يقضى بالهلك واحضار المبيع ويعقد بالبيع الفاسد ينعقد به الخ حتى لو تفاسخا النكاح والتزوج وما وضع بلفظ تمليك العين كالهبة وتمليك

لانها وضعا لتمليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتملك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا اقيدت الوصية
بما بعد الموت واطلقت واما اذا قيل وصيت بابني فلانة لك الآن بحضرة من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي التاتارخانية
ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح اذا ذكر المهر والا فالمنفعة وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
اذ لولاه لم يتحقق الرضاء من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة
وتشرط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولها وقيل الشرط حضور الشاهدين لاسماعهما
والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهندين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكاريين اذا فهموا واول
ما يذكر والبعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعاده على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف
استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاد عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر
كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة وجاز ابو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اي قول العاقدين او ما من
قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيل مطلقا اي سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم او كافر ومسلمين
لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني
احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الغاية ثمرة الاداء فلا يبالي بفوتها وان لم تنتف النكاح
بهما اي ابني الزوج او ابني احدهما ان ادعى القرب لان الشهادة للقرب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور
ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعيت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت
لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان الزوج
الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل اما الاب شيخا الخ ان حضر ابن صغيرته فانكح عند رجل وامرأتين ان حضر الاب صح
النكاح والا فلا فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل وامرأتين شاهدان
باب زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذاك الشاهد شاهدا
حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وابنه وان سفلت
وعمته وخالته باي جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى فاحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة
في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ لما تقرر ان وطئ الام يحرم البنت ونكاح البنات يحرم الامهات
وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم من تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة
الرضاع وهذا يشمل اقساما كما ذكرت لاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرته
الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي المرأة فيه اي في الماء وحرم ايضا تزوج

فرعهن اذ بالزنا ثبت حرمة المصاهرة عند فاحلا للشافعي لا اى لا يحرمان يتزوج المنظور الى فرجها الداخل
من مرآة وماء بالانعكاس يعنى اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هى فيه يحرم هى له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فراى
فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة
وفى المسك اذا مس امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا فى
فتاوى قاضيخان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانها تختلف
بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وهذا يبقى كذا اى حرم تزوج اصل مزنية ونحوها كذا حرم
الجمع نكاحا وعدة اى فى النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي والجمع وطئا ملكا بين قوله بين امرأتين
معلق بالجمع اتبعها فرضت ذكرا ام لا مثل الاخرى يعنى يحرمان بين هاتين المرأتين فى النكاح بائنين جمعها بعقد او عقدين
او بين وجء احديهما فى عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعى ان يطأها مملوكتين لا الجمع بينهما يفضى الى قطيعة
الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا ضلع
فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرم اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة
وان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن لا واحدة من المنكوحة والموطوءة حتى
يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما
وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة
مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة وبطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ
المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اى الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد
كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر ونسبى الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية
فرق بينه وبينها لان نكاح احديهما باطل ولا وجه للتعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التقيد
مع الجهالة لعدم الغاية اذ يمكنه الاستمتاع لواحدة منهما او للضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء
حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج وقد اعرض عنها ولا يجوز التحرى فى الفروج فتعين التفريق فان
طلبتا المهر وقالتا لا ندرى الاولية لا يقضى لهما بشئ من المهر الآن تصطلحا لان الحق لهما ولا يد من دعوى
الاولية او الاصطلاح ليقضى لهما بشئ وصورة ان تقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهو لا يعلم وما اصطلحنا على
اخذ نصف المهر فيقضى القاضى وان ادعتها اى الاولية كل منهما بلا بينة فلها تمام المهر بين ان فرق بعد الدخول
لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ ونصف مهر لو قبله وتساوى مسميا هما لان النكاح الاخير باطل غير
موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فنصف بينهما وان

احتلفا

قوله ولو كانت العدة من طلاق بائن لان النكاح الاول قائم ببعض الاحكام كالنفقة والسكنى من الخروج والفراش اى صيرورة المراءة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه

قوله وان تجمعوا بين الاختين

احتلفا اى سميا هما فان علما اى المسميان بان ايتهما الغلانة وايتهما لاخرى فلكل منهما ربع مهر هما المسمى والا اى وان لم يعلما
المسميان فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم مهرها فلها متعة واحدة على نصف المهر كذا الحكم فى سائر
المحرم جمعها فى النكاح من المحارم صح نكاح الكتابية المقرة بنبى عم فلا حاجة الى ذكر الصابئية لانها لما كانت كتابية مقرة
بنبى عم صار ذكرها عبثا والانسبا فى ذكرها ونكاح المحرمة بحج او عمرة ولو نكاحها محرم فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح
ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة خلافا للشافعي فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز
بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اى الامة
لا عكسه اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها فى عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر
واما ما فقط لحرا اى لا يجوز لحر ان يزيد من الاربع لقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد
يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج الامة واحدة ونصفها للعبد ونكاح جثلى من الزنا لا دخولها تحت قوله تع واحل لكم
ما وراء ذلكم ولكن لا توطئ قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا للاحترام الزانى هذا اذا كان النكاح غير الزانى واما اذا كان
ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل كذا فى النهاية ونكاح الموطوءة بملك يمين بان وطئها مولاها ويدخل ام الولد
ما لم تكن جثلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولدها بجحد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او زنا اى صح نكاح
الموطوءة زنى حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز له ان يطأها خلافا لاحمد ونكاح المضمومة الى محرمة فانه اذا تزوج
المراتين لا يحل له نكاح احديهما بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من
حل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احديهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غرر البيع اذا ضم الى المبيع كون قوا غير المبيع
شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما سمى من المهر كله فلها وان لا يسم على مهر مثلها
فاما اصاب المضمومة لزمه واما اصاب الاخرى لا يلزمه لانكاح امته وسيدته اى لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة
او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانها ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات
وقد قال الله تع لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وصابئية عابدة كوكب لا كتابا اختلف فى تفسير الصابئية فعندهم هم
عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعندنا هم يسوا عبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان
كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسره لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا
قيدت ههنا بالذكر وكذا لا يجوز وطئ المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطئ او نقول هو فى موضع النفى فيتناول
الوطئ ذكره الزيلعي ولا نكاح خامسة فى عدة رابعة للحر وثالثة فى عدة ثانية للعبد فان طلق احدى نسائه الاربع
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت فى عدة الاخت
ولا نكاح حبلى جثت نسب حملها الحاصل ثبت فان النسب يثبت فى دارنا وهذه العبارة

وصح تبعية الكتابية حرة او امة اسرائيلية او جدها او جدتها او احدهما حربية او ذمية براد الحرب كره الا ان لو يكن حربية براد الحرب كره فعيل اذا قصد الوطء وقيل اذا قصد التوطن بها

الكتابية هى من صبئ اذا خرج عن دين الى دين وهم قوم عبدوا الكواكب والنظرانية عبدوا عيسى عليه السلام وقيل اذا قصد الرئاسة بها وقيل اذا قصد التوطن بها

وقيل اذا قصد الرئاسة بها وقيل اذا قصد التوطن بها

كذا فى الكشاف

ذبح وهو الصحيح

احسن من قولهم كحامل من سبي لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو بعيد اذ لا يثبت النسب وحامل من مولاها
بان ادعى ان حملها منه او حامل ممن تزوجها مولاها اياه فانه ايضا ثابت النسب ولا نكاح المتعة وهو ان يقال
لامرأة امتع بكذا مدة كذا من المال ولا النكاح الموقت مثل ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام ولم يقل
والموقت لئلا يتوهم منه عطف على المتعة فانه يعلم مما خالف للهداية حيث قال والنكاح الموقت رهنت امرأة عليه اي
على رجل انه تزوجها وقضى ولم يكن تزوجها حال له وطؤها ولها مكينه في كسه هذا عند ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطئ وهو قول الشافعي لان القاضي خطأ لحجة اذ الشهود كذبة
فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفه ما روي ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدي علي رضي
فقضى على بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه بد فزوجني اياه فقال شاهداك زوجاك ولو لم يعقد النكاح اجابتها
بما طلبت لا يصح تعليق النكاح بشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان زوجتها فان
التعليق لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق
ولا يتعداها والنكاح ليس منها ولا اضافة الحامل في المستقبل مثل ان يقول في المحرم متلاز وجتها فلانا فان الصغر
وقال قبلها لا يصح النكاح ويبطل الشرط وينادي ون النكاح الا ان يكون اي الشرط كائنا تقل في العمادية عن مجموع
النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني بنتك فقال اني زوجتها قبل
هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها قبل الآخر وظهر انه لم يكن
زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا ويأتي تحقيقه في آخر البيوع ان
شاء الله تع

باب الولي والكفو

الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج
اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد
النكاح ضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحر المكلفة
اذا زوجت نفسها من غير كفو فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند
محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد وله اي للولي الاعتراض في غير كفو ان شاء
فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مرتبته كذا في
الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك
فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا لهم ان يخاصم في ذلك فلهم ان يفرق بينهم لان السكوت انما جعل رضا في
حق البكر بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه عن ابي حنيفة لان كثيرا
من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع ويفضي لفساد الزمان ورضي البعض كالكل اي رضا بعض الاولياء

كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو اسوا وفي الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد
فله فسخه وقبضه اي الولي المهر ونحوه اي نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة رضا لانه تقرر الحكم العقد
وان خاصم الزوج في المهر والنفقة فعلى القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون ذكره قاضي خان لا سكوته لان السكوت
عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها الا تجبر بالغة على النكاح اي لا تنكح بلا رضاها
بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا
ثم عندنا كل ولي قوله الاجبار وعند الشافعي ليس الا الاب والجد الاب فان استأذنها اي البالغة هو اي الولي
نفسه او وكيله او رسوله او زوجها الولي فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فان
ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية اوكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان
تعلم الزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا اذا علمت الزوج من هو لظهور رغبتها فيه من رغبتها
عنه حتى لو قال لها اريد ان اتزوجك من رجل سكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ان تزوجك من فلان او فلان
وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بتزوجها ايا شاء ذكره الزيلعي لا المهر اي علمها المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه
وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفه خلافا لهما كذا اي كما ان سكوتها المذكور
اذن كذلك اذا زوجها الولي عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا في الاصح ذكره الزيلعي وان استأذنها غير
الاقرب اي الاجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه
فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي كالثيب لقوله عم الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا
منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها او
مطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل التصريح وفي المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعام
لا يكون رضا ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامها اي المهر والزوج قيل لا بد من التسمية في اليتيمة
الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او
جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر المثل لغرض فوقه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر
كذا في الكافي الزائل بكارتها بوثبة او وجيض وجراحة او تعنيس هو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى
خرجت من عداد الابكار او زنا لكن حكمها اي لها حكم البكارة في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا
في السكوت اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعي لزوم
العقد وعلمنا ان البضع والمرأة تدفعه وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدمها اي بينته هذا عند ابي حنيفة
بناء على عدم التحليف عنده في النكاح خلافا لهما للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي قدم

بغبن فاحش وهو ما يتغابن الناس فيه بان زوج الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا او لغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير لبنة ان كان اى الولى ابا او جدا اب لاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا الوعرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن ضررا لا يجوز ولابن شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل فيه مقابلة فوائد اخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما قصدا بها بالعقد فلا ضرر فيه والا اى وان لم يكن الولى ابا او جدا فلا اى لا يصح انكاحه بغبن فاحش ولغير كفو اتفاقا لعقد على الصحة في الغير فبنى عقدها اى عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم اى العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفى عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ للبلوغ او العلم بالنكاح بعد اى بعد البلوغ يعنى ان كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ بعد البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد رح والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والاب حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى بشرط القضاء يعنى اذا اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضى النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه الى القضاء وخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا فرقة فيتوارثان قبله اى شرط الفرقة بالقضاء وما ذكر احدهما او الزوج قبل القضاء بلغ او لا ورثه الاخر لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت البكر هنا اى عند البلوغ والعلم بالنكاح بعد البلوغ خيارها وهو رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت بذلك فان البكر اذا سكتت هنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان بان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان نعتت حاضا جبرت حاضا فدعا شهودا فلم تقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن اسم المسمى او سألت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فهى على خيارها لخيار العيب ذكره الزيلعى وخلافا للمعتقة اى اذا اعتقت امة وهى تحت زوج ثبت لها الخيار بان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحر فان طلب العلم فريضة على كل مسلمة واما الصبى والصبية اذا رهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب عليهما التعليم ولا ينبغى ان يزكا مدى قائم مرواصبا كم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الصغير اى خيار المجلس للصغير والصبية اذا بلغا لا يبطل الا بصريح رضا بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا الموهوم الخلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما دونه لان سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت وما عدم بطلان خيار الثيب

بنيابها عنه فلان خيار بلوغها لما ثبت بانتساب الزوج وهو ظاهر ولما ثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتى فى موضعه الولى فى النكاح لا التصرف فى مال الصغير فانه للاب ثم لوصيه ثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احتراز عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث وهو الابن اى يقدم الجزء الاول من كل اصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولى المجنونة الابن مع وجود الاب والمحجب اى الابعد المحجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية على غير مسلم واسلام فى حق مسلمة اراد الزوج ولد لقوله تعالى الحق يجعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا مة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعى ثم اى الولى بعد العصبة المذكورة الاب ثم الاخت لاب ولام ثم لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له ولا مولى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله ثم السلطان ولى من لا ولى له ثم قاض كتب فى منشوره اى مكتوبه المعطى من قبل السلطان ذلك اى تزويج من لا ولى لها للابعد اى يجوز للولى الابعد التزويج بعبة الاقرب عبية منقطعة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الا مرة وهو اختيار القدورى وقيل وفى مدة السفر يعنى مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى وسعد بن معاذ وصدر الاسلام البزدوى وصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى وقيل لم ينتظر الكفو الخاطب الخير منه اختاره الامام شمس الائمة السرخسى حيث قال الاصح انه اذا كان فى موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذى حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر فى بقاء ولا يتوح ولا يبطل بعوده يعنى بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف اقر ولى صغيرا او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابى حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقا ويصدق الموكل والعبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق صورته ان يدعى عند القاضى رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدى القاضى فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة تشهد له على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل

والاب فى يقضى بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا ان للولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد لانه لا يملك نفسه فقط لما فرغ عن الولى شرع فى الكفو فقال الكفاءة هو لغة كون شئ نظير آخر وهى تعتبر فى النكاح حتى الرجال والنساء للرجال النكاح خلافا لمالك نسبا فى العرب فان العجم ضيعوا انسابهم قريش كفاء بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وسائر الناس بعضهم كفو لبعض فى الاسلام فهو كفو لمن اباه فيه لان التعريف بالابوين فلا يعتبر الزيد ويعتبر ايضا حرية فعبد ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتوق ابوه كفوا لذات ابوين حرين ويعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة وبنت صالح ويعتبر ايضا مالا وهو ان يكون قادرا على المهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لقصيرة اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوامها الاكل دواما وهو بها لا يغنى فى الاصح قال الشمنى لاجئة السرخسى وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لكثرة المال فى الاصل قال النبى عم هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا هكذا اى تصدق به فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفو لذوات اموال عظام لعدم العبرة للغنى ويعتبر ايضا حرفة لان التفاخر يقع بها فى مثل حاكة وحجام وخفاف ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار كبزاز فالعطار والبزاز كفوان للعجمى العالم كفو للعربى الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الفقير اى غير الغنى لما عرفت انه يجب ان تقدر عليه المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغنى لما عرفت ان الغنى غير معتبر والعلوى لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروى لما مر فى نعت اى من كفاءة الفقير للغنية اذا لم يكن ان وجب امرأة ونقصت عن مهر مثلها للولى ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون عالما وليس كذلك اذا تم مهر مثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض امر رجل شخصا بان يزوج امرأة فزوجه امة جاز لان على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الكلام صدر مطلقا فيجرى على اطلاقه فى غير موضع التهمة كما اذا زوجه امة وان كان مما يغبن فيه كما فى الكفاءة فلان شرف الحرية يقاوم الغنى ويكون الفقير العالم كفوا عندهما للغنية الجاهلة لا ان الغنى غير معتبر والمعتبر الكفاءة من الجانبين حتى لو زوج ابى يوسف رحمه الله ترى حسيبة نفسها من غاب بان قالت ابعد والى زوجت نفسى من فلان فاجاز اى اجاز الغائب التزويج بلغه خبره اليه فان كان قبل عنه اى عن طرف الغائب فى المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيلا جاز الرجل بنفسه او بنته او بنت ابنه وهو حر وهو عبد وهو حر وهو مجنون وهو صغير وهو صغيرة كان الغائب وكيلا او فضوليا لان التقييد وان اراد قولهما وجد فى التعليل ان يقال لان شرف الموضع يقاوم الغنى كما لا يخفى مع انه بعيد بوجه

جاز النكاح والا فلا لان ما صدر من المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول فى المجلس ولو من فضولى ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب يتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول واحد ليس بفضولى من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولى كابن العم تزوج عمة الصغيرة واصيل ووكيل كما اذا وكل رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر وفضوليا من الجانبين اذ ليست امرأة لرجل ان تزوج ذلك الرجل نفسها اى تزوج ذلك الرجل نفسها عند شاهدين جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولى من جانب قوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه اى يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا لين بفضولى من جانب ولو وكلت رجلا بتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا مشتريا

باب المهر

صح النكاح بلا تسمية وبنفيه لقوله تعالى لا جناح عليكم ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ولان المهر وجب اكراما للمرأة صيانة لها عن الابتذال فيجب على الزوج ايفاء لحق الشرع وهو مشروع بعد النكاح فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه واقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة نبرة وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعى ووجب اى العشرة ان سمى دونها ووجب الاكثر ان سمى اى الاكثر عند الوطء متعلق بالوجوب والخلوة الصحيحة وسيأتى بيانها ويموت احدهما قائما ايضا مؤكد للمهر ونصفه اى ووجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطء والخلوة والموت فى الشغار وهو ان يتزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يتزوج الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمى لان الشغور هو الرفع والاخلاء وكأنهما عند الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفى اذا لم يتراضيا على شئ والا اى وان تراضيا على شئ فذاك الشئ هو الواجب او سمى عطف على لم يسم اى ووجب مهر المثل فيما سمى خمرا او خنزيرا وهذا الحل وهو خمر او هذا العبد وهو حر وتوجب

Bibliography Info

او دابة لم يبن جنسها وتعليم القرآن وخدمة الزوج لحرها سنة لان المتزوج هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم
ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقبل لا تستحق الخدمة والصحيح
انها تستحق الخدمة ويرجع على الزوج بقيمة خدمته ولو تزوجها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية
الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة
فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه رقبته ولا كذلك الحر ومتعة عطف على مهر المثل اي وجب متعة لمفوضة بكسر
على التي الواو زوجت بلا ذكر مهر او على الامهر لها طلقت قبل دخول او خلوة وهي اي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على بصيغة اي
نصف مهر مثلها ولو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ولو كانت فقيرة وتعتبر اي المتعة بحالها لا بحالها
قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالها
حكاه صاحب البدايع وفي الآية اشارة اليه وهي قولها تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في
النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحل لسؤنا بينهما لوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر
ذكره الزيلعي وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوى مفوضة طلقت قبل وطء الآتي سمى لها المهر وطلقت قبل وطء
والمطلقة وطئت وسمي لها مهر فان تستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا
لانها وحشتها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو يستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة
التسمية فاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها اخذت شيئا وابتغاء البضع
لا يشبه عن المال فارض بعد العقد وزيد لا ينتصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها
بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زاد بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا ينتصف المسمى بعد العقد ولا الزايد على المسمى بعده
بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد بطلاق قبل وطء متعلق بقوله لا ينتصف وانما
لم ينتصف لانه تعين الواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته وانما يسقط الزايد لكون الطلاق
قبل الدخول فان كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعد الدخول وجب الزيادة مع المسمى وصح خطها
اي حط المرأة من مهر مثلها عنه اي عن زوجها لان المهر بقيا جميعا والحط يلاقيه حالة البقاء لخلوة متدأ خبره قول الآتي
كالوطء والمراد بها اجتماعها بحيث لا يكون معهما ثالث في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما احد لظلمة
ويكون الزوج عالما بانها امرأته بلا مانع وطئ حسا او طبعا وشرعا الاول كخوف مرض احدهما يمنع الوطء والثاني كحيض

ونفاس ولابنائه كونه لما تقدم غائرا عينا ايضا والثالث كحرام لفرض او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطئ في كونها موكدة
للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا او صائما فرضا في الاصح او صايم نذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض تكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل اي
كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لانها تستغل قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه
يعني تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لا يصل الى الزوج
عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لا يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة
والمقبوض عين فصار هبة المقبوض بكبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر وقد سلم فلا يرجع وكذا اذا
كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت لها الباقي او ما بقي
او عرض المهر قبل القبض او بعده فلم يعين او وهبت قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ
سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر
غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله او المقبوض
وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه
كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة ولو قبضت اقل من النصف مائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على مائتين
بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف
المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له
مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء كخمها بالف على ان لا يخرجها من مقامها او لا يتزوج عليها او كخمها على الف قام
بها وعلى العين ان اخرجها فان وفى اي في ما كخمها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او قام اي فيما كخمها بالف ان اقام
وبالعين ان اخرج فلها الالف والا مهر المثل اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صلح للمهر
وقد رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى لها فائتا نفع عند فوته بعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند
ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعندزفر فاسدان لكن يزاد المهر في المسئلة
الاخيرة وهي قوله بالف ان اقام فانذاخرجها وجب مهر المثل لكن اذا كان الكل من العين لم يجب الزيادة وان كان
اقل من الالف ولا ينتقص منه شيء لانتفاعها على ان المهر لا يزيد على العين ولا ينتقص عن الف في هذا العقد وهذا
العقد واحدها او كس اي اقل قيمة من الآخر حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس
وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لها الاوكس في ذلك كله فان

البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا ينفض الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب المراة ايا شاءت من زوجها وليها اعتبارا بسائر الكفالات وان ادى اى الولي رجع على الزوج ان امر اى الزوج الولي كما هو الرسم في الكفالة لها منعه اى يجوز للمراة ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضيا اى وان وطئها او خلا بها برضاها وهذا الدفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئ معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع مابين بتعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل مثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان لم يؤجل كله وان اجل كله وعجل فهو على ما شرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه اى لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه متعلق بقوله والسفر اى ما لم تقبضه اى المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء وبسائر بلا رضاها بعد اداية اى اداء ما بين تعجيله وقدر ما يعجل مثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اى يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي وبه يفتي افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده ونقلها فما دون مدة اى مدة السفر اذ في القريبة لا يتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعود فيه تعجيله حتى لا تكون لها ان تحبس نفسها فيما تعود فيه تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينص على التعجيل او التاخير واما اذا نص على تعجيل جميع المهر او تاجيله فهو على ما شرطا كما مر ذكره الزيلعي اختلفوا في المهر في اصل الباب يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمى فاما ان اقاما البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المص قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا ادعت المراة النكاح وطلب المال والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذاك لم يصح ما ذكرهما وقدره اى ان كان اختلفا في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فخ ان قام البكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول

فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس اى فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر بعيدين واحدها حر مهرها العبد ان ساوى عشرة والا كمل لها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة ووجد ثيبا لزمه اى كل المهر ولا عبرة بالشرط صح منهما عاقل مرسن ونوء هروي وان لم يبالغ في وصفه ومكمل ومورون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او غيبته وان بينها اى صفته ايضا اى كما بين جنسه فالموصوف اى بالاذرعي هو ونحو بني النكاح الفاسد بالوطء لا الخلوة ومهر المثل يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تتكمل مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على المسمى اى ان زاد مهر المثل على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها باعادوها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه فيعدل ببدله بعينه وان لم يكن للمهر مسمى وكان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة تجب احتياطا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لان من آخر الوطآت هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح وقد انعدمت بالتفريق والنسب يثبت لانه تمكن احتياط في اثباته احتياطا للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة الاقل من الوطء فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا يثبت هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء مهر امراة تماثلها اى مهر امراة تماثلها من قومها ابيه لان الانسان من قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بما فيه جنسه ولا يعتبر بامها الا ان تكون بنت عمها وبين ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا بان تكونا من بلد واحد وعصر واحد وبكارة وثيوبة وعفة ذكرها صاحب الهداية وعلما وادبا وكمال خلق ذكر هذه الثلاثة الزيلعي وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم توجد فمن الاجانب اى ان لم توجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها صح ضمان الولي مهرها لابنه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قال دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالبة المهر ليس لاولتها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف

يجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع
اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء
لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية
منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت
تبرئه عن الثمن كذا في العمادية نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اسلما او احدهما او ترافعا الينا او
بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وهواهم والحال ان النكاح في هذه
الصور جائز عندهم فوطئ وطلق قبله اي قبل الوطء او مات الزوج عنها فلا مهر لها اي النكاح صحيح ولا
يجب المهر هذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لها مهر المثل
في الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين
احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام
الاسلام جارية عليهم ولابي حنيفة ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف
سائر الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا وان نكحها بخمر
او خنزير معين فاسلما او اسلم احدهما فلها هو اي المعين وفي غير المعين قيمة نبيها اي في الخمر
يعني اذا كان المسمى خمرا ومهر المثل فيه اي في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يجب
اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة
عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح العبد الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والرق هو
المملوك كلا والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة
احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف ان اجاز اي المولى
نفذ اي النكاح وان رد بطل فان يجوز اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن
وغيره ولو تم يستطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد
العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان باي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر

له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد
مهر المثل لها او لها لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل
لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينتها ان
شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاتي النكاح
كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا فقضى اي
بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطء وعطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة
المثل اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية
لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت لها او
ان شهدت لها وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا وبعد اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل
وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاهبل
والبدر لان المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما
وبعد موتهما في الاختلاف في البدر القول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره
يسقط عنده بعد موتهما وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشيء الا ان تقوم
بينة على مهر مسمى اذ لا حكم بمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه
يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم
مهر المثل بل يقال لها اما ان ترضى بما اخذت والا احكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يحمل في الباقي كما ذكرنا
لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من عادة ذكره الزيلعي بعثنا اليها شيئا ثم اختلفنا فقالت هدية وقال
مهرا فالقول له بيمينه ان لم تكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو اكرى التمليك
اصلا وكما اذا قال ودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبتنيه لي ولان الظاهر شاهد له لان
اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته لا فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه
فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد تكون مهرا وقد تكون فالبيان اليه خطب بنت رجل
وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسير اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال
لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء اقيمته هالكا لانه معاوضة
ولهم فحق الاسترداد كذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة

رجل

عنها فان دمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه و
ودخل بها حيث لا يباع بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره فيباع فيه اى
فى المهر مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب باقيه بعد العتق لان بيع بجميع المهر وباع فيها
اى النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع للجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية
واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه
حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له على
نفسه قول يؤيد القول الثانى ان البعض المقيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس
بمالك للمال والاخراج اى المكاتب والمدبر يسعيان فى المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل
من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وبكسبه عطف على قوله على قوله عطف على قوله
برقبته بعد ما فضل كسبه من دين التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر
باقرار المولى وان ثبت بالبينة تساوى المرأة الغرماء فى مهرها كذا فى التحفة قوله اى قوله
المولى لعبده الذى تزوج بلا اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعى لا يكون
الا فى نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها وفارقها اى لا يكون اجازة لاحتمالها
الرد بعد العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو الذى بحال العبد المتردد وهو اذ فى
فكان الحمل عليه اولى والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اى كما يتناول الصحيح
هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر فى امرين ذكر
الاول بقوله فيباع لمهرها ان وطئها يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها
لزم العقد عنده فى الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وذكر الثانى بقوله
ولو نكحها ثانيا واخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها ينتهى الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا ونكح اخرى بعدها
صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن فى تزويج عبدا لمأذونا
بدينا صح وساوت المرأة غرماءه اى غرماء العبد فى مهر مثلها اما صحة النكاح فلانه يبتنى
على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح
لانه غير مشروع بلا مهر فى مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل

فالزايد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه النبوة
وهى ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له منزلا والمولى
وان لم يبق له منزلا يسند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم تجب فخدمه اى الجارية
مولاها وانما لم تجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف
الزوج ولو وجبت التبوئة بطل حقه فى الاستخدام وحق الزوج فى الوطى لا يبطل بالاستخدام
اذ يطأ الزوج ان ظفر بها لكن تجب بها اى بالتبوئة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك
جزاء الاحتباس وصح الرجوع بعدها اى ان اراد استخدامها بعد التبوئة
فله ذلك لان حقه لا يسقط كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة بدا بالرجوع
لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا اى
لو خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج وله اجبار
عبده وامته على النكاح معنى الاجبار هنا انفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند
الشافعى رحمه الله لا اجبار فى العبد وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وانما جاز
لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة لملكه ويسقط المهر بقتله اى
المولى امته قبل الوطى متعلق بالقتل هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا
بموتها حتف انفها فان المقتول ميت بأجله ولابى حنيفة المولى اتلف المعقود
عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شئ ليأخذه المولى كما لو باعها
وذهب بها المشترى او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة وغيبها بموضع
لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا فى حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص
والدية والحرمان من الارث كذا فى الهداية والكافى وغيرهما وقال صدر الشريعة
لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر
لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد
الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطى لان بعد الوطى المهر واجب
فى الصورتين لا اى لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اى قبل الوطى خلافا لزفر
وهو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان
جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا فى احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه

يغسل ويصلى عليه ولد اى للمولى الاذن فى العزل لا للامة لانه منع حدوث
الولد وهو حق مولاها وحررت امية ومكاتبة ومدبرة وام ولد عتقت
ولو كانت تحت حر سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد
فلها الخيار لتفاوت الناس فى العار وهو كون الحر فراشا للعبد وان كانت
تحت الحر ففيه خلاف الشافعى نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه
فاجاز المشترى كذا فى النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى
وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ
لم يرد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد
العتق فلو وطئ اى الزوج الامة قبله اى قبل العتق فالمسمى من المهر
وان كان اكثر من مهر مثلها له اى المولى او وطئ بعده اى بعد
العتق فلها اى المسمى للامة يعنى ان تزوجت بلا اذنه على الف
ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها
فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له
وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى فى منفعة
مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك
تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والولى والقاضى
والوصى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج
الامة لا العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا من وطئ امة ابنه
فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده وعليه قيمتها
لا مهرها اى عقرها ولا قيمة الولد سواء ادعى الاب شبهة
او لا صدقه الابن فيه او لا وانما يثبت النسب اذا كان ثبت
فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الملك

Mehmet Kasım Efendi

الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيدعى قيام
ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان
للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه
لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه
فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وؤ اتملك جاريته لتصحيح فعل
الاستيلاد لا بد اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها
لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء
ولهذا لا يجبر على ان يعطى اباه امته يستولدها فلقيام الحاجة
اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال
الولد ولم يجب العقر لان الوطئ وقع فى ملكه ولم يضمن قيمة
الولد لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد كذا
اى كالاب الجد فى الاحكام المذكورة بعد موته اى موت الاب
ولو زوجها اى الابن جاريته اباه فولدت منه لم تصر ام ولده
لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة ماله وقد صار مصونا بدونه
فلا حاجة اليه ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة لعدم
ملك الرقبة وولدها حر لان اخاه ملكه فعتق عليه حرة قالت
لمولى زوجها اعتقه عنى بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال
رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة
وفسد النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه
على عبده ولا يسقط فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك و
وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر بنت الملك بالاقتضاء عندنا
فصار كما لو قالت بعه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة
قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا بنت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر

وزفر لا يقول بالاقتصاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام تحقيقه
في الاصول والولاء لها ويقع عن كفارتهما ان نوت لكونها معتقة
ولو تركت الحرة البدل اى لا تقول بالف لم يفسد النكاح لعدم الملك
والولاء له لان المعتق هذا عند ابى حنيفة رحمه الله ثم لما فرغ عن نكاح
الرقيق شرع فى نكاح الكافر فقال اسلم المتزوجان بلا شهود او فى عدة كافرين
معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا اى المتزوجان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا اى عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق
بينهما لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف
ما مر وبمرافعة احدهما لاى لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق
لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه
بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو والعلى الولد يتبع خير الابوين
دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو
كتابى لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام
او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار
الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما ان كان الولد فى دار
الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما
اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعى
والمجوسى ومثله كالوثنى وسائر اهل الشرك شر من الكتابى اذ له دين سماوى
دعوى وله هذا يؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسى
شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا وفى اسلام احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابى يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهو اسلام
بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض
الاسلام على الآخر لانه يستقيم فى المجوسيين اذا باسلام احدهما

باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان ابى لم يتعرض لها
لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم لما ذكرنا وان ابت طلاق الاباء فاسخ اذا فرق
القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا والا فلا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الابلاء
من الرجال لا النساء ولا مهر لها قبل الدخول الا للموطوءة لان غير الموطوءة لا عدة لها فتبين بالاباء قبل تاكد البدل فاشبه
اللعان والتخاطر وان اباء صبى اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل
الدخول ولو كان ذلك اى اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابى ثم ابى فى دار الحرب لم يتبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الآخر لان الاسلام ليس سببا للتفريق وعرض كل اسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من التفريق رفعا للفساد فانتظر
وهو معنى قولهم بقاء السبب كاباء خوف البرص وازالة رواية الكتابى لان المسلم اذا كان الزوج وهى كتابية فهما
على نكاحهما اسلم رفعا للكتابية لم تبن اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى تباين الدارين سبب الفرقة لا السبى
حتى لو تزوج الذمى مسلمة او ذمية او اسلم او عقد عقد الذمة فى دارنا او سبيا واحد خل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا
لم تقع وعند ابى حنيفة سبى احدهما كاف لان التباين حاصل بما جرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او
سلمت فى دار الاسلام او صارت ذمية بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تتزوج قبل الوضع وقيد بجواز النكاح لقولهما
فلا يحل عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وبين نسخ كما
قرر فى الاصول ان يريد احدهما اى احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدة
الطلاق لا تنقص برهنا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان كانت الفرقة من المرأة فكذلك وان كانت من
الزوج فطلاق فلها كل المهر سواء كانت الفرقة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولهما ان
غير الموطوءة انصف ان نصف المهر لو ارتد الزوج لان الردة من جهته قبل الدخول فوجب نصف المهر ولا شئ
من المهر غير الموطوءة لو ارتدت لان الردة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه والاباء نظير
الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايتهما كان يجب المهر كاملا وان كان قبل الدخول فان كان منها يجب النصف والا
كان منها لا يجب شئ ولو ارتدا واسلما معا لم تبن واسلما متعاقبا بانت فان اسلما واحدهما اذا تقدم بقى الامر على ما كان
فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم المال بين الشركاء فرقه
بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لانها
لا تجب عليه الوطء فلا يقدر على التسوية فيما كانت المحبة تجب العدل فيه وقيد المجوسى والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض
على بعض فى شئ منها والبكر والجديدة والمحبة كضدادها يعنى الثيب والقديمة والكتابية فيما ذكر والقسم والمأكول
والمجوسى فى الحر ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المكاتبة حالة اظهار الشرف الحرية وبالعكس فى حالة

كتاب الرضاع

بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط بمرضها

هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية أخرى عن ثدي إنسان وقيئها

فإن الرضعين إذا اقتصرا لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي وقت مخصوص هو عندنا أي عند أبي حنيفة

حولان ونصف وعندهما حولان فقط والفتوى على أن أجرة الرضاع إذا أطلقت الملة لا تجب على الأب

بعد الحولين ثم مدة الرضاع إذا أضيفت لم تتعلق بها حكم لقوله عم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل

إلا في رواية عن أبي حنيفة إذا استغنى عنه فذكر الخصاف أنه إذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا

وإن لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباح الإرضاع بعد

أي بعد وقت مخصوص على الخلاف لأن الرضاع جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة ويثبت به أي

بالرضاع وإن قل وعند ان ضن لا يثبت التحريم لأن خمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها أقوته أو رضعة

فاعل يثبت للرضيع والباء زوج مرضعة لبنها منه أي من ذكر الزوج له أي للرضيع بعد يثبت بالرضاع كون

المرضعة أما للرضيع وكون زوجها أبا له إذا كان لبنها منه بأن تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فإنه

لا يكون ولدا لمن الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج الكائنين من

غيرها وما جوارية كما في النسب ويكون ولد الزوج الأول ما لم يلد من الكبار فإذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو

ولد الكبار بالاتفاق لأن اللبن منه وإن لم يحل من الكبار فهو ولد الأول بالاتفاق لأن اللبن منه ثم إن انقطع

هذا القيد يفيد انتفاء الحرمة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيع لجواز المغايرة بينه وبين أخيه الموطوءة

لأن وطء الإماء يحرم البنات ولو بنكاح الرضاع كما مر فيحرم به أي بالرضاع ما يحرم من النسب الأم أخت

وأخيه فإن أم الأخت وكل من النسب هي الأم أو موطوءة الأب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع

وهي ثالثة لثلاث صور الأولى الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا كأن يكون لرجل أخت من النسب ولها

أم من الرضاعة حيث يجوز لابن تزوج أم أخته من الرضاع والثانية الأم نسبا للأخت أو الأخ رضاعا

كأن يكون لأخت من الرضاعة ولها أم من النسب حيث يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب والثالثة الأم

رضاعا للأخت أو الأخ رضاعا كأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة أجنبية وللصبية أم

أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك الصبي أن يتزوج أم أخته من الرضاعة وأخت ابنه فإن أخت الابن من النسب

أما البنت أو الربيبة وقد وطئت أمها ولا كذلك من الرضاع وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته فإن أم الأولين

موطوءة

كتاب الطلاق

هذه الشقة لبيان الرجعي

وان نوى ثلاثا بلفظ العدد او الثلثة بالالف والنون في الاخرة والاصول لان لفظ المصدر مما لا يدل على العدد
والثليث واحدا عتبار بان تكون تاء الجنس وكذا التثنان في حق الامة وان ما في حق الحرة فعدة مخففة فلا تقع بها الا ان اضاف
الطلاق اليها او الى اكثرها وقال انت طالق ثلاثا او ما يقوم مقامها كالرقم نحو لا بل او العكس نحو فخلية
اعتدي لها خاضعين والروح بمثال بيلك بروحه والبدن والجسد والنوح لغة عن الله الزوج على السروج
والوجه بمثال باوجه الثوب والراس بمثال فلس راس القوم او اي جزء شائع كنصفها وثلثها وقع اي الطلاق جزاء
لقوله ان اضاف فان الجزء ذكر اي في محل لسائر التفرقات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق
فينسب الى الكل ضرورة وان اضافه الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لانه اي لا تطلق او لما يعبر بها عن
الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الجميع لقوله تعالى بدا ابي لهب وقوله عم على اليد ما اخذت وقوله تعالى
فانه آثم قلبه وقوله تعالى الفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم اجيب بانه لم يوضع استقرار
لاستعماله لغة وعرفا وانما جاء على وجه الندرة حيث اذا كان قوم يعرف به عن الجملة - وقع به الطلاق اي عضوكان
ذكره الزيلعي ويقع بنصف طلقة او ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله لانه واحد يعني اذا طلقها نصف التطليقة لانها
وقعت واحدة وكذا كل جزء شائع للذات ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كلها ويقع ايضا انت طالق من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان هذا عند ابي حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما تدخل الغايتان
حتى تقع في الاولى اثنتان وفي الثانية ثلث وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شيء وفي الثانية تقع واحدة
ويقع بثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف الطلقتين طلقة ولانه جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات حكما
ويقع بثلثة انصاف طلقة طلقتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل
يقع ثلث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وبواحدة بالنصب لا يقع بقوله انت طالق واحدة في ثنتين واحدة لان الثاني
لكونه صفة كاشفة ونوى القرء لانه لا يريد شيئا في المفروض وان نوى وثنتين فثلث لانه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرناه
كان في الموطوءة وغير الموطوءة اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى وثنتين تقع واحدة
كواحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث تقع واحدة ولا يصدق للثنتين محكما واذا
نوى مع الثنتين فثلث لانه محتمل اللفظ ويقع بثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان
كما عرفت لانه لا يريد شيئا في المفروض سيما اذ لم يكن له بينة وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهي مدخول بها تقع
ثلث لما ان انه محتمل اللفظ ويقع بمن الا بقوله انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف
الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع

طالق بائن او اشد الطلاق او احبثه او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او طلاقا كالجبل او كالبين
او ملأ البيت او ظلمة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث يقع ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او شيئ
وهذا في المدخول بها وقبلها واحدة فقط بمنزلة الثلث ولم يذكروه اكتفاء بما قرروه اذا واحدة بائنة فاعلم يقع المقدر
في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بغير ما مر من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصف يحتمله فيكون هذا
الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع ما نوى من البينونة الثلث ثلث لما قرر انه عام مخصص فيحمل اللفظ فيحمل عليها
بالنية قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن او الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت
واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانا تبين بقوله انت طالق لانها عدة وقوله ثلثا صفة
وهي اجنبية فصار كالو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه بنى ذكر العدد كان الوقوع
بالعدد كما سبأتي بخلاف العطف وهذا العبارة احسن من عبارة الوقاية واركيز لكن فيه اشارة الى اخلاف
المذكور بخلافها كما لا يخفى على الناظر فيها فليتأمل وان فرق الى الطلاق لغير الموطوءة بائنا فان قال انت طالق واحدة
وواحدة وانت طالق وانت طالق وانت طالق بانت بالاولى لانها اتت على البينونة ولم تلحقها الثانية لانقطاع المحل ويقع الى الطلاق
الثانية بعد مقترن به اي بالطلاق لانه يقع اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق
بواحدة لانها بانت طالق لقصر صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلم يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول ولو مانت
ذكر العدد لغا ري قوله انت طالق ثم يقع الطلاق فيقعون ما ادعوه الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصف
لفظ الطلاق بذكر العدد فوقوعه موقوفا فذكر العدد حصل بعد موقوفا وفي موقوف الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل
ذكر العدد بقطع قوله انت طالق ويقع بالاول بنفسه ووقوع الطلاق الاخرى انه لو قال لامرأته انت طالق ثم يريد ان يقول
ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل بعد ذكر الطلاق يقع واحدة للفور الوقوع بلفظ لا بقصده كذا في معراج الدراية ويقع
في غير الموطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة وواحدة قبل واحدة لا بعدها واحدة طالقة ثلثا لان الاول
فصادفها والثانية صفة وهي اجنبية وكذا اذا قال انت طالق واحدة ووحدة واحدة لانها
فلغت لتقبلية صفة الثانية لانفصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعا كائنا في الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن الايقاع
في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان فيتعان واما اذا كانت فلغت البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال
وايقاع كلمة في قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع فلغت مما للتوالي ويقع
فانت طالق واحدة وواحدة طالقة واحدة لم دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز
يقع واحدة اذ لا بين للثنا والثالث محل فكذا منا وان اخر الشرط وفي غير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق ان

لم دخلت الدار فثنتان لان الجزاء يتعلقان بالشرط دفعة فتقعان كذلك وفي الموطوءة ثنتان في كلتا لبقاء النكاح
بوجود العدة هذا اصل العمل بهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية في غير محلها قال امرأته طالق واحدة وثنتين
يستلزم واحدة ولها للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع ما كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول
ذكره الزيلعي في اوائل باب الايلاء من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ابتداء لمصدر
محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيتعين عملا وليس قوله انت طالق ابتداء عاما حذف كذا في الاختيار لايقال النص قد
وقع المدخول بها حيث قالوا صح تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا
دلالة في النص على عدم دخول الزوج كما لو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان لا قال ثلث او اربع الا لزيد في مشيته كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
بينكن في تطليقاتي يقع على كل واحدة طلاقان هكذا في الهداية قال زفر تقع على كل واحدة تطليقات
ثلثا كذا في الخانية وكنايته وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي هنا ما يوضع
اي للطلاق واصالة وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لما لم توضع له واحتمل غيره وصف
التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو الذي ما لم يوضع له ثلثة اقسام
وذكر الاول بقوله اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون جوابا عن سؤال الكلام ولا سببا ولا شتما
كاعتدي فانه يحتمل ان يقال له اعتدي فقد طلقتك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من
النكاح زال كلها بائنا ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل
الدخول جعل استعارة عن الطلاق لانه سبب في الجملة وان لم يكن سببا هنا ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا اختص
السبب به كما تقرر في الاصول اشتريني رجل فان الاشتراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه نوع منه ما هو المقصود بالعقد
فكان بمنزلة وكنايته في حال مذاكرة الطلاق او غضبها قوله اي انت
واحدة عند فوكيد او متعرضة عتدي ليس بمعتبر غير كاف وتحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولا فرق باعتبار
واحدة عند عامة اهل العربية لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فنفي احتمال ابجواب عن سؤال
الطلاق لا الرد ولا السب اخرجي اي عملك بيدك كما في قول بعض ما امرأتي عندي رشيد وتحتمل ارادة الامر
بالبين حتى الطلاق كما سبأتي اختياري تشكري بانواع في النكاح او اختياري نشكري امرأتي فانها لا يصلحان للرد
والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق وهي ملحقة من اي لغة كانا وفي الاجرين يقع قوله امرك بيدك اختياري
لانطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سيأتي بانة الباب الذي يليه حقه ان يذكر بعد قوله وامرك بيدك
الطلاق واللام لسؤالها كما في جئتك اي من عندي لانها طلقتك او اخرجي ولا تطلقي الطلاق وكذا اذهبي قوله ما

باب التفويض

فالمرأة ترثه لان الطلاق لم يصح لانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا ترثه لان الطلاق صح لانه لم يوجد منها ما يبطله وهذا لان الطلاق انما يبطل بالرجعة وهي لا تملكها وبالتزوج بزوج آخر وهي لا تملكه وبانقضاء العدة وقد وجد ذلك كله ولهما ان الطلاق انما يصح في العدة والعدة انما تنقضي بالاقراء وهي لا تعلم انقضاءها الا بمضي ثلاث حيض بعد الطلاق وقد تحيض في هذه المدة حيضة او حيضتين فلا تعلم انقضاء العدة الا بعد زمان طويل فيتضرر الزوج بذلك فجعلنا الطلاق كالمعدوم في حق الارث دفعا للضرر عنه وهذا لان الضرر يزال بقدر الامكان ولا يمكن ازالته بالكلية لان الطلاق مشروع فلا يمكن ابطاله بالكلية وهذا بخلاف ما اذا طلقها في مرض موته لان الضرر هناك لا يزال بالكلية لانه يتأخر الى ما بعد الموت فيزال بالكلية وهذا لان الطلاق في المرض لا يكون الا بائنا او ثلاثا فلا يملك الرجعة ولا يقع الطلاق بالتزوج بزوج آخر ولا تنقضي العدة الا بعد الموت فيزال الضرر بالكلية وهذا بخلاف ما اذا طلقها في الصحة ثلاثا ثم مرض الزوج من مرضه ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه ما صح بتبين انه لم يمض عرض الموت وهذا لان الفار من حرم الارث بالطلاق لا بالمرض وكذا اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مرض ثم مات في العدة فانها لا ترث لما قلنا بخلاف ما اذا ارتد في مرضه ثم مات في مرضه فانها ترث لان الردة في المرض كالطلاق في المرض وكذا اذا طلقها ثلاثا او بانها بامرها فارتدت ثم اسلمت ثم مرضت ثم مات في مرضه فانها ترث لما قلنا بخلاف ما اذا طلقها ثلاثا او بانها بامرها ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مرضت ثم مات في مرضه فانها لا ترث لان الردة بعد الطلاق البائن والثلاث لا تكون سببا للارث لانها تبطل الاهلية والاهلية شرط التوارث وكذا اذا ارتدت ثم اسلمت ثم تزوجت بزوج آخر ثم مات لان الطلاق الاول لا يتعلق به حكم الارث لما بينا ولا بالثاني لانه لم يوجد في حال قيام الزوجية ولا في العدة ولو طلقها ثلاثا او بانها بامرها ثم ارتدت ثم اسلمت ثم تزوجت بزوج آخر ثم مات ورثت لان الطلاق الاول والثاني لا يتعلق بهما حكم الارث لما بينا والثالث لا يصلح سببا لانه لم يوجد في حال قيام الزوجية ولا في العدة ولو طلقها ثلاثا او بانها بامرها ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مرضت ثم مات في مرضه فانها لا ترث لان الطلاق الاول والثاني لا يتعلق بهما حكم الارث لما بينا والثالث لا يصلح سببا لانه لم يوجد في حال قيام الزوجية ولا في العدة ولو طلقها ثلاثا او بانها بامرها ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مرضت ثم مات في مرضه فانها ترث لان الطلاق الاول والثاني لا يتعلق بهما حكم الارث لما بينا والثالث يصلح سببا لانه و

باب الرجعة

والفائدة العدة فقولها بتاتا والشفعوية وكذا في بائن على أو قالت الأمة مضت عدتي وأنكر الزوج والسيد
منتهى العدة فإن القول لها لأنا أعرف بشأنها تنقطع أي العدة إذا جاءت من الحيض الآخر لعشرة وهو الحيض
الثالث من العدة وإن لم تغتسل حتى يدخل عن الوقت بعدها انقطاع بإمكان فيه من الاغتسال وتوطأ للصلاة فرضت
وكل التقدير بحكم بظاهر تا لأن الحيض لا يزيد على العشرة فيتيقن بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة و
انقطعت الرجعة وإذا طهرت منه لأقل من العشر لا أي لا تنقطع العدة حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة يتيمم
وتصلي مكتوبة أو نظرا فإنه إذا انقطع فيما دونها بحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون في كل حيضا
لأن إمكان الاغتسال من الحيض إذا كانت اثنا عشر أما إذا نقص عن عشر فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا يمضي وقت الصلاة
إذ بعض وقتها صار في الصلوة دينا فيها وهو من أحكام الطاهر لمر لأنا لا نتيقن بخروجها من الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت
بطهارتها حيث جوزنا صلوتها بالتيمم نسبت غسل عضو راجع الزوج وتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لأنا كملنا
وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل لمر لا تبقى الرجعة لأنا غسلنا أكثر البدن والقياس فيما دونه أن تبقى لأن
حكم الجنابة والحيض حالا يتجزى وجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو بتارع إليه الجفاف لقلة فلا يتقرر بعدم
وصول الماء إليه فتلنا بانقطاع الرجعة ولا عمل للماء في الزوج احتياطا في الرجعة والزوج بخلاف العضو الكامل
أو لا يتارع إليه الجفاف ولا يتغفل عنه عادة فافترقا طلق حاملا منكرا أو بها فولدت لأقل من ستة أشهر
صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء لأن النزع كذب بحمل الولد للفراش وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية
والكنز لأنها خالية عن سماجة ذكرها صدر الشريعة وطلق من ولدت لأقل الحمل فصاعدا أقبل أي قبل الطلاق فكذا
وكذا قبله الرجعة يعني لو امرأته ولدت لأقل الحمل وأنكر وطأها جاز له أن يراجعها لأنكاره لما مر لزم النزع كذبه وإن طلقها
طلقة صحيحة فأنكر طلاقا إلى لانقضاء رجعتها لأنه أنكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه فإن طلقها
أي بعد ما خلا بها وأنكر وطأها وإن طلقها راجعا فولدت لأقل من ستين صحت الرجعة فإنها إذا ولدت لأقل منها من وقت
الطلاق يثبت نسب هذا الولد لأنا لم نر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من أن يحمل الزوج
واطئا قبل الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق صريحا فتجب صيانة فعل المسلم عنه فإذا راجعها قبل الطلاق لا بعده
لأنه لو لم يطأها قبل يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق صريحا فتجب صيانة فعل المسلم عنه فإذا راجعها
واطئا قبل الطلاق فهي الرجعة فإن إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا بستين فهو رجعة للحال
إن يكون بين الولادتين ستة أشهر أو أكثر أما إذا كان أقل يكون ببطن واحد ولما ثبتت الرجعة لأنها طلقت بالولادة
الأولى ثم الولادة الثانية وقعت عالما براجعتها بعد الولادة الأولى فيكون الوطء حلالا أما إذا كانت الولادة بعد

لأن قد زال ملكه بتمام الطلاق الرجعي ولا يلزم من الإضافة بالتمليك فإذا أتى بما ملك الزوج كان فارا وورثت المرأة
قال أجر امرأة اشترى جارية طالق ثلاثا فزوجها امرأته ثم أتى بما ملك الزوج طلقت امرأته ولا ترث عند الزوج فلا يصير
الزوج فارا فلا ترث المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا فترث المرأة لأن الإضافة لا تتحقق إلا بالتمليك ترقيا
غيرها بعد فلا يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيتعلق عليه وله المرأة الموت معروف والإضافة بالإضافة من
وقت الشرط فثبت مستندا

باب الرجعة

الرجعة هي استدامة القائم في العدة أي البقاء
النكاح على ما كان عليه في العدة قال النظم قائم فيما قلنا فاسكون من عروض فإن الكاسكي عبارة عن استدامة
القائم لا عن إعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لأن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية
إذا انقضت العدة فالمرأة أجنبية لا يملك الرجعة وهي بائنة فيما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره على ما مر وفيه
خلاف الشافعي فإن الرجعة عنده لا تملك الا بالقول فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول وهو أي الرجعة فيما
دون الثلث من طلقتين وطلقتين وهذا في الحرة والشابة في الأمة كالثلث في الحرة وقد مر مرارا وأن أبت المرأة
عن الرجعة فإن الأمر بالأداء مطلق مثل التقادير وندب إعلامها أي إعلام الزوج إياها بالرجعة لئلا
تتزوج المرأة في العصمة لأنها قد تتزوج بناء على أن الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثاني
الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي أوقعها فيه مسيئا بترك الإعلام ولكن مع ذلك لو بعلمها صحت الرجعة لأنها استدامة
بالقلب أو باللسان أو بالتقبيل أو صوت النعل لتتأهب لدخوله لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره غير لأنها مطلقة في الجملة أي في بعض العدة
بعد العدة الرجعة فكان لزوجها صدقة فرجعة لأن النكاح ينبت بتصادق الزوجين حتى لو أقر بالرجعة أو بالنكاح فكذبته فلا أن لا يكون
رجعة لأنه تملك ولا يملك المرأة في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها لما بينا في كتاب الدعوى
أن الرجعة من الأشياء التي لا يمين فيها كما في رجعتك أي لا يكون رجعة إذا قال راجعتك بيده أو شاة وقالت
مضت عدتي لأن هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا يصح وهذا لأنها أمينة في الإخبار فيصح قولها وإذا
أخبرته بذلك عاجلا بعد انقضاء العدة وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا يصح
بخلاف ما إذا سكتت ثم أخبرت بانقضائها لأن أقرب الأحوال فيها حال السكوت فيضاف إليه وكذا في رفع الريبة
أخبرها أو بعد العدة بالرجعة وصدقته لأنه فإن القول لها فإن صح الرجعة بناء على ما قام العدة

والقول

واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وقال لها ولدت فانت طالق ولدت ثلثة يبطل بنفع طلقات ثلث والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة والولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الاول فصار كما لو طلقت ثانيا بالولد الثاني ايمين عقدت بالولد الثالث صار مراجعا في الطلاق الثاني فتردد طلقت بالولد الثالث فعقدة بالحيض لانها حائل من وقت الولادة لا قرء حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق الاخير الوطء لغة واصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يوم العيد وقال اني نويت يوم النحر صح بنوم العيد ومطلقة اي مطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها بلا اشهاد وعار رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت في المعتدات من الرجعي بالسياق قوله بعال فاذا طلقتم النساء ومراجع الطلاق الطلاق الرجعي بالاجماع بنكح الزوج مبانته بلا ثلث في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حق المطلقة بها اي بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانما لزمه الطلقة الثالثة والاشتباه في الآية كالثلث في الحرة لان الرق منصف محل المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث في كتب الاصول وروضناه بعون الله وتوفيقه في شرح المرقاة وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه ولو كان ذكر الغير مرارا مبالغا غير مبالغ لانه في التحليل كالبالغ لكن الشرط الايلاج وقد لا ينزل وهو موجود فيه بنكاح صحيح متعلق بقوله ايضا او عضي عطف على بطوءا عدته اي عدة الزوج الكائنة ابتداء عطف على غيره يعني ليزوجها السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل ولو حلفت للاول بان قال ان تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك زوجتك ايا لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا بأس به عند عامة العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي كلها ايضا كما يهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين او مضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر ان نقص رحمهم الله لا يهدم ما دون الثلث وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى في الكتاب من آخر كور بن

باب الايلاء

هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك وطء زوجته اربعة اشهر او اكثر صريحا كقوله والله لا اطؤك او ما يقوم مقامه كقوله والله لا ادخل عليك او والله لا اجامعك او والله لا اغيب عنك او والله لا اجيء اليك او والله لا اقربك او والله لا اباشرك او والله لا اضاجعك او والله لا اقبلك او والله لا اجمعك الى نفسي او والله لا اجمع رأسي ورأسك او والله لا اجمع بدني وبدنك او والله لا اجمع فرجي وفرجك او والله لا اجمع فمي وفمك او والله لا اجمع بطني وبطنك او والله لا اجمع ظهري وظهرك او والله لا اجمع شعري وشعرك او والله لا اجمع شيئا من بدني وشيئا من بدنك او والله لا اجمع شيئا من جسدي وشيئا من جسدك او والله لا اجمع شيئا من جسمي وشيئا من جسمك او والله لا اجمع شيئا من جوارحي وشيئا من جوارحك او والله لا اجمع شيئا من اعضائي وشيئا من اعضائك او والله لا اجمع شيئا من اجزائي وشيئا من اجزائك او والله لا اجمع شيئا من ابعاضي وشيئا من ابعاضك او والله لا اجمع شيئا من اطرافي وشيئا من اطرافك او والله لا اجمع شيئا من اشعاري وشيئا من اشعارك او والله لا اجمع شيئا من اظفاري وشيئا من اظفارك او والله لا اجمع شيئا من عروقي وشيئا من عروقك او والله لا اجمع شيئا من عظامي وشيئا من عظامك او والله لا اجمع شيئا من دمي وشيئا من دمك او والله لا اجمع شيئا من لحمي وشيئا من لحمك او والله لا اجمع شيئا من جلدي وشيئا من جلدك او والله لا اجمع شيئا من شحمي وشيئا من شحمك او والله لا اجمع شيئا من عصبي وشيئا من عصبك او والله لا اجمع شيئا من مخي وشيئا من مخك او والله لا اجمع شيئا من ريقي وشيئا من ريقك او والله لا اجمع شيئا من عرقي وشيئا من عرقك او والله لا اجمع شيئا من لعابي وشيئا من لعابك او والله لا اجمع شيئا من مائي وشيئا من مائك او والله لا اجمع شيئا من منيي وشيئا من منيك او والله لا اجمع شيئا من رحمي وشيئا من رحمك او والله لا اجمع شيئا من مشيمتي وشيئا من مشيمتك او والله لا اجمع شيئا من سلالتي وشيئا من سلالتك او والله لا اجمع شيئا من نسلي وشيئا من نسلك او والله لا اجمع شيئا من ذريتي وشيئا من ذريتك او والله لا اجمع شيئا من صورتي وشيئا من صورتك او والله لا اجمع شيئا من كياني وشيئا من كيانك او والله لا اجمع شيئا من ذاتي وشيئا من ذاتك او والله لا اجمع شيئا من نفسي وشيئا من نفسك او والله لا اجمع شيئا من روحي وشيئا من روحك او والله لا اجمع شيئا من قلبي وشيئا من قلبك او والله لا اجمع شيئا من كبدي وشيئا من كبدك او والله لا اجمع شيئا من طحالي وشيئا من طحالك او والله لا اجمع شيئا من رئتي وشيئا من رئتك او والله لا اجمع شيئا من كليتي وشيئا من كليتك او والله لا اجمع شيئا من مثانتي وشيئا من مثانتك او والله لا اجمع شيئا من امعائي وشيئا من امعائك او والله لا اجمع شيئا من مصارني وشيئا من مصارنك او والله لا اجمع شيئا من مقعدتي وشيئا من مقعدتك او والله لا اجمع شيئا من فرجي وشيئا من فرجك او والله لا اجمع شيئا من ذكري وشيئا من ذكرك او والله لا اجمع شيئا من انثييي وشيئا من انثييك او والله لا اجمع شيئا من خصيتي وشيئا من خصيتك او والله لا اجمع شيئا من بيضتي وشيئا من بيضتك او والله لا اجمع شيئا من ثديي وشيئا من ثديك او والله لا اجمع شيئا من حلمتي وشيئا من حلمتك او والله لا اجمع شيئا من ضرعي وشيئا من ضرعك او والله لا اجمع شيئا من سنامي وشيئا من سنامك او والله لا اجمع شيئا من حافري وشيئا من حافرك او والله لا اجمع شيئا من قرني وشيئا من قرنك او والله لا اجمع شيئا من ظلفي وشيئا من ظلفك او والله لا اجمع شيئا من وبري وشيئا من وبرك او والله لا اجمع شيئا من شعري وشيئا من شعرك او والله لا اجمع شيئا من صوفي وشيئا من صوفك او والله لا اجمع شيئا من ريشي وشيئا من ريشك او والله لا اجمع شيئا من جلدي وشيئا من جلدك او والله لا اجمع شيئا من لحمي وشيئا من لحمك او والله لا اجمع شيئا من عظامي وشيئا من عظامك او والله لا اجمع شيئا من دمي وشيئا من دمك او والله لا اجمع شيئا من عروقي وشيئا من عرو

باب الخلع

الخلع والخلع بضم الخاء وفتحها لغة لازالة وطلاقا وبعضهم شرعا للازالة المخصوصة بلفظ مخصوص

ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة ثانية وقيل تطلق واحدة منهن والبيان الى الزوج

وهو لو ظهر له شبه ذكر الزيلعي كذا الكمال قلت ومر حديث راكب كبرع رواه ابو داود ان النوى على انه طلاق

وان لم ينو ولو قال بدرت حيض كبرع لا يكون طلاقا لعدم النوى ولو قال هرجه بدرت كبرع كان طلاقا كذا في النهاية

ولا بأس به عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلها للمهر لان ما يكون عوضا للمتقوم اولى ان

يكون عوضا لغير المتقوم لكن يجب ان يكون ما يصلح بدل الخلع لدرة النكاح كما دون العشر وينتقل الى اجاب و

الا فالمهر وهو واجب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها

كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح لو قبلت بعد

المجلس ولم يتوقف على حضور كما في اليمين بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها

القبول في المجلس وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين لا ان لم يجز شرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز

في اليمين وهو وجه ابو المرأة عطف على قوله من جانبه كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها

حتى لو عكس للعام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها وانجز تعليقه بشرط ووقت جاز

ومن جانب المولى عبيا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيتر تب حكم المعاوضة في جانب العبد لا المولى والخلع

قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم او بعتك نفسك او

طلقتك على الف درهم او تقول المرأة اشتريت نفسي او طلاق مني بالف او تقول الزوج طلقتك على الف درهم فقال

زوجها فرجعت بائن اي تتبع واحدة بائنة ذكره قاضيخان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ليس

بمنزلة ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في كل حكم الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق

اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في الممتن طلقها بائنا لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وهو يملك

والمراد بالخلع من الكنايات لاضمانه الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيهما من قرائن تتجح جانب الطلاق وان قال

لم انوه الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه في شيء من الصور كما يجيء بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن

النية والا اي وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع والمبارأة اي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة لانها كنايات

فلا بد

فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا فلا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين

كذا في الخانية والعرض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه

قطعا بحيث لا يتخلف عنه اصلا وقد لا يتحقق البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزم قطعا زوال ملك المتعة وكذا وقع

الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حينئذ وكره اخذه اي اخذ

البدل ان نشز اي الزوج لقوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ان اخذ اكثر من المهر ان نشزت وفي رواية

اجماع الصغير لا بأس به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اكره لها اي

اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه

مال بل التزمت لئلا تعطيه مالا تتخلص او بلا سقوط مال لئلا كان لها عليه مال كما مر ونحوه لما سيأتي لئلا الرضا

شرط لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا هلك بدله في يدها بعض خالعت مع زوجها فقبل لئلا تدفعه

اليه هلك المال او استحق معلوما فيه لئلا كان قيميا او مثليا لئلا النكاح مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يتقابل الغرر بل

يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق

بائن في الخلع رجعي في غرة مجانا اي بغير شيء لان الابتداء مستحق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن في

الطلاق اكثر حتى كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شيء لانها لم تسلم مالا مستحقا لتقرير

المعوض او قالت لا اعتد علي ثلاثا ليس له ان يلزمها ذلك وقالت لا اعتد علي ثلاثا

ليس له ان يلزمها ذلك كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فانها لم تسلم مالا مستحقا فلم تقرر

عليها عوضا غاية اي والرجوع بالغرور انما هو اذا غرها بالبيد مهنا البيد الحسي ولم يزل عما قررناه خالعها على ما في يدها فقبلت

او ظنها على مال اي درهم ولم يكن في يدها شيء لزمها عليه في الحال مهرها الذي اخذته منه او وقعت البينونة

بثلثة دراهم وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلثة دراهم ولو كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك كذا في النهاية

ما ذكره المصنف من ان الخلع بغير بدل طلاق بائن هو المذكور في الاصل وذكر في الزيادات انه رجعي

وما قاله به البعض على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلانها سمت بلفظ البيع وقد قابله ثلثة

فينبغي عليها للتيقن بالفصل كما لو اقر او اوصى بدراهم خالعت على عبد ابرأ لها عن بدلها من ضمانها لم تبرأ

بل عليها تسليم عينه لتقرر وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وباشتراط البراءة

عنه شرطا فاسدا فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت طلقات ثلثا اي قالت طلقني ثلثا بالعوض

بالف فطلقها واحدة بقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها ان قالت طلقتني ثلثا

بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجراء العوض تنتهي على اجراء

العوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فمحل على الشرط عند الجنسية والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجراء الشرط

كما في بعت عبدا بالف او على الف والبيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة والاضرورة في

الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقني ثلثا على الف فطلقت واحدة لم يقع الا

لم يرض بالبينونة الا بالثلاثة الالف كلا في خلاف قولها له طلقني ثلثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بما

كانت بعضها رجعي لم ترض وبانت اي اذا قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المرأة

ولزم كل الف لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدل له وقد وجد الشرط فوقع لكن بما ذكرنا وبانت طالق

اي اذا قال للمرأة انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المرأة وعتق العبد

مجانا سواء قبلا او لا عند وقالا على كل واحد منهما الف اذا قبل ولو قبل الطلاق والعتاق بلا فصل لان

هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فينزل على هذا العرف ولكن يأثم بترك القبول لانه جملة تامة

فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال اذ قد صح فيها كل واحد منهما والاول لانها لان الطلاق والعتاق يتكافان عن اموال فلا

يسع والاجارة فانها لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول لها وقع البينونة

للمشتري يعني من قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والوقوع

لنشر الطلاق بحال عين من جانب الزوج والقبول شرط اي ينتشر بنتهم اليمين بلا قبول فلا يكون كالاقرار باليمين اقرار

فاجابت وقبول ولا ضمن لاحدهما بدفع فصار كالاقرار بالبيع اقرارا بمال لانه يتم الا به فاذا انكر فقد رجع عما اقر به فلا

يصدق وتسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا

على كفر ما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده بالنفقة الماضية والمتوقعة

فلا تقع الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما حتى لو باب صغيرة

بما لها او مهرها وطلقت ولم يلزم اي المال عليها ولم يسقط اي المهر اما وقوع الطلاق على ما سموه فلانه يقبل

بقبول الاب فيكون تعليقا بسائر امواله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع قرض وهل المسمى له يقبل التبرع

فان خلعها ابو الام الصغيرة ضامنا اي لبدل الخلع لم يرجع بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل

المرجوع به الزام المال ابتداء صح الخلع والمال عليه اي سواء لان اشتراط بدل الخلع عليها جهة صحيح فيصح الاب اولى

مولية مقابلة الظهر بالظهر فان التشبيه اذا كان بينهما عدا وقع بجعل كل منهما ظهرا ما ظاهر بكر وشرعا تشبيه بالفاء

اليه الطلاق وهو كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع مما من المنكوحة فلا يصح الظهار من امة ولا ممن يملكها

بلا الرجع ثم ظاهر منها ثم اجارت بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه من عضو محرم بيان بما شائع او رضاعا عبر عن محرم

وحكم حرمة وطئها ودواعيه كالمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فيحرم تبرير رقبة من قبل ان يتماسا لانه للظهار والعود المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار و

العود للحل الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها ايضا دائر بين الحظر والاباحة حتى يتعلق العقوبة

بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذمة فيجوز

بعد ثبوت تلك الحرمة ليرتفع بها كما قلنا في كفارة القتل انما تجوز قبل الردة الصلوة مع انها سببها لانها شرعت لرفع

الحديث فتجوز بعد وجوبه ولهذا جازت الكفارة بعد ما باشر ما دون الفرج وبعد ما نسخ العقد بالارتداد او غيره للعود

الحرمة لا الزوال يعني التكفير من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثاني والمرأة ان يطالبه بالوطء وعليها

ان لا تمتنع منه حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير صونا للفرج عن الحرام كما مر في الايلاء وقوله

اي قبل التكفير استغفر الله يتعالى وكفر للظهار فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير تجب عليه

كفارتان فقد اي الظهار كانت على كظهر امي او اختي او كيدها وبحو بعيني وفخذي وعضدي ما يعبر به عن الكل او بفخذي

كظهر امي وبحو من اجزاء لا يحل او كبطنها او كفرجها او كظهر اخي او عمتي وهي اي الصور الاخيرة كون ونحوها

ظهارا وان لم ينو للحل المشبه بها اما كلها او ما يعبر به عنه او جزء شائع منها وهو البشرط في حق المرأة والشرط

في جانب المحرم ان يكون المشبه به عضوا لا يحل النظر اليه كما ذكر وقد وجدا لا طلاقا وان نوى لانه لا يحتملها

لا يختلها وفي قوله انت علي كامي روى مثل امي ما نوى من الكرامة او الظهار لان الطلاق لفظ الظهار يحتمل الكل فيأخذ

بالبينة بقضى وان لم ينو لتعارض المعاني وعدم المرجح وفي قوله انت علي حرام كامي ما نوى من الظهار او الطلاق او

اللفظ

فجاز لكن يزوجها وان نام بقبل او زنت فحدت كما وقع في الهداية وعزى لكن تحد زنا ما يسقط احصانها
فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به لاحصان حتى يحد روى عن الغنية انه كان ينبغي
زنت بتشديد النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعليه ذا يكون ذكر الحد منه نشرا مما كان ذكره
والاصبي كالاشكال لا لتاتي بقذف لكن فرض لانه قائم مقام حد القذف وقذف لا يتوى عن شبهة والحد يدرء
تتدرئ بها ولا ينفي الحمل للقرينة عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه استبراجا ولذا ولدت لاقل المدة و
فالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقلها ولا عنا زنت وهذا الحمل منه يوجد القذف منه حتى يجوز نفيت وفي
ولا ينفي القاضي الحمل اي نسبه الحمل من القاذف للقذف لانه عنها كان بسبب قوله زنيت لا بنفي احمل بنفي الولد
عند التهنئة وقدمنا سبعة ايام من حيث العادة كذا به النهاية او شراء آلة الولادة صح وبعد لا للاقرار قبول
التهنئة او سكوته عند التهنئة او شراء آلة الولادة او سكوته عن النفي عند صحي في كل الوقت اقراره من الزوج
بان الولد منه لا يرتد اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعد ذلك كما لو وجد
كما قرر مرجحا ولا عن فيها اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفي الولد بل اول القولين
وهما التلازم بين ولادتها لاقل من ستة اشهر ولاقرارها حد لانه اكذب نفسه بدعوى انها وان عكس بان اقرت
بالاول ونفى الثاني لا عن لانه قاذف بنفي الكل ولم يرجع عنه ولاقرارها بالعقد ما يوجب على القذف فصار كانه نسب
بعضها ثم قذفها بالزنا وصح نسبها ابا بنفي المستلحقين لانها خلقا من ماء واحد فثبوت
احدهما يلزم بثبوت نسب كفر لجمع شرائط اللعان فيها اي في الزوجين ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اي اللعان
ولم يجب الحد لما عرفت لتراخي فيام الزوجية فاذا انتفت انتفى كذا لو تزوجها بعده لكن لان اي سقط لا يعود
ولو طلقها رجعيا لا يسقط لما عرفت من بقاء اصل الزوجية باب العنين وغيره
كالمجبوب والخصي وهو الذي العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا او يقبل اما الثيب لكثار او لا يصل الى الوطء
واحدة بعينها من غير اذا حبس به العنة وهي حظيرة الابل وجدت رتقها مجبوبا هو مقطوع الذكر والخصيتين
فرق بينهما في الحال لتر طلبت التفريق لانه حقها ولا فائدة في التاجيل بخلاف العنين كما سياتي وفيه اشعار بانه
لو جبت بعد ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعد ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج رقيقا او صغيرا او
كما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او تبرؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب
او عنين حيث ينتظر بلوغه لاحتمال ان ترضى به او وجدت زوجها عنينا او خصيا هو مقطوع الخصيتين
فقط وان اقر اي بعدما وجدته عنينا او خصيا ان اقرانه لم يصل اليها اجل لان الزوج بعد اجل القاضي بكرا
كانت او ثيبا سنة قمرية في الصحيح وهي اثنا عشر شهرا فحددناها بثمانية واربعة وخمسون يوما وثلث عشر يوم و
يوم و ثلث

لما روى ان الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤجل سنة شمسية وهي ثلثمائة وستون يوما وربع يوم لان
الشمس لها انتقاط الخ فارقتها من ذلك البرج الى البرج الذي يليه ثلثمائة وستون يوما وربع يوم لان
السنة القمرية او الرطوبة وحصول الكمنة مشتملة عليها فالبرد يبس حار رطب والصيف حار يابس والخريف يابس
يابس والشتاء بارد رطب فاذا انقضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي سوى بان مرضه وفي خلاف
رمضان وريا حيضها فانها داخلة في السنة ان لم تكن رتقاء قيد لقوله اجل فانها اذا كانت رتقاء لم تجد
ان جبل كما اذا كان الزوج مجبوبا فان وطيء فيها وبقيت والا اي وان لم يطأ بانت بالتزوج ايه تزوج
القاضي بينهما و كان تزويجه طلاقا بائنا للذي المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعي ان طلبت كما
زنه حتى وليها كل الشهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة وتجب العدة للاحتياط وان اضافها عطف عليها قوله
فان اقر اي اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب حلف اي الزوج لان الثيابة تثبت بقولهن وليس من خروج بنون الثيابة الوصول اليها
لاحتمال زوالها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارة فانها بثبوتها بنفي الوصول اليها خروج فتحير بقولهن فان حلف
الزوج بطل حقها فلكف امرأته كما لو اختارته عند العقد او بعده فانها اذا اختارت زوجا بطل خيارها فطلب
التزويج لان الخيرين الذين لا يكون له الا احدهما وان نكل الزوج او قال انها بكر اجل الزوج سنة فان
اختلفا اي بعد التاجيل سنة ان ادعت امرأة عدم الوصول وانكر الزوج فالحكم كما لو قال اي لم اصدقك
فرت وان انكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فلي امرأته
لكنها خيرت منها حيث اجل الزوج بالقضاء المقتضى بالتاجيل ثمة حصول العلم باليقين فتخير امرأة وقد حصل العلم
بها منها فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها او قامها اعتزل القاضي قبل ان تختار شيئا بطلا خيارها لان هذا المزيلة
تخيير الزوج فلا يتوقف على رضاه وان اقامها المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة امر القاضي الزوج لئلا يطلقها
طلقة بائنة فان ابى فرق القاضي بينهما وقيل يقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا تحتاج الى القضاء كخيار العتق
ولو فرق بينهما فتزوج جاهلا بانه لم يكن لها خيار لرضاها بالحال وان تزوج امرأة اخرى ومن حالها ان لها الخيار
انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى
على الاول ولا بد من احدهما بعيب يقطر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والبول و
يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما عنة غليظة او لحمة مرئية او عظم او ارتوق وهو اللحاج في عند محمد اذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا اذ ليس للزوج في الفوز عن نوع بالطلاق
ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى لان الحق له كما في العزل باب العنة هي لغة الخ

بقدر الكفاح وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت تنقضي وإن جهلت المرأة
بها أي بالطلاق والموت حتى إن الزوج أو كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه إياها بعد ما رأت ثلث حيض أو
موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر وكانت عدتها منقضية وابتداء أي ابتداء عدتها منهما أي عقيب الطلاق
والموت لا عقيب علمها لأن الله تعالى أوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وبهما تنقضان بهما عقيبهما
ابتداء وقوعها في نكاح فاسد عقيب تفريق القاضي أو عزمه على الوطء بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك
نموذ بالله ونحوه ذكر الزيلعي قالت مضت عدتي وكذبها الزوج حلفت فإن العود لها مع اليمين لأنها
فيما تخبر وتدعي آخر باب الرجعة بكماله من باب إبانة امرأته بما دون الثلاث ثم زوجها العدة فطلق قبل
وجب عليه مهر تام وعليها عدة ابتداء لأنها مقبوضة في يده بالوطئة الأولى وبين أثره وهو العدة وإذا جاءها النكاح
وهي مقبوضة نابت دخول النكاح عن القبض الواجب في هذا النكاح كما لو جاءها بشتري مقبوضا في يد غيره قابضا عن
العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة على مبينة افرق بنا بين الدارين لأن العدة حيث وجبت وجبت أنما
وجبت حقا للعبد والحق فيه يلحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لتوابعه إلا الحائل لأن في بطنها ولدا
ثابت النسب والأعلوية بطنها دين أو اذا اعتدوا عدتها لأن وجبت العدة لا يجوز أن يكون لحق الشرع لأنها غير مخاطبة
بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لأنه خلاف معتقده وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ولا عاجزية وجبت البينة
أو حبة أو صيانة ثم أسلمت أو صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما وقعت البينة أي
ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لتوابعه إلا الحائل لما عرفت لسر في بطنها ولدا ثابت النسب فصل في الإحداد
ترك الزينة والطيب والحناء المنع مخمد عدة البائن والموت إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب
لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا الأخذ المطلقة الرجعية لقيام نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا أعلى وطؤها ويجب عليها
الحداد والزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فإن الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالوضوء ولو كانت الكبيرة لعلة أنه لأنها
مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع عن الخروج فإنه في إبطال حق المولى وحق العبد مقدم
ترك الزينة متعلق بقولنا تحد وزكل لبس المزعفر أي المصبوغ بالزعفران والمعصفر أي المصبوغ بالعصفر إذا يقول
بالحاء الطيب والحناء والطيب والدهن والكحل الأبيض فإن الضرورة تبيح المحظور لبث لأن الأخذ معتدة
عتق وهي أم ولد اعتقها مولاها وهي معتدة نكاح فاسد لأن الأخذ لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يلتقيا
ذلك لا يخطب معتدة لأن التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى الرجال ولكن لا تواعدوهن
إلا أن تقولوا قولا معروفا فالوا التعريض أن يقول إنا أريد أن أتزوج إنكي لجميلة وإنكي لصالحة وعسى رجل يتزوج مثلك
على الفور لأن الزوج طلقها قبل الدخول وهي ممن تحيض فعليها العدة ثلاث حيض كوامل لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض لقوله عليه السلام دعي الصلاة أيام أقرائك وهذا لأن الأقراء جمع قلة
والثلاثة أدنى الجموع فيحمل عليه إلا بدليل ولأن العدة وجبت لتعرف براءة الرحم والحيض أدل عليه من الطهر
لأن الحيض يدل على البراءة حقيقة لأنه حدث والطهر يدل عليها بواسطة عدم الحبل لأنه عارض

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها ليلا ولا نهارا او تخرج معتدة الموت نهارا او بعض الليل وبيت فيه
اى فى بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد عذر الله تعالى بهذا الليل والمطلقة ليست كذلك
لقدرة النفقة عليها من مال زوجها وتعتد لغير اى معتدة الطلاق ومعتدة الموت فى بيت وجبت اى العدة فيه اى
بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اى بيوت السكنى الا ان يأتين بفاحشة غير
بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
لا بد من سترة بينها وبين الطلاق الذى يجيء لا يقع الخلوة بالاجنبية وبعدها لا بأس فى ان يكونا فى منزل واحد لانه معروف بحالها
فالظاهر انه اذا لم يأت اى لم يباشر اى لم وان ضاق المنزل عليها وكان الزوج فاسقا فالاولى خروجها وان جاز خروجها ولد لدون
تجعل بينهما اى بين الزوج والمعتدة اجنبية قادرة على الخلوة احتياطا فان ماتت او مات عنها زوجها فى سفر وبينها وبين مصرها دون ثلثة ايام
اى عادة اى الرجوع
اتمت عدتها فى مصرها لانه ليس بانتهاء الى الزوج بل منوناه وبينهما ثلثة حرث بين المشتى والرجوع سواء كان معها ولى او لا ولد
اى الرجوع اى الى منزل الزوج
الرجوع ليكون الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلثة ايام وان كان اقل مضت الى مقصدها
ولم يذكر مدة السفر اعتمادا على ما قبله وهو قوله الحاكم او صوت الناقوس او الخبار قوة صوت اقلية احدهما
التعبير وهو معطوف على قوله فى سفر يعنى لو بانت او مات عنها زوجها وهى فى مصر او فى سفر لا تخرج بل تعتد فيه فتخرج
بمحرم ان كان لها محرم ممن لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها فى حكم الاولى
واعتبار الشهور فى العدة بالاهلة كذا فى الصغرى طلقها فصادفت من نفاس العدة لو بالشهور جاز العمل
ولو بالحيض لا تكون بها محسوبة اخبرت المرأة بعضى عدتها اى عدة الزوج الاول وغرة المحلل وغلب ظنه اى ظن الزوج
الاول بصدقها والعدة تحتمل ما اخبرت به تزوجها اى جاز ان يتزوجها الزوج الاول وان مضى اى العدة لو كان حيضى فاقبل بها اى
مدة تصدق المرأة فيه شهر لمن عنده ما حيضة وعندها ثلثة وثلثون يوما لاحتمال ان يتم الطلاق فى اول حيضة فتكمل عدتها
ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وذلك ثلثة اشهر ساعة بساعة
بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض والنفاس رؤيتها دورة فلا يبنى عليه اى على الشرعى بل لو اغتسلت فى اثناء
هكذا
اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر يعتد لا فيكمل ثلث حيض شهرا او الطهر بينها شهرا
باب ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل واقلها ستة
اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال تم وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر فيثبت ولد معتدة الرجعى
وارث ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضى العدة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وبانت فى اقل
يعنى اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة
فلا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وكذا مراجعا ظاهرا يعنى اذا راجعا

أو ولدت عطف على قوله ولدت لأقل منها بعد مسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وإن كانت معتدة عن وفاة
وصدقها الزوج وبقيت سنين ولد معتدة وفاة ولدت في العدة وأقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة
أحد فهو ابنه استحسانا وسداد حق لأنه ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه قول بعضهم أما في حق النسب فلا يثبت
في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا وإذا كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان أو رجل وامرأتان من الورثة
يثبت لقيام الحجة ولهذا قبل بشرط لفظ الشهادة وقبل لا بشرط لفظ الثبوت في حق غيرهم تبعا للثبوت في حق
الورثة وهذا بخلاف ما إذا كان الورثة أو بعضهم عبيدا أو محدودين في قذف أو كفارا حيث لا يثبت النسب
وهو الصحيح كذا في الكافي وكذا منكوحة ولدت لستة أشهر بعد ما تزوجها الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر
فصاعدا يثبت نسبه منه سواء أقر به للزوج أو سكت لقيام الفراش قائم والمدة تامة وإن أنكر الزوج ولادتها
تثبت بشهادة امرأة واحدة فإن نفاه لاعنها لأن النسب يثبت بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف
وهو موجود منا لأن قوله ليس بي قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت
بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل أضيف اللعان إلى القذف مجردا عنه أقول يرد عليه ما ذكره
أنا لا نسلم أن القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد وأن الكلام فيه فإنه ليس صريحا في نفي الولد
والقذف بالولد إنما ينتفي الوجوب العيان دون الخفاء مثلا إذا سمع الزوج أن امرأته ولدت ولدا فقال
ذكر الولد ليس مني كان قذفا لها بالزنا إذ كأنه قال زنيت فحصل الولد منه وإن لم يكن الولد موجودا في الخارج
وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبه لبقية العلوق على النكاح فإن ولدت لهما اختلفا ولدت
لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ولأقل من ستة أشهر من وقت الدخول فهما توأمان لأن العلوق
ثم نكحها مولدت لنصف سنة منذ نكحها لزم النسب من الزوج لستة أشهر من وقت النكاح فصاعدا
فلا يلزم من الزوج لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول لاحتمال أن العلوق كان قبل النكاح
فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح ولأكثر من ستة أشهر من وقت الدخول لزم النسب
لأن العلوق ثبت في النكاح فلا يرتفع بالشك

قوله وإن أقر الزوج بولادتها أي بولادة المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي وقد مضت ثلاثة أشهر
من وقت الطلاق أو الموت لأن الولادة لا تكون إلا بعد الحمل وأقل مدة الحمل ستة أشهر
عشر سنين فصاعدا أي يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت لعشر سنين بالاتفاق
ولم يظهر فيها علامة الحمل كالثدي والحبل ولم يقر الزوج بالوطء بعد العدة
بمثلثة أشهر وحمل الحمل على أنه حادث فلا يثبت النسب
الا يرى أنها لو أقرت بانقضاء العدة

وأكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رح وعندهما أربع سنين لأن النسب يثبت بالفراش
الباقي لا بالحمل وهو قائم بعد مضي سنتين عنده رح وعندهما بعد مضي أربع سنين
نعمان الكفاية فيه فقال الشافعية في
حقيقة الوطء في العدة ثلاثة
الزوجين فكذا الشهادة على الوطء في العدة ثلاثة
فشهادة الوطء في النكاح أو
أحدهما فقط ثلاثة وفي
ضوء السعود للتوجه
فالبلوغ وهو أمر حادث يحتمل البلوغ
الى وقت اللوقات ويضاف
الشهر الى وقت الولادة فيثبت
منه أبي حنيفة رح ومحمد رح
قوله لا تثبت عنده أي عند
النسب فيما دون الستة شهادة
على تقديم تحققه لقيام
البلوغ الذي هو شرط امكان
العلوق وأما عند أبي يوسف
فإن كان الطلاق رجعيا
فالى تسعة وعشرين شهرا
وإن كان بائنا فالى ثلثة أشهر
وإن كان الأكثر مدة الحمل
سنتين لأنها معتدة يحتمل

قول وإن أقر الزوج بولادتها أي بولادة المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي وقد مضت ثلاثة أشهر من وقت الطلاق
أو الموت ولم يظهر فيها علامة الحمل كالثدي والحبل ولم يقر الزوج بالوطء بعد العدة
بمثلثة أشهر وحمل الحمل على أنه حادث فلا يثبت النسب
الا يرى أنها لو أقرت بانقضاء العدة

بمعنى فكذا هنا بل أولى لأن إقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تهمة فيه وكذا معتدة أي معتدة
رقيت بالحيض ري تقي عدتها وولدت لأقل من ستة أشهر منذ وقت الإقرار هذا هو المسطور في الهداية وأكثر
وغيرها وهذا القول أوفق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق كان أو قرار وكأنه سهو من
الناسخ الأول يثبت نسب ولدها لما مر لأن العلوق ح يكون في العدة لظهور كذبها بيقين حيث أقرت بالانقضاء
وهو أمر شاق بالنساء وللنصف الأول لأن العلوق ح يكون ظاهرا أو ظهر عطف على أقرت أي كذا معتدة طلاقا
ظهر حبلها أو أقر الزوج به أي بالحبل يثبت نسب ولد معتدة إذا عت وللقة وأنكر الزوج وقد كان قبل الولادة
حبل ظاهر أو أقر الزوج بالحبل وإلا أي وإن لم يظهر حبلها أو يقر الزوج به يثبت أي النسب إذا أتت
ولادتها بحيث تاتي أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بأن دخلت امرأة بيتا ولم يكن معها أحد وولدت في البيت
والرجل على الباب ح وإن ولدت مغيبا الولادة برؤية الولد أو سماع صوته عند الحبل بالتاء إذ لا يثبت النسب
بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل أن المعتدة إذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة
إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو إقرار من قبل الزوج فيثبت
النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة
وفاة ولدت لما قل منها بستة أشهر فصاعدا ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إلا أن ينفيه
يوجد بدون كفر لعرض عليه بعض سزاها الهداية بأن كلا من انقضاء العدة بالطلاق والمعلق بالولادة والمعلق
بالشيء لا يزيد على لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه أقول فيه بحث لوازم قولها والشيء إذا ثبت
ثبت بجميع لوازمه ليس على إطلاقه بل هو موضوع له يتصور كل منها كما بين في اللوازم وإلا فالزوج كما في الزوج العقلي
وقد أشار إليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الأصول أن قضاء القرينة قد يتخلف
عبدك حر إن شاء الله يمنع البيع حتى لو باع لا يحنث لأن قضاء القرينة قد يتخلف فيتخلف الشرط
فقد ثبت أن الولادة لا تستلزم الطلاق ولا انقضاء العدة فلا يلزم من ثبوتها ثبوتهما
فلا يثبت النسب بالشك

قوله وهي اي الحضانة للام الخ اي الولد ان اللام قوله ان احق بها اي بالولد قوله ما لم تنكح اي ما لم تتزوج قوله ان انتقل اي الاب قوله وان اللام قوله اي عند الحضانة قوله ما لم تنكح اي ما لم تتزوج قوله وان اللام قوله اي عند الحضانة قوله ما لم تنكح اي ما لم تتزوج

الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما يحتمل السقوط اصلا وان كان الزوج اقر بالحمل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند ابي حنيفة وعندهما بشرط شهادة القابلة لانها تدعي حقنة فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحمل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة فكأنه قال ان ولدت فطلقتي فتزايا فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ تزايا لزمه الولد والا فلا لان الولد في الوجود يقوله ولد المعتدة اذا جاءت بولد لستة اشهر مذ طلقها زوجها او توفي عنها وهي معتدة منه ثبت نسبه منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يثبت الا لاقل من ستة اشهر مذ تزايا او مذ طلقها زوجها لان الولد في الوجود يقوله الولد المعتدة ولهما ان العلوق سابق على الشراء وهو الكامل ولد المملوكة اذا الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من ان جاءت به لاقل من ستة اشهر مذ تزايا او مذ طلقها زوجها او توفي عنها ثبت نسبه منه ل

بعد العدة لا ترضعه الا باجر او بالاقل حيث قالت لا ترضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضعه الظئر بحق
ابيها ما لم تزوج رعاية للطرفين لانتفاء صبية ابا عصبة غير محرم كعمها الفقاعة وابن العم كاخيها النساء
مع وجود محرم غير عصبة كالخال لعدم احتمال ولاية رفع ايضا اي ما يسع ماجر وهو من لا يأبى بالقبض
فانه لا يجاب لتحمل بني ابيه ولانه وان كان بمرا وقال ابن عبد ربه اذا بلغ سن التمييز وسأل الى
من يختار الام والجدة احق به ابا بالحق من ابيه حتى يستغني عن الغربان يأكل ويشرب ويلبس ويستبقي
وحده كذا في اذا استغنى يحتاج اليا التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على
ذلك وقدر الاستغناء سبع سنين قدره ابو حنيفة وبه يفتى كذا في الكافي والاب احق بها اي بالصبية
من الاب حتى تحيض لانها بعد لا تستغني تحتاج لما يعرفه احذق النساء والمرأة على ذلك ابلغ وبعد البلوغ
تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر وروى عن محمد حتى تشتهى يعني انها تدفع اليا الاب اذا بلغت
حد الشهوة لتحقق الحاجة اليا الصيانة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعليه اكثر الناس في هذا الزمان وغيرها اي حاضنة غير الام والجدة
بها اي بالبنت منها حتى تشتهى لان الام اشفق منه من تحضنها نوع استخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها وكلاءة
المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يمكنه وكذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود غالبا فكان
الجدة لقدرتها عليه شرع لا شافقة بولدها ان بدا من ابيه ما فيه من الفرار بالولد الا اياد منها
الذي نكحها فيه حتى لو وقع الترافع في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقلها اليه ولا اياد منها لعدم الولاية في
كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الصحيح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تيسر بالبيت
يتمكن من مطالبة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز النقل اليه مطلقا في دار الاسلام وان اختلط
فيه وقوع الترفع ولا الوطء الا اياقربة من حولان الانتقال اما قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في
بلدة واحدة لكن الانتقال من حولها قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا
ان يكون وطنها ووقع العقد فيها او لاصحابها وخص هذا السفر بالام وليس لغيرها ان ينقل بلا الفتى كالاب
حتى الجدة للصغيرة عند موته وان سخرت الام اسكن الولد مجانا ولا تمنع الى الفة الولد عن
الام وهي اي الام تأبى ان تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح انه يقال لها اقالا
تملك الولد مجانا وندفع الى ابيه الفة كذا في الخلاصة

باب النفقة

هي لغة في اللسان عبارة عن الخرج قال الله تعالى ما ذكر في النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة
هذا باب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك
فتجب على الزوج لو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة

كبيرة او صغيرة يوطأ اي من شانها ان يوطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم المبضع فلا تجب
النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته ولو كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لان المنع موجود جاء من قبلها فغاية ما في الباب انه لم يحصل المنع من قبلها كالمعدوم فالمنع
من قبلها قائم ومع قيام المانع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية فقيرا او غنيا فان غنيا لا يتحمل
هنا في النفقة على زوجة موطوءة اولا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع ومن كبيرة يقدر حالا
مستقبلا بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله الموسر من نفقة اليسار والمتوسط
نفقة المعسر والمختلفين بان يكون موسرا فمتوسطا ومعسرا وهو بناء على صورتين احديهما ان يكون متوسطا و
الزوج موسرا والثانية عكسها بين الحالتين اي نفقة دون نفقة الموسر ليسر وفوق نفقة المعسر ليسر وقال الكرخي
يعتبر حال الزوج وهو قول ابن ابي ليلى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حالهما
اليسار والاعسار في ظاهر الرواية ولو هي في بيت ابيها قال في الهداية ~~فلا نفقة لها~~ اذا كانت
نفسها ابا منزلا فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط
في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المشايخ رحمهم
من اجابه لا تستحق النفقة اذا لم ترفع الى بيت زوجها والفتوى على قول ابن ابي ليلى كذا في البدائع وهو ظاهر الرواية
او وضعت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضيا بمنع الجماع ليفوت الاحتباس للاستمتاع
وجه الاستحسان ان التسليم قائم فانه شيئا فشيئا بها ويمكنها وتحفظ البيت والمانع عارض فاشبه الحيض وهي يوسف
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح والتخلي في
الهداية لان لا تجب النفقة لنا شزة وبينا قولهم وجب من بيته اي بيت الزوج بلا خلاف حتى لو طلبها الى منزل الزوج
فوت الاحتباس فيها وان اعادت جاءت الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان
الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقول بلا خلاف احترازا عن خوف جائحة كما اذا لم يقبض المهر المعجل
فخرجت من بيته ومحبوسة بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمحاولة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة
فليس منه وعريضة لم ترفع ان لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل كل استمتاع بها وخصوصية يعني
اختار رجل كرخا فذهب بها فان النفقة جرا لعدم الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة بدونه اي بلا زوج ولو هو
محرما لان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اي بالزوج فنفقة الحضر اي الواجب لها على الزوج لاحتباس قائم لبقاء
عليها لا غير اما لا نفقة السفر ولا الكراء ولحاجة هما الواحد عطف على قوله اول الباب لزوجة لو كان الزوج
موسرا لان كما بها واجبة عليه وهذا من تمامه الاعسار لا يوفي بهما اي الزوج يعجز عن ايفاء النفقة

كتاب العتاق والعتق

العتاق لغة العتق مطلقا وشرعا عتق خاص يطلق بالاعتبارين حقيقة بانشاء العتق او اضافته الى الكل او الجزء او الشائع او المعين او المطلق او المقيد او المنجز او المعلق او الحال او المآل او الصريح او الكناية او الدلالة او الاقتضاء او الضمن او الاشارة او العبارة او النص او الظاهر او المحكم او المفسر او الخفي او المشكل او المجمل او المتشابه او الظني او القطعي او الضروري او النظري او الحقيقي او المجازي او الاستعارة او التمثيل او الكناية او التعريض او الايماء او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء او الضمن

كان اوياالعتيق او هذا مولاي او ياعتيقي فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يقع الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او ياحر او ياعتيق فان لفظ الاخبار يحمل انشاء في التحرير اذ الشرعية وضعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا وجه له الا بتقديم بشوت العتق ونحوه في الحال ليتحقق منه هذا الاخبار فان قال الله اكبذب او حرية من العمل صدق ديانة لا قضاء والنداء لاستحضار المنادى فاذا نادى ما لا يوصف بملك انشاء كان تحقيقا لذلك الوصف الا اذا استحاله كما اذا سمى عبده بالحر او العتيق فانه لا يعتق لان مولاه لا علامه بانهم علم ومعنى الغيبة ثم اي بعد ما سماه به اذا نادى بالحرية وقال يا ازاد وقد سماه بالحر او عكس بان سماه يا ازاد ونادى بيا حر عتق لانه ليس بنداء بل اخبار عن الوصف كذا راشكر حر ونحوه مما يعبر به عن البدن اي وجهك او ظهرك او قال لامته وجهك فان هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد تعبر به عن الطلاق ولذا اضافها اليها بما للنصف والثلث ونحوها مما يقع به ذكر الجزء شيوعا اذ الخلاف فيما وراءه فالباب الذي يلي هذا وبقوله لعبده وجهت لك نفسك او بعتك نفسك منك بنفسك عتق ولم يلزم تسليم العبد المبيع والثمن ولم ينو المولى الاعتاق لان بيع نفس العبد من اعتاق وكذلك الهبة ولو نواه بكذا لم يعتق ما لم يقبل كذا في العتابية وبكنايته عطف على جزء اي ان نوى ازالة الملك اشتباه الاضافة الى الاول او ان نوى الاعتاق فان لم ينو شيئا او نوى الطلاق فواحدة بائنة وكذا لو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا رق او لا سبيل او خرجت من ملكي وخليت سبيلك لانه يحتمل نفي ما سوى الملك من الرق والسبيل بالبيع او الكتابة كما يحتمل ما يعتق وكذا انوى به يعتق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اي شئت من بلاد الله ونوى العتق لا يعتق ولزمه نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان وكذا لو قال لامته انت حرة او انت مولاتي او انت عتيقة او انت معتقة او انت مكاتبة او انت مدبرة او انت امولد او انت مكاتبتي او انت مدبرتي او انت امولدي او انت معتقتي

مسائل الفرق بين الحلول والفرق

والملك موقوف ليتبين التصرف فيه وهو حق والاول ما يؤخذ اما سور يوصف بالرق لا الملك الا بعد كفرها اي دار الاسلام والملك يوجد بايجاد والحق لغيره لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا لانه حق ويزول الرق ضمنا فرورة فراغه عن حقوق العباد ويتبين لك الفرق بينهما والفرق بين الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق القن ورق الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقه عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قطع كل مملوك بالكذا ذكر الزيلعي والعتق وفروعه كالتدبير وكالاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه ولان ما به يكون مستولدا بانيا فرع جانبها ولانه متفق به من جانبها وكذا سبب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ثبت نسبه وبرثها ولانه قبل الانفصال كعضو منها حقا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فملك جانبها اترجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لا تولد بين الوحشي والاهلي اردبين الماكول وغير الماكول تؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكر الزيلعي وبيع الولد جزء حماية الدين رعاية لجانب الولد فولد كل امة من زوجها ملك لسيدها تبعا للام في الملك ولكون الولد من سيدها فحرية ولا يعا ما علقة لقن فانها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان مادتها مملوك لسيدها فتعار ضا فترجح جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي به بعلم وولد المغرور حر لقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها ملك الباءع او نكحها على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر لزوجها ان الباءع والنابذة امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما قيمته فلانه خلق من مائه الخ وهو رضي الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا يتبع ولو اما القيمة فلاعابة جانب البيعة

عتق البعض اعتق بعض عبده ثم يعتق كله ظاهر فانها ولاء حتى يتوارثا بعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كله او لا فعند لا يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره وعندهم يوجب ليتم لكل اعتاق انبات العتق الذي موفق حكمه وانباتها بازالة ضدها الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالانتفاء وكذا الاعتاق ولا لزم تخلف المعلول عن العلة او تجزي العتق لانه اذا تجزى فاما ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الكل اولا يثبت شيء او يثبت بعضه وعلى كل من التقديرين يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الاخير يلزم تجزي العتق وصار الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص ولا استبعاد في عدم التجزي ولانه لكل اعتاق اما انبات العتق بازالة الملك او ازالة الرق بازالة ضده الذي هو الرق ولا ازالة الرق يلزم عليها التجزي ولكل اعتاق لفرق وكل منها موفق لا يتعدى ولا يزيد المتصرف وولاية العتق انما تكون على ما هو صفة الملك

ملك يتدرع على الاعتاق والدوام عند القدرة ولو وصية كان المالك صبيا او مجنونا فح يتحقق الترتيب عليها عند الملك اذ ... تعليق بوصف العبد فشابه النفقة او اعتق عطف على ملك لوجه الله تعالى او للطاغوت او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف التزية في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق في الاول بل يكون العتق خالصا لله وذلك من قبل الكفرة وعبدة الاصنام او اعتق ملكا او سكر لم فان اعتاقها صحيح الصدور عن اهلها مضافا الى محل ولا يشترط لاستحقاق الرضا والاكرام بعدم الرضا ولا تأثير له في انعدام الحكم الاثري الا ترى ان ... ملكت جدة من جهة جدة ومن قبل النكاح والطلاق والعتاق وان كان لا يرضى بالحكم او اضاف عطف على اعتق عتقه اذا شرط وجد اي الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق عليه اي على من ملك والمذكور بعد كعبد طرة خرج الينا مسلما فانه يعتق لقطاع عبيد الطائف حين خرجوا الينا مسلمين هم عتقاء الله ولانه اخر نفسه ومولاه ولا استرقاق على المسلم ابتداء والاجل يعتق بعتق امته تبعا لها لاتصاله بها ولا يعتق بعتقه الا الحمل ولان تسليم نفسه شرط في البنية والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الحمل وبين منها ليس شرط في الاعتاق ثم قياس الحمل وقت الاعتاق انما يوخذ اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق او اكثر لان الاكثر يعتق تبعا لها مطلقا فان اعتقت ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يخير ولا ولاء ولو اعتقت ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر حيث قال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يخير ولا ولاء اي هو والاب سواء اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر تيقنا لكون الحمل موجودا وقت العتق ظاهرا بخلاف العبارة المشهورة حاملا عتق حملها تبعا وايضا قولها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد بقولها يعتق بعتق امه ويتم الولد فصار عينا بل حق العبارة ليكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا يخير ولا ولاء ولو اعتقت ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يخير ولا ولاء ولو اعتقت ولدت بعد عتقها

فالنصف الذي اصاب الثابت شاع في ما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول فاذا ما اصاب النصف الفارغ
وهو الربعان فمعتق منه ثلثاه ارباع ولما الداخل فمعتق منه ربعه عند محمد لان هذا الايجاب
الربع من الثابت لانه اوجب من الداخل ايضا لتنصفهما وهما يقولان الباقي من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع
في الداخل فيعتق نصفه ولعكاه هذا القول منه في المرض ومات قبل البيان وقيمة العبد متساوية فالثلث لما لا يخرج
قدر المعتق من الثلث وفي كل رقبة وثلث رقبة ارباع رقبته عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده او لم يخرج ولكن اجازت
الورثة فالجواب كذلك وان لم يكن له مال سوى العبد ولم تجز الورثة فسهم الثلثين منهم على هذا اي على ما وصفنا بيانه
ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثه ارباع وحق الداخل عند محمد في النصف ايضا فيحتاج المخرج
الى سبعة وربع واقله اربعة فيضعف الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين
فبلغت سهام العتق سبعة فيعتق ثلثا المال سبعة للوجه العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار
ثلثا المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وهو ثلثة اعبد
فيعتق من كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في اربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد للاول
حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عشرة ويعتق كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر
فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فيستقيم
الثلث والثلثان لقول يحمل على ظاهر ما ذكروا في كتب ارباب الفرائض ذكروا بان كل ربعة لا تنقسم فكيف يصح قولهم ان داخل اربعة تضعف
اربعة سبعة فمعناه عاد ما كان ثم اذا ضعف لا يتضعف في مسئلة قط باجماع الصحابة ويرد هذا الاعتراض
وقوله العشر فيما سوى مسئلة الزكوة ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من وجهين وثلثة اثمان من ثلثين وعن
ان دخلت بغير لم كانت له ثلثة ازواج مهور من عال السواء فطلقهن قبل الوطئ على العبد المذكور بالايجاب الاول
نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كامل ولصاحبة ثم بالايجاب الثاني سقط
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة
وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ لتكون الايجاب موصولا للبيضة فاما اصابه بالايجاب الاول لا يسعى محلا
للايجاب الثاني لما ذكرنا ان العتق الموطوء الموروث مباح في حالة من جهة ان اوان المال لا واجب اذا كان طافحا فوطأها
احبلها او ماتت فكل منهما بيان لزاحمها من كل وجه اما الوطوء فلما مر في النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع
لازالة ملك النكاح لا ازالة حل الوطئ واتلاف المال لو بعد انقضاء العدة قالوا وطوء دليل على انه اعوطوعا لم تكن
بالطلاق ولما الموت فلما عرف في البيان لانه ما من حي فلا بد من محل كبيع وهبة وتدبير واستيلاد

اي هو استحقاق الثابت النصف بالايجاب الاول
اي من الثابت
اي الثاني
اي الداخل
اي الثابت
اي الخارج
اي الثابت
اي الداخل
اي الخارج
اي الثابت
اي الداخل
اي الخارج
اي الثابت
اي الداخل

أحد عبديه كيف لا وقد قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا انه صحيح على انه اعتق احد عبديه وقال بعده اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرضه موته انها وايضاً لم يقبل صاحب الهداية ان المدعى هو الموصى او نايبه بل جعل الموصى مدعياً ونايبه مدعى عليه كما بيناه بتأييد ما ذكرناه بما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية كان المقضي له معلوماً لان الحكم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتقبل الشهادة بخلاف حال الحجر فان الشهادة للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول واعجب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه اكثر الشراح ان العتق في مرض الموت وصية ثم اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والحكم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية حكم ونفوذ يعود اليه والانسان مرجو له لا عليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيتحقق الدعوى من كل واحد من وصيه او وارثه فانه غير صحيح اما اولاً فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا انه صحيح المولى كما مر واما ثانياً فلان تحقق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير مستقيم اصلاً لانه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه كان اقراراً لا دعوى فلا يحتاج الى ان يعد فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام والله الهادي الى سبيل الرشاد حسبنا الله ونعم الوكيل او طلاق بهم بان قال لاحدى امرأتيه احداكما طالق فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتفنن تحريم الفرج فكيف حقاله ثم فلا يشترط فيه الدعوى اجماعاً

باب الحلف بالعتق

الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذا دخلها عتق من له وقت الدخول مطلقاً اي سواء لم يكن المحلوف مملوكاً فاشتراه ثم دخل او كان في ملك مملوك يوم حلف فبيع ثم دخل لان المعتبر هو ملك المحلوف وقت الدخول وهو حاصل فيهما وبلا يوم يتعين من له يوم حلفه فقط اي ان لم ينو في يمينه يوم بعينه بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال والحرية انما تملك في الحال الا انه بدخول الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد العدم الاضافة الى الملك غير ان ملكت رواية بسبب ان اشتريت كذا اذا قال كل مملوك لي او كل مملوك لي يومئذ حر بعد عبد ولي في الصورتين مملوك فاشتري آخر ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي او كل مملوك لي يومئذ حر بعد موتي وله مملوك فاشتراه آخر حيث يتناول العتق والتدبير من ملكه بعد حلف فقط ولا يتناولان من يشتريه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك لي يومئذ وكذا كل مملوك لي استعمل فيه بلا قرينة وهو للاستقبال بقرينة السين او سوف فيصرف مطلقه الى الحال فكان اخبار بحرية المملوك او تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين لكن عونه ابو حنيفة اول عتقاً اي من ملكه بعد اليمين وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ

وصدقه مسلم في عتق مبهم اي اذا قال لعبديه احدكما حر فبدأ احدهما او مات احدهما او استولد احدى امتيه بعد ذلك القول او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان لمراد المولى موكد فان من حصل له ما شاء لم يصح له ما شاء والصدقة به بمنزلة البيع والعتق من كل وجه بالتدبير وله ستيلاد فتعتق لحق والبقية بالسعاية محلاً للعتق اصلاً بالموت والعتق من جهة البيع والعتق من كل وجه بالتدبير وله ستيلاد فتعتق لحق والبقية بالسعاية والصدقة به بمنزلة البيع لانه تمليك لا ولي فيه اي لا يكون الوطء بياناً في عتق مبهم يعني لو قال لاحدى امتيه احداكما حرة فبدأ احدهما او مات احدهما او دبر عتق جاع احدهما ام لم يكن بياناً عندنا وعندهما بياناً لان الوطء لا يحل الا ملك فصار كوطء احدى المشتركة وهذا بناء على ان الملك ثابت فيهما وعندهما ان الملك ثابت في الكل لكن لا يتمكن من الوطء الا في واحدة

حقيقة للحال كما تقدم فلا يتناول ما يحدث له ولذا صار من كان رقيقا ملكه وقت اليمين مدبرا ومن لا فلا وكما لا يتناول هذا الايجاب عتق بطريق الوصية جعل اعتباره من الثلث وان الوصية انما تنفذ بعد الموت ويكفي المقصود منها حال الموت الا ترى ان من اوصى بثلث ماله وليس له مال ثم كان له مال وخرج من ثلثه نفذت الوصية فيه ولو كان المراد حال الايجاب لما نفذت فيما حدث بعده ولان لفظ المملوك اي المملوك المطلق والمحل محلوك تبعا لانه وتبعا لما هو اعم منه كذا في الهداية ولان المملوك لا يتناول المحل لان متناوله

فافرق بعبده ايا الحرية بعده وترعا يشتمل كلا من لفظي التدبير والمدبر تارة باعطلاق والمقيد والظاهر ان اشتراكهما بينهما
معنوي لان اللفظ يحتاج الى القيد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليس فلا بد هنا
من بيان ذلك المعنى المشترك ثم تقسيم اما خاص بالمدبر التحقيقي وبيان احكامه وكل منهما كما وقع هنا حيث قلت هو فليس فيه
تعليق العتق بالموت اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد الى قوله عبارة
ثم قسمته الى قسمين وبينت احكامها وقولي بالموت يؤيد كون الاشتراك معنويا قول كما مر شمس الائمة في المبسوط التدبير
عبارة عن التعليق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بعطلق موته وقول
الزيلعي احترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بعطلق موته احترازا بلفظ الوقاية من اعتق عبده دبر مطلقا وقول
شارح صدر الشريعة مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم ايما على المبسوط ايضا قوله بعد موت المالك
ليس كما ينبغي لخروج العتق عقيب الموت بغير الكلام كالكتابة مبنيا على الاعم الاغلب وقد ذكرنا الوقوع
وهو اما مطلق كان مت فانت حر او انت حر بعد موتي او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت
مت الى مائة سنة اي ان مت من هذا الوقت لمجاوزة سنة وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة فانه يعيش
او نحوها الا بالاعتاق او الكتابة وعند ان متى يجوز استعماله متى شاء ملك او استخدام وبتاجر وكفيه توطأ وتنكح
حق بكبره وارشده مهد المدبرة ليتاما الملك في الحال وعتقه ان مات المولى يعتق الاعم من الثلث ويسعى
ان لم يترك المولى غيره ومن المال ولو وارث ابو اخال المولى وارثا ولم يجزه ابو البدبر حتى لو لم يكن له وارث او كان
لكنه اجاز يعتق كله لانه تبرع حكم الوصية فيعتبر في ثلث التركة وجاز اجازة الوارث وسيجيء في كلام الشارح
اعمى مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب كله ولد المدبرة مدبر لاجماع الصحابة ولانه يتبعها ولو ما معتق على ما
مطلق كان مت يا سيدي هذا او مرضي هذا او مت فلانة او مت اليا سنة او نحوها الى عشرين سنة مثلا تابع غالبا
العبارة احسن من عبارة صاحب الوقاية تامل يمكن غالبا فيباع ويوهب وبوهب فان الموت على تلك الصفة ليس كذلك لان
فلم يتعقد سببا في الحال واذا انتفى سبب التدبير تردد بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع
وعتق قبل وجود الشرط وبعتق من الثلث لوجود الشرط للعتق لما صارت متعينة في آخر جزء من اجزاء حياته
اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد صحيح قال بعده انت حر قبل موتي بشهر فمات
بعد شهر عتق من كل ماله بعد رأس صحيح قال بعد هذا الكلام بثمانية بعضهم بعتق من ثلثه ما لو قال
يعتق من كل ماله وهو الصحيح لان العتق علق حتى ينتفي بانتفاء الشرط وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت كذا في الخانية ولو مات جبارا قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والمقيد لا يوجد ولو قال انت حر بعد موتي

وهو تعليق العتق بالموت

على ان للمدبر ان يبيع ويهب

اي يجوز للمولى ذلك

والمراد من الثلثة ما كان اكثر المعتبرات

موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم اهليته المولى للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتق الوصي او الوارث او التاجر
لاشتغال الولاية بوقوع اليهم كذا في التقويم قيمة المدبر المطلق نصف قيمة لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره
من جنسه الجزر والظن فيجعل قيمة ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمة لو كان قنا وهكذا ذكر الخبز لاما للموقوف
بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالبيع ونحوه والاستخدام وغير ذلك والكتابة منفعة
الاجارة وهو كذلك والتدبير يفوت الاولى وتبقى الثانية فيكون قيمة نصف قيمة لو كان قنا ولو كان التدبير
معتقد البعض فكذا في الخانية

باب الاستيلاد

وهو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى
الولد من امته بالوطء اية بتقدير حرف قوله لا يملك ولدت من مولاها باقراره اي باقرار المولى بان الولد منه
او كان اقراره حال كونها حاملا بان يقول حمل هذه كائن مني او ولدت من زوجها بان زوجها المولى من رجل
فولدت منه فاشتراها الزوج لم يملكها اي لم تكن مملوكة مملكا تاما وان تم فيها الملك في الجملة وحكمها اي حكم المستولدة
كالمدبرة وقد مر لكنها لا تباع لكن الوطء فيها ليس لازم المستولدة تعتق عقوبة من الكل والمدبرة من الثلث ولم يثبت له
والمدبرة كسبي فان ولدت ولدا آخر بعد سببه بلا وطء او دعوة لاول يعتق الولد متصورا امي فصار
فراشا كالمنكوحة فلذا لزمها العقر بنكاح فاسد او شبهة صحيح بعد العتق ولكن لا يثبت نسبه لان فراشها ضعيف حتى يملك بيعها لزوجها
بخلاف المنكوحة حيث لا يثبت الولد بنسبه الا بالدعوة لتاكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكر
القضاء حكم وآثار الديانة فان كان وطيها وحضنها ولم يقل اعزل لزمه لتعرف به ويدعي الظاهر ان الولد منه وان عزل
عنك او اراد خصيها جاز لو كبيرة لانه ظاهر بقاءه وان زوجها فجاءت بولد منه فتوقف حكم امه لان حق
يسري الى الولد كالتدبير والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له ولو اقام المولى لا يثبت نسبه منه ويعتق
الولد وتصير امه ام ولد لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال كذا في الهداية اما ولد الدين اذا
اسلمت عرض عليه ابو الاسلام فان اسلم والا سعى في قيمتها وعتقت بعد اداء السعاية او في ولد امة
مشتركة بينه وبين آخر بنت بستة منه باع نصف عاصا وفيه ملكه بنت فباعها فولدت ولدا ثم مات الاب
لا يتحرى اذا الولد الواحد لا ينعلق من ماءين وهو ام ولد لكل الاستيلاد لا يتحرى عندهما وعند ابي حنيفة يضمن
نصيبه ام ولده نصيب صاحبه لانه قابل للتملك اذا يحصل له من كسب الجارية بنى كالتدبير وغيره ومن
نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد ينبت من ذلك
الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق كالمتولدة موضعه ونصف عقرها لانه وطئها
جارية مشتركة اخذ ملكا ثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فتتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف ما لو اذا استولد
ابنه حيث لا يجب عليه العقر لانه ملك ولده لانه علق حرا وهو اصل اذا النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان...

فلا بد من الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا كان او عملا وان كونه منجما لا موجلا فليس بشرط حتى تجوز
الكتابة على المال الحال والمنجم وعند ان منع لا تجوز الا موجلا بنجمين وكذا في جانب العبد انتفاء الخيار
في حق البدل لان الرقبة حق يكون احق عنا فيه وكما سبق لفظ القرض من الكتابة وصح اعتاقه الى بدل الكتابة والعبد الى
الحرية بادرتم في الا يعتق الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وشبوت حق المطالبة بعد لما فيه تمام
واسترداد له الى ملكه اذا ابت قبضه ولو صبيا يعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل التصرف التصرف نافع
في حقه فيجوز على حال او مؤجل الى سنة او سنتين مثلا او منجم الى موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم
ثم شاع في مطلق التوقيت او قال جعلت عليك الف تقوية عجوما او نجوما كذا واذا فاذا كذا واذا فانت حر وان
عجزت فقن وقبل ابا لفق عطف عما قبله كاتب تشترط قبوله اذ ليلزمه المال فلا بد من التزامه حتى جاز اذا كاتب
ابى صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يفيد موداه لوجود ركنه وهو ايجاب وقبول والعتق والقربان
اذ بنى كلها وان لم يقل ان ادت فانت حر لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لا انه ينبغي عن بيع حرية البدل الى
وجوب الرقبة عند الاداء وفيه خلاف ان متى لا تخرج عن عطف عامة وفرع له اي اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب من
يد المولى لقضية الكتابة ملكية البدن حتى لا يملك بيعه لهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر لان ملكه
لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف كما لا يتبع
ملكه فيه الا بالقبض لانه شبيه في ذمته بالعنانية اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا فلهذا لا يطالب المكاتب به قبل حلول
للعبد عليه ملكية ضعيفة ايضا فاذا تم المولى اسقاطه بالقبض ثم اما الملكية للعبد ايضا وتمام الكلام في الهداية
فيتحقق لضرورة الملكية فتتحقق المساواة بين المتعاقدين بذلك ابتداء وانتهاء وعتق مجانا اي بلا بدل لان اعتق
مولاه لاسقاط حقه وعجز المولى العتق وطئ مكاتبته او ارش الجناية ان جنى عليها او عبد لها او مثل المال
الذي اخذه اي المكاتب وطئ المكاتبة حيث يجب عليه عقرها ان جنى عليها او عبد لها او مثل المال
اذا كاتب على مال لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبية وصارت احق بنفسها وولدها ومالها
ولو ولدت اي المكاتب على هذا العبد ما هو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تتبع ولدها وكسبها عتق ولزم عجز الى الرق
تتعين بالتعيين احترازا عن دراهم الغرماء وبانه فان الكتابة عليها جائز لعدم تعينها او عما في يده من الدراهم
او الدنانير لرد مولاه اليه وصيتا اي خادما عبدا كان او امة حتى لو شرط لزم لانه عبد معين او امة معينة صح او الكسب
عطف عما قبله كاتب وجاز للفصل عما خر او خبر مبتدا محذوف فسد جواز اذا كاتب اي فسد العقد فيه عند العقد
اما الاول فلجهالة العوض وهو مجهول قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثاني فلتعلق عتق بسلم ملكه
عن العوض والثالث فلان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان الكتابة عقد يشتمل على البيع والاجارة

في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلم شيء منه على ملك شريكه وان ادعياه معا فهما اي الولد ثابت النسب منهما
ومعناه اذا جاءت به ملكهما وكذا اذا اشتريا جاريا فجاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اشتريا ثابت النسب منهما وان اختلفت في حق
وجب العقر والولاء وضمان قيمة اي الولد حتى لا يجب على كل منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف
قيمة الولد ان كان المدعي واحدا ويثبت لكل منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف وانما كان منهما لاستوائهما في
سبب لا يتجزأ فيستويان فيه وهي اي الجارية لهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيب منهما ام ولد له
حتى لا يجوز بيعها ويعتق نصيب كل منهما في الولد بموته فصاعدا على الكمال من كل منهما في التركة ان حبل لانه
اذا ولدت ولدا كاملا ولو سقطا في حق ووردت امة ارث بين واحد لا يستوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة على البتة
ادعى ولادة مكاتبته بعد اذا وطء المولى جارية مكاتبته بناء على ولد فادعاه وصدقه اي المولى اي الولد
لانه وطء غير ملكه يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما على ذلك وصار كما لو
ادعى نسب ولد جارية كان حيا فصدقه وقيمة اي قيمة الولد لانه في معنى الغرور حيث اعتمد دليلا ويلوانه
كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابتا النسب منه كما لو اغروره اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان
لم يكن حقيقة لانه اذا لم يكن له حقيقة وما لم من الحق كاف لتصحيح كتابته فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك
اثبت لان ادنى للاب فيه حقيقة الملك ولا حق وانما له حق التملك وهو غير كاف لصحة كتابته فاحتجنا الى النقل
الى ملك الاب ليصح كتابته واسلم يصدقه اي اعلم المولى بدعوته فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف
يثبت لقرار الجارية كسب كسبه فصار كجارية بين حر وعبد لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف ما ذكر من وجه الوقوف
لان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه وكذا الاجنبي عليه عقرها ولا قيمة لولد ولغرور ليس للمولى ان يتملك مال
مكاتبه لانه بالعقد خرج عن ملكه وانتفى بالاجنبي ولذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا لقرار ولد ان شرط تصديقه
بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة جارية بولد فادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها ملكه قال
ملكه اي الولد بوطء يثبت نسبه منه وتصير امته اي ولد له ايضا ملكا لانه لا قرار كما في وطء المولى وعليه اعوجب عقرها
ام المكاتب وعليه لمولاها وطئ جارية امرأته او ولد امرأته او جدة فولدت واداه فادعاه لا يثبت النسب وعند ابي
للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا لان يصدقه اي المولى فانه وطء لزم النسب وعند ابي
لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما ما ثبت النسب لبقاء الاقرار كذا في الكفاية

كتاب

الكتابة اورد هنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير ولا تستلزمه ولغة من الضم والجمع ومنه الكتيبة لتجمع العظيم
والكتب لجمع الحروف والخط ونزعا لجمع حرية الرقبة مالا موجبة البدل حالا فان موجبة البدل حالا وملوكا رقبة
وسيأتي بيانها وركنها ايجاب وقبول كما في البيع لان العبد ليس اهلا للتبرع فلا يقبل الا بعوض فيشتمل على الالف فصار لانا معاوضة

بيع وما كان هذا بازاء قيمة الكتابة كما في الكتابة فكيف صفة فلا يجوز المتن عنه كذا قال الزيلعي ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان لا على عبدا معينا او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الحاج ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر فلا يتم كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن استحقاق من الزنا بنر وانا سقطت قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بدل الكتابة بجهالتها قدرا فكذا الاتصالها ان تكون مستحقة من بدل البدل وذكر الاكمل ان قوله ظاهر الخبر واطلاقه يقتضي ان لا يعتق الا باداء القيمة وليس كذلك بل يعتق اذا ابرأه المولى عن القيمة او وهبها له او تصدق بها عليه او مات المولى وخلف وفاء بالقيمة وعليه الفتوى وفي شرح الهداية لابن الشحنة وهذا ظاهر الرواية وفي الخجندي لا يعتق الا باداء القيمة وهو قول الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو الصحيح وفي الخانية وهو قول ابي يوسف الاخير وهو الاحوط وفي الخلاصة وهو المختار وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الهداية وهو الاظهر وفي الكافي وهو الاشبه بالاصول وفي الذخيرة وهو الاشبه بالفقه وفي المحيط وهو الاشبه بالصواب وفي الكفاية وهو الاشبه بالفقه وفي الخلاصة

فمات المولى ولا مال له سوى العبد فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي بدل الكتابة وإن شاء قال معسرا لأنه إذا أمات معسرا بخلاف ما إذا مات وترك مالا حيث يسعى في جميع بدل الكتابة لأنه لا يمكن أن يجعل الميت معسرا لأن الإعسار واليسار من صفات الأحياء لا من صفات الأموات فافهم (منه) يخرج المدبر من ثلثه فإنه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة ويسعى المولى لكونه عطف عليه بدبر أي بسبب تدبيره (منه) أو أجنبي عطف على المولى أي لو مات المولى فقبض أجنبي الولد أو قتل فإنه يسعى في ثلثي قيمته لأن الولد كسبه فكسب أمه لأن كسب المكاتب يكون للمكاتب لأن الولد كسبه فكسب أمه كسبه ضمنا (منه) قوله كسبه لها أي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لأن الولد كسبه فكسب أمه كسبه ضمنا (منه) قوله لها يعني أن كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لأن الولد كسبه فكسب أمه كسبه ضمنا (منه) قوله لها يعني أن كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لأن الولد كسبه فكسب أمه كسبه ضمنا (منه)

وإن مات المكاتب كسبا لا ولدا حقيقة لوجوبها بما نافيه وهو الرق ولهذا إذا اشترى امرأته لا ينفسخ نكاحه ويجوز وطؤها لبقاء الرق فيه ولو وجد كنزا أو الكنز الكسبي يكون للمكاتب في الولاء الأبوي لا القادر على الكسب بخلاف بنفقة الولد الأول ولا يكون في غيرها حتى لا يخاطب الأب بنفقة أخيه إلا إذا كان مولى والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيتحقق الوجوب بعلة حق جاز أداء الكاتب بنفسهم لأنه لم يعكمهم ليمتنع بيعهم لكنه أي الكاتب أداء الحق للبدل عتقوا الآن لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يعتق فيتقرر للمولى وبين أن يعجز فيتقرر للمولى ومنا تقرر فتقدوا عليه والإعتاق يتم كتابة لا يمتنع بيعه كما ذكر فتبعته أم فتمنع بيعها لأنها تبعها كما قال أعتقها ولدها والآن ولم يكن ولدها منها جاز أي بيعها عندنا حنيفة وعندهما لا يجوز لأنها أم ولد ولا يجوز بيعه قوله لأن القياس جواز بيعها ولئن كان ولدها لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ أما إذا ولاه معتقا ولدا ما فتمنع بيعها بتعيبه

الولد للحديث وبدل الولد لو تلف شيء ابتداء والقياس يفيد رق المكاتب لعبده فمن عبده فلها يكون ولدا فولد يتقرر وبين أن يعجز فيتقرر للمولى ومنه ولدا دخل أي الولد في كتابتها وكسبه لأنه تبع نفسه كلام أرجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كأم ولد مكاتبة أو دبرة أو قنة ولدت ولدا فإنه يتبعها في الحرية والرق بخلاف المكاتبة ولدا فإنه لا يتبعها في الرق حتى قالت أنا حرة فولدت المكاتبة ولدا فإنه يتبعها في الرق والحرية بكاتبة مكاتبة ولدت ولدا فإنه يتبعها في الرق والحرية

والولد لا مولى لمدعوة صحيح لقياس المصحح وفي الشركة نصف عتقها لوطيه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك
نصفها بالاستيلاد وملك الكل بالقيمة فان قوم بعض لمزكا كاتبا ثم حرر احدهما عتقا فجنت ضمن المحرر نصف
قيمتها لشريكه ورجع القاضي به على عبده وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ما مر لمزكا الساكت اذا رضي المعتق
بكر صح عندهما لا عندهما عبد بين رجلين دبره احدهما فحرره كفر عتقا لا وعكسه اي حرره احدهما عتقا كفر
اعتق المدبر او استسعى فيها اما في الصورتين او في شريك لا او لا يعطى وهي اذا دبر احدهما
اولا فانه اذا دبره اولا فلشريكه بكل قيمته او اعتاق حصته او كاستسعاء من العبد عندهما خلافا فاذا اعتق
لم يسع له ولا يرد التضمين ولا استسعاء واستسعاه نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمة مدبر
وهي نصف قيمة قنا وثلثاها كاتبا ومات وبالنمان لا يملك لانه لا يشتغل من ملك ايا ملك وهذه الصورة الثانية وهي
صورة العكس اذا حرر الاول فللثاني الخيار الثلث عنده فاذا دبر لم يبق له ولاية التضمين بل وله ان يستسعي
لكل الاستسعاء فولاؤه لهما اعتاق او كاستسعاء نابة في الصورتين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا اعتق احدهما
فاعتاق كعفو باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمة قنا موسرا كان او معسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار فان اعتق احدهما فتدبير كعفو باطل لمر لا عتاق لا يتجزى عندهما
فيضمن نصف قيمة لمزكا موسرا ويسعى العبدان كان معسرا لمر ما ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار

باب الموت والعجز

مكاتبة عجز عن نجم اي الكتابة الكتابة التي حل عليها نجم وهو الوقت لانه يوفى به ثم سمي به
ما يؤدى فيه للملابسة بينهما لو كان له مال سيصل ثم يعجز اي يحكم عجزه لئلا يتابع نظرا للجانبين خلافا
لهما فيه للغائب

قبلهوله وبعتق اي عتق الولد لانه داخل في كتابته وكسبه كله فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء ترك اي الكاتب بر
ولد اشتراه في اي في كتابته اي في الولد البدل حالا او لم يرتفقا عنده وعندهما بطلت اي اجيا اعتبارا بالموت
في الكتابة ولو ان ولد حل بعد شرط العقد فيد خل في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يقف اليه العقد
ولا يشترى حكما اليه لانه يخالف الموجود في الكتابة لانه متصل وقتا فتري الحكم اليه واذا دخل في حكم سعى على كتابته
ترك ولدا من حرة وجنى البدل فجنى الولد وفقئ به اي بعموم جنايته على عاقلة امه ان لم يكن تجز لانه
لان هذا الفداء يثبت في الكتابة لانه يتعلق الجناية الولد عموما للام وابجاب العقل عليهم لكن عبا وجب ان يعتق
فيجب الولاء يا مولى موالاب والفداء بايثبت حكما لا يكون تجزا وانما قال عرد نيا لانه لو كان عبدا لانه لا
بالاجماع بالاداء لان الوفاء الحال وان اختصم قوم اقره وابيه وليه يقضى به لقوم امه فيوجب لقيمي
الفداء يكون ولاء الولد لمولا الام لان كاب مات رقيقا وانفسخ الكتابة فيكون الوفاء في حقه فيتقيد
الكتابة طاب بولاء صيرورة اداءها اليه فيجب اي لمولاه اذا لم يكن معتقا للصيرورة تركة كانت اداء
فاخذ المكاتب الركن مثلا لكونه من المصارف ولولاء الا المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان اخذ
الركن غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان كان اخذ والعبد قد اخذه صدقة ومن صار
المعترة ان يتداول الملك قائم مقام يتداول الذات اخذا من قولهم البر بترة هي لكل صدقة ولنا هدية
جناية او جنايات خطا كان على عليه حالا اي على المكاتب في كسبه لا على مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقبة فاذا
عمدا او قودا فاعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى واعتبار انه قودا او رقبة فاجب ان يكون
موجب جنايته عليه لا على المولى فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يكون موجب جنايته عليها لانه لما عجز
بسبب الكتابة وهي صحيحة فوجب القيمة في مالها الافل من قيمة ومن ارش الجناية عبدا لكن تعذر دفعه
الكتابة وهي صحيحة فوجب القيمة في مالها الافل من قيمة ومن ارش الجناية عبدا لكن تعذر دفعه
فاذا تعذر دفعه تعلق بدفع قيمته كما في المدبر وان كثر ارش قبل القضاء لانه قيمة واحدة ولو جنى فقضى عليه ثم جنى
اخرى يقضى عليه بقيمته لقرب ارش جناية المكاتب لا تغيرونا الا بالقضاء او الصلح او التراضي عن الدفع بان
يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها باحد الاسباب الثلثة ارش جناية خطا لانه دون
كسبه يفي لو اداه المكاتب بجناية خطا لانه حكم بها عليه لان جناية مستحق في كسبه وهو اصل بكل فتعذر اداؤه
كالجنى والزام الحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدية جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بالجناية فعجز او جنى مكاتب
علم بعض ارش موجب جناية فعجز دفعا الموليا العبد اما وليا الجناية لانه موجب جناية العبد لا صل
ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم لا صلا والله اعلم

هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او ما في معناه كما سيأتي وسببه العتق
الصحيح والشرط الدخول تحت تحديث العبيا كما تورث في موضعه
قال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فيه اشارة الى ان الولاء كالنسب
في ثبوته بلا اختيار من العتيق وفي عدم قبوله النقل والتحويل الى الغير وفي عدم سقوطه بالاسقاط
وفي ثبوت الارث به وفي ثبوت الولاية على العتيق في حق النكاح وغيره وفي ثبوت الحرمة بينه وبين
اصله وفرعه حتى لو اعتق عبده لا ولاء عليه حتى لو اخرجا البنت مثلين لا يرثه ولا يعقل عنه ولا يرث
وقال الزيلعي الذي يتولى الولاء كالمسلم لانه اهل لكسب الولاء كالارث والولاية والمكاتب اذا عجز
الاقرب اي ولد او ولد ولد او ابو او جد او اخ او عم او ابن عم او مولى عتاقة او عصبته
عدم بعض او اعتق المولى عبدا وشرط ان ولاءه له كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فرقة كاية النسب اذا شرط انه
لا يرثه ولا يرث ابا ولا يعقل عنه ولا يتزوج امرأة ولا يتسرى جارية ولا يتحول من بلد الى بلد
واجيب بان صورة الشرط ان يقول المولى لعبده اذا اعتقتك فلا ولاء لي عليك فاذا اعتقه فقد اسقط حقه
والولاء لحمة كلحمة النسب اي في ثبوته للمولى فانه المتوفى لا الصدور
سبب العتق منه ثم يصير لامته اي عصبته اعتق امة زوجها حر او عبدا فولده حر ولا ولاء عليه
فولدته لاقل من نصف حول لخلو ولاء ولد الولد بالنقل عنه يعني اذا اعتق عبد رجل امة لآخر فاعتق مولاها امة
حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاؤه لمولى امه لان الحمل كالعضو لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق لم يقصد الا به
وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت عتاق للعتق بينهما لان الحمل وقت عتاق كذا لو ولدت لاكثر من
اربعة اشهر من نصف حول من وقت عتاق ولاقل من نصف حول من وقت عتاقه بينهما اي بين المولى لتعلق من له اقل من اقل
مدة الحمل بعتقه اقل من نصف حول لانا تيقنا حينئذ لان لا قل الحمل موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان خلقت بهما
بعد تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تداول عتاق الاول تداول الكل ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما لا

منه ابدًا ولو ولدت ولدًا بعد عتقها للاكثر من ستة اشهر مولاة اي ولاء الولد علوما لانه عتق تبعًا للام
ورضا بها عند عتقها وقد تعذر جعلها تبعًا للاب لرقيته فان عتق كوب جر ولاءه اليه اي الى قوم لان الولاء بمنزلة النسب
فالاعتاق الولاء لحمة كلحمة النسب لانتباع ولا يوهب ولا يورث كالنسب الى الآباء فكذا الولاء والنسب
اباء الولاء لكلام تعليل لكوب جر ولاءه فاذا صار اهلا لاعاد الولاء اليه يجعل المولى مولاة لانا
معتقة سواء كانا مختلفين في الوصف او غير ما فولدت ولدًا فولاؤه لمولاها عندهما وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه
لان النسب للاب كما اذا كان الاب عربيًا بخلاف ما اذا كان الاب عبدًا لانه لا مال مولاة له ان ولاءها للقابلة
قول يعتز به حق الاحكام حيث اعتبرت الكفاءة في النسب في حق النكاح ضعيف لتضيعهم ايانا بهم وكذا لا يعتبر
الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيًا لان انتساب العرب قوية
ربيب معتق كلام فالولاء يوجد اعلم ان لفظ مولى يوجد اعلم يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يكن عليه
في اصل رق بل تولد من معتقة بعد عتقها كما تقدم والعلوق او تمحض في اصل رق والثاني من اعتق عبدًا
في الولاء كالمعتق والمعتقة والمراد هنا الاول لانه المشهور من عرف الفقهاء والعلوق او تمحض في اصل رق والثاني من اعتق عبدًا
والحرية ولا يسري ملك كوب ابا الولد فلا يكون زوالها عن الولد الا من قبل معتق كما تقرر لئن الولد يتبع كما في
في جانب الرق لا يتصور على الولد ولاء ولفظ اللغط اذا كان قطعيًا في متن وجب لئن يحمل عليه النظم
المحتمل وليس المطلق يحمل على المقيد في الروايات لما عرفت هذا الحقوقات فاعلم ان صاحب البداية
ذكر فيه لئن زال الرق شوبة الولاء لئن لا يكمل لان حرية اصلية نحاز كانت فلا ولاء لاحد على امة فلا ولاء على ولدها فانه انما
كما ذكر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية فلا ولاء لاحد على امة وقد عرفت لئن الولد يتبع في الرق والحرية
لا يكمل الا من قبل الام فاذا كانت حرة اصلية بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء
اما الولاء لمعتق الاب او لمعتقة فقد قال لئن كان كذا ثم صل لاولاء لمعتق الاب وكذا اذا كانت حرة اصلية
ولاء لانه لا يكمل الا من قبل الام فاذا كانت حرة اصلية بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء
لا يكمل الا من قبل الام فاذا كانت حرة اصلية بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء

وهو قوله او معنى في اصلها رقيق ١٢
على ولدها الولاء وليس كذلك بل مملوك بالحرية لا صلية بالمعنى الحرية لا صلية بالمعنى كقول بعضهم ان جعل الولد المتولد
من حرة رضيعة وبين المعتقة حرة اصلية ثم جعل الحرية لا صلية مقابلة للمعارضة فلا تنافي بينهم وبين ما سبق من ان الحق فصورة
كون الولاء لمعتق كوب ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او من ولدت من معتقة وصورة كون
الولاء لمعتقة الام ما اذا كان الاب نبطيًا حر تزوج بمعتقة انسان او من ولدت من معتقة فان ولاء الولد في الاول
لمعتق الاب اتفاقًا وفي الثاني لمعتقة الام عند ابي حنيفة ومحمد فاما على اصل زفر لا يوجد اصلا في الثاني ومن اصليتين بالمعنى الثاني فلا ولاء
على الولد واذا كانا معتقين او هو اصلها معتق فالولاء لمعتق الاب واذا كان الاب معتقًا او هو اصلها معتق كوب
حرة اصلية بذلك المعنى سواء كانت عربية زوجة او لا فلا ولاء على الولد لمعتق الاب فاذا كانت الام حرة اصلية معتقة والاب
بذلك المعنى فان كان عربيًا فلا ولاء على الولد لمعتق الاب واذا كان غير عربي عند ابي حنيفة ومحمد يكون لمعتق الام عليه
ولاء خلافا لابي يوسف ومهنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المحولة بالولاء في اردوها فليراجعها من اراد ان
شخص يأخذ مال من صاحب الفرائض وكل المال عند عدم الاخرة عن العصبة النسبية وهي عامة توزع على الفرائض
اما عصبة بنفسه الا ترى لا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهي انثى بعصبها ذكر كذا واما مع غيره كالاخت لاب واما
لاولاد لا تعبر عصبة مع البنت ولكنها تقدم على المعتق وقدمت العصبة على ذي الرحم وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته
الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فارث لاقرب عصبة سببية اي لتزمات السيد ثم المعتق ولا وارث من النسب
خارج لان اقرب عصبة سببية على الترتيب المعروف ويثبت به اي بالولاء العقل وهو من العاقلة وسيأتي بيانها في كتاب
العاقل وولاية النكاح وقد مر بيانه اي حيا او ميتا شخصان ولا ميت وبرئ من كل منها انه اعتق فيقضى بالولاء بينهما
بها جواز اشترا كهما فيه كما في الكل ذكره في المنية لان الولاء لمعتق كما في الحديث وهو قوله عم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او ولد ولاء معتقين
او معتقين لانه ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتق من اعتقنه وانما ولاء لمدبر فقد
عرفت بيانه بالوجه وعرفت ايضا مستوفى تجر الولاء الكاتبين الولاء اذا صار من الموالاة اذا والى رجل مسلم اي
عاقل بالغ قيد به لان عقد الموالاة يتوقف وانه يتوقف بين النفع والضرر لان فيه ايجاب كل نصرة والتزام العقل فلا يصح
بدون ذلك الا بالتفسير كما سيأتي مجهول النسب قيد به لان من عرف نسبه لا يجوز لئن يوالي عبدًا عربيًا قيد بالاسلام
تناصر الروب بالتعاقل فانه عن الولاء اذ والى اي شخص عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يتقرر فيه اصلا باذن ابيه او وصيه
لان الصبي من اهل لئن يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت نسبه بان ملك قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبدًا وعتق عليه
او اقر للصبي فجاز لئن يثبت له ولاء اعوا لات اذا صدر عنه عقد به بالغ او والى العبد باذن سيده فانه يكون
وكيلا من سيده بعقد الموالاة ثم منصوبا والي عاما لئن يرثه متعلق بتولي والي وبيان لعقد الموالاة اي ان مات المولى وورثه
الاعلى

حج او قال ان فعلت كذا فعلي حج او نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته والا لم يتوقف لكفارة يمين
لقوله ص من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا لو قال علي يمين لان معناه علي موجب يمين والعهد على اليمين
كما مر وان فعل كذا لغير فانه قسم يستوجب الكفارة اذا حنث لو كان في المستقبل واما ان كان في الماضي لشئ
قد فعله فهو لغو كما مر

بالحنث وانما اضيف اليه لانه يجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة اما الصوم بخلاف الحج لانه مضيق الى الموت
حلف على معصية كقتل وشرب الصلوة ونحو حيض ونفاس او يمين لزيحنث ويكفر لقوله ع من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لانه تارة حلف كافر ولزم حنث مسلما لانه ليس اهلا
للبر لانه تعذر لتعظيم الله والكفر ينافيه والاهلا للكفارة ولزم بتوبته من العقوبة من حرم ملكه لانه لا يحرم ابدا من
حيث عاقب شيئا مما يملكه لم يحرم او اما عليه ولزم امتناعه اي عامل به معاملة الحرام كفر وقال ان فعل لا كفارة عليه لانه ليس
بيمين الا في النساء والجواري لان تحريم الحلال خلف الشروع واليمين تعقد فروع ملا ينعقد بلفظ يوقف بشروع كعبد
وهو تحليل الحرام وتناقضه تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الآية يا ايها الذين آمنوا قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
ثم قيل حرم النبي العسل على نفسه وقيل حرم جاريته على نفسه والتعسك على الاول ظاهر وكذا الثاني لان الظن لغة بمعنى اليقين
لا بخصوص السبب كل حل اي اذا قال الرجل كل حل علي حرام تحمل على الطعام والشراب الا اذا نوى غير ذلك والقياس
لو حنث عقيب فراغه لمباشرته فعلا مباحا سوا التنفس او نحوه كما ذهب اليه زفر وهو كالاستثناء لو المتصل وهو ان
لا يحصل الا باعتبار اليمين واذا سقط اعتباره يصرف الى الطعام والشراب للعرف والفتوى على يمينه او اراد
بالحلية تعلقه كالاستمال فيه كذا يقع طلاق وظهار وايلاء وعتاق للغلبة ايضا كذا في الذخيرة ولو حلف لا يفعل شيئا
كالصوم والصلوة والصدقة ولا عناق ولا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض ونحوه
بخلاف الحج والصلوة والصدقة والرباط والبناية ونحوها بهذا يعرف ما في الملتقى نذر بصلوة او صوم او اعتكاف او
الشهر او معلقا شرطا يريد كونه عالما كذا ان قدم غائبي فوصدان الشرط وفي اي عليه الوفاء في الصور بن لتوافر ما
يشترط ولو نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن اذا افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال بعين لو قال لله علي ان اصوم شعبان
فافطر فيه يوما قضاه وصح ولا يستقبل وان قال في نذره متتابعا للشرط التتابع في شهر بعينه لغو لانه متتابع بتتابع الوقت
وربما لا يمكن الاستقبال لآفة معينة. نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك الا مائة لزمه فقط وهو الصحيح
اذ في فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال ما ملكه فلان فهو علي صدقة وليس لمال الا
نذر ان يتصدق بعد مائة اية يوما كذا علي فلان فتصدق بمائة اوفى قبل ذلك اليوم جاز خلافا لزفر
الخصوصية لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة الغير قال علي ان نذر فسكت ولا نية له يلزمه كفارة يمين كذا في النوازل وصلى على نبي
ان الله يطل اي حلفت بغير الله فاحلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به لنشاء الله لا يحنث كما روي عن العبادلة الثلثة
موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال لنشاء الله فقد استثنى وهو استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة لكن لا بد من كلمة تعالى
لا بعد سكوت منفصل رجوع ولا يصح الرجوع عن اليمين وعن ابن عباس رض انه كان يجوز كل استثناء المنفصل الى سنة اشهر نقول
تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن منفصلا قال في يمينك ان شاء الله تصح لا
المنفصل فراجع العقود الدرية من البيوع ولو نكح وغيرها عن نذر كفوح ملزمة ولو بحتاج الى المحلل للنذر المطلق بستثنى
نذر ندم وآما قول تعالى واذكر ربك اذا نسيت فمعناه اذا تذكرت شيئا وقد نسيته اول كلامك فاذكره آخره موصولا به روى
ان محمد بن الحسن وجميع المغازلي كان عند المنصور وكان يتوا عنده المغازي وابو حنيفة كان حاضرا فاراد ان يقوي الخليفة
عليه فقال ان عندي جدك في الاستثناء المنفصل فقال ايتني من قدر كل من الخالين جدي فقال لنذهبن قدر كل من الخالين جدي
لملك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يأتيهون ويحلفون ثم يحنثون ثم يستثنون ثم يحلفون ولا يحنثون فقال
نعم ما قلت وغضب على محمد بن الحسن واخرجه من عنده

باب حلف الفعل وما يصير به الفاعل

في القاموس حلف كعلم حلفا وحلفا وحلفانا وحلفة وحلفى وحلفى وحلفى

يقع للانها يتناول على اوجه معلوم وهو التفويض ومن ضروريته انتفاء الحلف فيتحقق الشرط وانما ان قامت على الفور المقصود من تفويض الحلف الا اثبات التفويض او لا مطالب اي خصام كما اذا شهد انه لم يحلف العالم غائبة لان هذا النفي محاط برعاية ان احد ولكنه لا يتيسر بين نفي وبين تيسر اكذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الوقوع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل كلا بفات فانه لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية بعين حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يوم حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطر لبرهة النهار على قصد التقرب ولو ضم يوما وهو كما لا يحنث حتى يتم يوما لان المعهود به الصوم الشامل شرعا فوقه بكل باتمامه الى آخر اليوم وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها لا يحنث بالنية او القرأة او الركوع ولو سجد مع ركعة لم تقطع حنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وكما يحنث ان الصلوة عبارة عن اركان مختلفة فالمأتي بها بحالها لا يسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك وينكر رمن باتي بركعة كما كبر ولو ضم صلوة بضعفها لا اقل لم يحنث بها الصلوة المعتبر شرعا واقلها ركعتان للنهي عن الشروع باقل منهما وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت بعين لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا لم تطلق وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا لم تعتق لعموم حقيقة ويسمى به فاقد الروح ويشترط ولدا ان الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعد يوما ثلاثة او ولدا لم تنقض العدة وفي لبن ولدت ولدا تسوى الولد المذكور حتى ان ولدت ميتا عند وقال لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكر فاكلت اليمين لان الحنث الجزاء على الحلف الميت بين محل للجزاء حتى لو اضافت اليه فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا فكذا بخلاف جزاء الطلاق وحرية لانه لا يعمها للتقيد وقد يقتضين دينا اليوم وقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باع به شيئا وقبضه بكر بعين اذا حلف ليقضين فلانا دينا اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو جوز به ضمان مضمونا لديه فوجد شرط البر وكذا النهرجة وقبض مستحق صحيح ولا يرتفع به قبض البر المستحق وكذا لو باع من الدراهم عبدا بدينه وقبضه بر لان قضاء الدين مطلقا مستحق لان الدين لا يتأدى الا بأدائها فقد تحقق بالبيع فلا يشترط القبض فيتقرر القضاء به ولو كان ما قضاه مستوقة او رصاصا او وهبه ان الدراهم الدين لان الدين لا يتأدى الا بأداء المستوقة والرصاص فلم يوجد وانما البقية فلعدم المتاقضة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كلا مستوفيا غير ضروري يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كلا مستوفيا للشرط فيتحقق الحلف لانه اضاف القبض اليه وهو معرف بالاضافة اليه فينصرف الى الكل فلا يحنث الا به فان قبض دينه زيوفا

يقع الطلاق الرجعي

يقع الطلاق البائن

يقع الطلاق الثلاث

والقياس ان يحنث

وله ان مطلق اسم الولد يقيد بوصف الصيرورة صحيحا بكلام العاقل اذ لو لم يتقيد به لقال لا ولد لها قصد اثبات الظرية

يعني لو حلف لا يفعل كذا توكيلا ابدا لا يحنث بفعله مرة بعد ذلك لان الفعل لا يتكرر مطلقا فكان الحلف على فعل مرة واحدة فلا يحنث بفعله مرة بعد ذلك لانه لا يتكرر في نفسه فكذا في يمينه

اي اذا حلف ان فعل لا يفعل هذا فعل الفعل مرة واحدة لان الفعل لا يتكرر في نفسه فكذا في يمينه

اي لا يفعل فعل مرة بعد مرة لان الفعل لا يتكرر في نفسه فكذا في يمينه

اي لا يفعل فعل مرة بعد مرة لان الفعل لا يتكرر في نفسه فكذا في يمينه

اي لا يفعل فعل مرة بعد مرة لان الفعل لا يتكرر في نفسه فكذا في يمينه

بينها الا بعمل الوزن لم يحنث لانه ليس بتوزين اذ قد يتعذر قبض الكل وحقيقة العمل حقيقة العمل فيكيف هذا القدر مستثنى منه
والبداءة بتوله غير مزوري ولا في لتزكاح يا الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين بعين او ان قال ان كان لي الا مائة
درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث للتزام المخصص منه عرفا مثل ما ذكرنا في الا مائة وكذا اذا قال غير مائة
او سوى مائة لان كلها اولى كالاستثناء ولا ارى ولا يحنث لانه لا يشتري زكاتا ان شتم وثقا او ديا سمينا لانه ليس
بمال الساق له والهاساق والبقر والبرد يقع على الوزع حتى لو حلف لا يشتري بقرا او ودعا فاشترى
ورقا لم يحنث ولو اشترى فيها لا يحنث لانها يقال على الوحش لا الدين ولو عنا كذا نة الكاة

باب حلف الوكيل حنث في لا يكلم ان كلمه نائما فانتبه لانه كلمه وهو سمعه فحنث ولعلم
يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه وفيه يحنث والمختار الاول وحنث
لا يكلمه الا باذنه ان لقن ولم يعلم فكلمه لان لقن مشتق من لاذن يعني لا علام اومن الوقوع في تقلق وكل ذلك
يتحقق الا بالسماع وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه لقن هذه ضافة لا تختل الا التعريف
لان الزمان لا يعاد بعينه فكلمه شيخا لان الكلام يتعلق بالذات لان الصفة لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين لتعتبر
فكلمه شيخا لان الكلام يتعلق بالذات لان الصفة لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين لتعتبر
كما اذا حلف لا يدخل على ملك المشتري واتا عنده فلانه علق العتق بالشرط والملك والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
فكانه قال بعد الشراء باكيار يلوحر من اشتري عبدا بالخيار واعتقه بعد الشراء كان مستقلا
لا عتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وجود
الملك وهو لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملك عند ابي حنيفة فلا يزال الجزاء ولو باع بيعا باتا لا يعتق لان البيع
كما تم زال الملك واذا لا يزال بغير الملك وحنث في الفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا
او باع بيعا موقوفا حنث لوجود البيع وهو التمليك والتملك منا جانبين لا الى محل لانشاء حقه وحنث ان لم ابع
فكذا فاعتق او دبر لوجود المعلق عليه وحنث بفعله وفعل وكيله وحلق النطاح والتلاد والخلاق والعتق
والكتابة والصلح على دم عمد والعتق والصدقة والوقف ولا كشتراض اقول علتهم لا شتراض هنا مشكلة لانه لم يعقد
مرحوا بان التوكيل بالاشتراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم
والايداع والاعارة والاستعارة والرهن والهبة وحرب العبد وقضاء الدين وقبض والبناء والغاصة
والكسوة والحمل يعني اذا قال لم تزوجت فكذا وان تزوج بنت او تزوج وكيله يحنث وكذا حال

الصور ووجه لم تزوج الوكيل فيها سفير محض حتى لم تزوج الموكل ترجع الى الآمر فعل بغير وحنث بفعله فقط الله ذو فعل وكيله
نوحلف البيع والشراء ولا جارة ولا يجار والصلح عن مال والخصومة والتسخير وضرب الولد وانت خير بان ما
بعد الاستثناء من عرض وارد هنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى آخر الا ترى ان الوكيل وصية
في لا تتوانى فيه بالنظر الى العبد ويميل بالنظر الى الولد ولا يحنث نوله يتكلم فقرأ القرآن او صلى او هلل
او كبر او صلى او خارجا عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا وعند ان في يحنث وهو القياس يوم الكلام
يتناول القرآن كلام فيتناول غيره ايضا ولهما ان الكلام عرفا ما يتعلم على الكمال والتمام ان اليوم اذا قرن بفعل غير متعلق
مطلق الوقت وصحبة النهار لا يستغرق فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف وفي
الكلام يقع على القليل خاصة لان القليل لا يستغرق فيه مطلق الوقت الا ان للغاية كحتى فتى لا اكلمه الا ان تقدم زيد او
حتى يتدم حنث لتركه قبل قدومه والا لتفاوت الحنث لا يكلم عبده ان اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس
او لا يدخل دارا او لا يأكل طعاما او لا يركب دابته لتعذر اشارة الى المضاف بان قال عبدي هذا مثلا وانما
اضافة بان اخرج من ملكه لان اليمين عقدت على عين وصفاء الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد
زوال الملك كما اذا لم يشتر لفلان هذا لاعيان لا بعد صلاحيتها لذواتها بل لاذى من ملكها واليمين تنعقد
بمقصود الحالف وقصد فصار كانه قال ما داما لفلان كالمجتهد يعني لا يحنث لتركه الملك في هذه الاشياء
رجاعا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا افادته وان لم يشتر اي اضاف الى فلان وان اشترى الى المضاف
لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث
بالمجتهد اي يحنث بالفعل للتعذر لما ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة يحنث
لان الاشارة اليه بعد الزوال اي لو صلى لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذا وكما بعد زوال العداوة
والزوجية يحنث اجماعا لان الحكم معقود بالحال فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي لم يحقق
المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يتبين ان لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا معروف فلا يشترط دوامها
بخلاف ما مر آنفا لان تلك لاعيان لا تجري لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه
وسقوط منزلة الحي بالجماد لتر فكانت كالاضافة معتبرة فلا يحنث بعد والا وفي عبد اي غير اشار اليه
بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت البنية بان عادي صديقا او بان امرأته فكلما لا اي
لا يحنث لان محمدا يجعل لتر للجر فيصير محتملا فاذا ترك ما يشار اليه دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لتعيينه
فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حتى ولو بان فلانا نصفه حر ونصفه عبد فكلمه
الحي ثلاثة ايام التقييد قال تعالى فيحان الذي تسبح وحتى تصبح والآية وقد

ان الزوج بصفة الاحصان فالجملة حال عاملها ما قبلها من الواطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين و
حاصله اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح حال الرق
ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا لو زوجها صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا
تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بما عدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة
بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول
لان الدخول انما شرط ليكونه مشبعا عن الحرام وليتأكد مشبعا اذا خلا عما يخل بالمقصود كالصبي والمجنون والرق
والكفر لم يحصل في قضاء ما هي بموت بعد ابنه شهرها فان ابوا رد وها ابوا او بانوا استط الحد ثم الامام ثم يرمي
الناس وفي المغرب بعد الامام ثم يرمي الناس وغسل وكفن وصلي عليه وفي ذكر النوع الكافي من حد الزنا يقول وليس
المحض حال كونه حرا جلد مائة بآية النور قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولكن نسخ في حق
المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وسقطا اي متساقطا بين البرية وغير العموم لا فضائلها قال اي الله لاك وخلوا ان ابي
عن المقصد وهو الانزجار بسبب لا عقلة له لان علة رجمه لما اراد ان يتم الحد كثر عقوبة يزيد بها بانه لان
البلغة ابلغ كلام اليه وبني هذا الحد على الشدة في الوجوب الا الازدراء لان فيه كشف العورة ويوسي الضرب
عليها لانه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر كامل الا الازدراء وفرجه ووجه قولهم عدم
للزنا امرة لنزر يوجب الحد اتق الوجه والمذاكير فانها تكمل حدا لان بنى اقامة الحد على التشهير والتباح الطبع
فيه لا يجد قيل هو ان يلقى على الارض ويد كما يفعل بمن زنا وقيل لا يمد السوط فوق رأسه وقيل
ان يده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا ينقل وعبد عطف على قوله حرا انفيهما وهو خمسون سوطا لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق كرقيا ولا يجده الى العبد سيده بلا اذن الامام
لان الحق حق الله لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيتوقف فيه النائب عن
الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يسقط بعفوه وحق الشرع ساقط عنه ولا يترع
ثيابه الا الفرو والحشو لان في نزعها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب وحده
جالسة لانه استر لها وجاز الرجم لانه صلى رجم ماعزا وعلى رضي الله عنه لشراحة وان تركه لا باس لانه صلى الله عليه
به وهي مستورة بثيابها الا ان يصيب الاديم تحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين جلد ورجم لانه صلى الله عليه وسلم
بين جلد ورجم وان فعل بجمع بينهما فجلد مائة ويرجم بسنة لقول عمر البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
فاجلد واحيث لم يذكر التغريب والسكوت عنه يوهم الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول فاورد
منسوخ الاسباسة فان الامام اذا رأى مصلحة في تغريب غير البدر ما

المرأة فصاعدا عن تمكينها بمثل هذا الفعل كذا في النهاية وثبت ان الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد
حتى لو شهد واثنان لم تقبل وكذا لو شهد ثلاثة والرابع قذف لم يحد الثلاثة لانه متوقف على شهادة الرابع
الا ان عاصم الى آخره وما يفيد معناه وسيأتي بيانه لا لاجل لفظ الوطء او الجماع فانه لا يفيد فائدة
فيما علم كما مر عنه ما مر اي عن ما هيته فانه قد يطلق على كل وطء حرام وايضا اطلق الشارح جماعا غير
هذا القول نحو العينان زنيان وكيف ينفي فان الوطء يستوجب التقاء الختانين وان زنى فان الزنا
في دار الحرب لا يوجب الحد وهي ليلى فان المتناصر لا يوجب الحد وعن زفر قالا قد يكون
وطء بشبهة فان ينفع وفاليوار اياه وطاما فرجها كالميلة اعقلة بضمتين وعاء الكحل وعند
ستر وعلبة ونحوه ولم يكتف نظاما عد التهيم احتياطا للدرء حكم اي كما مر به اي بثبوت الزنا واقراره
العاقل البالغ عطف عاما خصه بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار بقول المجنون والصبي
خصوصا في وجوب الحد للاحتراز عما ذكره الذمي يجد باقراره عندنا خلافا لمالك والحرية لان اقرار
العبد بالزنا يوجب الحد عليه ماذونا كان او مجورا خلافا لزفر به اربعا اي باربع مرات عندنا وعند
ان في يجد بالاقرار مرة كسائر الحقوق مجالس من مجالس العمر يسأله الحاكم لعله فاجر فاذا صح اليه
عليه وسلم اخر لا فاتة عليه الى ليزداد قوة اربع وثلث في اربعة مجالس فلو ظهر دونا ما لحق بالبينة لوجوب
لكل مرة رابعة فانه اذا اقر اربعة قبل له ما منعك ان تسأله كما مر قبل الا في السؤال عن متى لانه للاحتراز عن
التقادم وهو ينفي الشبهة كما مر وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبي فاجتنب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسط حفر والا جد وهو اي حد الزنا
نوعان احدهما للمحصن والثاني غير المحصن وكل واحد منهما ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وسيأتي في حد القذف وقوله للمحصن مبتدأ خبره فعلا لانا رجم ومن المحصن علم وجه علم
منه احصان الزنا بقوله اي الآخر فان كلا احصان يطلق عليه قال ثم من لم يستطع منكم لسر تنكح المحصنات اي الحرائر
بالجماع كونه المكلف اي العاقل البالغ فان غير المكلف ليس بمحل للعقوبات اعلم لقوله عن الحرية بالنية عليه
بمحصن الواطئ بنكاح صحيح هذا متعين لشرط الجماع والوطء هنا اشتراط كما قال لان كلا احصان يطلق عليه
بقوله تعالى والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال تعالى فاذا احصن اي تزوجن واشتراط الثاني لوقوع
التثبت بالبينة لانكون بلا وطء وذا لا يكون على ما عليه اصل حال كما هو من الحرية الا بالنكاح ويجب
ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان فلا يجب بقائه لبقاء الاحصان حتى
لو زوجها غير مرة بنكاح صحيح وصح فيها بائنا زال النكاح ويثبت مجرد او زنى يجب عليه الرجم وهما ابو الحال

محصن رجما لانه يرجع اتلافا فلا يضمن بسبب المرض والجلد وبعض حد الجلد وجب ترك الاول لانه مرجح راجحا لاحتمال
الجلد قتله المرض وتبين انه كان قتله ما لم يتبين ان الجلد هو القاتل لان فيه اخبارا بالولد الذي لم يخرج والمخلوق مما
امر ان يحفر له فان كان حد الرجم رجم حبلى وضعت لان الناجز لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي
اقامة الرجم ولو كان حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فيشترط البرء منه

باب

ويدرأ بوجب الحد اولا الشبهة والاصل فيه قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة
بالقبول واختلفوا في ثبوت الشبهة وعدما فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة بالشبه الثابت وليس بثابت
وهي ثلثة انواع احدها شبهة الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وهي شبهة تثبت بها الفعل بنظر في غير الدليل اي غير دليل
الحل دليلا وهي تتحقق في حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه فلا بد من النظر ليتحقق الاشتباه كقوله عليه السلام
انه من لم يعلم حلم تجلد من ظن الحل في امة ابويه وهو ما اضافه بقوله وهي امة ابويه فان اتصال الاملاك بين الاصول
والفروع يفيد الظن ان للابن ولاية وطء جارية كما يفيد العكس واذا امرأته فان غنى الزوج بمال زوجته
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة اتصال مال الزوجة بملك الزوج واذا
اشتبه الدليل مع قطع النظر عن الموانع يكون ساقطا للحد والا فلا مطلقا اي لو قال علمت انها حرام علي وجب الحد وفاقا
لانواع الشبهة شبهة الملك وتسمى شبهة تمكينية وهي ثبتت بها الملك بقياس دليل نافي للحرمة ذاتا اي اذا نظرنا الى
الدليل مع قطع النظر عن الموانع يكون نافيا للحرمة

ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التفهم في النهاية خانية. نقلا عن المفصلات ولا بد من لفظ قاذف كما لو قذع بزنى الحشو والقوم فقط متفاوت عدين لا يحد كما في قنية الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا فلا يكون بزنى القوم والحشو لانه ينفي اتصال العلم اليقيني بلست اي لا يحد بقولك لست بابن فلان جدة بالجر صفة فلان او بدل منه وانما يحد لانه صار قاذفا بنفيه وشبهه اي ولا يحد ايضا بنفيه اليه ابا خاله او عمه او زوج امه لان كلا منهم يسمى ابا مجازا وليس ابا حقيقة فلا حد في نفيه ولا بقوله يا ابن الشيخ فان هو ابن شيخ كقوله ابنا لابيه وليس المراد هو بل التشبيه في الجلال والسماحة والصفا ولا بقوله يا ابن الحجام لانه قد يباشر بنفسه من الناس في سطله العراق وقال ابن ابي ليلى موقوف فيحد فيه لانه نسبه الى عار ابيه والحجة عليه ما روي عن ابن عباس رض انه سئل عن رجل قال لرجل يا ابن المتلوطة فقال لا حد عليه وبطل عطف عن بطل المقذوف وحق من يتبع القذف في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب بحد القذف للميت الا من يتبع القذف في نسبه بقذف كما لو ادعى ولد ولد غلام الولد وكذا لو قال لست لابيك لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيثبتا ولهم القذف معنى وعند الشافعي حد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة ولو كان محرما عن الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان ابا المقذوف محصنا حاز لابنه الكافر او العبد ان يطالب الحد حلة فاحمد لله وثبت لولد الولد حال قيام الولد حلة فالزفر فيهما وقد مات ابوه على حد واحد لان الحد لا يتجزأ عندنا حتى ان تقادم فيتداخل صح لو قذف رجلا مرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كما سيأتي حكى عن ابي ليلى كان فاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجد لرجل يا ابن الزانيين فاجره يا خذه فادخل المسجد فضربه حد القذف ثمانين ثمانين بقذف الوالدين فبلغه ذلك ابا حنيفة فقال يا للعجب من قاض بلدنا قد اخطأ ثمانية واحد من خمسة اوجه حد من غير خصومة المقذوف وحد حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفا ووالى بين الحدين والواجب غير متفصل بينهما بيوم او اكثر وحد في المسجد وقد قال عم جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدود الله والحاصل ينبغي ان يكتفى لنوع المقذوف وفي صبيانا او مجانين لئلا تكون الخصومة اليهما او الى ولديهما وان اجتمع على واحد اخاص مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يتداخل عليه الكل ولا يوالي بينها ضيقة الملاك بل ينظر صيانة لامن كل قول فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم القطع بالسرقة ثم الرجم بالزنا ثم الجلد بشرب الخمر لانه اضعف فيها ذكر الزيلعي ولا يطالب احد من العبيد سيده ولا احد من كسبه ولده اباه بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا ابنه بسبب ابيه فلو كان طالبا ابن من غرم له الطالب لعهدة السبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث لان لورثة المقذوف بطل الحد عندنا

او سكر عطف على اشرب وزال عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيري فقط سكر قال المحلي بالسكر عندي غير الخمر من الاشربة التي يسكر منها وقد يطلق على الخمر ايضا وهو حق وجب الحد هذا اذا شرب قدرا يسكر منه لا ما دونه لانه يتلذذ به ولا يتمالك حالا ومآلا فلا يقبل الرجوع ولا الشبهة وعند هما الرجوع كالاقرار وان اقر انه شرب الخمر او سكر منه او شهد به رجلان او رجل وامرأتان فقالا تقبل في الحدود وعلم شربه طوعا قال الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد صاحبا لتأويل يدرء الحد لان الظاهر انه لا يتمالك حالا او مآلا كما ذكرنا سكرانا او لا وان قرب الشرب الخمر او شهد عليه بعد ما زال السكر بقيء او غيره لصحيح يرجع لقول ابي حنيفة الاول وبه يفتى لان الظاهر انه لا يتمالك حالا او مآلا كما ذكرنا وان رجع عن اقراره بشرب الخمر وشرب السكر بالتخفيف عصير العنب اذا اشتد وقبل ان يطبخ ولا يحد بشرب نقيع التمر والزبيب ما لم يسكر او اقر سكر لان الاباحة بعد الحد بعد زوال الرائحة فلعل حد الشرب بشبهة لاجماع الصحابة ولا حد بشرب مثلث لان الاباحة بعد الحد بعد زوال الرائحة وقيل لا يحد ما لم يسكر وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان الحرمة باقية بعد الحد بعد زوال الرائحة وانما تسقط العقوبة بالشبهة وكذا الخلاف في نبيذ التمر والزبيب وكذا الخلاف في الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسمي طلاء لانه يطلى به الهناء وهو القطران والابل الجربى فتبرأ منه وقيل سمي طلاء لانه يطلى به القار السفن فتطيب رائحته وقيل سمي طلاء لانه يطلى به الابل الجربى فتبرأ منه وقيل سمي طلاء لانه يطلى به القار السفن فتطيب رائحته وقيل سمي طلاء لانه يطلى به الابل الجربى فتبرأ منه

حد القذف

هو حد الشرب كلية اي عدا وهو ما تقدم جلدة للحر ونصفها للعبد وشرطا حتى يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود الا القذف فيما دون الزنا فتقبل معهن كما في العناية بقي ما لو شهد رجل وامرأتان على الزنا فانه يثبت حد القذف دون الزنا كما في الكافي عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك للقاذف العاقل لا يلحق العار والبالغ الزنا صادق فيه وعفيفا اي من لم يزن وعلى بالله فليس محصنا عفيفا عن الزنا فان غير العفيف

هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري

فصل التعزير تأديب في الكشاف التعزير المنع

جنسا كخلاف ما اختلف في جنسه وقدر تفصيله

ومنه التعزير للمنع من معاودة القبيح دون الحد الى أدنى قدر من احد وقد يكون بالحبس او الضرب

او توبيخ كلفظ او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الوعيد بالحبس اذا صح ان التعزير

بالضرب اكثر نصف وتلقى سوطا واحدا ثلثة لان التعزير ينبئ لئلا يبلغ حد الحد وادنى الحد اربعون وهو

حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصل وهو ثمانون وتقص عنها سوطا في رواية

وخمسة في اخرى وانما كان ادنى ثلثة لان باد وزنا لا يقيم الرجم والادنى الضرب على الاعضاء لما ذكرنا في التعزير

كما يجوز في الحد لا سيما اذا دعا التعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف

كالائمة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخاسين فالاول كالاعلام بالرفع وهو ان يقول

القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا او الكناية عنه او الجر الى باب القاضي وتعزير الوسط وهم

الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخاسين الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب

وهو حبس مع ضرب اذا رجي انتهاؤه بالاول تأديب وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جري فيه من حيث

العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يفوت الى غير خلف والم يخفف من حيث التفريق على

الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم القريب للزنا اشد من الباعد لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب

ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم حيث قال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى

المفتري ثمانون جلدة وعدوا جمع الصحابة ثم للقذف لان جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف

للاحتمال لكن القاذف صادق في قذفه وعجز عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال

غيبة

شهوده او بانهم عن اداء الشهادة والقن شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف

فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب ولم يكن منصوصا

عليه كذا في الكافي فاعلمه فانه قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين

جلدة وحد الشرب فيس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غاية الامر ان يسند الاجماع

هو القياس وقد تقرر في الاصول ان حكم الاصل يستند الى كل اجماع لا سند له وغير ملوك عبدا او امة او ذميا

او كافرا زنا لانه جناية قذف وقد اتضح وجب الحد لقذف المحصنات فوجب التعزير وكهذا يبلغ في التوبيخ غاية قوله

في الصورة الاتية الا الى الكفار وصورتان اقوياني يجب فيهما البلوغ في التعزير غاية احديهما ما اصابه من يوجبه

حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جاء الشاهد قبل القضاء كذا في الكافي وغير القذف

اخذ الساق

فصل التعزير تأديب في الكشاف التعزير المنع

جنسا كخلاف ما اختلف في جنسه وقدر تفصيله

ومنه التعزير للمنع من معاودة القبيح دون الحد الى أدنى قدر من احد وقد يكون بالحبس او الضرب

او توبيخ كلفظ او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الوعيد بالحبس اذا صح ان التعزير

بالضرب اكثر نصف وتلقى سوطا واحدا ثلثة لان التعزير ينبئ لئلا يبلغ حد الحد وادنى الحد اربعون وهو

حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصل وهو ثمانون وتقص عنها سوطا في رواية

وخمسة في اخرى وانما كان ادنى ثلثة لان باد وزنا لا يقيم الرجم والادنى الضرب على الاعضاء لما ذكرنا في التعزير

كما يجوز في الحد لا سيما اذا دعا التعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف

كالائمة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخاسين فالاول كالاعلام بالرفع وهو ان يقول

القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا او الكناية عنه او الجر الى باب القاضي وتعزير الوسط وهم

الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخاسين الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وهو

حبس مع ضرب اذا رجي انتهاؤه بالاول تأديب وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جري فيه من حيث

العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يفوت الى غير خلف والم يخفف من حيث التفريق على

الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم القريب للزنا اشد من الباعد لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب

ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم حيث قال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى

المفتري ثمانون جلدة وعدوا جمع الصحابة ثم للقذف لان جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف

للاحتمال لكن القاذف صادق في قذفه وعجز عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال

غيبة

شهوده او بانهم عن اداء الشهادة والقن شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف

فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب ولم يكن منصوصا

عليه كذا في الكافي فاعلمه فانه قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين

جلدة وحد الشرب فيس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غاية الامر ان يسند الاجماع

هو القياس وقد تقرر في الاصول ان حكم الاصل يستند الى كل اجماع لا سند له وغير ملوك عبدا او امة او ذميا

او كافرا زنا لانه جناية قذف وقد اتضح وجب الحد لقذف المحصنات فوجب التعزير وكهذا يبلغ في التوبيخ غاية قوله

في الصورة الاتية الا الى الكفار وصورتان اقوياني يجب فيهما البلوغ في التعزير غاية احديهما ما اصابه من يوجبه

حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جاء الشاهد قبل القضاء كذا في الكافي وغير القذف

اخذ الساق

هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري

عن الاقرار

للمقذوف فيحتاج فيكذبه في الرجوع بخلاف حد الله تعالى اذ لا مكذب له فيها ولا اعتراض اي

اخذ عوض عند الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى لان حد القذف حق العبد ايضا في حقوق العباد قال رجل للاخر يا زاني فقال

حد القذف ثمانون لا بل انت زنأت ولو قال لم يحد لان الزنا لا يثبت بالاقرار مرة واحدة وقذفه يوجب الحد

وقذفنا يوجب الحد فيسقط الحد بالحد لان في براءة فائدة ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان

ولا ابطال في عكسه لان اعلاه تحد حد القذف لقذف احصانه لا يبطل اللعان والمحدود في القذف لا يلاعن

لسقوط الشهادة فيحتال لدفعه اللعان لانه في معنى الحد وبنيت بك هذر اي لغو قال لها يا زانية فقالت

زنيت بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال انا اتهمت الزنى قبل النكاح فيتحالا حد اللعان

واحتمال انها اتهمت زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لاحتمال كنت احدا غيرك وهو المعهود في مثل

هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لاضافته الشك الى ما قبل النكاح وان

عكس حد القذف لانه يثبت بافراره ثم بالبينة صار قاذفا فوجب اللعان واذا لاعنها ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب

الحد والولد ابن يعني ولد اقر به ثم نفاه وولد انتفاه ثم اقر به لا يثبت نسبهما منه لانه اقر بما هو حق

ولد الرجل يعني ولد اقر به ثم نفاه ثبت نسبه منه لانه اقر بما هو حق

والرجل يا زانية لا حد في قذفه لانه ليس بزان ولا بنكر لانه نفى الولد ولا يعيره بالزنا والاحد

يقذف من قال لا اب لي ولا لام له قالت العقة نظر البرية او يقذف من قال

ولد الزنا يعني ولد الزنا اذا قذفها بعد موت الولد يتجاوز امارة الزنا منها كما في خلاف الخلاصة بلا نفي الولد حيث يحد

قاذفه لانتفاء اللعان او يقذف رجل وطأ غير ملكه بكل وجه او بوجه كالعقد المختلف فيه فان الوطء في الصور تين

حرام لعينه والفصل امن وطأ وطأ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه زوجة او وطأ في ملك المحرم ابدا كالام

رضاعا او من اتت عطف على رجل وطأ اي لا حد بقذف من اتت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها

والزنا حرام بجميع الملل او القذف ملابث ملت على وفاقه لتباين الشريعة في حرمة الاختلاف الصحابة فيه رضوان الله

عليهم اجمعين وحد مسلما من قذف مسلما اي في دار الاسلام لتعذر حد العبد وقد الزم انقياء حقوق العباد

وحد قاذف والجل عبر عنه بها لكون الحرة موقنة او واطئ جارية مملوكة حرفت موقنة في دار الاسلام

جاهلة وقاذف مجوسي بكر الله فاسلم فانه يحد عند في حنيفة خلافا لهما وهذا مبني على ان تزوجها المجوسي

بمحارمه جائز الصحة فيما بينهم عند خلافا لهما او اقر القاذف بالقذف وطلب اي المقذوف حد القذوف

القذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه رجما او اقر به اربعا او شهدوا عليه اربعة مجالس حد القذوف وان

لم يحد القاذف عن اقامة البينة للحال وكتاجل لاحضار شهوده في اعصر يوجل الى ثلثة ايام مجلس قال في حد

ولا يكتفي

كتاب السرقة

السرقة من حرز الرحم المحرم سواء كان العرق ومال حرز الرحم او مال عبده لا يوجب القطع للشبهة في الاول
بخلاف مال الرجل المحرم اذا سرق من بيت عبده حيث يقطع لتحقق الحرز وبخلاف مال المرضعة مطلقا
اي سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز ولا سرقة من زيد وعمرو ولو كان سرقة الولد
من حرز حاضن له ان للزوج فان بسوطة اليد لكل منهما فلا قطع فانه من القطع ولا سرقة عبد من سيده او عبد
عرس سيده او زوج سيدته لعدم الحفظ بالدخول عادة في مثل الصغير ولا سرقة الاصول من مال الفروع لان لهم
ولا سرقة الضيف من منزل المضيف لان البيت لم يعد لحرز ماله ضمنا في الاصح لكونه مأذونا في دخوله ولا سرقة
وحاج نار لعدم الحفظ عادة في مثل ذلك ولا سرقة من مغنم لان له فيه نصيبا
فلا يقطع الا بسرقة ما يخص الشريك منه بعد القسمة ولا سرقة من بيت المال لما مر في الزكاة
ولا من مال الغزاة لان لهم فيه حقا ولا من مال الكفار لان لا حرمة لهم ولا من مال الباغي لان له تأويلا
ولا من مال مورثه لان له شبهة الاستحقاق ولا من مال ولده لان نفقته واجبة في ماله
ولا من مال مكاتبه لان له شبهة الملك ولا من مال مدين له لان له حبس ماله بدينه
ولا من مال مرتهنه لان له حبسه بحقه ولا من مال مستأجره لان له منفعته
ولا من مال مودعه لان له الانتفاع بها بالحفظ ولا من مال ضيفه لان له الاكل منه
ولا من مال من دخل حانوته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل داره بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل بيته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل بستانه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل سفينته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل خيمته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل مسجده بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل مدرسته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل رباطه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل خانه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل حمامه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل مقبرته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل مدرسته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل رباطه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل خانه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل حمامه بلا اذن لان العادة الاذن في مثله
ولا من مال من دخل مقبرته بلا اذن لان العادة الاذن في مثله

فصل

ثم رجل اليسرى ان عاد فان عاد لا اي لا يقطع وحبس حتى يتوب وعزر ايضا وقال ان عاد يقطع في الثالثة يده اليسرى
ويدا الرابعة رجله اليمنى لقوله صلعم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة
حين جمعهم علي رضه عنه بشاورهم انه لا تخفى من الله تعالى لذا اذهب يده اليسرى بها ورجله يمشي بها ولم يخالفه احد منهم
بالحديث فدل على عدمه وقال الطحاوي معنا هذه الاثار فلم نجد شيئا منها صحيحا ولو صح حمل على السياسة او
النسخ فان قيل جعل هذا الشرط غاية لم يقطع لما عدم القطع فيما اذا جاء بيده اليسرى او اليمنى او
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلنا هذا تنويع جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما
اذا كانت به اصبع زائدة سوداء او شلاء لان قوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما اذا
فيما ذكر بقول او بينة ان ما ذكر قبل الخصومة فلم تقم الدعوى به لاحتمال ان له نظير السرقة وان ما ذكر
مع القبض او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع هذا قيد للملك والنقصان معا فلم يقم الخصومة عند
الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول كمال النصاب عند الاداء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني
واما اذا ذكر بقطع او سرق ويشهد عليه شاهد لم يقطع في كون المسروق ملكه وان لم يبرهن فلفقد البينة دلالة للملك
ويثبت بحجوا الدعوى للاحتمال وانما يقطع اذا قال الخارج سرقني السارق بسرقته وقد عاد الى الملك احدهما وان لم
يعد العقد والى يرجع حتى لا يقطعان فلفقد الرجوع عامل في حق الرجوع ومورث للشبهة في حق القطع للان السرقة تتم بهما وان
على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملك او احدا رجلين اقول فيه نكث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب
والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول فلان قوله احدا رجلين عطف على غير فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى
احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلانه يلزم ان يقول سارقان وادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية
والكفاية وغيرها وهو ليس بلازم اذ لا اشكال في العبارة بالاقرار وانما ذكر بقطع او يطالب المالك
وان اقر السارق تحلف المدعي شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما قربه على ما سرقا قطع الحاضر لان
السرقة اذا تم تثبت على الغايب كان احضر او يدعي او لم يحضر لا تثبت الشبهة ولان احضر وبدعوى من الغايب
شبهة الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق بحضوره وفي يده حافظ كان او مودع او مستعير او غاصب وصاحب ربوا يقول لا الا
او مستبضع وقت اخذ او مضارب وقابض على سوم الشراء او مرتهن ومستقرض وخصومة المالك ايضا من سرق منهم
شعط خصومة اما خصومة امين حافظ فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد تحدث عند القاضي بحجة شرعية
على خصومة معتبرة فيستوفي القطع ولم يدعه وهي مفصولة كما لو ملك فاذا الزيلعي كان لم لم يخاصموا
من انفسهم لا يترك لها اصالة لا نيابة لان كان امينا كما لا يخفى من له اعلى عانة الا به ولو كان ضمينا كما لو
من اشتراط القطع عند غير الامام ان يقطع سرق من حرز فاذا كان امينا في الخصومة وجب كما يستفاد عند البيوت بلا

الحرز بلا حفظ اما لان القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص وانما خصومة المالك من سرق منهم فلان حقيقة الملك
وهو اقوى من اليد الحافظة فاذا جازت بالنيابة خلافا فتجوز بالاولى او لان لا يقطع من سرق من سارق
قطع يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرق من السارق آخر لا يقطع الثاني للان السرقة
انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين للمرتهن ولم يوجد شيء منها هنا اذ السارق
الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين من لو اتلفه لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون
لربه المال القطع لانه بمعنى القاصب وقطع يده سرقة من حيث انه اخذ من حرز الملك لان الجزاء انما يجب على
انه آدمي لا من حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال اذ لا بقية فيه لا يرى ان قوله يقطع في المال
رضيانا بعدها وما قطع مطلقا اي سواء كان القطع حقا او عبدا ان بقي وقائما في صاحبه لبقاء عامله ملكه والا لا يقطع
وان اتلف ليقطع صلعم على السارق بعدما قطعت يمينه وان الله اشار الى ذلك روي الحسن عن ابي حنيفة ان القطع
يجب بالاستهلاك ولان سرق عطف على غير لا يضمن وجاز للفصل وقطع ولو كان القطع بعضها
اي لا يضمن
اي بعض السرقات شيئا فصاعدا لا يضمن منها اي من تلك السرقات يعني لو سرق من سرقات محرز واحد من ارباب وقطع
حرز فاتلف قطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وان حضروا جميعا فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا ولو قال
ولا اي لا يضمن ايضا قاطع سارق من لم يقطع يمينه بسرقة لانه لو اتلف واحلف من خمسة ما موجز منه فان قيل اليمين
تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة فيها قلنا اليمين كانت متحققة كالاتلاف فبقطع اليسرى سلمت وصارت كما لو
لم يقل انا سارق بهذا التعيين لاضافة قطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدونها
اي بدون الاضافة بل بتنويع سارق لا اي لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا او قطع من شيء ما سرق في الدار فاخرج
وهو بعد الشق سواء اي عشرة اي عشرة دراهم مضروبة قيد بقيدين ان يكون الشق في الدار والسرقة
عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه اذا اخرج غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم لم شقه وانتقص قيمته
بالشق من العشر فانه يقطع قولا واحدا وفي الشق في الدار وانتقص قيمته اذا اخرج لم يقطع لان السرقة
تمت على النصاب الكامل في الحرز وزال الحرز فاشبه هذا العبد الكبير لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي
والوقاية والكنز لا اي لا يقطع من سرق شاة فذبحها في الحرز فاخرج لعدم السرقة تمت على اللحم وقد بقي التي سرقة
لا توجب القطع ومن جعل ما سرق من الفضة والذهب عند النصاب دراهم فانه يقطع السارق وكذا
الدراهم والدنانير اي المروج منه عند ابي حنيفة وقال لا اقطع بناء على انها صنعة متقومة عندهما خلافا له وان جمع
اي النقد الذي سرقه فقطع فلا قطع عندهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ قيد الزيادة بما لا
اي الذي يتغابن الناس في مثله عادة

باب قطع الطريق

بيان السرقة الكبرى فقال من قصد الخ قطع الطريق سواء كان جائعا متمنعا عن طاعة الامام متقصدا لذلك او واحدا يقدر على الامتناع متقصدا ويلتحق به الآن حكم قاطع الطريق حكم المحارب مطلقا اذ وجد منه ما يوجب ذلك سواء كان مسلما او ذميا فانه لو كان مستأمنا فحارب اخذ عليه خلاف على الصحيح متعلق بالغير البارز بقصد اي بقصد القطع على المسلمين حتى لو قطع على جماعة من اهل الحرب لا يجب عليه الحد فاخذ اي مسكر قبل اخذ شيء من المال او القتل بل بان نظر فيه كذا قبل قتل لواحد منهم او اكثر حبس بعد التعزير لما شرعة حتى يتوب لانه يحدث القول بل بان نظر فيه كذا وان اخذ اي القاصد مالا او نفس كل منهما قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف في تحقق القتل او اخذ المال بلا اخذ قتل احدا لا اقتصاصا فلا يسقط في قول بعض العلماء بعصمة من القاتل ولو كان قصاصا لعفا والا فالقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع ان قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب حتما والصلب حبس على خشبة حتى يموت وكذا الصلب فيه قول تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله تعالى ورسوله الآية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله ولان اي فرعه الزيلعي والغياني في اعلان الله تعالى وحفظ والمفروض ليكافئه بمحاربة الله والمعهود التوزيع على الاحوال كانه قال ان يقتلوا ليقتلوا اياما لا للتخيير كما قال مالك مستشهدا بظاهره او دفعا ذلك بقاعدة من اخذ اموال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روي ليزجر مثل هذا عن زنى هذا التقسيم في اصحاب ليفقه ويترك مصلوبا ثلثة ايام ليعتبر به غيره لانه اكثر منها لانه يتغير بعدها فيتأذى الناس به وما اخذ وتلف رد او تلف لا يضمن بعني اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في ماله اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى وقدم ويقتل احدهم حد وان الباقين جزاء المحاربة وتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زال احدهم انهزم الباقون والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وجعل لهم كالشريف لان قطع الطريق يحصل بالقتل باي آلة كانت بل بمجرد اخذ المال رد الاخافة وان وجد واخذ المال قطع يده ورجله من خلاف وهذا يرجح ان الحد ما وجب حقا لله تعالى سقط عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال للاخذ بالقطع الخفاء وان وجد فقط اي لم يقتل ولم يأخذ المال جواب هذا الشرط فما لا فلا حد او قتل عبدا عمدا وهو محصن واخذ المال قتل به لتزمل اي مسلم او مجوسي او مرتد او مجوسي محرم من المحارم او قطع بعض اعضاء المحارب او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فظاهر النظام الخ

كتاب الاشربة

لما فرغ من الحدود التي تجب بارتكاب المحظورات شرع في الحدود التي تجب بتناول المحظورات لان الاول اغلظ والثاني اخف فكان اعتبار الاصل اولى فاقول ان العصير اذا اشتد وقذف بالزبد فحرام يحد متناوله اذا سكر منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحد الا اذا سكر من الخمر وهو يقول ان الحرمة تثبت بالنص وقد ورد في الخمر فيثبت الحد بالسكر منها وهما يقولان ان الحد شرع زاجرا عما يقع به الفساد غالبا والفساد يقع بالسكر من الخمر لا من غيرها لان الطبع السليم يعافها وهذا لان الحد لا يشرع الا

كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء عنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب لما روى البزار عن كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وعلله ابو يوسف بما ذهب اقل من ثلثيه كما سيأتي آنفا فيتنوع بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا
وهو اسم لعين النجس كذا في الكافي ودوره كل عاد بيت المتواترة المعنى فيه وآنفا ما ذهب اقل من ثلثيه
فلا نزاع في حرمته بقي ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فعندهما هو حرام وعند ابي حنيفة ومحمد حلال وهو الصحيح
الهداية والكافي وبقي الرابع بقول وقيع الزبيب بناء اذا قلت اي الطلاء والمسكر والنبيذ والمثلث وقد قلت
بالزاي فان هذه كلها مشربة اتفاقا عند كل فقيه اذا حصلت هذه الصفات الثلث وعندها يكفي الاشتداد فقط
الخ اقول من حرمة الثلثة الباقية لبنوتها بالدلائل لا شبهة فيها اصلا كما مر فيكون حلالا وابو يوسف خالفهما
رذيق ومحمد شاربها وكوفقيه وشاربها عزما اذا سكر وآنفا الحلال قبل الاول وقول وحد المثلث النبيء وهو ما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وآنفا وانتد وسكن من الغليان هذا عند له حنيفة واما يوسف وعند محمد هو كل
تليله وكثيره وقيل ابو حنيفة اكثر عن قال لا يحل شربه وبه يفتى خانية ربا حنيفة وابا يوسف بقال لا يحل لهو
بفتح الطاء وكسرها وقيل بالكسر عن قال لا يحل شربه وبه يفتى خانية

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية ولا طعام غير مشروع فيه لانه تصدق عليه وانما لا يجزئ بالاول ما يجزئ بالثاني
ويجزئ رضيع احترازا عن قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن والسلامة بأطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا ولا يجزئ
مابه البطش لانه معتوه في الحال بخلاف الاعمى والمقعد وفاقد الانامل لان ذلك لا يخل بالعمل وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى
بل قوله ليس فيه قوة لتقييد بالخطأ كما عرف وسواء في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى والعاقل والمجنون
بالغ بجارح وجب فيه القصاص ان كان عمدا وسيأتي بيانه فليس فيه الا ما ثبت كما سيأتي فليس فيه الا ما دون النفس بسببه ان شبه العمد كما
كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف محله وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله وإما خطأ
وهو ما وقع القصد كرمي مسلم او عبد بظنه صيدا او حربيا فانه لم يخطئ في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه انما
اخطأ في القصد اي في الظن حيث ظن المقصود صيدا او حربيا وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان العبد مال و
ضمان ما هو مال لا يكون على العاقلة فان الجناية اذا كانت خطأ في الفعل كرمي غرضا فاصاب انسانا فانه
اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا بالاشتباه فاشبه العزم على الاقدام عند تغير الاجتهاد وانما صار
موضعا كالمرئي حيث يجب القصاص لان جميع البدن محل واحد فيما يرجع الى القصاص فلا يتغير وانما صار
الخطأ نوعين لان الانسان يقوى بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على ما قررناه كما ذكر او لاجتماع
بان رمى لكافر فاذا هو مسلم او صيدا فاصاب غيره من الناس فذكر الرامي بقوله وإما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب
على رجل او سقط من السطح عليه فقتله فان هذا ليس عن عمد حقيقة لعدم قصد النائم اياه حتى يكون مخطئا
لفعله لانه لا فعل له حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل الملقى فعل الخطأ لانه معذور كالمخطئ وكما
ان حكم الخطأ والجاري مجراه لا يتغير وقت ايتم القتل اما الاثم فلترك التحرز فان كل فعال الجناة لا يجوز مباشرتها
الا بعد طلب التحرز لقدرته على احترازا ما ذا آخره قدر ترك التحرز فاثم وانما كفر دون فاعل القصد والكفارة والدية
اما كفر لانها حكم الخطأ فانتفى واما كفر لانها حكم الجاري مجرى الخطأ وهو ان كل ما يرى للانسان انه يقصد استعمال السلاح
وانما من فعل القصد الى محل آخر وان يكون متنحيا وما لم يكن بانتحاء قصد الى استعمال كما ذكرنا فذكر الخاص بعد العام
قتل بالسبب اي بان كان سببا للقتل كما لو حفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه بغير اذن المالك او وضع حجرا على قارعة
الطريق ونحو ما هو سبب لان تلف الآدمي عشي المالك عليه اي على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحو ذلك لا يلزمه شيء
على الكافر ونحو فحكم الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكانت موجبة في البئر وما في معناه
الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة وله اثم القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق بالخطأ
باعتبار الضمان فيجب حق غيره على الاصل واما قال وله اثم القتل لانه باثم بالجرح في غير ملكه وللاولياء الا بعد
الحال سبب القتل وله قتل بنا

باب ما يوجب القود او لا يوجب بقتل معصوم

ذكر القود اولا لانه اشرف وغرض الشرع فيه اظهر

ومن قتل مؤمنا عمدا يوجب قتله القصاص وكفارته وحرمانه الميراث والوصية وحجبه الام عن الثلث الى السدس
وحرمان القاتل الميراث بالاجماع ولان القتل سبب الارث لانه يعجل الوارث بالارث فيجعل كالمباشر للمنع
وفيه احاديث كثيرة والعمد عليه اجماع والقود عينا وقال الشافعي هو موجب بل الواجب بينه وبين احد
الدية وقتله قاتل كيف يجب القصاص لانه القاتل وانما يوجب العمد لانه اوجب احد اشياء الدية لقوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا خطأ الآية وقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه القود فان نفس العمد لا يكون قودا لان القود فعل
الولي فيتصل اتصال الاثر بالمؤثر لان القود من القواعد المقررة فلا يصلح المقرر التخصيص الا بدليل على ان
الخطأ بالذكر لا يدل على نفي الدية عن العامد لجواز ان يكون الدية مشتركا بين العمد والخطأ كما في دية اليد فانها
واجبة لكل واحد من القاتل عمدا وخطأ بل يجوز ان يكون الدية مشتركا بين العمد والخطأ كما في دية اليد فانها
لا تختلف بالذكر لا يدل على نفي الدية عن العامد لجوا

بينهم ويتقيد بالقتل لمن خرج إلى الفتنة وبالدية للباقين وقيل لهم جميعاً وتقسم الدية بينهم لعدد الموجه منهم فلان وإن وجه منه قتل واحد فله قاتل وهو المختار في الفصل كقول لكثار كثاف وللاجماع ولأنه لو كان لكل واحد منهم قاتل على الكمال لم يحل لنا قتل الا بريء لان الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص ولولا القاتل لما وجب ولو عفا ولي واحد من المقتولين قتل القاتل ويسقط حق البقية اي حق اولياء بقية المقتولين كموت القاتل اي كما يسقط بموت القاتل حتف انفه لفوات محل لا لتبنيه بدليل انه لو كان بين اثنين فعفا احدهما ثم قتل الكفر إن علم لم يعف البعض يسقط القصاص بعفو احدهما فيقتل القاتل فانه لا يفاد فيه ومعلوم لتزيد قتل بغير حق ولكن لما كان متاولاً ومجتهداً فيه لم يعد البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فعلم ان كل من وجب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلاً فاشهد المجروح انه لم يعف لم تقبل شهادتهما ثم مات المجروح فلا شيء عليهما فلان ولا تقبل البينة عليه ولا يقتل المجروح لاحتمال العفو بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان لا يجب القود على عبد الوقف عمداً كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا في الصحاح وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول لا قود الا بالسلاح وانما كني بالسيف عن السلاح كذا في الخاج فيما دون النفس ملوناً يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل حتى لو كان من نصف الساعد لم ينقد لامتناع حفظ المماثلة وكذا كل ما كان من المفصل كالرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لان المارن قال كذلك اذا قطعه عمداً يقاد ولو من قصبة انف ولكن اذا قطع عمداً يقاد ايضاً وكذا عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وسن طرق القوم يقطع بها وجه اي الضارب قطع رطب وتقال عينه بمرة آفت مجاناً فان ضوء عينه انقطع بمرة ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة فعلم ان كل شجة عطف على الرجل اي كذا كل شجة تراعى فيه المماثلة حتى يثبت في القطع كما يثبت في القطع وهو لم يظهر العظم كما سيأتي لا قود فيه عند ابي يوسف بقطع الا قصاص في العظم وقال محمد وابن سماعة رحمهما الله قصاص في عظم السن وهو المراد بالحديث ولنا قوله تعالى بالصفو ولكن لما كان متاولاً ومجتهداً فيه لم يعد البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فعلم ان كل من وجب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلاً فاشهد المجروح انه لم يعف لم تقبل شهادتهما ثم مات المجروح فلا شيء عليهما فلان ولا تقبل البينة عليه ولا يقتل المجروح لاحتمال العفو بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان لا يجب القود على عبد الوقف بقتل عبد الوقف عمداً كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا في الصحاح وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول لا قود الا بالسلاح وانما كني بالسيف عن السلاح كذا في الخاج فيما دون النفس ملوناً يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل حتى لو كان من نصف الساعد لم ينقد لامتناع حفظ المماثلة وكذا كل ما كان من المفصل كالرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لان المارن قال كذلك اذا قطعه عمداً يقاد ولو من قصبة انف ولكن اذا قطع عمداً يقاد ايضاً وكذا عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وسن طرق القوم يقطع بها وجه اي الضارب قطع رطب وتقال عينه بمرة آفت مجاناً فان ضوء عينه انقطع بمرة ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة فعلم ان كل شجة عطف على الرجل اي كذا كل شجة تراعى فيه المماثلة حتى يثبت في القطع كما يثبت في القطع وهو لم يظهر العظم كما سيأتي لا قود فيه عند ابي يوسف بقطع الا قصاص في العظم وقال محمد وابن سماعة رحمهما الله قصاص في عظم السن وهو المراد بالحديث ولنا قوله تعالى بالصفو ولكن لما كان متاولاً ومجتهداً فيه لم يعد البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فعلم ان كل من وجب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلاً فاشهد المجروح انه لم يعف لم تقبل شهادتهما ثم مات المجروح فلا شيء عليهما فلان ولا تقبل البينة عليه ولا يقتل المجروح لاحتمال العفو بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان لا يجب القود على عبد الوقف بقتل عبد الوقف عمداً كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا في الصحاح وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول لا قود الا بالسلاح وانما كني بالسيف عن السلاح كذا في الخاج فيما دون النفس ملوناً يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل حتى لو كان من نصف الساعد لم ينقد لامتناع حفظ المماثلة وكذا كل ما كان من المفصل كالرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لان المارن قال كذلك اذا قطعه عمداً يقاد ولو من قصبة انف ولكن اذا قطع عمداً يقاد ايضاً وكذا عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وسن طرق القوم يقطع بها وجه اي الضارب قطع رطب وتقال عينه بمرة آفت مجاناً فان ضوء عينه انقطع بمرة ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة فعلم ان كل شجة عطف على الرجل اي كذا كل شجة تراعى فيه المماثلة حتى يثبت في القطع كما يثبت في القطع وهو لم يظهر العظم كما سيأتي لا قود فيه عند ابي يوسف بقطع الا قصاص في العظم وقال محمد وابن سماعة رحمهما الله قصاص في عظم السن وهو المراد بالحديث ولنا قوله تعالى بالصفو ولكن لما كان متاولاً ومجتهداً فيه لم يعد البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فعلم ان كل من وجب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلاً فاشهد المجروح انه لم يعف لم تقبل شهادتهما ثم مات المجروح فلا شيء عليهما فلان ولا تقبل البينة عليه ولا يقتل المجروح لاحتمال العفو بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان لا يجب القود على عبد الوقف بقتل عبد الوقف عمداً كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا في الصحاح وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول لا قود الا بالسلاح وانما كني بالسيف عن السلاح كذا في الخاج فيما دون النفس ملوناً يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل حتى لو كان من نصف الساعد لم ينقد لامتناع حفظ المماثلة وكذا كل ما كان من المفصل كالرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لان المارن قال كذلك اذا قطعه عمداً يقاد ولو من قصبة انف ولكن اذا قطع عمداً يقاد ايضاً وكذا عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وسن طرق القوم يقطع بها وجه اي الضارب قطع رطب وتقال عينه بمرة آفت مجاناً فان ضوء عينه انقطع بمرة ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة فعلم ان كل شجة عطف على الرجل اي كذا كل شجة تراعى فيه المماثلة حتى يثبت في القطع كما يثبت في القطع وهو لم يظهر العظم كما سيأتي لا قود فيه عند ابي يوسف بقطع الا قصاص في العظم وقال محمد وابن سماعة رحمهما الله قصاص في عظم السن وهو المراد بالحديث ولنا قوله تعالى بالصفو ولكن لما كان متاولاً ومجتهداً فيه لم يعد البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فعلم ان كل من وجب القصاص

كالواحد والاباحة القتل وجاز ايضاً لزيادة آخر بقتله لأنه كونه قيداً لجواز القصاص لم قتل القضاء فلا من جواز القصاص بحق ثبت عياناً وأما كونه قيداً لجواز ذلك فربه فلانه لما جاز إنابة الغرماء وأما كونه قيداً لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور كونه إنابة الضمان وإما إذا قتل ابا لا جنبي وقال الولي قتلته لم يقتل به جنبي ويقتل لو جنبي لا ينتفي شرط جواز القتل وهو ظهور الأمر وبيان القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص والعفو كذا الدية اي يستحق الدية كل من يستحق ميراثه وليس لبعض الورثة استيفاء اذا كانوا كباراً وحضروا ليجتمعوا لان عفو الغائب او الصغير متوقع فقبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزى لعينه بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو او الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كما في ولاية النكاح ولا يجوز التوكيل بالاستيفاء اي استيفاء القصاص بغيبة الموكل عن المجلس لانا متدرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو ظاهر للندب الشرع قتل رجل عمداً رجلاً لا ولي له الا الامام فقتله والصلح الى السلطان ولي من لا ولي له او قتل لا العفو للغرماء حرزاً للعاقبة ويتبدأ بالمقتول قاطع يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتق عمداً او قتل قريبه كولده فاب المعتق يقيد من جانبه لا قاتله به ولاية على نفسه فيهما كما لا نكاح ويقبلها لانه انفع للمعتق من الاستيفاء فلا يكون له استيفاء فلو قتل يكون الصلح او لي هذا اذا جاء بما قدر الدية او اكثر منه والا لا يصح ويجب الدية الغاية ذكره الزيلعي ويعفو لانه لا بطال حقه وللمولى الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالاب والجد كالعتق والقبض كالاب بخلاف الاجنبي المذكور ويسقط قود نفس وما دونها وورثه على اربعة بنوا ورثة عمداً وقطع يد ابيهم عمداً لا يستوفيه ابنه بل يسقط لحق متوقع ويلزم القاتل لفوات المحل ويعفو لو ولياً ويصالح على مال وأما قبل الإبراء حقهم فيجوز تو فيهم كيف شاءوا وبغير جنس حقهم كذا في الخلاصة والقاضي لا يملك ذلك ومن وصل يده مثلاً المقطوع كالمهر والثمن وسقط ايضاً بصلح الصبي وعفوه لفوات القود اذا ثبت للصبي فكل منهم لان استيفاء القصاص تعذر بعضي في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ فان البعض في القصاص بالصلح متعلق بوكيل عن وجه اي الاداء لو لعبد عليهما بدل الكتابة يتنصف بينهما كما لو كان لميتين فمات عبد عن ابنين فعفا احدهما فلا يقتل القاتل حتى يرد نصف قيمة العبد على الباقي لانه لو قتل صار مستوفياً حقه وحق شريكه فيضمن نصف قيمة العبد لشريكه ولو كان القاتل عبداً فعفا احدهما لا يقتل حتى يرد ربع قيمة العبد على الباقي لانه لو قتل صار مستوفياً حقه وحق شريكه فيضمن ربع قيمة العبد لشريكه ولو كان القاتل عبداً فعفا احدهما لا يقتل حتى يرد ربع قيمة العبد على الباقي لانه لو قتل صار مستوفياً حقه وحق شريكه فيضمن ربع قيمة العبد لشريكه

ويقتل الجميع بالقود والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة وترك بأجوبة الصحابة رضي الله عنهم فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً وأشكل على الحاضرين فقضاء لكل واحد منهم كاملاً وجه التكامل في حق كل واحد منهم كاملاً كأنه ليس غيره في الدنيا وفي باب النكاح في الانتصار

العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مال لانه عمد والعاقلة لا تتحمل فاذا وجب له الدية ولا المهر
تقاصان استويا فان كان احدهما اكثر رجع صاحبه بالفضل وان كان القطع خطأ كان تزوجها على ارش اليد واذا
سري الى النفس تبين ان لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب لها مهر المثل كما اذا تزوجها على ما بايديهما ولا شيء
فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لعدم الدية على العاقلة لقوله ليس لقاتل شيء
القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة - بل على القاتل كما بيناه تحقيقا ولو نكحها على ما يدعيه ما يجب مهر المثل

فصل

في السراية وعلى الجناية فان قطع يمناها مهر مثلها لو عمدا لانه تقاصا عن القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل
كما اذا نكحها على قرد او خنزير ولا شيء عليه بالدية والقصاص لان حق القصاص وقد درئ بشبهة على انه يصير مهرا او يجب
لا يصلح اسقط اصلا وبقي عن العاقلة - قدر مهر مثلها لو خطأ لان هذا القدر وجب عليها بالدية وهي تصلح للمهر فان شاء ولي
اي مهر المثل الدية والاقل لسقوط الزائد عن العاقلة - لان الترجيح من الجوانب لو صلحة
فيعتبر من جميع المال وهي لا يوقف عليها لانها تجعل دعما بسبب جنايتها فكيف يوقف لها وبها لا كذلك الاول
كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب الزيادة لانا رضينا باقل من مهر المثل والزائد يسقط بقتل الولي الثالث
قبل ان تقبض الدية يرفع عن العاقلة قدر المثل والزائد دينا وصية لهم الى العاقلة وهي لانهم من كوجانب فان كان
على مهر المثل يكون وصية للقاتل ومن الدية للمرأة وان كان مهر مثلها
من الدية وان كان مهر مثلها و
شيء فوق الدية فهو للقاتل وصية
الا ان يجيز الورثة فان قتل الولي الثالث بعد ما قبض الدية فللمرأة ثلث الدية ولورثة الولي الثالث ثلثا الدية
لان حق القصاص كان ثابتا لكل واحد منهم على السواء وقد فات بفعل القاتل فيضمن لكل واحد منهم ثلث الدية
ولو قتل الولي الثاني بعد ما قبض الدية فللمرأة ثلثا الدية ولورثة الثاني ثلث الدية لان حق القصاص كان ثابتا لكل واحد منهم
على السواء وقد فات بفعل القاتل فيضمن لكل واحد منهم ثلث الدية ولو قتل الولي الاول بعد ما قبض الدية فللمرأة
ثلثا الدية ولورثة الثاني ثلث الدية لان حق القصاص كان ثابتا لكل واحد منهم على السواء وقد فات بفعل القاتل فيضمن لكل واحد منهم ثلث الدية

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة الاداء

القتل يثبت للورثة ابتداء لا ارثا اعلم ان الشهادة على القتل احد امرين اما ان يشهدوا بالخلافة وهو ان يشهدوا ان المقتول
ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتلف العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة
عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والملك طريق الوراثة وهو ان يشهدوا ان الملك يثبت للمورث ثم للوارث بالموت
اليه فيزعم الاماء الى الملك فولاء باب القصاص معدوم ومعنى الميت فيجري فيه سهام الورثة وهو عفوه
قبل الموت ويفضي دينونه فيه اذا اقتلب مالا وينفذ وصاياه منه كما في الدية وقد سبب الاماء الاول
قوله باب القصاص غير موروث للشبهة يثبت بعد الموت للتشفي وذكر الثاني والميت ليس من اهل الارث انما يثبت
للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقوم مقامه فيستحقون ابتداء لا من جهة ان يثبت للميت لان
القصاص ملك النفس في الحال بعد موت المجروح والانتصور الفعل من الميت وكذا من عفو الورثة بعد موت المجروح
وانما عفو المجروح لان السبب انعقد له وهو انقاذ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن على امر القصاص
يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعقل به صيد
بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان البينة القصاص حق الورثة عندهما وحق الميت عندهما فاذا
كان القصاص يثبت حقا للورثة عندهما ابتداء يعلم احدهم خصما عن الكل في اثبات حقهم بغروطا لزمهم و
باقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة احدهم على قتل العبد لا تقبل
الغائب بعيد ليتمكن من اثبات البينة ويحبس القاتل لو الامام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار مقتولا بالقتل والتهم
بجحد الحاضر الكل كما في الدين مستحق تعطل يقيد ابو يوسف القتل خطأ لانه تعذر اثبات البينة - لان
موجب الاموال بطريق بتوته الميراث وكذا الدين لو اقام احد الورثة بينة لزم الباقين على فلان كذا لم يخصم اخوه

لان حكم القاضي ليس بادنى من المباشر بتغير فقول رد فقول رجع القاضي لا يورث شبهة يدرأ بها القصاص
بل يوجب القصاص عامدا عمدا على القطع لانه اذا دعاه واثبته عند القاضي كان موجبا عليه الحكم بقيكون المدعي
رجع الحاكم للقاضي كما يكون للمستوفي بنفسه حكم الحاكم للقاضي كما يكون للمستوفي بنفسه حكم المخطط بل يكون
كل حقيقة بمنزلة توفيه كله وهو حصل الغرض فعل يعدم به الرضا لا اختيارا فاذا كان رجوع الحاكم
او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي آلة له ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كما لو تزوج على موضع
وارش اليد عطف على قوله وفي النفس اي ضمن ارش اليد من قطع يده ثم قطع يده ثم قتل له عليه قصاص فعفا عنه ان قطع
وبا القتيل يد القاتل ثم مات عن القتل ضمن دية اليد عندهما خلافا له وعندهما الواجب لان السبب
انتظم النفس بجميع اجزائه فالتلف البعض فاذا عفى عما سوى بعد البعض وان استوفى غرضه لكن
لا يجب القصاص للشبهة

باب الشهادة في القتل والاستيفاء

القتل يثبت للورثة ابتداء لا ارثا اعلم ان الشهادة على القتل احد امرين اما ان يشهدوا بالخلافة وهو ان يشهدوا ان المقتول
ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتلف العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة
عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والملك طريق الوراثة وهو ان يشهدوا ان الملك يثبت للمورث ثم للوارث بالموت
اليه فيزعم الاماء الى الملك فولاء باب القصاص معدوم ومعنى الميت فيجري فيه سهام الورثة وهو عفوه
قبل الموت ويفضي دينونه فيه اذا اقتلب مالا وينفذ وصاياه منه كما في الدية وقد سبب الاماء الاول
قوله باب القصاص غير موروث للشبهة يثبت بعد الموت للتشفي وذكر الثاني والميت ليس من اهل الارث انما يثبت
للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقوم مقامه فيستحقون ابتداء لا من جهة ان يثبت للميت لان
القصاص ملك النفس في الحال بعد موت المجروح والانتصور الفعل من الميت وكذا من عفو الورثة بعد موت المجروح
وانما عفو المجروح لان السبب انعقد له وهو انقاذ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن على امر القصاص
يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعقل به صيد
بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان البينة القصاص حق الورثة عندهما وحق الميت عندهما فاذا
كان القصاص يثبت حقا للورثة عندهما ابتداء يعلم احدهم خصما عن الكل في اثبات حقهم بغروطا لزمهم و
باقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة احدهم على قتل العبد لا تقبل
الغائب بعيد ليتمكن من اثبات البينة ويحبس القاتل لو اقام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار مقتولا بالقتل والتهم
بجحد الحاضر الكل كما في الدين مستحق تعطل يقيد ابو يوسف القتل خطأ لانه تعذر اثبات البينة - لان
موجب الاموال بطريق بتوته الميراث وكذا الدين لو اقام احد الورثة بينة لزم الباقين على فلان كذا لم يخصم اخوه

كتاب الديات

واختلف في المضمار والمختار الدية كما في سائر الوجوه كذا في الخلاصة اتفاقا بخلاف ما لو قطع رجل فاتت به الرجل وربع الساق حيث يجب ثلث الدية على الأصح لأن الثلث ثم بمقابلة الرجل وهنا بمقابلة الساق والرجل وهو

لان كان الجنين ميتا فات الام الغرة للجنين والدية للام وهي الام فقط لزمانت بها فالقت جنينا ميتا لان موت كل
لموته ظاهرا الان حيوته بحيوتها وتنفسه بتنفسها ولانه ان القت حيا فمات وجبت الام وجبت للجنين لانه قتل حيا
كما لو القته حيا وماتا ويجب في جنين الامة نصف عشر قيمة في ذكر وعشر قيمة في انثى لان الغرة في الامة كالدية في الحر
ولا يلزم منه كون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه
والغالب ان قيمتها يزيد على قيمته بكثير صح ان قومت جارية بالف درهم وقيمة غلام قيمة الصغيرين اربعون
درهما فلا يلزم من كثرة هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور واما اذا كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة
في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه رقيق فان رجعت فاعتق سيدها وهو في عبارة الوقاية سيده فانه سهو
من الناسخ لان الضمير للحمل وهو مؤنث وطلق جملا فالقت فاتت وجب قيمته حيا للاولية لان قتله بالغرة اكثر من
وهو كان في حالة الرق وقد قرن بالعتق بدل له الرمي لا الوصول فيلزم منه كون الغرة للمولى لا لورثته وكما استبان بعضه
كما تبين اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لا طلاق ما روينا امرأة اسقطت جنينا
يدا او اصبعا او فعل كفرع بطنا مثلا فيه الغرة تجب على عاقلة الجاني في سنة واحدة الا ان يكون باذن الزوج فح لا يلزم شيء
ولو ماتت امرأة فعلقت لا تقض اما موت كذا في الخلاصة باب ما يجب في الطريق وغيره
احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او ظلة او دكانا او وضع حجرا او خشبا او جرى ماء او ركب جناحا او ساباطا
يخرج من الحائط يضمن عليه احدها كان اذا تضرر احد بشيء من الاشياء تضمن لان كلا منهم صاحب حق
بنفسه او بدابته فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وقيد طريق العامة بان يكون غير نافذ لما ان لا يجوز احداث
شيء منها الا بنقض الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وضمن دية من مات بسقوط عليه لانه صار سببا لموته
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به شيء وضمن قيمته بخلاف ما اذا حفر بئرا في ملكه
بالا جماع فان الضمان في جميع ما ذكر باصالة شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام لان الامام في
طريق جوعا او تضيق الفج الاعظم واما لو فعل هذا اجتنافا من هواء البئر او عند ابي يوسف ان مات عند الحفر
لان الموت بسبب الوقوع لكن وضعه او وضع فيه حجرا فعطب به رجل ضمن الحي لان فعل الاول انضم بفعله فالضمان عليه كمن حمل
على راكب او قاد دابة في طريق العامة فعطب به رجل ضمن الحي لان فعل الاول انضم بفعله فالضمان عليه كمن حمل
غيره فسقط شيء منها فتلف به انسان ضمن قيد غيره لانه لو كان مسجدا حيا لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق
بالمسجد للامام لانه هو الذي نصب للصلاح واختيار المتولي وكذا كل من قام مقامه غير مقيد بشرط السلامة وفعل
غيرهم تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة او جلس في مسجد سواء كان مسجد حيا او مسجدا غير حال كونه غير مصل فعطب
به احد بان سقط عليه او تلف بشيء قيد بكونه غير مصل لانه لو كان مصليا سواء صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد انما

للصلاة وان لم يكن مصليا سواء صلى الفرض او النفل جلس لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه لانتظار الصلوة فيضمن
لانه ليس لاحد من الناس ان يقعد في مسجد ليصلي فيه فقيد بالجلوس لانه لو كان عابرا لا يضمن ومن سقط منه رداؤه او ثوبه
فتعثر به انسان فعطب به قيد بالثوب لانه لو كان حاملا لا يضمن لان فعل الحامل ينسب اليه لا الى الثوب وقيد بالعطب
لان الواجب في التلف الكفارة لا الضمان لانه ليس بمال ولا يتقوم بالتلف بخلاف الثوب فانه يضمن بالتلف ايضا
لان الكفارة لا تجب في الجماد وقيد بالمرور لان الواقف لغرض الصلوة لا يضمن لان الناس في المرور في الطريق شرعا سواء
والحاجة الى الاستمرار فيه لا تكاد تنقطع فلو ضمن لتعطلت الطرق على الناس وقيد بالطريق لانه لو وقف في غير الطريق
للحائط فانه يضمن لان نفس الوقوف ليس بمباح لانه يمنع الناس من الارتفاق بالطريق والوقوف في ملك الغير بغير اذنه
الصبي والمجانين لان الصبي مأمور بالصلوة فلولا يتضمن لم يتمكن المأمور من الصلوة والعبد التاجر ولو مأذونا لان ولاية النقض
لان كلا منهم لا مال له يؤدي رقبته ولو كان تاجا فعلى عاقلته لان كلا منهم شهادة من وجه على المولى وضمان المال اليوم
بالعبد وضمان النفس بالمولى فلم يتقض من ملكه بدلا كان اي تقضه فيما ذكر ان تلك المدة مالا فمعطوف على ضمن
عاما ضمن وجاز للفصل لفظا اي المقدر تلفا اي المال والنفس به ان بذلك الحائط لان لا يضمن من اشهد عليه
فباع دارا وقبض الثمن او لا كذا في الخانية وليس في البداية لفظ اولا فسقط الحائط بعد البيع فتلف بمال او نفس
وانام يضمن لان الجناية بتركه التدبير مع تمكنه بعد الطلب او طلب من لا يملك نقضه ان لا يضمن من لا يملك نقضه ولم يطلب منه
كالمرتهن والمستاجر والمودع والساكن لعدم قدرتهم على التعرف مالا الحائط الى اخره رجل فلم الطالب لما ان الحق له فيضمن
بالجهل والمراد بالاجنبي ههنا لا الاجنبي عن الجناية لان مال الحائط الى الطالب لانه على العاقلة فلا يجوز ان يكون الطالب
وان نبي ما لا بد منه مضى بلا طلب كما في اشتراع الجناح وهو اخراج الجذوع من الحائط الى الطريق والبناء عليه وكوضع
كالكنيف مثلا الحائط الى آخره طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل فعطب بضمن عاقلة المطلوب منه
لان الطالب حق نقضه لانه ملكه فانقيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف
يملك الطالب منه قلنا ان امكن من هدم نصيبه تمكن من اصلاحه بجر او هو امر نقضه الى الحاكم ويحصل النقض
فاذا زال كل ضمن العاقلة كما ضمنوا اي العاقلة ثلثيها لثلث صغر احد ثلثة في دار ربع بئر او بنى حائطا فعطب به انسان
لان الحافر والبانية الثلثين مستقيم باب جناية البهيمة والجناية عليها
بطريق اعلم جاح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فكونه مشتركا بين كل الناس
فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتبر النظر من الجانبين فيما يمكن كما جاز زبد لا يمكن لعدم تقيده بما طلقا ولو
اي المنع من التعرف وسد بابه وهو ممنوع اذا تقرر هذا فتعثر ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته ولو اضاف

اى من غير فعل المولى فهدر ضرورة

على ما ذكره الكتب خلافا لمن ذكر الخطائية وضع المسئلة والعمدة بيان قول الخصم ولو كان المصطدم ما عبدين [illegible] لان الجناية تعلقت برقبتيهما دفعا وفداء وقد فاتت على الى خلف ولو كان احدهما حرا وكفر عبدا لمولاه عاقلة الى المعتوق قيمة العبد في الخطائية فيأخذها ورثته اى المعتوق لان على عاقلة جبل بن ضيغم ومحمد بن سلمة لا يجب الدية على العاقلة لانها تجب ابتداء كما عندهما فقد اخلف العبد الجاني بهذا القدر فيأخذه ورثته اى المعتوق ويبطل ما لزم عليه لعدم امكان الوفاء وتضمان العمد ان يجب على عاقلة اى نصف قيمة العبد لفات المضمونية في العمد النصف والقدر يأخذه ورثة المعتوق ويأخذ على العبد الجاني رقبته وهو نصف دية اى يسقط عنه ما فضل من البدل وهو نصف قيمته وضمان الدية عاقلة اى لا يسقط شيء منها كما لو كان الجاني حرا وضمان الدية على العاقلة لانها تجب ابتداء على العاقلة كما عند الشافعي رحمه الله وفي بعض نسخ الهداية كالبيع وهو الصحيح والتحاجم وطئهما على رجلها فمات لان الاستعمال اذا لم يكن مضمونا بالعقر لعدم احصانها وضمن ايضا عاقلة قايد قطار دابة يقوده رجلا فمات لان القايد عليه حفظ القطار كما سايق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معه اى مع القايد سايق في جانب محمل بل ضمنا ان لم يكن لهما عاقلة ولم يكن كان ضمنت عاقلتهما لان قايد الواحد قايد للكل وكذا سايقه لانه تعالى الآمر حقيقة واما اذا لم يكن في جانب محمل بل توسطا او دخل بين المحمل واخذ دناح واحد ضمن كل واحد منهما نصف ما عطب بما بين يديه لان القايد لا يقود ما خلف السابق لانقطاع الزمام وان سيوقه ما لم ينقد فتل بعير مربوط على قطار بسير بيده على قايده متعلق برجله فعطف فتل ضمن عاقلة القايد الدية لانه قايد للكل فيكون قايد الذي فتل البعير والفعل ثبت لوجوب الضمان وهو متحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان بحال ورجعوا الى العاقلة بها اى بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي رفع في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربط والقطار واقف ضمنها اى الدية عاقلة القايد بلا رجوع لانه قاد بغير عنوه بلا نفره لا خرقا ولا دلالة فلا يرجع بما التحم على احد كما مر انه متعد بالربط وكونه باقيا على الطريق لكنه زال بالنفور فصار كما لو وضع حجرا او حفر بئرا كذا اذا علم القايد بالربط لا يرجع على عاقلة الرابط بما التحم من الضمان لان القايد رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع على عاقلة الرابط بشيء من ضمان ما تلف بفعل نفسه ولو ارسل كلبا او طيرا او سابقا اى مشى خلفه ولم يكن خلفه فاد او في فوره فهو سايق اى راكب فعلى ما ذكرنا في السوق ولم يزد في التقطيع ذكر الزاجر وهو ضرب من الكلب بالزجر فاضيف فعل اليه كما لو كان بضرب فعلى ايا الكلب فيما يضمن لان الكلب آلة له والطير كذلك الا ان لا يضمن لان الطير ان الباز والبوم ان كان يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل فصار وجوده وعدمه سواء والكلب يسوقه بعد سبب الضمان ولو ابتدأ متغلبة رصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لتقاعد عن الجناية جبارا ان تعذر ويدل المتغلبة او لتقاعد الفعل عن الضمان لان ما يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الكر والسوق وقد بطلت بالكلب

ردرجلا او رأسها او كدمت ان عضت بعضهم انسانا او خبطت اى ضربت بيدها او وطئت اى ضربت برجلها شيئا بناله اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر عن هذا وشبهه فان الاحتراز عن هذا ليس من وظائف السير فيقيد بشرط السلامة عن فلو حدثت هذه الاشياء بسبب يخل بالسير لان غير متعد الا ترى ان الوطء والمرور اذا كان الدابة ميتة او كان الراكب سكران او مغمى عليه او كان الطريق زلقا او مدحضة او كان الراكب صبيا او مجنونا او كان الطريق مشتركا بين المسلمين ضمن ما اصابت لانه متعد في هذه الاحوال كلها لان الراكب لا يملك السير في هذه الاحوال وهذا بخلاف ما اذا كان الراكب عبدا او كان الطريق مملوكا له او كان الراكب مكاتبا او مدبرا او مستسعى او كان الطريق مملوكا لهم او كان الراكب مريضا او كان الطريق مملوكا لهم او كان الراكب مريضا او كان الطريق مملوكا لهم او كان الراكب مريضا

جناية الرقيق

والجناية عليه جنح عبده عمدا فمات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل القود لأن رقبة العبد ليست ملكا للمولى فإن قذفه المولى فمات كان هدرا لأن رقبته ليست ملكا للمولى ولا يجب شيء لأن القود لا يجب للمولى أو يعفو أي يتبع العفو من المولى ولم يجز لأن شرط ذلك لكونه مباح الدم وثبت أن القود باق أي العبد لأن الواجب بالإقرار من العبد لا تهمة فيه يكون عائدا عليه بالضرر فيقبل ويتوجب على عاقلته خاصة عن الجناية دون حق المولى لأن هذا الإقرار صادر في حق المولى لكنه صحيح مراعاة وفيما عطف عليه أي في النفس دونها أي دون النفس بها خطأ أي يكون كالقتل الخطأ في الحكم وبين الحكم بقوله وهو سيان بها أي بجناية وعلم المولى بها أي بأرش يعني سيان مخير بين دفع العبد والفداء بالأرش لتخليص عبده لكن الواجب يختص هو التخيير في الصحيح وهذا الواجب يصير العبد لتولد محل الواجب بخلاف موت الجاني حيث يجب بموته على عاقلته حالا أي كاملا "لأن العين" كل من الدفع أو الفداء على المولى أما الدفع فلأنه عين والإنسان جبلة لأعيان وأما الفداء فلأنه بدل العين فيكفي في كل وإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل كما لو قتل ولم يختر بعد اختيار الفداء لم يرد الأمر للمولى لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى فإن فداه فبها وإلا فات حق المجني عليه خاص الجناية عن الأول فصارت كأن لم تكن فيجب بالثانية الدفع أو الفداء ولئن جنى جنايتين وهو سيان أي بسببهما أو ليتهما سيان بنسبة حقهما أي على قدر أرش الجنايتين أو قدر أرش إحداهما لأن تعلق الأول برقبته لا يمنع

الثانية

أي العبد

أي على المولى

أي بأرش كل واحدة منهما

يعني إذا فداه المولى من جناية بأداء أرشها فعاد العبد وجنى جناية بعد ذلك كان حكمها كالحكم الأول حتى خاطب المولى بالدفع أو الفداء ثانيا لأن ذلك

عبده الكفرة فأسلم عبده فلم يحفظ حتى أكل العنب لم يضمن وإن أشهد عليه فيما يخاف تلفه بيني لأنه كالخليط

الجناية بها كالدين المتعلق الأبيري المولى لم يمنع تعلق الجناية في المجني عليه لأن أولى الزيادة منع وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم ولئن قدر لأن قدمه بجميع أروشهم كما ذكر لئن تعلق الأول برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وإن دفعه إلى المولى العبد الجاني لدباغة أو خياطة أو دبره أو استولدها الجناية ولم يعلم بها رجع بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرش وإن علم عدم أرش فإن المولى جعل هذه التوفيق كان مختارا بين الدفع والفداء وكأنه يتبين بملاء علم المولى بالجناية لم يبق مختارا للأرش فاعتبرت القيمة مقام العبد

وله فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر فوجب على قول خلاف ما ذكرنا فيما إذا علم فإنه يصير مختارا للأرش كما لو

علق عتقه بقتل زيد أو رمضان فقتل زيدا فأنت حر فقتل أو قال لئن قتلت زيدا فأنت حر فقتل أو قال لئن رميت زيدا فأنت حر فرمى أو قال إن نحرت رأسك فأنت حر فنحر عند أبي حنيفة لأنه يصير مختارا للفداء حتى

مطلق عبد بيع عمدا دفع إليه يتصرف أو لا فأعتقه فسري فمات منه فالعبد مصلح بها فإنه لو أعتق ولي على عاقلته تصح الجناية إذ لا صحة لإيجاب الأداء بل يكون صلحا عن الجناية وما عجز بها ولم يسلم يرق عاد إليه لأنه إذا لم يسلم

فسري ظهر أن الواجب ليس إلا المال بل القود فإن الدفع باطلا فرد العبد عاد إليه فيقتل للولي أو يعفو أي يخير الولي بين القتل والعفو لأنه مباح الدم كما مر حتى لو قذفه مدبر فخصاه فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لربه الأدنى الأقل من قيمته ومن دينه ولو لها أرش عالم لزمه الأقل من قيمته ومن الدين فلو أعتق العبد الجاني جناية خطأ فهو كما لو قتل من قيمته ومن أرش

فكذا عند أبي حنيفة لعدم الملاجة بينهما إذ لولا الإعتاق يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للدين ولئن مات ولا دين له

مدبوته ولد لا يدفع معها لجنايتها ويباع لدينها لأنه جزء منها متعلق برقبتها فيسري إلى الولد والدفع إلى الجناية في

المولى وآثارها كثيرة الفعل الحسي ويتم الدفع والسراية يكفي بها الأمور الشرعية لا الحسية عبد قتل رجلا عمدا فرضي

مولاه بقتله فقتل أي العبد المتحق وليتاه أن للمولى أن يقتله إذ لا ضمان له لأنه لما زعم أنه مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا حق

على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش وإنما تتحق الدية بحال العاقل بالغ ويتصدق لإنشاء في حق نفسه فيسقط الدفع

والفداء ولا يتصدق بعد عفو الولي عليهم إلا بحق فإن قلت أكان زيد قبل عتقه خطأ وقال زيد بل بعده صدقا

الأول لأن زيدا يدعي عليه شيئا لو أقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لأنه يدعي عليه التقدم الخطأ بعد العتق فلو أقر به

لزم عليه الضمان لأن الثابت بالإقرار لا يتحمل العاقلة محمد فيما لو قتل عبد لرجل قتيل عتق ما قتله بعد حذر عن لزوم

الضمان عليه لانعقاد الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالأقل من قيمته ومن الدين إن لم يعلم بالجناية والدية لزعم

بهاء قول ليس بحق على المولى ولئن قال قطعت يدك قبل إعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا إذا قال

منها إن أعتقتك ثم قال لها قطعت يدك لو أخذت منك هذا المال قبل ما أعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها

ولو أنكر قطع عبد يد عبد فأعتق القاطع ثم مات العبد فقضى عليه بقيمته فقال القاطع قطعتها قبل أن تعتق فقضى

القاضي بقيمة العبد فقال القاطع قطعتها قبل أن تعتق فقضى القاضي بقيمة العبد فقال القاطع قطعتها قبل أن تعتق

فقضى

لانه اقرب سبب الفداء ثم اجنبي البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر لا الجاءه والقتل يعني اذا قال جاء قتيلا قبل الاعتاق او اخذت القتلة قبل فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق اذ عبد محجور او صبي صيتا يقتل رجلا فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه لانه اوقعهم في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق رجعوا على العبد لانها على الصبي الا ان يصدقهم اهله ولو كان مأمور العبد المحجور عبدا محجورا قتل وقتم السيد العبد القاتل او قتله اجنبي خطأ رجع الاول على الآمر ولو كان الآمر عبدا لم يرجع على احد وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به الحال بل بعد عتقه لزوم الاداء فيوقف المولى تأمل من قيمته ومن الفداء لانه مختار فيهما والزيادة لا مضطر كذا الاكمال بل العبد اي وقتم السيد القاتل او قتله ثم رجع على العبد الآمر بأقل من قيمته ومن الفداء لان كان القتيل القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطأ ولو كان كبيرا اقتص منه الا ان يعفو على مال والعبد قتل عمدا حرين لكل وليان نصف كل منهما وهي نصفه الى لو قتلهما معا او قتل احدهما بدأ بهما لان الرقبة بحكم القتل صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقيين في نصف فلذا قلنا له نصفه واما العداء فقد كان مجروحين لكل واحد ربعه فاذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقيين في نصف فلذا قلنا له نصفه وان قتل احدهما اي احد الحرين خطأ او عمدا وعفا الآخر فلذا قلنا له بعشرة آلاف لو شاء

قرينة فجني في كل مرة بعد رجل غصب مدبرا فجني عنده ثم لقاه على مولاه ثم غصب فجني عنده جناية اخرى ضمن مولاه قيمته كما اي لولي الجنايتين لانه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما قرر وجهه بها اي بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كما تنافيا في ذاته فاستحقا الاول كل بسبب كان عنده وبه يندفع ما يقال ينبغي ان يجب على الغاصب قيمة واحدة كما في الجنايتين على الحر الا يرى ان الجنايتين على الحر لا تتنافيان في ذاتهما ولكن لا يجب على الجاني الا قيمة واحدة فكذا هنا وجه الاندفاع ان الجنايتين على الحر لا تتنافيان في ذاتهما لان الجاني يمكنه ان يجني على الحر جنايات متعددة بخلاف العبد المدبر فان الجنايتين عليه متنافيتان في ذاتهما لان الجاني لا يمكنه ان يجني على العبد المدبر جنايات متعددة لان الجناية الثانية تقع هدرا لفوات محل الاستيفاء بالجناية الاولى فلا يجب على الجاني الا قيمة واحدة فاذا وقعتا متعاقبتين كان الواجب قيمة واحدة فاذا وقعتا معا كان الواجب قيمة واحدة ايضا فاستويا فوجب على الغاصب

الباب بخلاف ما ذكرنا لان الدار يخرج من هذه المواضع عادة بفعل واحد وهاهنا خلق كثير ابدا اذا وجد سقط تمام

كتاب العاقل

ابن العاقلة الخ ليس منهم ان من اهل الديوان وقع عبارة الوقاية هكذا وعصبته من ليس منهم وكانه سهو من الناسخ لان ضمير حيث لا يرجع اليه فالصواب والجاني ليس منهم يؤخذ من كل اي كل واحد من آحاد العاقلة في مجموع ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط بحيث يؤخذ من كل واحد في كل سنة درهم ليكون الواجب في ثلث سنين ثلثة دراهم او ستة اي ثلث درهم ليكون الواجب في ثلث سنين اربعة دراهم وان لم يتسع الخ يشير الى ان الواجب في اول كل سنة ثلث درهم فالاقرب وهو ضرب كاهل البصرة والعصبة بنو الاب والاقارب فاختلفوا في دخولهم والقاتل لا يدخل في العاقلة فلا يعقل عنه احد لانه لا يعقل احد عن نفسه لان نفرته بهم يوثقه فقراء هم وقول الهداية لانه لا يعقل عن نفسه لان نفرته بهم يوثقه فقراء هم وقول الهداية لانه لا يعقل عن نفسه لان نفرته بهم يوثقه فقراء هم

النفوس منهم وليس المولى الاعلى هو المولى الذي اعتاقه وحيث كان ابو قبيلة مولاه لان الغرب ينسبون حر من منهم عاقبته مولى العتاقة ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا اصل ذلك في ايجاب الدية على العاقلة بل الخطأ هو شبه العمد قوله ج لا ولياء الضاربة قولوا فقدوه قالوا حيث ضربت له مرة بطرف اصبعه فانقلبت جنينا فرفعوا الامر اليه صلعم وكلف الخياط معذور وكذا المعلم يشير بشبه العمد لان الآلة للتاديب لا للقتل وللنفس حرام لا يجوز اهدارها والاوجه الاجماع المنقول عليه وفي ايجاب المال العظيم اشكال لانه انما فرط بترك فيه وهي العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبة مخصوصة وقدر ارش موضحة فصاعدا الدية وهي على العاقلة لا اني لا تتحمل العاقلة ما يجب بصلح كما قرر في فصل الشجاج كمزر الواجب في الموضحة فصاعدا الدية وهي على العاقلة لا اني لا تتحمل العاقلة ما يجب بصلح كما قرر في فصل الشجاج كمزر الواجب في الموضحة فصاعدا الدية وهي على العاقلة لا اني لا تتحمل العاقلة ما يجب بصلح

او اقرار او رد يمين بقتله العاقلة او عمد سقط قوده لشبهة او قتل ابنه عمدا او لاضجانه عبد او عمد وعاد فدفع ارش الموضحة لمولاه وهي ابنه صلح قال لا يعقل الموالي عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دفع ارش الموضحة ولان التحمل للتخفيف عن القاتل ولا تخفيف في القليل والتقدير الفاصل عرف بالسمع وما نقص عنه لا يتحمله العاقلة بل الجاني ولو صدقه العاقلة لانا لا نثبت بتصادقهم والاقتداء كان حقهم ولهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ومن ليس له ديوان ولا في قبيلته بيت المال يؤخذ ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة والعاقلة يجمع فيها اختلفوا فيه لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني لم ير الائمة اختلفوا قال بعضهم للاعاجم لان العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال بعضهم كان يفتي الشيخ الامام الزعفراني

لا تخفى مناسبته لكتاب الجنايات وتوابعها وهو مولى فرض مالك قصدا تأديب آخذه ليتأدب عليه لا فيه احياء مال الميت وللمال حرمة كالنفس واعانة كمولاه واختلف في الصبيان قيل اخذه فصد احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه اهمال لانه لا يتهم ولان عرف الواجد بيت مولاه فالاول ليس بوصل اليه فبأبي الآخذ به ابي بالآبق الى الخ يحتمل ان الابق لا يتناول فيجب بعوزه اذ ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا فرهبه لا يوجب ليس كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال والنفقة اي لا يعطيه القاضي اجرة لمنفعة له

دينا على الكفيل فاخذه منه اذا جاء او من تبعه اذا باع ولا يحبس القبال لانه لا يمتنع التوثيق ولا يأبى واذا كان لا يتفق اجره وانفق عليه من اجرته الى مجيء مولاه فاذا جاء واراد البينة انه له قبل على القاضي وقيل على من نصبه القاضي لحفظ ماله وابى وعلى يكفله اي القاضي او من نصبه المولى بانه ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفع اليه فيقبل ايدعوه بالكفيل لرباحة الاحتياط وقيل لا لكن الدفع بعد الاثبات وان لم يتبعا عطف على اقام البينة واقر ان العبد انه عبده او وصف المولى عملا فيه جهالة دعوى القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اراد نحافة اخذ المجهل منه يحلف بالله ما اراح ويدفع اليه فان طال يحبسه اي مجيء المولى باع القاضي وان علم مكانه ليكلفه بمؤنة الرد واعسر بكثرة النفقة واعسر ثمنه وانفق عليه ان الا يبيع منه ان الثمن وصف البائع اليه ان المولى لم اثبت انه له بالبينة او بين الجناية والعلاقة وليس له ان يقول فسخت لان يتعذر بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق عاينقض ابيع كذا في فتاوى النسفي ولو وصله خبر لقوله ان ابا بكر اعتق عبدا بعد موته ورد عتقه ان لو كان لم اعلم ذا فتاوى المعتابي او ولده لانهم مملوكون فيحصل به احياء الحالية من هذا الوجه بخلاف اعضائه لا تتحق بها سيبه لانه غير مملوك بدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متفرع بالموصل اربعون درهما وان لم يعد لانها ابعد مكان كانت قيمته اقل منه ان شهد انه اخذه للاباق واح لم يشهد فله تبع عبد كما سيأتي والموصل من اقل منها ابو مدة السفر بنشط ابا بحمار به لان العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وقوله لا خير ابن المدبر واما الولد اذا مات مولى قبل وصوله اليه فله جعله لان ماله الولد لا يتفق بموته فكان حرا والاجعل ذا اي وكذا العبد ان فر اقل من الثلث وان اكثر فكذا عند محمد لانه قوم بعين لان الاعتاق لا يتجزى عنده وعندهما يتجزى والا ابق وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا يتبع الراجعة اما الاول فلانه لم يرض الا بتسليمه الى مولاه وامانا الثاني فلانه بتركه شهادة صار غاصبا هذا عندهما وامانا عند ابي يوسف فلان يضمن وتحق اجعل اذا رده الا بعد لان لا شهادة عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة لا فجعل الحاكم لانه ليس بمملوك بدا وعلى الراهن فجعل العرف لان وجوب الجعل للرد باضافة اليه العبد وما لية حق المرتهن اذ وجب الراهن شرعا بدا لاستيفاء لم يتمن من الجناية فكان الراقعا ملا يجب الجعل عليه وان لا يتعذر موسرا ان من اذا الراهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت جنية تتعلق برقبته كالدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين والباقي الراهن لان حقه بالقدر المضمون كمن الاداء والتخليص عن الجناية بالفداء فاز على المرتهن بالقدر المضمون وان كان مديونا فعلى الجعل على المولى ان اختار الفداء ان قضاء عن العبد من الدين وان ابى من القضاء بيع العبد فبدأ بالجعل ان اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك فتعلق على من يستحق الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى في الفداء اي الجعل على المولى ان اختار الفداء كما في جنايته باختياره الفداء وتبين ان الواجب اخيس ما لية والا فالدفع اي الجعل عليه ايضا لانه اخيس حتم ولو كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد القبض لان الملك للموهوب له فرغوا عند القسم

بالرجوع بتقصيره ويؤمر كل القوم فيه فلا يسقط عنه الواجب بالاقوى لو كان الصبي في ماله لانه مؤونة ملكه وان لقطه
وصيته فلا جعل لانه تبديع واجب عليه فلا يستحق مقابله اذ بعد البيع وقبل القبض خير المشتري ان فالمشتري مخير
ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم فيخير البائع عن التسليم ذكره الخاوي وباب
اللقطة في الارض كتاب المنقوط هو لغة من فقدت الشيء فغاب عنك وانا فاقد ومنقوط
واصطلاحا عاين لم يدر اثر في اين موضع هو ولم يشهد حدوثه او اي هو اخبث حي في ضيعة بالاستصحاب فلا ينافيه
ليس بمكلف فخرج الكافر والآبق والآبق لا يلتقط لان ظاهر حاله العيش والعشيرة بعد
ولا تنسخ اجارته لانها لا تنسخ قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه الكافر ينفذ امر الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
لان القاضي نصب حافظا للمال عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وزنه نصب اي حافظ او القائم
عليه نظر له فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ وخاصم في كل دين وجب
بسبب لانه اصيل في حقوقه ولا خاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا يبيع له شيء عقار او عروض بيد غيره لانه ليس
بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك المخصومة بلا خلاف والخلاف في الوكيل بالقبض هل
له الملك في الدين فلا احد من المفقود حقا من الحقوق لم ينتفت اي راجعوله ولم تقبل منه بينة ولم
يحبس وكيل القاضي ولا احد من الورثة لان كل واحد منهم قائم مقام المفقود في نفس القضاء ذكره الزيلعي ويشتق عليه النفقة بالولاد
كولاده وابويه وعرسه بما قرره في باب النفقات لاصل ان كل من يستحق النفقة من مال المفقود حال حضوره يستحق
القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لقرب القضاء منه يكفي اعانة وكل من يستحق الانفاق
من حضوره الا الاب فانه لا ينفق عليه من ماله لان النفقة تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز لا يفرق بينه وبينها
اي بين المفقود وغيره لعموم انا احرأة صح بأية البياض ولو لم يره بين وعند مالك لو افاق في اربع سنين يفرق
بينها وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج ان شاءت وبيت عطف على اجر اي ان شاءت اجر بيتا من غيره فلا يرث من غيره ولا ينفق ما اوصى
اذا مات الموصي بل يوقف قسط من مال المفقود وهو حصته اي هو ان اقر انه في بلده اختلف في تقدير مدة حياته فظاهر
الرواية ما ذكره هنا فان ما يتم المائة اي هو في قطر يقين في الترجح الرجوع الى اشاله كتم المتقارب وهو مثل النساء و
بقائه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب وانه يخلاف لان التفحص عن حال لا قرار يطول
البلدان خان عن فكار وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى رأي القاضي لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا
يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم لا قطع خبره يغلب على الظن في لمدة اذا مات لا سيما اذا زاد على مائة
وهم يكن سبب اختلاف الناس في مدة الا اختلاف آرائهم من غلبة ظنهم لتقدير المدة فان ظهر قبل ان تبلغ مدة اقرانه حيا
فله وقف القسط الموقوف بعد اي بعد مضي اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم وقت المدة الظن متعلق بمال اي يحكم بموته

في حق ماله الذي في يده وتحت تقدره حقيقة او حكما يوم تمام المائة فتقدر عمره لانه بانه الآن مات للموت يعني
اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن و لا يرثه وارث مات قبل المائة وفي مال غرم عطف على
ماله اي يحكم بموته في حق مال غرم حتى لو كان مفقود حتى لا يكون بعد ذلك الحي مالا بل الغير لانه كان مات واحتاط بملك ما لا
فرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق بعد هذا الحال الموقوف اما الآن فذلك بما تورث في الاصح ان
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المائة حي فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت
فقده ومات قبل ان يحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع الغير في مال غرم فيثبت لغير الظاهر
لا يصلح للحجة لا يجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود اي من يرث مورثه يوم موته ليس للقاضي ترزيجه امرأته الغائب
والمجنون وعبده ولا لمن تلتقطها وبيعها كذا في الفصول العمادية كتاب اللقيط
هو لغة ما يلتقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى المفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار ما آل اليه لانه يلتقط وشرعا
هو لقيط طرح اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم يخف ملاكه بان يوجد في الاقصار لقوة
فيه اظهار الشفقة على الخلق والمراد من الفضل الاعمال وهو من افضل الاعمال ووجب لئلا يضيع فيكون سببا لهلاكه بان وجد في مفازة او قرية من اهل الشرك
كمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظ عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو حر
لان الالتقاط استيلاء على رقبة لكونه يكون ولاؤه لو عتق وليس لرقيق لان لا اصل فيه اذ لا ولاء لرقيق ولان الالتقاط
حق جميع المسلمين حتى لو قارن رقيقا يحكم له فاز به لوجود ولد لا يتوهم له اب نفقته وحضانته في بيت مال وارثه ثم انه
لان الغرم بالغنم انفاق الملتقط عليه يترجح لا يكون دينا عليه اي اللقيط وان امر القاضي اي الملتقط القاضي به
اي بالانفاق في الاصح الذي يقول على ان يكون دينا عليه فلا يكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط عليه لان
للقاضي ولاية عليه وكذا قال في الاصح لان عمل امر القاضي بالانفاق عليه يكون في الرجوع على اللقيط فيذكر الخلاف
كما اذا قضى دينا على شخص ما فيه فانه يرجع عليه الا اذا خرج بامر لان مطلقا قد يكون للحث على الرغبة فلا يرجع
عليه بالاحتمال فان ادعى اللقيط الانفاق كما ذكر اي يقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اللقيط الملتقط
لا يرجع الا ببينة بخلاف ما لو ضل اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة اذ
الملتقط ان ينفق عليه وعال القاضي ليرتاح يده فانه اي القاضي لا يقبل اي اللقيط الا ببينة على كونه لقيطا
لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من يلزم نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه وعلى الاول عوده
قبلها القاضي بلا خصم حاضر وهو ما اي بعد البينة الا ويأتي قوله ان علم عجزه اي عجز الملتقط فان اي بعد ما قبلها
ان وصف ان القاضي عند آخر قبلها الاول فهو اي القاضي مخير بين الدفع وعدمه لا يؤخذ ممن اخذه السبق في الاخذ
واي دفعه اي اخذه الى آخر ليس له الاخذ منه لاسقاط حقه وسببه ثبت ممن لقطه ولو كان المدعي رجلين

العيلة بالكسر الفقر وفي نسخة الفقر

وهما حران والرق انما يعارض الكفر والاصل عدمه

وكذا الكسوة والسكنى لدلم يوجد لم مال كذا ذكره الزيلعي

من اخذ الظالم آيا ما قالوا لا يخفى وكذا الزيلعي كذا البهية في الاحاطة المذكورة وما التقط الملتقط عليها اي البهيمة بلا اذن القاضي ترجع به اي باذنه دين على صاحبها فاذا اخذ منه الملتقط حكم القاضي واجر القاضي مالك نفع اي يستوفيه بالاجارة كالعرس والبغل والحمار والثور وانفق عليها متبرعا او فاته بقدر ما ينفع عنده لزمه اذا كان لو كان حيا لحضر الآن فيه رقبا آخر العين على مالكها بلا الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المتاع وكذلك ينفعل بالاذن ولم اجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدايع والخلاصة خلافه حيث قالوا لو اجر دابة كذا ان لا يحتمل ان يأبق ولده اذا تركه وما لا نفقة له من البهائم كالشاة فوكي اذن القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها كما مر انه الاصح ان كان لا نفاق هو الاصلح والا امر ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدائرة مشتاة صلة والملتقط حبسها اي منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان نفقتها اي البهيمة الدائرة بينهما اي الملتقط والمالك بنسبة فصار كما لو استاجر الملتقط المالك بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه وقيد بالاذن لانه لو انفق بغير اذن القاضي هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن فيهلك بما جاء صاحبها وعرف علامتها وعلقها فاقام بينة على ذلك قضي له بها وان لم يقم بينة حلف القاضي لقد استحق قبض

جميع ما يقتضيه صحّ التعاطي ان اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجه لفظ فضلاً عن الماضيين
لوجود المقصود وهو التراضي مطلقاً وهو الصحيح
ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه وينعقد ايضاً بلفظ واحد كما في بيع كلا بيعني هذا منه
بكذا وشرائه منه بان يقول اشتريت هذا مني فان عبارة الاب لكمال شفقته اقيمت
مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول وكان اصيلاً في حق نفسه ونائباً عن طفله حتى اذا باع كان العهدة عليه دون ابنه
بخلاف ما اذا باع مال طفل من اجنبي فباع كانت العهدة على ابنه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه
لا يراعى الدرج حتى ينصب القاضي وكيلاً يقبضه للصغير فيرجع على ابيه فيكون امانة عنده وكذا لو قال بعت
منك هذا بدرهم فقبض المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع ويخير القابل في المجلس لانه لو لم يخير لزم حكم العقد
وهو منتف بين فصل الكلام بالكلام والرسل بين لان البائع لغا اوجب بشيء فقبل المشتري في بعض ذلك
او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يتم لان فيه تفريق الصفقة على المتعاقدين لان ذلك
لان فيه ضرراً للمشتري او البائع لان المبيع ان كان واحداً لزم ضرر ان كثير للمشتري ولئن كان منفعة فالعادة
انما الحق ونقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت خيار تفرق الصفقة البعض قبل المشتري يعتدي الجيد وتدخل الرداءة
فزال الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه وفيه ضرر له واذا لم يجز اخذ البعض بالبعض فلان لا يجوز اخذ الكل بالبعض اولى
ولئن تفرقة الصفقة فلان لكل شيء من المبيع حصة من الثمن والبائع لم يرض ببيع البعض بحصته من الثمن
الثمن اشارة الى ما ذكره في الهداية الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى لا يتم الا ان يذكر
تكرار لفظ العقد اذ به يتفرقة الصفقة لا بجهالة بيان ثمن كل واحد وقال ان يلتفت وليس له ان يتمسك بالبعض
البعض ولم تفصل الثمن الا اذا كرر البائع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند ذلك حتى يجب عند ذكر
الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك هذه العشرة كل واحد بكذا او رضي اي البائع بفعل
اي قول المشتري اشتريت هذا بكذا قال القدوري ان رضي البائع في المجلس بتفريق الصفقة صح ويكون كما لو
المشتري ذلك ابتداء بايجاب للبعض فقبل البائع قبولاً واعرض عليه بانه انما يصح اذا كان للبعض الذي
قبله المشتري حصة من الثمن لما تصور اعذكون وزع قيمتين باعها بعشرة لكل واحد منهما باعتبار القيمة
فيكون حصة كل بعض معلومة فاما اذا اضاف العقد الى عبدين او ثوبين فلا يصح العقد بقبول احدهما وان رضي
البائع لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز رفعاً مشاع الغفلة عن حمله القدوري فان تسمية عبارة المشتري
زيادة او عرضه البائع قبولاً يدل على انه اعتبر لو عبارة المشتري والبائع وذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان يحمل
قول المشتري اشتريته بالف ذكر عن لا يكون ايجاباً ولا قول البائع رضيت قبولاً لعدم صحة تعريف البيع عليه وهو باطل

ردّ في هذه موقوفة على اقرار بني او على اقرار ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفتقر الذكر على الانثى ولا يدخل
فيه ولد الولد الواقف ولا حائط ولا ولد كذا في الكافي ولو ادعى رجل ان ابي وقف علي وعلى من يموت الوقف ابداً للمسجد فان
اقر خلاف بعض ولا فبينهما نصفان كما هو اذا كان في دعوى الملك وقف بين اخوين ما في احدهما وبين بدا بحق و
اولهما اقام بينة ثم اتى بآخر من على واحد من اولهما الا ان الوقف بطلاً بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد و
الوقف واحد ينقل وينتقض ضمناً عن الباقين ولو من اولهما كما ان الوقف على فلان وعلينا فيتدعي الوقف
بطلاً بعد بطن او كذا ان التنبيه

كتاب البيوع

هو ابن البيع الذي دل
عليه لفظ البيوع لغة مبادلة مال بمال عطفاً ومعنى كما عند قال باع الشيء اذا شراه واشترى وتقديره
ان المفعول الثاني بلا حرف جر وبالمال باع الشيء وباعه منه ولما جمع لكونه انواعاً اربعة باعتبار المبيع لانه اما
بيع بثمن وهو يسمى مقايضة او بيع بالثمن ويسمى بيعاً لكونه اشهر كل انواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقدين
ويسمى صرفاً او بيع دين بعين ويسمى سلماً وباعتبار الثمن ايضاً لان الثمن لا قل ان لم يعتبر بسمى مساومة او
اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة او بدونه يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة وشرعاً مبادلة مال بمال بطريق
ذي التجارة خرج به مبادلة رجلين بما لهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في
حكمه بناء كما يدل على سبيل الرواية ليشتا ولي بيع الكره فانه منعقد ثم يلزم ينعقد لانعقاد تعلق كلام احد العاقدين
بالآخر شرعاً على وجه يظهر اثره في المحل بالايجاب وهو لابتداء سمي به اول كلامي العاقدين سواء كان بعت او اشتريت
لانه يثبت للآخر خيار القبول وهو ثابت لكلامي احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضيين قال في الهداية البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ثم قال البيع ان شاء عرف والاتيان بالآتي بالشرع والعرف شاهد
استعمل فيه فينعقد به وان كان موضوعاً للاخبار لفظ الماضي اذ اللام فيه للعهد فلا وجه للاعتراض عليه بانه للاستقبال
فيشيء الى ذلك وهو لم يقال وكان استقبال بلفظ الماضي والا لما تم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين للامر كلفظ
بخلاف النكاح وقدم الفرق هناك وانما بلفظ المستقبل صيغة امر نحو بعني بكذا فقال بعت لانه قال هناك
مثل لتزوجني فيقول زوجت فيتطابقان هنا كذلك وانما على المضارع كما ذهب اليه بعض مشايخنا حتى ينعقد به البيع اذا
قارنه النية كما نقل عن الطحاوي وتمم الفقهاء وينعقد ايضاً بما هو معناه اي اذا اتى بما فيه صيغ نحو رضيت واعطيتك
بكذا او هذه بمعنى لان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضاً فاذا قال بعت منك هذا بكذا
فقال رضيت اي المشتري او قال اشتريت هذا منك فقال خذه بمعنى بعت بذلك فخذه فانه او بالاخذ
بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك فخذه فقد البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتبار لا بلفظين احدهما
الاول والثاني فاسد فان المعتبر في هذه العقود واذا اعتبر اللفظ لم يعتبر كثرته للضرورة حيث لا تقع اذا لم يسمعا

البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت القفيزين وعندهما يجوز فيهما ايضاً وذكر في المحيط والايضاح لو العقد بيع
بما قفيز واحد منهما لا ان لا يجوز ايضاً البيع عنده في القدر المسمى اذا بيع متفاوت كالثلة وهي قطيع غنم كل شاة او
شاتين بكذا والعزل المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب بدرهم وثوبين بكذا للعذر التفاوت في آحادها بخلاف
الحنطة بكذا او الزراع مختلف الصفة وان سمى الجملتين اي جملتي المبيع والثمن بان قال بعت منك هذه الثلة وهي
مائة بالف درهم او بعتك هذا العزل وهو عشرة اثواب بلا تفصيل اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب
بكذا يجوز البيع وكان اجماعاً مشاعاً اولاً لمعلومية المبيع والثمن فان باعها هذا التفصيل فسد وان سمى
الجملتين بلا تفصيل يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلها فان باع الصبرة على انها مائة كل قفيز بدرهم جاز
البيع ولا يتفاوت الحكم هنا بين ان يسمي لكل قفيز ثمناً بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت
بخلاف العدديات المتفاوتة كما سيأتي وهي اي الصبرة اخذ من اعلاها اخذه اي المشتري الاقل بحصته من الثمن
او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين لتوقف الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموضع او بين الكر
من المائة فالزايد على المائة للبايع والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر
ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثمن فيكون للبايع وان باع المزروع بكذا الى سنبل الجملتين ولم يقل
كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان قطع المشتري تبنا اخذه بكل الثمن بلا خيار ولو وجده اقل خيراً لرضاه
باخذ الاقل بالكل اي كل الثمن لان الزراع وصف بالثوب لا جعل كونه صفة عرضية بل هو في
اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعاً لشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه زيادة حسناً وان كان في نفسه جوهراً كالذراع
من الثوب وبناء من دار ركا سبوع في الايمان فان ثوباً ملوعشرة اذرع وباء يوعشرة دراهم اذا انتقص من ذراع
لا يساوي تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضاً منها يسمى قدراً وصفاً والمفيد انتفاء الربا بعض آخر
لا للمجموع فان خيط بيا عشرة اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم كان التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلفوا في تعيين
الوصف والاصل والكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا
كان مقصوداً بالتناول كما سيأتي واحذ اي المشتري الاكثر بالخيار للبايع لانه وصف فكان كما اذا باع صبيا فاذا هو سليم
فان باع المتفاوت هكذا اي سمى الجملتين ولم يفصل صح البيع في الكل حتى اذا ساوى المبيع والثمن لزم البيع
لمعلومية كل منهما لا الاقل او الاكثر قال في غاية البيان نقلاً عن الايضاح واذا قال بعتك هذا العزل كل ذراع
بدرهم ولم يعلم عدد ذرعانه جاز البيع خمسة عشر ذراعاً وهذا العزل على انه خمسة عشر ذراعاً بكذا فالبيع جائز للعلم
بجملة المبيع والثمن صار معلوماً بالتسمية فاذا وجد المبيع
زائداً او ناقصاً فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فصار كانه باع ثوباً من احد وخمسين وهذا فاسد
لانه يصير متفاوتاً ولئن كان ناقصاً فيحتاج الى ان يحط حصة النقص الناقص وهي مجهولة فيفسد ايضاً وهكذا

فان عندهما الاجل بعد سنة لانه اجل له وقد مضت
ماكان الثمن
ذا الطالب يطالب باعلى
التقود والمطلوب
ليس الادنى
اي بان قال بعته بعشرة دراهم ولم يبين وصف الثمن من
الجيد والردي ولم يبين انقد ماله او ماكان الاشارة
الثمن المطلق
الثمن تكون موجودة
التقود والصفة
الى الثمن
اي عند الامام
اي بالتسليم
اي بالتسليم
اي بالتسليم

في سائر ما يختلف فيه وإن ذكر الباقي في بيع المزروع بعد ذكر المحلين كل زراعة بدراهم لما بقي عن ذكر الصرح لما ذكرنا
ان احكامه لا تختلف بهذا بين ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم التفاوت حينئذ في الكل لما ذكره فان حصة ذ ل ر و
اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك في الصورتين الاولى لان الوصف ولو كان تابعا لا يقابل شيئا من الثمن صار مقصودا
بافرادة بذكر الثمن فانهم قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع الباقي يد
العبد المبيع قبل القبض بسقط نصف الثمن او كالحلي الباقي كما اذا اخذ شرب عيب عند المشتري او كالشارع
كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن فاذا صار اصلا ووجد ناقصا
نبت الخيار لمن شاء اخذه بحصته ولمن شاء تركه لتفرق الصفقة عليه لان الوصف اذا غوب فيه وقابل الصوف
الثانية اخذ الاكثر بالاقل او ترك لانه لم يحصل له الا زيادة الثمن لما ذكرنا فكان نفعا يشوبه
غبن فلو اخذه بالاقل لم يكن عاملا بمقتضى اللفظ وآنفا قال في الاول او ترك وقال هنا او فسخ للغرر المبيع كما كان
ناقصا في الاول لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع بالتعاطي وفي الثانية
وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة وفي الثاني بسقط به لما بالخيار وقال ابو يوسف في الاول يأخذه بالاقل
عشرا بالخيار وفي الثانية بعشرة به وقال محمد في الاول يأخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثانية بسقط ونصف لان
من ضرورة مقابلة الذراع بدرهم مقابلة نصفها بنصفه فيجيء عليه حكمها ولانا نقول انه لما قرن في كل ذراع مزاره ثوب
وقد انتقص وآلة الزراع وصف في كل صل وانما اخذ هم المقدار بشرط وهو معقد بالذراع فاذا عدم عاد الكل
ربا الاصل وقيل في الكرباس الذي تفاوت جوابه لا يطيب للمشتري ما لم يطب على المشروط لانه تبع كالموزون حيث لا يجوز
الا فصل فيجوز بيع ذراع منه وان ذكر الى القيد المذكور في بيعها المتفاوت منها بالاقل بقدر لانه لما تبين ان الكل منها
كان كل منها مبيعا فصح في القدر الموجود لكنه جزء لتفرق الصفقة عليه وفسد في الكل لانه لم كان زائدا تبين الجهالة
في المردود المتفاوت فيتوقف الزراع صح بيع عشرة انهم من ذراع الا عشرة لفرج من مائة ذراع منها عند
وعندهما جائز ذكره في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام العتابي ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار مائة
ذراع وفيه هذا من تعليلهما ايضا حيث قالا لان عشرة اذا فرج من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم
والبيع وقع على قدر معين من الدار الا عشرها لان الذراع اسم لجثة يذرع بها والمستغرق منها لما كان معلوما
معينا لاشاع لان المشاع لا يتصور في يذرع فاذا اريد به ما يحاذيه وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد ولا
يتبين على انها امروية بان فاذا احدها مروية بسكون الراء وان بين ثمن كل لانه جعل البقعة ذات المروية شرط جواز
العقد في الدروي والشرط يقبل المعدوم في العقد يفيد فصل اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول
اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا لا يدخل

في البيع وما لا فلا فالاول كالوان ياوصفه لان ينفصل البتة بلا محنة ليس باتصال قرار وما وصفه لا لان ينفصل فبهذا اتصال
قرار والثالث كذلك لا يكون من المقصود لان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكر وان لا فلا اذا
تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشراء البيت بكل حق هو له وعلى اي قرار هو وبكل قليل وكثير هو فيه او عليه
اسم للبناء فيه والعلو شيء والشيء لا يستتبع شيئا فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو ايضا بشراء المنزل
الا بدلالة بالعقد المذكور لان المنزل بين الدار والبيت اذ بناء فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل
الدواب فيه فلشبهها بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه
ويدخل ملواي العلو والبناء ومفتاح مغلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه
لا يدخلان عند الاطلاق والتسليم شراء دار بعد وقوع البيع بدونه الا بدون ذكر وكل القيد اما العلو فلغرر الاول اسم
لما يدار عليه الحدود والعلو معلوم وكذا البناء واما المفتاح فلان العلو المتصل مغلق والمفتاح يدخل في بيع
المغلق بلا تسمية لانه كالجزء منه لا ينتفع منه الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو من خشب
لانه غير منفصل والسرير كذلك كذا في الخانية لان لا يدخل في بيع الدار الظلة هو الطريق والبئر والمسيل لا
اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والبئر والمسيل فلانها خارجة
عن الحدود لكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعقد للانتفاع فلا يعدل الا بخلاف
البيع لانه قد يكون للتجارة ويدخل الشجر ولو لم يبع لانه لا قرار له الا بالتسمية بشراء الكرم لان الشجر متصل بها
للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فاشبه متاعا فيها ولا البئر شراء شجر لان الاتصال ولو كان خلقيا للقطع
للابقاء فصار كالزرع لا بكل ما فيها او منها لانه قد يكون من المبيع لا محالة لانه ليس منها لا بيع بيع الزرع قبل
صيرورته بنقلا لانه ليس منتفعا به وقابله للارض فيكون كالموصوف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع
على ان يتركه حتى يدركه لم يجز وكذا الاطة والبقول وبعد بيعها بشرط تخليتها الشتري ان تخلية ارض البقل بان
يقطعه اولا يسلم عليه دائما فتاما كل بيع لان الشرط مقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حقنة من شيء كله لوجود المقتضي
وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لاختلاط ملكهما مطلقا اي سواء علم آوان الحصاد اولا ومن غرسه بغير اذنه ان
باع الغرس الى الحصاد فانه بتقليبة الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يسم البيع حتى انهدم السقف
كان الارض والزرع مشتركا بينهما نصفين لان الزرع من شريك اذا جني بغير رضا شريكه جاز وقاوم المشتري
فاما البياع فبيع نصف الزرع بدون نصف الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرعه في
ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراع كما لو غصب ارضا فبيع النصف كذا في الخلاصة كذا اشتراه باع كلا ان جاز
بيعه ايضا ان لم ينته الى الحصاد اذ آخر يتهم الفساد باع بيكه فيه دينه لم يدخل في البيع لانها ليست من اجزائها

الظلة بالفارسية سايه وان والشرب حظها الاولية

السكك بالتركية كاريز

ط لانه اي الباع بالنقل اليه كما ذكر في عدم ترتب الثمار فيكون كالباع قاله دكه وقت

ط لانه يكون مستحق القلع فيكون كالباع قاله دكه وقت

يعني اصطاد سكنة في بطنها لثبوت اليد عليها فلو باع السكنة لم تدخل الدرة في البيع

جيار

باب

اى البيع ١٣

بل بقيت للوارث ابتداءً لاختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا اخيار العيب على المورث
استحق المبيع سالماً فكذا الوارث لقيامه مقامه وكذا ان ثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع بعد موت المورث
وان لم يثبت للمورث شرط ان الخيار لهذا يعم لترا حد العاقدين اذا شرط الخيار لغيرهما جاز فاتى من العاقدين
والغير اجاز او نقض صح استحساناً والقياس لترا لفسخ وهو قول زفر وهو لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه
للغير كالثمن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقدين يثبت بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاءً فيجعل هو
نائباً عنه تصحيحاً للتوفيق فيملك كل منهما الخيار وذا اجازة احدهما من الصيار والنيابة وهو الغبن والنقض للقرر
الاول اولى لعمله في زيان لاجراحة غرر فيه وذة المبيعة اى لئن خرج الكلام عنهما معاً يعتبر تقرر العاقد
في رواية لان النيابة تستغرق حقه وتقرر الناقض فاوفر لان المجاز يلحق النقض والمنقوض لا يلحق
الاجازة فاذا اجتمعا كان النقض اولى كتملك الحرة مع نكاح الامة بلا عكس لقوة الاحتياط فيه اذ الفسخ
يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والحرام راجح على المبيح باع عبدين بالخيار في احدهما
ان فقد ان الثمن وعين ان محل الخيار صح اى العقد والا فلا وهذا على اربعة اوجه لانه اما ان يفقد الثمن
والا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لقدر ما فيه الخيار كما لو باع عن العقد لانه بيع الخيار لا ينعقد
حتى اكل فيما الداخل فيه احدهما وهو مجهول وبانيها ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جايز لكن المبيع
والثمن معلومين وقطع العقد فيما فيه الخيار ولم يكن شرطاً لانعقاد العقد في الكل لكنه غير مفسد لكونه محلاً للبيع
كالجمع بين قن ومدبر والثالث لم يقصد ولا يتبين والرابع كهو وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع والثمن والرابع
كبيتاً او وزيتاً او عبداً واحداً على انه بالخيار فيه نصفه يفصل الثمن اولا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت
فيتبين ايضاً لا تفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوماً كان ثمن النصف ايضاً معلوماً فالمبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز
كذا في الكافي وصح التعيين فيما وقع الاربعة وهذا خيار التعيين يعني اشتري توبين على ان يأخذ ايهما شاء بعين جاز
وكذا الثلثة استحساناً ولو كانت اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر وان قال على ان كل واحد منهما
انه بالخيار شرط الخيار اذا الجواز بالحاجة اذ التأمل ليختار الاوفق وهو فوق ما انه مخالف لمقتضى العقد فكذا الحاجة
بينا اى اختيار من بين به او من يشتريه لم يجز البيع على هذا الوجه دفعاً للحاجة والجهالة لما توجب الفساد اذا كانت
مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فله ان يفضي الى النزاع لان الاوصاف مفوضاً اليه فيختار ايها شاء
وهذا لكثرة والحاجة تندفع بالثلثة لانها اعدد الادنى والوسط وفوقه كلها فلم يوجد النزاع لكن لم توجد
الحاجة وهذه الرخصة قاصرة بها فلا يحصل باحدهما ثم قيل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا بشرط
وقولهم لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار فرضي ٧

٧ احدهما م

اى بالخيار فيما شاءت في مدة الخيار فليس له الاستبداد عنده لانه
وانما يجب بعد ثبوت الملك له

لعدم الملك فيما والعتق وترتب عليه الرابع كذا ان لا يعتق البعض من شترى قابلاً لزم ملكت عبداً فيه حر لعدم وقوع الشرط الخامس
حيضة في المدة لا يعتد بها لانها اما ان يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت السادس لزيادة ذلك المدة بان اشترى
على البايع فلا استراء عليه اذ لم يملك المشتري فيحتمل ان يبرأ السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد يعني ان اشترى
زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار فهو للبايع لانتصار ام ولد للمشتري فيملك الرقبة وانما فلنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد
المشتري فرع البيع لان الولد يتبع الام في الحرية فيتبين ان المبيع بالخيار يملك على البايع لتقتضي المشتري باذنه واطلاقه يتناول
ان عند البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك الثامن انه اذا المبيع بالخيار يملك على البايع لتقتضي المشتري باذنه واطلاقه يتناول
ما اذا كان عند البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك التاسع ان خيار ما اذا قبض شترى وابرأ البايع عن ثمنه في المدة ابتناءً على الهلاك ولا اذن في
ما اذن شيئاً بالخيار وابرأ البايع عن ثمنه في مدة الخيار بطل خياره لانه تملك ما كان له في المدة ابتناءً على الهلاك ولا اذن في
ولا بد ذكر فانه اذا وهب له شيئاً فله ان يرجع فيه وفي الهبة لا يثبت فله ان يرجع من اذن في بيع ما اذا بالخيار لم يجز ابداً لبطلان
باسقاط خياره ومن له الخيار سواء كان بايعاً او مشترياً او اجنبياً فله ان ينفذ وله ان يجيز فاذا اراد الاجازة يجيز
صاحب وله ان يفسخ بدون ان يرضى على وهو كان غايباً وقال ابو يوسف وان في النفس ايضاً بدونه الاجازة
عليه من قبله وهذا اذا لم يشترط رضاه كالوكيل بالبيع فان له ان يتوقف فيه وكل بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله وانما اثبت
نوع حق الغير بالرضا ولا يزول عن الخطر لان الخيار لما كان للبايع جاز ان يعقد المشتري تمام العقد فيتوقف فيه فيلزم ضرر اذا
القيمة بملاك المبيع ولئن كان للمشتري جاز لئلا يبطل البايع لسلعته مشترياً وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه كعزل الوكيل
بخلاف الاجارة اذا لزم الاداء مع انه موافق ايضاً ولانه اذا مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لا يملك النقض وانما يملك
تكملة العقد غير لازم وعورض بان ما ذكرتم من الزام الغير دون على الشرط العلم ولكن عندنا ما ينفيه
وهو انه ان لم ينقض بالنقض تماماً احتمل ان لم يكن له الخيار الا يمضي المدة فيلزم البيع احتمل انه غرر وحرم به من حيث
ترك الكيل في باخذ الكيل مخافة الغبن وان نقض العقد من غير اعلم ان علم العقد النقض نقل ملكه
العقد لمصلحة العلم والا اى وان لم يعلم به حتى مضت المدة قبل الفسخ ولا يورث هذا اى خيار
الشرط عن العقد لانه لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا كان اخيار للبايع ومات
قبل المشتري المبيع والخيار عن وارث البايع واذا كان للمشتري ومات قبل وارث المشتري بطل خياره فان قبل كيف يملك
الوارث والمورث لم يكن مالكاً قلنا العقد انعقد لملك كان موقوفاً في حقه ولكن الخيار كان مانعاً فاذا بطل الخيار
بموت الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال ان فسخ يورث عنه لانه حق من حقوق البيع كخيار العيب والتعيين
واتفقوا على انه لو مات من عليه الخيار وهو من لا خيار له بيع الخيار والثالث لا يورث فيبطل الانتقال والخيار
ليس الا مشيئة وارفاقاً ولا ارث في خيار العيب والتعيين لما سيأتي ولا يورث ايضاً خيار الرؤية لانه ايضاً ليس
الا مشيئة وارفاقاً صح لمشتري لو مات قبل الرؤية وليس لورثته الرد بعد ما كان له ولا خيار التعيين كما ذكره بل

بغير المبيع

شت

باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء علم بها او لم يعلم ان لم يكن بينهما رؤية والا فلا بد من العلم بالرؤية او الوصف على ما يأتي ويثبت للمشتري خيار الرؤية على الفور في الصحيح فيبطل بالتأخير بعد العلم بلا عذر كما في خيار العيب وبالتصرف كما يأتي وبالرضا بالعقد صريحا او دلالة كما مر في خيار العيب وبالرضا بالمبيع صريحا او دلالة كما يأتي في خيار الشرط وبالرضا بالمبيع دلالة بالتصرف فيه بما لا يتصرف المالك الا بعد الملك كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والقبلة والمعانقة والنوم والأكل والشرب والركوب والسكنى واللبس والقطع والخياطة والصبغ والعرض على البيع والإجارة والاستخدام والاستيلاد والإعتاق والتدبير والكتابة والرهن والتزويج والإقالة والشركة والتولية والوصية والتصدق بغير اذن البائع والتسليم بأجر او بغير اجر والتسليم بغير اجر بالاولى وبالتصرف فيه بما يتصرف المالك وبعده بما لا يتصرف المالك الا بعد الملك كالبيع والهبة والرهن والاجارة والتزويج والوصية والتصدق والتسليم بأجر او

ولا يتوقف ان ليس له وقف معتبر لان الحديث ورد في خيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى المتيقن وهو جد
خيط ولا ينبت الا كالزراعة والاجارة والقيمة والصلح عن دعوى المال عاشي مبيع لان كلا منها معاوضة وكل رؤية تعلم به المعقود عليه رؤية جميع المبيع غير لازم لتفرق فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمعقود لو كان المبيع اشياء فان لم تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلقة لم يوض بالمعقود الكتفي برؤية واحدة منها الا اذا كان الباقي رديئا عما رأى فيكون مجرا ولم تتفاوت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد منها ويجوز ان يكتفي برؤية البعض من هذا القبيل عادة كالكرباس
وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكتفي مثل الخطيب والشعير لكونها متقاربة او اقول هذا فيما يعلم بالمعقود عليه
الصفة لانه يوقف حال البقية ولم يقدر شيء لاداء جزء وجه الرفيق لان الباقي هو المعقود في الحقيقة ووجه الرواية
وكيلا لانها المعقود عليها في الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف وكفى برؤية شاة القيمة اي اختيار قوي
عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المعقود فيكفي رؤية وظاهر ان غير مطلوب غرضا لانه ايضا يوقف البقية لما اذا كان
في طيه ما يكون معقودا كموضع العلم ظاهر من رؤية موضع على قفل وجنب عطف على ظاهر رؤية - اي كل جنس شاة الى آخر
المعقود وهو اللحم يوقف به وقوف ما يطبخ لانه اعرف للمعقود الا ان لا يكون خابخ الدار او ضعيف بل يجب رؤية جميع شاته
وما روي من عدم اخبار لمن راى صحن الدار وخارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن
فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فانا البعض فليس كذلك او رؤية الآدمي في الزجاج فانا لا تكفي رؤية
للذمن حقيقة لوجود الكايل وكيل نظر وكيلا بالقبض كوكيل بالشراء لا نظر سوء اختيار فيه وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض
ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول اعقل كن وكيلا عني شراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني
بقبض ما اشتريته وصورة الرسالة ان يقول اذهب فقل له ان فلانا يقرئك السلام ويقول لك ابعث الي ثوبي الذي اشتريته
التوكيل الاول تنقطع عند الحنفية اذا قبض ناظرا اليه فيه ليس له ان يعقل ليتوكل الا من عيب واما لو قبضه مستورا ثم رآه
فالسقط اختيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقض فلا يملك الاسقاط قصدا الضرورة احتياطا
وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بحضرته فللمشتري ان يرده وقالا التوكيل بالقبض والرسول سواء في ان يقتضيا بعد الرؤية
لا يسقط خيار المشتري جهة الاعمى ابا يبعه وشراؤه وسقط خياره اذا اشترى بخيار فيما يدرك بالحس وشمه فيما يدرك بالشم
وهو فيما يدرك بالذوق والمس وصف العقار والاعتماد لو وقف عليه كما روي عن ابي يوسف وكيلا لانه كنظره واحد الشريكين فاشترى احدهما ثم رأى ان يقفز فصل صبغا فلم يقتسما لا غير ان لا ذا العيب وحده
يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فان لا فتح لها خيار الرؤية قبل القبض وبعده شتري ما راى او ما لم يتغير
تغيرا لا ذا اشترى عالما بالعيب او حدث التغير صار بتاتا كفر والا اي ولم يتغير فلا الا اضاره لا ذا اشترى بتاتا ولا اذا لم يوف
انه الذي رآه قبل العقد لانه مرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع فيما يعلم

وعلى المشتري البينة لان السبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت
المدة قريبة بحيث لا يتغير في مثل تلك المدة فان تعذر بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشر سنين وزعم البائع انها لم تتغير
فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له او اختلفا في الرؤية فللمشتري ان القول له بيمينه لانه منكر او احدا فيما وهو الرؤية مشتري عدل
ثوب وقبض فباع ثوبا آخر وقبض وسلم لم يرد ان العدل باختيار الرؤية - او شرط بل عيب لان الرد لتعذر فيخرج عن
ملكه وهذا قابض تفريق الصفقة - قبل تمامها لانا اخبارين يعتقان تمامها كما مر واما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه
وضع المسئلة - لانه لو كان قبل القبض لما جاز التفريق فان عاد القبل الذي باعه المشتري الذي عيب هو فسخ بان رد المشتري
الآلة اليه بالعيب بالقضاء او برضاه - او رجع الاول في الهبة فلو على خيار فجاز لتمام القبض بخيار الرؤية لارتفاع المانع عن كمال
وهو ارفع من تمام الصفقة وعن ابي يوسف لم يرد خيار الرؤية لا يعود بعد سقوط كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري وبطل
اي خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط وقد ذكر مطلقا اي سواء كان قبل الرؤية او بعدها ويبطل ما لا يوجب حنثا لو حلف بيمين
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم لا قبل القبض لعدم منع التصرفات لا يريد عما صرح به الخصاف وهو انما يبطل بعد الرؤية واما
التصرفات الاول فلان اقوى لانه يبطلها لا يقبل الفسخ وبعدها وجب حق الغير فلا يملك ارتجاعه كذا ظاهر الصفقة بالرد
يبطل بعد الرؤية لا قبلها باب خيار العيب
مشتري وجد بمبيعه ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب المعتبر
شرعا والكل به عيب كان عند البائع او حدث عند المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضا اخذه بكل الثمن او دقة لان مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا فات جزء مقارن فات جزء مقارن فات جزء مقارن لا غير ان لا ذا اساك واحد منصانا لان الاوصاف لا يقابلها
من الثمن الا اذا كان منصوصا او المتعاول كحامر وسيا بالا يابق وثوابا ما دون السفو والبول في الفراش والسرقة وكليا يكفيل
بالصغر والكبر فالا ينثا من حد الاستاء او زوجه من صغير غير مميز لا يكفيه عيبه وان كان مميزا فيكفيه عيبا وزنول بالبلوغ فان
عاد فيه بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكفيه ان اختلفا على اختلفا في الاصل عند البائع فالصغر عند المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم وكما يكفيه وهو الاختلاف بها ان بالصغر والكبر يعني اذا حصل عند البائع فالصغر على
زيد البائع عند المشتري في الكبر يكفيه عيبا واحدا لا يعلم البائع لانه عاد في الباطن لان العقل معدة القلب وشغله في الاماكن
والجنس انقطاع ولكل الشاع وهو لا يختلف باختلاف النبت وكالجنس ثمن راية الغنم والذكر بالاذان المجتمع - وكل الناقة ثمن راعية
كالبقر والزنا والسوداء من الجنس الزنا فيها اي في الامة متعلق بالبيع كالرتقة فيها عيب في الحر المعقود فيكون الاستواء
وبالخلقة به دون الغلام فان البيت يعيب بعيب يعتبر فيه اذا المعقود منه كالتقدم وهي لا تخل به الا التي تحيض كل شهر او لا تحيض
الناس شهرا الا نادرا فانه يكون لداء فيه البطن وهو يفيض الثمن ويكون الزنا عالية لان ابتاعها على انها عذراء والكوي اي وكل بكر
فيها لان ظهرها المبيع يتغير عن حالته وان لم يتغير في عينه وصفه بعض الكفاة لم يتغير فيقدر الرغبة فلو اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا يرد لانه
زوال العيب والعمى القديم لا يرد به وان اختلفا في الاصل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فيكون مشغولا بحق الوفاء والسوداء والعمياء العيب لا البصر

قوله لاختلاف كسيها لان كسيها في الصغر وضعف الثمانة اي بالكبر كما وقع وقلة المبالاة وفي الكبر حبث في الباطن وقد آخر في البطن واختلاف السبب واختلاف المسبب يدل على اختلاف

معلما ح
ط الصواب اما بتنوين وموضع عليه معلما بالواو بتقدير الشاد

ان يقول ح

وعلى الزنا

ويدفع الثمن وان كان له شاهد غاب شهوده ويدفع ايضا اى الثمن ان حلف بايعه لان في الانتظار ضررا للبايع وليس
في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة لا على البيع واخذ المبيع ولزم عيبه ان ظهر لانه بجحوده
فد وقعت العبارة في الهداية هكذا الا اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجز على البايع دفع الثمن حتى يحلف البايع ويقيم البينة
وقد تكلفوا في توجيهها بما تكلفوا وآخر انها من قبيل اللف والنشر التقديري تقديره لم يجز المشتري على دفع الثمن ولا
يكون للمشتري حق الرد على البايع حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة وبهذا فايدة اعادة صاحب كشف الكشاف
في تعشق فيما قال يوما ما بعض ايات ركيك لا ينفع شيئا ايمانه لم يكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا اى
قبل اللف النشر التقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها لم يكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا اى
ادعى ايمانا يعني اشترى عبدا فادعى انه آبق وارد على تحليف البايع على انه لم يأبق عنده الا المدعي لم يحلف البايع
حتى يثبت المدعي انه ابق عنده لان الرد ثبت وان كان قول البايع لكم انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب
به بايد المشتري وصورته تكون بالبينة ثم اذا اثبت حلف اى البايع على البتات مع انه فعل الغير قال شمس الايمة
الحلواني التحليف على فعل الغير يكون على العلم وهذا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق فقط او ماله حتى لا يرد عليه من
يدعي تسليم المبيع سليما فالاختلاف بين هذا وبين ما نحن فيه وتقال في التحليف بالله ما ابق قط او ماله حتى لا يرد عليه من
دعوى جديد او قد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق عندك قط فان هذه العبارة وقعت في الكتب لكن قال
المتاخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه يتمكن اى البايع من ان يقول ابق عند غيرك وبرئ عليه وفيه ضرر على المشتري
= باع وما به هذا العيب لا بالله لقد باع وسلمه وما به هذا العيب لانه يوهم تعلقه بالشرط حتى يستحق قبض الثمن
= وفي حالة التسليم واذا لم يثبت متعلقا بقطع حتى يثبت يعني اذا لم يثبت ان ابق عند غيره يحلف بالله ما ابق عنده فان ابى
البايع لا يعلم انه اى العبد ابق عنده لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول
الامام وله على ما قال البعض لان الدعوى لا تتم الا بحضرة الخصم ولا يحضر خصما الا بعد قيام العيب واذا نكل عن اليمين يقضى
فعندهما يحلف بالله لقد باع وسلمه وما به هذا العيب ولا يحلف بالله ما ابق عنده لان الدعوى على البايع بهذا العيب
على ما تقدم من قول البايع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما ابق عندك قط ولا يحلف بالله ما باع وسلم وما به هذا العيب
كما في حق الباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير لا يوجب الرد بعد البلوغ كذا
في الهداية وقول يمين ان يكون اى الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لاشتراكهما في العلة والباء في قوله
البيان بقوله فذلك لان اتحاد احد الشرطين في العيوب الثلثة اختلف اى البايع والمشتري بعد التقابض في قدر المبيع يعني
اشترى عبدا واقتبضه فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا وآخر وقال المشتري بعتني وحدة وقايد دعوى البايع
اى البايع هذا
البايع ذلك
العبد من
يد المشتري
بعيب قديم
اشتراه البايع
منذ اثنى عشر
شهرا

وقبل القبض لا يجوز توليته لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة وهو جائز
كما تجوز في كتب الاصطرلاب قبض كيليا او وزنيا ووجد بعضه عيبا يرد كله او اخذ لان المكيل او الموزون اذا كان من جنس
واحد كان كشيء واحد فقيل هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعاءين كان له رد عبد حتى لا الوعاء الذي فيه
العيب لا الآخر ولو استحق بعضه اى بعض المكيل او الموزون لم يخير بعد القبض في قول ابي حنيفة اذ لا يفرق التبعيض و
الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقد لا الحاكم وانما اذا كان قبل القبض فلان لا الباقي لتفرق الصفقة
قبل التمام وفي الثوب خرسان التبعيض فيه عيب وفي كان وقت البيع وظهر بالاستحقاق اشترى ثوبا ولم ير ان ما يعيبها
نوطا او قبقابا او مشطها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد بها مطلقا ان سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا لان كلا منها
عيبا حادث وترجح بالنقصان لانتفاع الا لا اذا رضي البايع باخذها لان الانتفاع كان لحقه فاذا رضي زال الانتفاع
والحادث من العيب اذا زال القديم يعود حكمه يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيب القديم لم يكن له ان
حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع حكم عيب مبيع الغايب عند القاضي
فرضه عند عدل فهلك كان هلاك على المشتري الا اذا وفى بالرد على البايع يعني اشترى جارية من رجل وغاب
البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفعها الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يدي عدل فاثبت ذلك عند القاضي ووصل البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لجواز ان غيبته
الهلاك على المشتري قالوا هذه الخلاصة تفيد ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها
عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء ماض في الباب ان هذا
قضاء على الغايب من غير خصم ولكنه يتقيد باظهر الروايتين عن اصحابنا هذا اولا المعيب وعرضه على البيع لو اختار امساكه
ولو كان له حاجة رضا لان كلا منهما دليل الاستيفاء ولو كان الكوب للرد لا ان لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالاستخدام
وقراءة العلف عن ظهر دابة اذا كانا عن ظهر دابة بلا انتفاع ولا انتفاع او يكون العلف في غير دابة واحد لا يكونان
رضا واذا عدم الظهر كان رضا حتى لو قطع يد المبيع المشتري او قتل بسبب كان عند البايع رضا
المقطوع لبقاء عينه واحد عينيها اى ثني المقطوع والمقتول يعني اذا اشترى عبدا فقتل يرق وما يعلم به مقطوعا عند المشتري
بان لا يقر به او باخذ عشه وقالا لا يقبل بل يرجع بما بين قيمته سالما وغير سالم وحكم هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري
بسبب موجود في البايع وهو غير ان لا يحقق عند عدم الخيار المبيع عنده عما كان عليه عند البايع سبب القطع والقتل

باب البيع الفاسد

كصبي الصغير او وصيه مالا يغبن فاحش فالفاسد العالم به فان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة روبا فل بتدر يا يتغابن الناس بمثله جاز وكذا ان كان قدر مالا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الكبر لان هذا عقد لا اجازة له حالة العقد ويسمى فيه الثمن فان اداه الى قدر الكر فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان الغبن لم يلحقه لانه نقل العقد والمال اليه فصار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع ويثبت للمالك بالقبض كما سيأتي وحكم ربح حكم البيع الباطل لانه المبيع به لا يملك ابدا لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه احكامه الشرعية فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لانه مقبوض بامانة عقد لانه العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمغصوب عيا يسوم التراضي وهو لم يسم الثمن فينعقد اذا هلك هذا فان رضيت به استحسانا باذكر انا اذا لم يهلك فذهبت به فلك عندي لا يضمن نص عليه الفقيه ابو الليث قبل وعليه الفتوى كذا في العناية ثم كما فرغ عن بيان البيع الباطل تفرع على بيان البيع الفاسد فقال وفسد ما اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن قال البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت به الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن العوض فكانه باع بقيمته فينعقد ولا يبطل وفسد ايضا بيع عرض بالخمر وعكسه لان مشتري الوضع انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للوضع لان الخمر بنفس ذكر الخمر معتزا في تملك الوضع فلا تنفي الخمرية التسمية ووجبت قيمة الوضع لا الخمر رفعا عن العقد وكذا اذا باع الخمر بالوضع بان ادخل الباء في الوضع اذ يعتبر ستارا الوضع لا الخمر لكونه معاوضة وفسد ايضا بيع العوض باخر المولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري العوض الوضع لانه يد خلف في العقد حتى لا يبطل بهلاكه فيما الخيار وفيما ضم الواحد منهم وبيع معه ولو كان قنا له بطل وفسد بيع يسير لم يقصد لانه بيع بما لا يملك او صيد كان لم يتق لانه لم يقبل الا بعيبة لانه غرر مقدور التسليم الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخل لعدم الملك وفسد بيع طير الهواء لانه قبل القدرة غير مملوك فيكون الثمن وبعض البطائف وهو غرر مقدور التسليم وانما قال لا يوجد لما قال الزيلعي اذا كان الطير يطير ويرجع في الهواء ولا يرجع كان بمنزلة الآبق وآبقا اذا كان له قيمة عند بعضهم في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه وآبقا اذا لم يكن له قيمة عند احد لم يجز بيعه جاز بيعه لانه مال مقدور التسليم وفسد ايضا بيع الخمر وجلد الميتة قبل الدبغ باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول قطعي وعدم الثاني ظني وفسد ايضا بيع لبن الآدمية لا يجوز الانتفاع به اصلا وبيع الحمل لا يصح استقلالا من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها خلقة وبيع لا يصلح تبعا ولا يقال استثناء يكون على خلاف المعهود خلق بصح هنا لان الفرع انما يثبت على خلاف القياس لا على خلاف المعهود فاسدا والبيع بشرط فيه وفسد ايضا بيع ثمر على رؤس النخل او في ارض او في قصيل قبل ان يبدو صلاحه او بشرط القطع في الحال او الى اوان ادراكه او بشرط ان يتركه الى وقت ادراك غيره او بشرط ان يتركه بلا اجر الى وقت ادراكه لان الشرط الاول يفضي الى المنازعة والثاني الى الربا والثالث الى ترك التسليم المستحق بالعقد والرابع الى عقدين في عقد وهو بيع وسلف والخامس الى الاجارة المجهولة وهي ان يقول للرجل اذا لمست ثوبي او لمسته فقد وجب البيع بيني وبينك فقد وجب البيع بيني وبينك والفاسد يفيد الملك بالقبض لان الفساد لحق النهي والنهي لحق العبد لا لحق الشرع فيفيد الملك كالبيع الباطل بجامع ان كلا منهما مشروع باصله ممنوع بوصفه ويجب على المشتري قيمة المبيع يوم القبض لا يوم البيع لان القبض هو المعتبر في الفاسد كالغصب ولو هلك قبل القبض لا يجب شيء لان الهلاك قبل القبض كالهلاك قبل العقد ولو زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة او منفصلة كالولد والثمرة والكسب فهي امانة في يد المشتري لان الزيادة حدثت على ملك البائع فلا تكون مضمونة على المشتري كالمغصوب اذا زاد في يد الغاصب ولو نقص نقصانا فاحشا كالثوب يتخرق او الدابة تهزل بسبب الاستعمال ضمن النقصان لان النقصان حدث على ملكه فيضمن كالغاصب ولو نقص نقصانا يسيرا كالثوب يتوسخ او الدابة تعلف فلا ضمان عليه لان اليسير لا يمكن التحرز عنه وقد جرى التعامل بالاستعمال في الرهن والعارية والاجارة فكان مأذونا فيه دلالة فلا يضمن بخلاف الغاصب لان الاذن ثمة لم يثبت دلالة بل ثبت ضرورة دفع الهلاك عن المالك وقد اندفع بالرد الى يد المالك فلا يثبت الاذن بعده ولو رد المشتري المبيع الفاسد على البائع برئ من الضمان لان يده يد امانة بعد الرد كالمستعير اذا رد العارية على المعير ولو رد بعض المبيع برئ من حصته من الثمن لان القبض ينقسم على المقبوض كما ينقسم على المعقود عليه ولو رد البعض بعيبه فله ان يرد الباقي لان الصفقة تفرقت عليه قبل التمام فاشبه ما لو اشترى شيئين فوجد بهما عيبا ولو رد البعض بخيار الشرط لا يرد الباقي لان الصفقة لم تتفرق قبل التمام لان خيار الشرط يمنع تمام العقد ولو رد البعض بخيار الرؤية لا يرد الباقي لان خيار الرؤية لا يمنع تمام العقد ولو رد البعض بخيار العيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يرد الباقي لان الصفقة تفرقت بعد التمام ولو هلك بعض المبيع قبل الرد بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل اجنبي سقط حصته من الثمن لان الرد صار مستحقا بالعقد فصار هلاك ذلك القدر قبل الرد كهلاكه قبل القبض ولو هلك بعضه بفعل البائع او بفعل ابنه او عبده او بفعل المبيع كان قابضا لجميع المبيع ويجب عليه جميع الثمن لان فعل هؤلاء كفعله ولو هلك بعضه بفعل الاجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه ويرجع على الاجنبي بقيمة ما هلك لان فعل الاجنبي كالآفة السماوية ولو هلك بعضه بفعل المشتري او ابنه او عبده او بفعل المبيع كان قابضا لجميع المبيع ويجب عليه جميع الثمن لان فعل هؤلاء كفعله ولو هلك بعضه بفعل البائع لم يكن قابضا لشيء من المبيع ويجب عليه جميع الثمن لان فعل البائع كفعله ولو هلك بعضه بفعل المبيع كان قابضا لجميع المبيع ويجب عليه جميع الثمن لان فعل المبيع كفعله ولو هلك بعضه بفعل المبيع كان قابضا لجميع المبيع ويجب عليه جميع الثمن لان فعل المبيع كفعله

وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح ابو الليث العفو بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب
كذلك ابو حنيفة بيع تبعا للارض بالاجماع ووضعه في رواية وهو اختيار مشايخنا لانه نصيب من الماء والماء
في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارا للجهالة لا يصح حق التسييل وهبته لانه ان كان على التسييح كان حق التعلي وقدم
ان بيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا لجهالة محله ووجه الزوج بيع حق المرور على احدى الروايتين ووضع
التعلي ان حق التعلي يتعلق ببعض الانبق وهي البناء فاشبه المنافع وحق المرور يتعلق ببعض الطريق وهي الارض
الاعيان ولا البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع والمهرجان وهو الخريف وانما سمي
النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكفاية ولا صوم النصارى وفطر
اليهود اذا لم يوافقا ان المتبايعان خصوص البيع لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا
بصومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما كذا في الهداية والحصاد بفتح الحاء وكسرها
قطع الزرع والدياس ومولد بوطاء الملاح بقوائم الدواب ونحوها والقطاف قطع العنب والجذاذ قطع الثمار
والصرام لانها تتقدم فتتأخر ويكمل اليها اذا مضى لا وقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة فهذه
الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم انه يجوز البيع ولا وجه الى البيع ان اسقط الاجل فبطل الحلول الى زوال
المشمس قبل قوله ويوما مطلقا ثم اطلق الثمن اما بعد لا وقات عينها لان هذا تأجيل الدين والجهالة في الدين تفحش
وشرط على الى النيروز او الى ان يبيع شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لاجنبي او لمبيع مستحق
الا النفع بان يكفي آدميا او آنا فسد البيع بهذا الشرط لانها اذا تقابلا بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن
العوض وقد وصف بالبيع بالشرط فيه فكان في زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل شرط
شرط فيه الربوا يكون فاسدا كشرط لا يقتضيه ابا المبيع وهو تجب البايع ويحط قباء فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما او كشرط ان يخدمه ابا المبيع وهو حر فعلا يقال هذا بيتا فعلا ابه عملا او كشرط ان يشركها ابا النصر من الشريك
الا يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي يمسك ظهر القدم كذا في المحيط وهو البيع الا ان يستحقا للتعامل فيه فصار
كصبغ الثوب او كشرط لا يستخدمه ابا المبيع وهو عند هذا النظر شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قال
شهرا لما مر او كشرط ان لا يبيعه ابا المبيع وهو عند هذا النظر شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قال
لا خيار او اذا كان ثلثة ايام جاز لان شرط ما لا يستغرق المدة او بدته او بياضه او يستولدها او لا يخرج الثمن
عبدا كان او امة عن ملكه هذا اشارة الى شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو مستحق فان الثمن بجعله لنا تبدا او لا بد فوجد
زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وفي ح لا فرق بين ما ذكر من شرط ابا البيع بشرط يقتضيه العقد كرهن المشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها لبست باهل للنفع جاز او المبيع جنايته او خرز احدهما
او آخر المحرم غيرها ابا غير المحرم بيع صحيح وقالا لا يجوز لان المحل لا يلبسه فلا يوليه غيره كتوكيل المحرم محرما بتزويج محرمة

ولان البيع والمهرجان لا يتعينان فيتعذر بعلم النجوم لا
فيؤدي الى النزاع وكذا صوم النصارى وفطر اليهود ويكونان
مجهولا لان النصارى يبتدؤن
فيفطرون فيوم صومهم غير
وانما فطرهم بعد ما شرعوا
هو يوم فطرهم فمجهول
فيه ولانه صوم وفطر
يصومون من شهر آخر
ويفطرون فيوم صومهم
فيفطرون فيوم فطرهم مجهول لاختلافهم
وهو فاسد لان بعض صفته
وفي بعض النسخ عن هذا البيع
لان هذا الشرط غير متعارف

الباقي فصار كأنه وكل البائع بقبض الثمن وهذا لأن الوكيل يتقيد بالعقد فصار كأنه باشره بنفسه وكذا لو قال اعتبر بهذا الباب احتياطا لأن الوكيل وإن كان يتقيد بالعقد لكن لا يتقيد بالباب فإن الوكيل بالبيع يملك القبض من الباب وغيره فلا يكون الباب معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا وإن كان يتقيد بالباب لكن لا يتقيد بالعقد فإن الوكيل بالبيع يملك القبض بعد الافتراق وقبل الافتراق فلا يكون الباب معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا وإن كان يتقيد بالباب والعقد جميعا لكن لا يتقيد بالمجلس فإن الوكيل بالبيع يملك القبض بعد القيام عن المجلس فلا يكون المجلس معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا فلا يلزم من تقيده بالباب والعقد تقيده بالمجلس فلا يكون احتياطا في المجلس وإن كان يتقيد بالمجلس لكن لا يتقيد بالوقت فإن الوكيل بالبيع يملك القبض بعد المجلس فلا يكون المجلس معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في المجلس فلا يلزم من تقيده بالمجلس تقيده بالوقت فلا يكون الوقت معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في الوقت وإن كان يتقيد بالوقت لكن لا يتقيد بالمكان فإن الوكيل بالبيع يملك القبض في مكان آخر فلا يكون المكان معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في المكان فلا يلزم من تقيده بالوقت تقيده بالمكان فلا يكون المكان معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في المكان وإن كان يتقيد بالمكان لكن لا يتقيد بالحال فإن الوكيل بالبيع يملك القبض مؤجلا فلا يكون الحال معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في الحال فلا يلزم من تقيده بالمكان تقيده بالحال فلا يكون الحال معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في الحال وإن كان يتقيد بالحال لكن لا يتقيد بالقدرة فإن الوكيل بالبيع يملك القبض وإن لم يكن قادرا على التسليم فلا يكون القدرة معتبرة في حقه فلا يكون احتياطا في القدرة فلا يلزم من تقيده بالحال تقيده بالقدرة فلا يكون القدرة معتبرة في حقه فلا يكون احتياطا في القدرة وإن كان يتقيد بالقدرة لكن لا يتقيد بالتسليم فإن الوكيل بالبيع يملك القبض وإن لم يكن قادرا على التسليم فلا يكون التسليم معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في التسليم فلا يلزم من تقيده بالقدرة تقيده بالتسليم فلا يكون التسليم معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في التسليم وإن كان يتقيد بالتسليم لكن لا يتقيد بالتسليم إلى المشتري فإن الوكيل بالبيع يملك القبض وإن لم يكن قادرا على التسليم إلى المشتري فلا يكون التسليم إلى المشتري معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في التسليم إلى المشتري فلا يلزم من تقيده بالتسليم تقيده بالتسليم إلى المشتري فلا يكون التسليم إلى المشتري معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في التسليم إلى المشتري وإن كان يتقيد بالتسليم إلى المشتري لكن لا يتقيد بالتسليم إلى المشتري في مكان آخر فلا يكون المكان معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في المكان فلا يلزم من تقيده بالتسليم إلى المشتري تقيده بالتسليم إلى المشتري في مكان آخر فلا يكون المكان معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في المكان وإن كان يتقيد بالتسليم إلى المشتري في مكان آخر لكن لا يتقيد بالتسليم إلى المشتري في مكان آخر فلا يكون المكان معتبرا في حقه فلا يكون احتياطا في المكان فلا يلزم من تقيده بالتسليم إلى المشتري في مكان آخر

زمان الغلط لقولهم لا بيع الحاضر للبادي ومن اذا كان اهل البلد في غلط وهو يبيع من اهل البدو رغبة في الثمن الغالي فيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر على البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر على الناس فانه منهي عنه فانه لو تركه لباع بنفسه ونقصت السعر والتوفيق بين صغير وفي رجح فيه لتفاوتهم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب النبي لعباس غلامين صغيرين ثم قال ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عم اردد اردد اردد والفرق الصغير يتأنس بالصغير والكبير يتفق على الصغير ويتعهم نحو رعي باعتبار الشفقة الثانية من قرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع لو تأنس والمنهي التعاطف وفيه يترك الرحمة على الصغار وقد وعد عليه بخلاف ما لكبيرين اذ ليس هناك ترك الرحمة عليهم والزوجين لقرب الفصل معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخلها محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما هناك حتى لو كان احد الصغيرين لاولاد لغير لا باس ببيعه واحدهما ولو كان التفريق حق متحتم لا باس به كدفع احدهما بجناية وبيعه بالدين ودفعه بالغصب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به وحكم اي حكم البيع المكروه انه لا يفسد لان النهي باعتبار معنى مجاور في البيع لا يوصله ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب فيه الثمن لان وجوبه في الفاسد لرفع الحرمة والاهانة ههنا ويملك المبيع قبل القبض لما قلنا لعدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد حذار التقرير الفساد المجاور والافساد ملحقا ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك

باب الاقالة

هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع وفسخ يثبت بلفظين لاحدهما مستقبل وهو قوله الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلت وقال محمد هو بيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وهو قول الشافعي واختار قول محمد كذا في الخلاصة وتوقف على قبول القاضي في المجلس في التجريد يتوقف قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبولها في مجلسها نقدا بالعقد يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه ليتخيط قميصا فور رضا المشتري وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد قال الزيلعي قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط وان كان لو لم يكن شرط بل وجب بشرط زائد قال في البدائع صار بيعا جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كما كان باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل لمن المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كما لو شهد الذي باع ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت لان المشتري لو له البيع بعيب بقضاء او رضا عبي المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته في الفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا ذكر في الاقالة بعد ولو فسخت ان لا اقالة بعد ولو في المبيعة لا تصح

حق الشفيع وكذا الوقف اذا كان المشفوع بالبيع الكل بالكل او بالاول بالقيمة وان لم يكن في الفاسد شفعة لان حق البائع قد انقطع عنه وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط اقوى من حق البائع لبقاء حقه ثم تفرع على بيان البيع الفاسد ما اذا شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال ووقف بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والصبي المحجور بغير اجازة الاب او الوصي وبيع ماله من باع عبدا عن غير رشد على اجازته القاضي وبيع المدعو والمشتري شراء فاسدا بغير اجازة الاب او الوصي او المشتري وكذا الوقف للرامي الحال او بدل الرامي والاول عليه تم البيع حتى يبرأ قبله والبائع بعلم والمشتري لا يعلم يوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيوع من غير المشتري بعد ما قبض شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الا تكاثر الموقوف الا ان يجيز الاول او يفسخ الثاني ولو تناسخا الاول لا ينفذ الا تكن بتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله فالمقبض لا الاول العقار على المعروف الذي سيأتي وبيع المرتد عندنا حتى لو قدر على لحقه بدار الحرب وقدر في يده والبيع باق فالحكم والمشتري يصير ملكا له من حين الحكم بلحاقه صح وان لا يملك والبيع بمثل ما يبيع الناس به وهو مثل ما ظهر به فلا خديعة كذا في السراج الوهاج وهو قيد اتفاقي لان الاجنبي وهو من لا يتغابن الناس في مثله لا يلحق بهما في هذا الحكم كما لا يخفى وهذا ان لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس فعن ابي حنيفة فيه روايتان والاظهر انه لا يثبت له الخيار والبيع بالرخيص من مال الصبي والوصي والقاضي والمكاتب والمأذون والمضارب والشريك وشراء الوكيل بالشراء بالاكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس فيه وشراء الوكيل بالبيع بالاقل كذلك والمتولي والوصي والقيم والمأذون والمضارب والشريك والوكيل بالبيع والشراء والمكاتب

المشتري قدر ما يذهب مجلس العقد قبل تفرق المشتري لئن شاء قبل ولئن شاء رد لان الرضا لم يتم فلا يعتد العلم فيتخير كما في خيار الرؤية

فصل ومن باع عقارا قبل قبضه لا المنقول عند ابي حنيفة - رحمه الله - وعند محمد لا يجوز لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله والحديث معلول باضمار الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل التسليم بان كان على شط النهر وكنوع قالوا لا يجوز بيعه قبل قبضه قياسا على المنقول وقد اضطرب هنا كلام شراح الهداية وغيرهم والاظهر الموافق لقواعدهم ما ذكرناه في العناية وحاصله ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزا لعموم قوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الربويات بدليل منفصل عقارا كان او منقولا وقوله تعالى وحرم الربوا للعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي انه نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بغرر انفساخ او لا فان كان ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي انه نهى عن بيع الغرر مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه وبين ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وجعل معللا لانذكر اعمالا بشروط التوقيف تح وهو اعمال متعين للاكالة فيكون مختصا بعقد يبقى بهلاك المعقود عليه قبل القبض شرى الكيلي كيلا او جزافا فاخبر انه مكيل كذلك ويجوز في الجميع الاحتراز الثالث لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا صاع البائع وصاع المشتري وهو شرط للبائع بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة تدخل تحت الزرع وصف في الثوب بخلاف القدر كما ذكر آخرا لانه اذا هلك مكيلا او موزونا بعينه او وصيته جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقيل الكيل وقيد بكونه للكيل صبيغا لانه اذا كان شائعا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيله بعد بيعه عند المشتري للان البيع يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجماع الصحابة كما سيأتي في الكيل ان شاء الله تعالى فاذا كال البائع قبل البيع وان كال بحضرة المشتري لم يعتبر لانه لبس صاع البائع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كال بعد البيع بغيبة المشتري للان الكيل من باب التسليم لقيامه بعلم المبيع والتسليم الا بحضرته كذا الموزون عند محمد رحمه الله وان لا يبيعه ولا باكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي لموزونه او معدوده بعد البيع بحضرة المشتري لان الاشتراط مذكور في الموزونات وان اشتراه بشرط النزع كما مر قرارا للذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا بأس بالتصرف فيه حين يذرع جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مالا يتعين كالمنقول او يتعين كالمكيل والموزون صح لو باع الا بذراعه او بكفه من الحنطة جاز لزيادة مجهولة آخر لعطف المجزوم وهو الاكل والشرب على المنصوب وهو غرر لانه تفاسخ بالهلاك كما مر ان للعصارة البيع سواء البيع وهلاكه يفسخ البيع بخلاف الثمن اذا هلك او انشقاء اذا كان من الشقوق فظاهر وان هلك او انشق من المكيل او الموزون فلا يسقط شيء من الثمن

بخلاف خيار العيب لانه المستحق منه للمشتري ابراؤه قبله وعند البعض عن تسليم بسقط ما بقابله من الثمن شرى ثانيا بعد بيعه برجه فان رآه ان لا لزم المشتري ان يبيعه وان شاء حاز الا يكل رآه كان قبل ذلك ولئن استوفى الزيادة الثمن لم يراه صورة شرى ثوبا بعشرة ثم اشترى بعشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو اشترى بعشرين وباع بربح درهم مرابحة بثلثين ثم اشترى بعشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو اشترى بعشرين وباع بربح درهم مرابحة - ثم اشترى بعشرين لا يبيعه مرابحة - لصل الاول شبهة حصل الربح الاول بها بعقد الثاني لانه تأكد بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب وهو شبهة في بيع المرابحة كالخيانة احتياطا بخلاف ما اذا غلا قالت بان اشترى من مشتريه لان التأكد حصل بعقد مبرأ عن الشبهة في بيع المرابحة كالخيانة احتياطا بخلاف ما اذا غلا قالت بان اشترى من العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح لانه لا يفيد المولى شيئا لم يكن قبل البيع لان ما في يد العبد ملك المولى قبل البيع ولم يكن متعلقا بحقه فبعد البيع كذلك ولم يتعلق بحقه شيء فلا يفيد البيع شيئا ولم يكن للمولى قبل البيع على العبد دين فيسقط بالمقاصة ولا يتعلق بما في يد العبد حق المولى فلا يتعلق بحقه شيء بالبيع

باب الربوا

الحنطة بالشعير جيدها ورديها سواء والا جاز كيف ما كان لقوله ﷺ اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع الملح بالحنطة متفاضلا عندنا خلافا لزفر في قوله الآخر وكبيع اللحم والشحم المختلفين او بيع احدهما بالبيض والعكس وكذا لبنها بعضها ببعض وبيع الكرباس بالقطن والغزل وبيع حمل الدقيق ومورزنا البر بحمل الدقيق وبيع سمن البطم بالآلية او بالملح وبيع الجوز بالبر والدقيق متفاضلا هذا فيجوز البيع في الاشياء المعدودة من التبر الى هنا وجه جوازه متفاضلا اختلافهما وبالنساء يعطف عليه متفاضلا الى هنا جاز البيع بالنساء ايضا في الاجر وسويق الجص بالبر والدقيق ويرتفق لحاجة الناس لكن يجب ان يحاط قدر البعض حتى يعرض على الكيل الذي سمى لئلا يصير بيعا مجهولا الا باعلام فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالخبز فان بيعه جائز مطلقا بناء على المجانسة من وجه لانها تمام اجزاء البر والمعيار فيه الكيل لكنه غير مستوٍ بينهما وبين البر لاكتنازه بخلاف الكيل وتحليل عبارة البر فلا يجوز فلو كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق مطلقا ايضا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة لا بيع السويق بالحنطة كذا اجزاؤها لفقد المجانسة من وجه ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لقصور الدهن عن غلبة الماء والمزاحمة بالشجر ولا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا وقد قالت الشبهة فيه كما تقدم ويستوفي الاجر بوزن لانه معدود لا يوزن لان احاد متفاوتة بالقلة والكثرة وفي الوزن ويرتفق ذكر الزيتون ويستوفي الفلوس بعددها ان بالوزن والنقد بالوزن لانه لا نص فيها والدرهم والدينار يستوفي بالوزن فقط لانها من اعوز وفاء بالنص كذا ما ثبتنا خالص لان الحكم للغالب وما عملة خالص بمنزلة الدراهم ويوزن ان تعاملوا به لانه ليس بها وفاء بالنص فتجعل على العرف كما مر ولا يستوفي العنبي لانه مختلف بالمثلية وبكونه مكيلا او موزونا نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب ونحو ذلك وفي التجنيس يجوز العدليات اي لا تفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز وفي الظهيرية لفقد القرض اجاز شرع الاطلاق في الاشياء بالعين غير انه لا يكون الا شياء بالكيل والموزون والعدد الا المتقارب بالاستهلاك اعتبارا وكانت للمنفعة عابدة اياها وانما فناء المثل في الذمة فناء العين حكما فاشتبه بالعين وفي وقف وهذا انما يتأتى في ذوات الامثال لكن ايجاب المثل في الذمة لانه لا مثل لها ولا ربوا بين السيد وعبده ماذونا بدين لفقد العبد وما في يده لانه لا يكون ملكا لمولاه فلا يكون بينهما بيع وايجاب الربوا حيث اذا كان عليه دين يتعلق الربوا بتعلق البيع ولا ربوا بين مسلم وحربي في دار الحرب لتعذر الربوا بين اهلها واهل الحربي في دار الاسلام وكذا لو اقترضها فباعها فاسدا وكذا لو اقترض الحربي فاتى بها دار الاسلام لم يجب عليه شيء لتعذر الزام المال لانه لا يقدر على الالزام ولا يستوفي كما في ايديهم بل يرضاهم فان رضوا اخذ مالا جاز بلا غدر ومن امن ثم فان في ايديهم فاسدا لتعذر الاسترداد فصار كمال الحربي ويجوز اخذ المال الحربي برضاه لصلح المسلمين وقالا انه ربوا جرى بين اهل الحرب وهو حرام كذا في الظهيرية

باب الاستحقاق

لم يذكر الحقوق كما ذكر في سائر المتون لانها ذكرت تبعا واول البيوع بوجه عليه حق الشفعة لانه اقوى الحقوق لانه يثبت جبرا ويتملك به العقار الذي هو اصل المال ثم الشرب لانه يتعلق بالعقار ثم الطريق لانه يتعلق بالعقار والمنقول تبعا ثم حق التعلي لانه يتعلق بالعقار ثم حق التسييل لانه يتعلق بالعقار ثم حق المسيل لانه يتعلق بالعقار ثم حق الجوار لانه يتعلق بالعقار ثم حق المرور لانه يتعلق بالعقار ثم حق الشرب لانه يتعلق بالعقار ثم حق الشرب لانه يتعلق بالعقار ثم حق الشرب لانه يتعلق بالعقار

والنقد بالسكة واما الكاغد فالحق الزعفران منه يتعين بالتعيين والفلوس لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باع بالنقد وهو رزنة بان يقول اشتريت منك هذا الزعفران بهذا النقد الحاضر اليك على ان زنته عشرة دنانير مثلا وقبض البائع جاز التصرف قبل الوزن ولو باع الزعفران على انه موزون مثلا وقبل المشتري ليس له ان يتصرف فيه حتى يجدد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومقداره وكم يحتمل القدر من كل وجه فزفر يجعل الشبهة فيما يشبه الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا كان الجميع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وصل شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وصل عطف على حرم اي حل بيع الكيل والوزن مثلا بمثل متفاضلا يدا بيد كما اذا كيل ما دون نصف صاع فان المعتبر في قدر الكيلي نصف الصاع لا ما دونه اذ لا تتقدير في الشرع بما دونه فما قل منه يتعلق المقدار كبيع ما دون نصف صاع بما قل منه كحفنتين من بر بحفنة منه فانه يجوز بيعها بها جايز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي الا ان يكون استثناء من قوله بلا قدر اي انما يجوز بيع ما قل من القدر الشرعي بما قل منه اذا كان حالا اما اذا كان بالنساء فلا يجوز لوجود جزء من العلة فحرم للنساء وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا وقوله بالتساوي لانتفاء كل من جزئي العلة كبيع حفنة من بر بحفنتين من شعير كذا كل عدديين متقاربين فان بيع العدد المتقارب بجنسه متفاضلا جايز كما ذكرنا من قبل ولا يجوز لان الجنس بانفراده لا يحرم النساء والمعتبر فيه العرف المتعين لا التفاوت حتى لو باع تمرة بتمرتين او حبة بحبتين او بيضة ببيضتين او رمانة برمانتين او سفرجلة بسفرجلتين او بطيخة ببطيخة او قثاءة بقثاءة او خيارة بخيارة او بطيخة بقثاءة او خيارة او بقرعة بقثاءة او خيارة او بقرعة او بطيخة او بتفاحة بسفرجلة او بكمثرى او بخوخة او بمشمش او بتفاحة او بكمثرى او بخوخة او بمشمش او بكمثرى او بخوخة او بمشمش او بخوخة او بمشمش او بمشمش جاز عند الكل لان الجنس بانفراده لا يحرم النساء والمعتبر فيه العرف المتعين لا التفاوت حتى لو باع تمرة برطب

تلقى الملك من غير فصل كان المشتري ادعى ملك البائع بتاريخ سابق الا ان التاريخ لا يعتبر حالة الاتفاق كما سيأتي فقط واعتبار عكسه
ويثبت الدعوى بينة الملك المطلق فيقضي بالدار للبائع العلم بالاستحقاق للاجنبي فصح الرجوع بخلاف ما اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس له
له بل للغير فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يعلم بالاستحقاق فصح رجوعه
فاذا استولد جارية يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن كما لو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع
غاصب واستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور بعلم بحقيقة الحال فلم يرجع بالثمن على البائع ولو اتاح البائع بينة ان المشتري
اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمبطل حق الرجوع بالثمن كذا في الخانية لان بينة البائع بطل لاستحقاق. شهادة ان كتاب كذا
بل بالشهادة على مفعوله يعني اذا استحق دابة من يد المشتري بحكم وقبض المستحق بعد السجل ووجد بائعه بسمرقند وارفع الرجوع
عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا والتاريخ البينة لتعذر احضار الكتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمشتري بالرجوع
بالثمن مالم يشتد الشهود ان قاضي بخارا قضى بخارا بما شهد عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع واخرجها من يد المشتري عليه
مذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه بل يشترط ان يشهد واعيا قضاء القاضي وعلى قضائه يقضي للمشتري عليه كذا في
الخانية كذا ما سوى بين الشهادة والوكالة بالمرافعة ما سوى بينهما المحاضر والسجلات والصكوك قالوا ينبغي ان يجب اشهاد على
الوكالة كذا في الخلاصة. وفي الكافي لو ادعى رجل على رجل انه غصب منه هذا العبد وهو لا يكذبه الا انه يخاف ان تقبل البينة عليه
فيقضي عليه بالقيمة ثم يجيء المدعي بالبينة ويأخذ العبد من يد المدعى عليه ويرد القيمة التي اخذ منه كذا في المحيط. ولو
حصول العلم للقاضي ولو من غير هذه الطريق كتابا وان كان الخصم كافرا قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره
ما يوجب خيار المشتري فيه ان الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يوجب شيئا كالباقي ولم يكن شيئا كثيرا واحدا كالطعيف بالنعل والقوس
للمشتري بحصة من الثمن توضيحه لو ان البيع اذا قدر في قدر البعض المستحق بنظر لو كان الاستحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي
كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا متماثلا بتبعيضه ضررا كالدار والعوض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار ان شاء
امسك جميعه بحصته من الثمن ولم يكن لاحد الخاصين المعقود عليه شيئين وله الحكم كثيرة واحدا فاستحق احدهما فله
الخيار في الباقي وان كان الاستحقاق ما استحق لا يوجب شيئا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما
او ضرب خطة او خطتين وزيف فاستحق بعضه فانه لا خيار في تبعيضه فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا
في شرح الطحاوي او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المعوض او غرق اي غير المعوض بطل البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض
ايضا لان ما يقابل في القدر المستحق في حق قبض المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه اولا
لتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق فلم اتم ادعى حقا مجهولا لان دار فصيلها على شيء كمساحة دورهم مثلا فاستحق بعضها الا بعض
الدار لم يرجع صاحب الدار بشيء من الباقي على المدعي لجواز ان يكون وعرا بناتق وان قل او انتقص كما لو كان الكل الدار
كل العوض للعلم بانه اخذ عوض ما لم يملك فيرد قيمة ولو زاد وغاما اي الدار الكلا خصوصا بشيء كساحة فاستحق بعضها او بعض الدار

رجع بحصته لان الصلح على ما وقع عن كل الدار فاذا استحق ما تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فرد بحصته من العوض صالح
من الدنانير بدراهم وقبضها ثم استحقت الدراهم فاستحقت الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح كان صرفا الا في قدر
استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتاق مشتري من غاصب باجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه
المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز اذا العتق يبتدر فلن المالك لقولهم
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف لا يتقيد المالك ولو افاقه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والصحيح ان الملك
للكامل للحديث ولان الملك ثبت موقوفا فيتوقف مطلق موضوع الافاقة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه
وصار كاعتاق المشتري من الراهن واعتاق الوارث عبدا من تركة مستغرقة بالدين حيث يتوقف وينفذ اذا قضى الدين بعد لا يبيع
الا لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب اذ هما لاجازة يثبت للبائع وهو المشتري الاول فيملك بات
فاذا اجاز المالك الموقوف لغرض البطلان لاستحالة اجتماع الملكين البات والملك الموقوف في محل واحد باع عبدا غيره او
بعوض المشتري على اقرار البائع او المولى انه لم يأمر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل للتناقض في الدعوى اذ اقراره انما عارض
اقرارهما بصحة وتناقض لان الظاهر من حال العالم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة مبنية على دعوى صحيحة
فاذا بطلت لا تقبل بالبينة وان اقر البائع به عند القاضي بطل لان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه حجة
فيه فان من انكر شيئا ثم اقر به اقر بالحق بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري ان يرجع على البائع فيحتبس الاعتاق بينهما فلما
شرط طلب المشتري باع دارا غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يمين البائع قال بالاكثر من باع دار غيره
فلما خاطب المشتري به بناء على يمين البائع وقال الابيض مع المسئلة اذا باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب
وانكر المشتري يمين البائع لان اقرار البائع لا يصدق على المشتري به ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المشتري
وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا لما يجري عن اقامة البينة لانه اعتقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلم بهذا
التقرير ان قوله ورد فلان المشتري في بنايه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في البناء في ذلك ولهذا ذكر تلك العبارة تبعا

باب السلم

هو لغة بيع السلف فانه اخذ عاجل بآجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا عاجلة فالمبيع
وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عاقد يكون ما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو
مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل الآية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأويله
بعد الحلول والبينة وهي قولهم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وبما بالقياس
لان بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكرنا ولم يستدل بما روي ان رجلا نهى عن بيع ما ليس عندك لانه ورخص في السلم لان
محمد بن الوزاعيني قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يروا احد من الصحابة في كتب الحديث وكان من كلام واحد من
الفقهاء. وشرعا بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بشرائط معتبرة سنذكرها وسيأتي بيانها والبائع في الاصطلاح

او تولية بان تقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او توليها وانما خصهما بالذكر لانهما اكثر وقوعا من المرابحة او وضيعة
وفرع عما قبله لا يعرف اي بعقد فان تقايلا السلم او بتولية اي برب السلم من المسلم اليه بشيء من راس المال حتى يقبضه كما يلاقيه
يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه اشتري كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء ولم يقبضه اسلم كرا فلما حل الاجل اشتري
المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امر ان يقبضه لنفسه ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله
لنفسه جاز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل وتبين لهذا ان الوزن عند الطعام حتى يجري فيه صاعا صاع
وان امر قضاء صح ان لم يكن طعاما وكان قرضا فامر قضاء بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة
فكان المرصد لمن اعارة خرج مطلق كلا فلا يتبع الصفقتان كذا اي صح ابتداء في الصور الاربع كما لو اشترى المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه لنفسه ثم لنفسه فتفعل اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه انما صح اجتماع
الكيلين ولو امر رب السلم الامين اي امر رب السلم المسلم اليه ليكيل المسلم فيه ظن رب السلم فكال بغيبة ارباب
المتربي البايع كال في ظرفه اي ظرف البايع لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملكه للآمر لان حق الدين
لا العين فصار المسلم اليه مستقرضا او واضعا ملكه في ظرف المشتري باذنه بخلاف كيله في ظرف المشتري باذنه لو اشترى مثلا حنطة معينة
فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بعينه صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فاذن صاحبه ملكه
كيل البعض ثم كيل الدين في ظرف المشتري فيقبض وعكسه لا صورة رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم
من المسلم اليه كر حنطة بعينها فكاله ليسلمها فقبضها رب السلم ظنا انها المسلم فيه والكر المشتري في ذلك الظرف فان بذا الكيل
العين المشتري في الظرف صار قابضا للعين لعدم كيله وقبض الدين بالمبادلة لمصادفته ملكه كمن استوفى حنطة واوفى المقرض
ان يقرها في الارض وان بذا بالدين لم يبرأ قابضا للبيع منها اما الدين فلعدم صحة كيله وقبضه واما العين فلانه خلط ملكه قبل التسليم
فصار مستهلكا عند الجنبة فينتقض البيع وهذا الخلط غير رضي به بجواز ان يكون مراد البداية بالعين وعندها باختيار
شركة نقض البيع ولم شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما اسلم اليه في كر وقبضت اي قبض رب السلم
المسلم اليه فتقايلا فاتت بين التقايل او ماتت متقايلا صح التقايل وعليه اي على المسلم اليه مثلها بوزن فرض فيها الى الميت
بعد التقايل وقبل رده اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل راس المال امانة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقايلا العقد السلم ثم ماتت كلها في يد
المسلم اليه بعد التقايل ولو ماتت فتقايلا صح التقايل لان امانة راس المال مضمونة حكما بالعقد والمبيع هو المسلم فيه عينه
الاقالة تعتمد صحة قيام المبيع لا الثمن كما تر فلذا كان الامة لا يغير حالها لا قالة من البقاء في الاوليا والصيرورة في الثانية فارتفع العقد
في المسلم فيه انفسخ في الجارية بقدرها فوجب عليه رد قيمتها وقد مر عنه فوجب رد قيمتها كذا المتابعة وهي بيع العين بالعين كما مر
وجاز بيع تبين له قال وهو بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه في الجارية مبيعة
وفي الهلاك ثمنية كذا في الشرح بالثمن فيها يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري قبل الطلاق قال ولو تقايلا بعد

سلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع هو فيه والثمن راس المال ويصح فيما يعلم قدره الاعتذار ما من الكيل والوزن والذرع
وصفته اي جودته ورداءته كالكيل والموزون المتفاوت احترز عن الذرعيات والعدديات المتقاربات كالجوز والبيض والفلس واللبن ولو قدرت بالكيل
ليست بمتقومة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم والعدديات المتفاوتة كالفواكه والبطيخ والرمان والقثاء والاترجة والسفرجل
والذرعي كالثوب والمتفاوت ذرعا كالاطواق ورقة ووزنه لين بيعه الا بالوزن فاحترز بقوله فيما يعلم قدره وصفته
اعلم اي التقدير بما يحل تناول سمك صليح وجلوح وهلال الى الاول فاحشة رديئة والمطرى حين يوجد غير متبدد بوقت دون وقت
حتى لو كان في بلد لا ينقطع بحر ولا نهر ولا عين ماء معلوم بين قيد للاول والطري وصح الطشت والقفة
والخفين اخراعين كل منهما بارتفاع الزراع لانتفاء الاختلاف اي تقدر بوصفة كالكيلجة واطرافه واللبن واجلوه علما
قيد للجلوه واعطف خرقا وهي بالفارسية بندهيزم والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دسته تبن والجوز والبطيخ
بالتحريك الذي ينقطع فان في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى لو بين الطول والعرض والصفة في الجلوه وقدر بالشدة
الحزمة جاز والمنقطع اي الذي انقطع ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل اي كالقطر بان استوفى العدم جميع الوقت
من العقد الى الاجل والكيلجة وخراع معتبر بما يبلغ قدره لان التسليم يتأتى فيما يضبطه فيقوله في الخراع والاجرة قيد الاخير
نخلة معينة احترز عما قد يتمر وقته فلا يقدر على التسليم وشرط صفته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسخة وغيرة والصفة
وقدر راس المال بالكيل والوزن والعددي بيشترط بيان قدر ذلك المال وان كان مشارا اليه فما يتفاوت العقد باعتبار
كالكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يذكر قدرها جاز لانها تصير معلومة بالاشارة ولهما ان الجهالة عندهما تفضي الى المنازعة
لان الاماكن كالاوصاف ولهذا يختلف المكان الحامل مؤنة وازالا اي وان لم يكن لحمله مؤنة فتبقى فيه حيث شاء وهو الاصح
حتى بشرط بيان مكان الايفاء والتسمية بان اقتضى دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزياق عرس
وبناء في نصيبه بشرط بيان مكان الايفاء والا فسد بان استاجر دارا او دابة بالحمل مؤنة حتى في الذمة بشرط بيان مكان الايفاء
وشرط بقاء المسلم فيه في كر بر بطل في حصة الدين لاشتماله على القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع
مائة نقدا ومائة يأتيه المسلم اليه في كر بر بطل في حصة الدين لاشتماله على القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع
شرائط ولا يشيع الفساد لانه ظاهر لوقوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد راس المال في المجلس صح لا يتوقف في راس المال
والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلان قبضه ليست بشرط الواجب بالعقد وانما الشرط قبض المسلم فيه بعينه والتصرف قبل قبض
لا يجوز كما في شركة متقاربة بقفيز لا يتوقف بان يقول رب السلم اعطني نصف المسلم فيه لكل كر راس المال ليكون نصف المسلم فيه كل

وقال زفر

فيها صحيحان وبانها زوجا فقد قبضت المشتري والا فلا يكون مجبورا تزوج بها فضالها اشتري شيئا فغاب فرمى البائع عما باعه
وعدم قبض ثمنه ان علم بانه لم يسلم له ابى من البائع لم يبطل البائع اباحته بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري
والا لا وان لم يعلم بانه لم يسلم له العبد وأخذ الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البائع فينظر على الوجه الذي اقربه مشغولا بحقه
واذا تعذر استيفاء بيعه القاضي كما اذا مات مفلسا بيع القاضي الرهن وقضى الدين وان اشتريا اي اثنان كان
المشتري اثنين وغاب احدهما وطلب دفع كل الثمن وقبضه اي المبيع وجب عليه ان يدفع شريكه لانه مضطر في الدفع اولا
لاشتراع بنصيبه الآباداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة واحق الحبس ما بقي شيء والمضطر يرجع بما غرم الرهن واذا
كان لا ان يرجع عليه كان له حق الحبس عنه كما ان لبائع حق الوكيل بالشراء واذا قبض الثمن من مال نفسه باع بنيار
بالف مثقال ذهب وقبض فنقصها ان الذهب والفضة يراد بالمثقال بان يجب قيمة ثمانية مثقال من الذهب وخمسة مثقال
من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وباع شيئا مالف من الذهب والفضة مثقال درهم وزن سبعة اي كب من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما فيقبض ربح عشرة جيد
بلا عيب وتلف او اتلف كان قضاء يعني اذا كان على آخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت
فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوف ويرجع بجياده لان قبض الوصف مرئي كثيرة الاصل ولا يمكن
رعاية باجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة لعنصر الجنس فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو نجوزه
فيما لا يجوز كالاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الآ اذا تعذر ولا يمكن تدارك الا باجاب ضمانها تامة ولا باجاب
ضمان الاصل لانه اجاب لم عليه ولا نظير له وكذا في الكتب المشهورة قال صدر الشريعة وعليه لم يثل هذا في الشرع كثير فان
جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الفرض فيها دنيوي واخروي والاجوز للعبد ترك النفع الدنيوي لاجل حق الله تعالى كما
ما نحن فيه فان الفرد والتعفيف دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي لانه حقه ولهذا جاز التجوز به كما تروا بالعشور
على صدور امثال هذا عن هذا الفاضل بتبادر الى الذهن انه كثيرا ما يغفل عن دقايق هذا الاخير فرخ طير او باض او تكنس ظبي
في ارضه فيقيد للجمع كان كل من الفرخ والبيض وولد الظبية للآخذ لان الارض كارضي لانه مباح سبقت يده اليه كصيد
تشبث بشبكة وضبت للجفاف ودرهم او سكر فرفع عاشر لم يعد له اي سابقا ولم يكف ايلاما حتى اذا اخذ
الثوب لزكل فلو لصاحب الثوب وكذا اذا قام بعد لكن لو وقع فيه كفه صار بعد الفعل بمنزلة مالك استند الفعل
في ارضه لانه عرض من ازالة يتملك بتبعا للارض كالبقر الثابت فيها والزاب المجتمع فيها بخلاف اجارة ما يبطل بالشرط الفاسد
والبيع تعليق بالشرط معنى لصلان احدهما ان كلا منهما مبادلة مال بمال اي كما يفسد بالشروط الفاسدة فيفسد بالربوا
وهو في المعاوضات المالية لانه من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط
الفاسدة كلها من قبيل ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك

انزاله مجهول وتذكر الضمير باعتبار المكان ١٢

موتها فالاقالة باطلة لان الاقالة لا تصلح في الاجل البيع فلا تبقى بعد هلاكه فلا تبقى لو قالا ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم
محلها القول لمدعي الديانة والاجل اذا اختلف عاقدا السلم في شرط الاداء والاجل فالقول لمدعيها اما الاداء فبان يقول
اسلم اليه شرطنا الاداء وقال رب السلم لم نشرط شيئا ليكمل العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متمسك في انكاره
الصحة لان السلم فيه زايد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الاداء وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم
لانه يدعي الصحة وبالجملة القول لاحد الصورتين لمدعي الصحة عندهما وللمنكر عند ابي حنيفة واما الاجل فايهما ادعاه فالقول له عندهم
لانه يدعي الصحة وللمنكر عند ابي حنيفة الاستصناع وهو ما يقول الصانع كما خلف اصنع لك من مالك خفا من هذا الجنس بهذه
صفة بكذا باجل كان يقول اياشهر مثلا سلم سواء تعاملوا بخوف وطشت وقمقمة ونحوها او لا كالثياب ونحوها
ما كان كالاستصناع باجل سلم اذا لم يتعاملوا فيها فوفاق واما اذا تعاملوا فعند ابي حنيفة يصير سلما وعندهما لا لان
اللفظ صيغة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه لا استصناع فاسد فيحمل
على السلم الصحيح والاستدلال بجواز السلم باجماع لا شبهة فيه وفي تعامل الاستصناع نوع شبهة فكان اكمل
على السلم اولى ولا استصناع بدونه اي بدون تعامل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي عليه السلام الى يومنا هذا
في القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيعا لا عدة كما نقل عن احكام الشهيد وفرع عليه فقال صح بيعا بتعامل
فالصانع يجبر عليه اذا عمل ولو كان عدة لم يجبر ويخير ولكن لا يرجع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه المبيع هو العين لا عمل كما
ذهب اليه ابو سعيد البردعي قولا بان الاستصناع استئجار من الصنع المصنوع وهو العمل وفرع على كونه العين
بقوله فلو جاء الصانع بما صنعه قبل العقد او غيره عطف على اخير صنعه وجاز العقد فيه ولو كان المبيع عملا عاما
ولا يتقيد اذا المبيع الا الآ ترى انه اذا رضاه فيصح بيعه قبل رؤيته لكفى ولو تعين له لما صح بيعه وله الا للآمر اجبار بعد
رؤيته لانه اشترى ما لم يره وله بيعه اي السلم في غير المتعامل كالثوب الآباجل حتى لو افرخ بايعها ان يبيعه لبائعا بنزل
من عند بدراهم معلومة قبل ان يزيد لانه لم يجز فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط السلم
فيجوز بشرط السلم مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرق صح بيع كل ذي ناب او مخلب كالكلب والفهد
والسباع والطيور الجوارح علمت او لا لانه مال متقوم انه كالصطياد الا الخنزير لانه نجس العين والذمي في
البيع كالمسلم لقولهم فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم كلفوا بحقوق محتاجين كما كلفت الاباحة
الخمر والخنزير فان عقدوا بهما كعقدهم بها كعقد المسلمين بالصحيح وبيننا لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير وانما قال
لم تمت حتف انفها لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقا لانها لبيت بمال عند احد وقدم في البيع الفاسد وفرع
عليه فقال والمسلم فيه كالذي بعقد ولفظ اشتريت ابي الذي عبدا مسلما او مصحفا بيع لدخوله تحت اطلاق الحديث
فيجبر على بيعه لان اباءته في بيعه اولا لاله وعلى زوج امته فقئ لانها وما يعي اذا اشترى جارية وزوجها قبل

باب الصرف

الصرف لغة الزيادة وشرعا بيع الاثمان بعضها ببعض ويسمى ايضا بيعا وشراء وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأحل الله البيع وهو عام يتناول بعمومه بيع الاثمان بعضها ببعض وقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الحديث وهو يدل على جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب وعلى جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وعلى جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب وهو الصرف وعلى اشتراط التقابض في المجلس في الصرف وعلى اشتراط التساوي في الربوي عند اتحاد الجنس وعلى جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وعلى اشتراط التقابض في المجلس في الربوي عند اختلاف الجنس وعلى تحريم النساء في الربوي عند اتحاد الجنس وعلى تحريم النساء في الربوي عند اختلاف الجنس وعلى تحريم النساء في غير الربوي عند اتحاد الجنس وعلى جواز النساء في غير الربوي عند اختلاف الجنس وعلى جواز التفاضل في غير الربوي عند اختلاف الجنس وعلى جواز التفاضل في غير الربوي عند اتحاد الجنس وعلى جواز بيع الربوي بغير الربوي نسيئة ومتفاضلا وعلى جواز بيع غير الربوي بالربوي نسيئة ومتفاضلا وعلى جواز بيع غير الربوي بغير الربوي نسيئة ومتفاضلا وعلى جواز بيع الربوي بال

متبين بالتعيين وان كان يقبل البعض وهذا البعض قليل كالزبرجد لا يتوقف الاستغراق

بل بجنسه زيتا لمن كان البائع يعلم حاله بالتحقيق او الرصانة وبجنسه من الجياد ان لم يعلم بالتحقيق او الرصانة فالبيع فاسد

الاستراض بان يقول ان بعته بكذا وزنا او عددا فهو بيع ان كان يروجه بالوزن فالبيع فاسد والا فقرض فيكون

بالوزن وان كان يروجه بالعد فالعد وان كان يروجه بهما فبأيهما شاء وان لم يعلم فالاول فاسد

والمبادلة كمقابلة الخالص بمثله والاستراض حتى لا يجوز البيع بيع ولا استراض الا بالوزن بمنزلة الدراهم البلدية

ولا ينتقض العقد بهلاك المبيع قبل التسليم ويعتبر هلاكه لان الخالص موجود فيه حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن

بالخالص لم تجز حتى يكون الخالص اكثر فما فيه من الخالص فان احدهما يغلب على الآخر فوجب اعتبارهما

يشتري به شيئا اي بالدراهم الغش او بفلوس نافقة بكسر واحد منها قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة لان

الثمن هلك بالكساد لان التعيين بالاصطلاح ولم يبق فبقي بيعا بلا ثمن فبطل واذا بطل قبض البيع ان قام ولم يهلك والا يجب رد

فيجب قيمته ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح البيع بفلوس نافقة بلا تعيين لانه ثمن بالاصطلاح وبكاسدة يبطل

بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه استحسانا فلو فسدت لا ينقلب عند ابي حنيفة لان اعراضهما قائمة فوجد شرطه

واذا اختلفا في الكساد بعد ما هلك احدهما قبل القبض فالقول قول من يدعي الكساد لانه ينكر وجوب الثمن عليه

اشتراه بالفلوس فانقدر بالعدد الا بالدراهم والدرهم فلا بد من بيان عدده قلنا ما يباع بنصف الدرهم من الفلوس

الدراهم معلوم عند الناس فاغنى عن البيان وعليه ابو حنيفة ان يدفع الى البائع قدر ما يباع بها اي بنصف درهم او دانق

او خياط منها اي من الفلوس قال مشير لمن اعطاه درهما من الصيارفة اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا اي

النقد ملء وزن نصف درهم الآخر عند ابي البيع وفي الكمال للزوم الربا لكن في اعطني نصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا

الآخر اذ يكون النصف الآخر وما بقي بالفلوس ولو قال اعطني بمثله بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطي

نصفا الآخر صح البيع بالفلوس فقط وما بقي في نصف درهم الآخر لانه لما كرر صار عقدين وفي الكرباسي

رد البيعين لانهما فاسدان وقد قبض

تذنيب لكساد البيع بيع الوفاء قيل ومن قال انه صحيح افتى الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

لاعلى الاطلاق في زمن الاستئناء بل اذا كان هالكا وهو ضامن لما اكل من ثمن او نحوه

استهلك من ثمر والدين يسقط بهلاك المرتهن اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك عنده

ضمنه وللبائع استرداده اذا افتقر دينه لازم عندنا بينهم وبين الامين في حق الاحكام لا في حق المتعاقدين

وعليه الفتوى وكذا لو نصب الفلوس الرائجة

فكسدت فهو على هذا الخلاف قاضي خان

سمياه بيعا ولكن في حكمها الرهن والاستيفاء بالدين لان البائع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا

والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التفاوت للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا

قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل صحيحة والحوالة بشرط لزوم المال باطلة وجعلوا العبرة لمعناهما

مع تسمية الممر بناء وكاستئجار الفاسد اذا ضرب فيه فصل سلم وتقابضا كثيرة وكان كدعاء السيد الى شجاع على

هذا وقبل بيع ذكر في مجموع النوازل التقى وشاخ في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف

لانها تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرطه والعبرة للملفوظ ايضا وفي المقصود فان من تزوج امرأة وهو ينوي

لم يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقيل قاله قاضي خان فان الصحيح انه ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون

رهنا لان كلا منهما عقد مستقل شرعا لكل منهما احكام مستقلة بل يكون بيعا فان بشرط ان العاقد الخ فسد

فسد لان البيع يفسد به كذا ان بيعا ايضا ان لم يشترط ان البيع ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا

الشرط مفسد له وتلفظا بالبيع اكابر وعندهما اي والحال لهذه زمننا هو بيع غير لازم فانه ايضا يفسد

عملا بزعمهما وان ذكر ان العاقد ليس البيع بشرط ثم ذكر ان الشرط عادوا الى المتعاقدين لجاز اي البيع ظاهرا

المفسد ويلزم الوفاء لان اعوا عبد فتكون لازمة فيحمل هذا العباد لان ظاهر الناس هو بيع الوفاء في العقار

استحسانا للتعامل واختلف في المنقول فيحمل الحاجة وقيل لا يحمل لخصوص التعامل الى كونه التعامل مخصوصا بالعقار

كتاب الشفعة

لما فرغ عن البيوع بانواعها شرع فيما يترتب عليه وهذا احق من تأخرها

اي اواخر الكتب كما وقع في سائر الكتب على لغة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترى الى ملك الشفيع و

ما يملكه العقار وهو الغصب وقيل ماله اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وفي حكم قال في الكافي العلو تبع

بالشفعة ويشفع به اتفاقا وان لم يكن طريق العلو في السفل لان التحق بالعقار عالما من حق التوابع حراما مستتبعا بنقل

متعلق بالتملك ما عليه من الدين وتثبت ان الشفعة بعد البيع للخليط في نفس المبيع ثم الى بعد ما يليه

ثبتت للخليط في حق البيع كالشرب والطريق الى صين مخصوص من الدار ي ان يكون الشرب من نهر الدار

في الشفعة وان لا يكون الطريق نافذا ثم ان بعد ما يليه الجار ملاصق وكوفي وما دونا او وما بتا لا طلاق ما

روى من قوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم وقاسم جار الدار احق بالدار والارض ينتظر ان كان غائبا

اخذ كان طريقهما واحدا والمرافق جار ملاصق شريك في الطريق وتثبت انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار المخلط وقد وجدت في الشرب بابه انا

قال بابه الشركة في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا مقيدون جاد

شريك بين اثنين في دار لكل واحد منهما نافذة او لاحدهما نافذة والآخر لا يكون

وما الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى مفعوله ماخوذة من قولهم كان هذا الشيء وتدا له فهي في

فشفعته باخرى جعلته زوجا له وشرعا الاصل اسم للملك الشفيع ثم يسمى منها فعل ومن لغة الفقهاء آخرون

باع الشفيع الدار التي شفع بها اي لا تؤخذ بالشفعة كما

في القهستاني وفيه شفاعة النبي عليه السلام لامته ان يضمهم بها الى الفائزين

محمد

في العزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في الساحة لانهم اقرب من الشريك بينهم
في عين الدار فان سلموا فاهل الساحة احق للشركة في الطريق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على
خلف هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو وصلت اي ولو كان الجار الملاصق واضع الجذوع على حائط ابن
حائط المبيع او شريكا للبائع في حق عليه اي على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون ضليعا في حق الشفعة ولا
يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر
منها تعاند بين الجار على هذا الوجه متعلق بثبت وتثبت لاحد الكل وعند ان فتى تثبت على هذه الصورة
الدار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الشفيع
شفيع بالنصف المبيع بينهما عند ان فتى اثلاثا بقدر ملكيهما وان باع صاحب السدس فشفيعه بينهما اخماسا ولو باع
صاحب الثلثة فشفيعه بينهما ارباعا وعندنا يقضى بينهما نصفين في الكل وشفعة على ثبت ان شفعة
ولا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها يتيسر اخذ
بحكم القاضي ولم يسع حاجة ايا البحر علي حاسبا بي ويملك اي العقار وما حكم بالقضاء او لا الاخذ بالرضا
بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية والكنز ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وعرجه شارحها بان
فعل او بقضاء القاضي عطف بقضاء القاضي على التراضي بلا ظاهر فيه غير العبارة اي يملك بالاخذ بالتراضي
كان عبارة المتن هكذا ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وعرجه شارحها بان ثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد حكم القاضي كان هذه العبارة اصح من عبارة الهداية ايضا حيث قال
ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان قوله او حكم عطف على تراض فيلزم ان يكون الاخذ
اي اخذ الشفيع بحكم القاضي كل من تسليم المشتري وحكم القاضي وليس كذلك وبطلها اي الشفعة اعلم ان الطلب نوعان
طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الحفظ والتملك ذكر الاول بقوله وبطلها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بساعة متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وقالا يكفي واحد وان كان عبدا
حتما او وجوبا اذا كان اخبر صدقا وان تعدد اي المجلس للذة لما ثبت له خيار التملك احتياجه الى زمان التامل كما
في المجتبى فلو قال بعد بلغه البيع الحمد لله قبولا حصل وبطلت الا بانه او سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول
حمد على الخلاص من جوار البيع والثاني تسبيح على الخلاص من ضرر الدخيل بالشفعة والكل تجب به بقصد افراده
والثالث بيطلها لتهم فيه لانقطاع الكلام كما هو معروف بين الناس فلا يدل على شيء منها على الاعراض بلفظ متعلق
بطلبها تهم فيه ملكيت الشفعة او انا طالبها او اطلبها او سوف اطلبها فكذا ان العبرة للمعنى وفي الوقت كله
بهذه الالفاظ الطلب للحال لا الجزاء على امر ماض او مستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع البيع

ارض بجنب داره فقال شفعته شفعتها وذلك منه طلبها كذا في الخانية وقبل تبطل ما دام ساكتا حتى لو اجر بكتابة
الشفعة في اول او وسط قوله الكتاب ايا آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب
المواثبة لدلالة على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد في المخاصمة
المحمول كذا في الهداية والكافي وسيجيء في الرياض ان شاء الله تعالى وذكر الناطفي ثم يشهد عند الدار لان اخبر
متعلق بها او على البايع ان كان الدار في يده ولم يسلم الى المشتري فانها اذا سلمت اليه لم يبق له شهادة على البايع
ان يكون حفظا لانه لا يدله ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك فانيا حال من ضمير يشهد اي فلان
هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها كان فاشهد واعليه ويسمى طلب الاشهاد وهذا الطلب
واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في المصر بحيث
فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لا يرسل رسولا او كتابا
فان لم يجد فهو على شفعته فاذا اخبر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الذخيرة واذا اشهد في الاول يعني طلب
المواثبة عند احد هؤلاء عند الدار او البايع او المشتري استغنى عنه اي عن الاشهاد في الكتابة مقام الطلب المواثبة
الخانية عن الفتاوى الظهيرية وفي شروح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وكذا قال عند احد هؤلاء لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة
بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام طلب الشيخ بلا اضطرار ثم يطلب عند قاض فان قال اشتري فلان دارا كذا وانا شفيعها بالدار
الشفعة وقرره ثم يسلم اليه ويسمى طلب تملك وخصومة وبنا خبر وطلقا ان شهرا كان او اكثر لا تبطل اي الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد اذا ترك شهرا بلا عذر بطلت وهو قول زفر لانه لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا غاية للتوقف حينئذ فتقضي
من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قلنا يشكل لاسلام القول اليوم على هذا التغير احواله
كسايرا لحقوق الآن بسبب طلها بما ذكر من العذر يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او
الترك فمتى لم يفعل فهو المقصر نفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو على انه ليس في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتاخير
اتفاقا لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا واذا طلب اي الشفيع الشفعة عند القاضي سال القاضي
الخصم عن ملكية الشفيع بما يشفع به فان اقر بها او نكل عن اليمين على العلم بان حلف بالله ما يعلم انه ملك الدار
الذي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا بما يشفع به سأله اي سأل القاضي المدعى عليه عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل او البيع فان شهد الشفعة لزم كان مقتضى عليه بحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع
الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على البيع بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما حلف على
الحاصل يذهب ان يقول اوهبت من الشفيع فيحلف ان الشفيع بها او بالشفعة ولم يوهبه ولم يعطه الثمن

وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه ايا الشفيع احضار الثمن والمشتري حبس الدار لقبضه الى الثمن ويتأخر اداء الثمن ابن ملكه
لا يبطل ابي الشفعة بمجرد لشفيع اذ لبطل الشفيع اخذ الثمن فاخر لابطال الشفعة والحكم للشفيع البائع قبل التسليم ابي تسليم المبيع باداء الثمن
ابا المشتري لانه ذو اليد ولكن لا يحتج البينة لانه الحاكم ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع حتى يحبس تسليم الدار عليه
عند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطالب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من حيث لا يشترط حضوره ولا يكون
عليه لانه صار اجنبيا الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد ولا اخذ بالشفعة من حقوق العقد الم سلم لما الموكل فاذا سلم الله
يكون معه خصم اخر بينه وبين البائع فيكون هو الموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب ولم يشترط المشتري البراءة منه
ابي من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري لم كان الاخذ بعد القبض ولم كان قبله فسخا من البائع لقول الصفقة
اليه فثبتت الخيار لنا كما اذا اشترى منها ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة من لان المشتري لبس بنائب
عن الشفيع فلا يحمل شرطه ورؤيته في حقه اختلفا ابي الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري الف وعاية وقال الشفيع الف فالقول
للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى لانه يثبت اكثر ابتانا
واذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء اوابى ولو اقبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ
بالف وبين الترك ادعى المشتري شراء بالف وبائعه ارتفع منه بلا قبض فالقول له ابي للبائع وبه ابي بالقبض للمشتري يعني لو ادعى المشتري شراء بالف
بائعه ارتفع منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع لان الامر لبس كذلك كما قاله البائع فالشفيع يأخذه بالف ولو كان البائع
قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت وكل بالبينة اويمينه للف البائع باستيفاء الثمن لان هذا القول حط بعض الثمن
بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت لو القول قول المشتري حط البعض يظهر في حق الشفيع حتى يأخذ المبيع
الا اقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لانه رفع العقد فيكون بيعا باطلا اوهبة وعلى التقديرين لا يأخذ
شيء بالشفعة والزيادة على الثمن الاول لان الشفعة لا تعقد ابتداء وفي الزيادة يأخذ الشفيع بمثله وفي قيمي يأخذ بقيمته
بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمته لقوله بيع لا بيع عقار بعقار يأخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما بقيمته لتعذر الاداء بدل ومعوض
القيم وفي ثمن اباع في البيع بمثل معتبر يأخذ بكال ويطلب كفيلا ان ويأخذ بعد كفيل لا ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد
واشتراط يدي المشتري لا يكون اسقاطا يدي حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيب ورضاء البائع به في حق المشتري
لا يدل على رضاه في حق الشفيع كالخيار والبراءة لتفاوت احوال الناس ولو لم يطلب الشفيع الآن وسكت على طلبه
وصبر ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت وكذا كان له ان يأخذه الآن بمثل حال والسكوت على الطلب
بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة وفي شراء حق تحر وخنزير يأخذ الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع ذميا وقيمتها
لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري في الدار او الارض وغرسه بالثمن وقيمتها حالا كونها مستحق القلع او كلف المشتري قلعها

ان قيم المشتري البينة إما بان بقول ليشفع ثم كذب الطالب ليكون صورة كما بتار او بقول ما طلبت لانه وجد كان بيناً ظاهراً
لكنه بني محصور فيكون في حكم الاصغار وفي التقديرين ان اقام البينة تقبل والا يحلف المشتري ما يعلم بذلك او
طلب وان لم يكن له بينة عاد كرخي واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان له بينة - ترجح بينة المشتري لانه الشفيع متمسك بالظاهر
وكذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة على انه فعل ذلك امس وطلبت كما سيأتي وبدلا على ذلك في بعض نسخ الجامع
ان الشفيع لو لم يكن حاضراً احد يشهد بشفعته لم يطلب لانه يطلب بلا اشهاد وانما الاشهاد اقامة البينة على الطلب
حتى اذا حلف المشتري يكلف ان طلب كما سبق خطر لي ان حكم هذا لم يذكر في اقامة البينة حكم بها والا فان اقاما البينة
حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع فحكم بالشفعة ولو قال علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله الا ان
الطلب ايا وقت ماض فقد ملك ما لا يملك الاستيناف للحال ومن ملك ما لا يملك الاستيناف للحال لا يصح فيما يملك بالبينة - واذا لم يقيد
الطلب ايا وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقاً فقد ملك ما يملك الاستيناف للحال لانا نجعل هذا عفواً بالنزاع كذا في طلب الشفعة كذا
فلذا جعل القول قولها كذا في العمادية - وفي فتاوى سمرقند ان الشفيع شراء كل فسلمها ان الشفعة فظهر شراء غيره او بيع بالدين فسلم وكان
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمة الف او اكثر فمن الجائز ان الشفعة يكون للشفيع ولا يكلف تسليم ما تقاضاه ويرجع
كذلك ان اذا علم انه باع بعرض قيمته الف او اكثر لا كما لا يكلف الشفعة وانما صلح له ان يرضى بترك الشفعة بخلاف
قدر الثمن وجنسه والمشتري فاذا سلم على بعض الوجوه ثم بدا له ان يفسخ الشفعة قال ابو اللث التسليم لم يوجد على العلم
بحقه بيانه انه اذا اخبر الدار بيعت بالف ودرهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاعتقاده
قادا كان اكثر من ذلك كان له الرد بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او مخيط او بشيء قيمته الف او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه
عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه باحد الجنسين لا يكون تسليماً في الكل فربما يسهل عليه احدهما ويتعذر تقدير
وكذا كل موزون او مكيل او عددي متقارب خلافاً لما قالوا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بقيمة
دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فالتسليم وكذا هذا ولو كان له نخل فهو على شفعته بقدر
احد المتبايعين لا حصة احد البائعين لان الاول هو الاوفق وهو ان الكبائر لا يشفع ايضاً فلو اشترى رجل نصف دار فباع البائع
اشترى رجل نصف دار فقاسم البائع فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يفسخ البيع في الكل
من تتمة القبض للمشتري القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع به الا بالقسمة صح للاب والوصي تسليمها ان الشفعة على
لان كل تجارة فهو من ملك التجارة بكر - التسليم الوكيل بطلب الشفعة ولو قام على الموكل تسليمه كذا اذا باع شراء
دار بجوار الصبي فكما كان السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم الوكيل بطلبها فالتسليم ولو قام على الموكل تسليمها الشفعة صح
لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي ولم يكن قضاء فلا يكون الا اذا خرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقاً

كتاب البيوع

هو في اللغة مبادلة المال بالمال وشرعاً تمليك عين مالي بمال على وجه مخصوص وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وقال عليه السلام التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال عليه السلام
ما كسب كاسب أطيب من كسب يده إذا نصح وقال عليه السلام أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده
وقال عليه السلام من باع واشترى فليحفظ ثلاثاً الحلف والغبن والكذب وقال عليه السلام من باع طعاماً فكتمه
عيباً لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه وقال عليه السلام من غش فليس منا وقال عليه السلام
من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين يوماً
فتصدق به لم يكن كفارة لما صنع وقال عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وقال عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال عليه السلام
من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين يوماً
فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال عليه السلام من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه

الاسلام ابو بكر في بيعته المحيط اول عدة صورة الاستحقاق من اصله الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الخانية والفصولين
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل البينة فيكون مقارنا لا طارئا على البينة الفاسدة يتقيد الملك بالقبض
وينبغي كذا في الفصولين وبل الترجيح الرجوع فيها وفي البينة الفاسدة بين اذا ثبت الملك فيها هل تثبت ولاية الرجوع
للواهب فيها وسبب بينة فاسدة للذي رجع فحرم منه فلا يفيد الشاع كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين البينة
الفاسدة والصحيحة وافتيت بالرجوع وقال لا امام الاسترشني والامام عماد الدين مذا الجواب مستقيم اما عا قول
من يترك الملك بالقبض في البينة الفاسدة فظاهر وآما عا قول من يرى خلاف المفروض بحكم البينة الفاسدة مفقود عا ما
تقرر فاذا كان مفقودا بالبينة بعد الملك كان مستحق الرد قبل الملك فبذلك الرجوع ولا سترداد قال وهبت لك ملك
الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت الهبة في الحنطة والسمن فقط لما عرفت لزكلانه شاغل لملك الواهب لا مشغول
به وهبت دارا من زوجها وهما متباعدان ساكنان فيها جازت الهبة وبعد الزوج قابضا للدار لان المرأة متاع في يد الزوج
فهم التسليم ذكر قاضيخان وهبت بيتا في صندوق مقفل وهو في ايدي الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة لان القفل انما
يجعل اذا صح كالاشغال به ولا انتفاع به الا بالنقل وتم الهبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كان العين الموهوب
في يد الموهوب له وديعة او عارية او رهنا ملكها بالهبة والقبض ولن لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون
فيعتبر في اصل القبض وهو موجود هنا بخلاف ما تقدم عن قبض البيع بعد الاذن بالبيع او خروج من في يده يحتاج
قبل جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض الرهن لبائعه فلا يتوب عن قبض الشراء بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل
فيه ان القبضين اذا اتحدا نائب احدهما نائب لصفر لاتحاد ما جنسا ووصفا او اختلفا نائب لا لاقوى عن الاضعف بالعكس
لان في الاقوى مثل الضعيف وزيادة وليست الزيادة مانعة كما قرر وتم ايضا وهب ابن الاب لصغير ما في يد الاب بالعقد لانه في قبض
عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط اقتضاء سواء كان في يد الموهوب له حقيقة او يد معطيه لان يد الموهوب كيد الواهب بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب
او المستاجر او المرتهن حيث لا يجوز الهبة بعدم القبض لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان ابن الموهوب له صغيرا قال في الخانية
لفظ المبسوط وكل شيء يجوز هبته لا يجوز الصغير واشهد عليه وقبل البيع معلوم فهو جائز والقبض فيه باعلامه ما وهبه والاشهاد عليه
ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل البينة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن مجحود سائر الورثة بعد موته وفي محل الاب
الولد وتم ايضا ما وهب اجنبي لابن الطفل بقبض ابيه الطفل عاقلا لانه قبض لنفسه ملكي بالبالغ او قبض ابيه او جده
او وصي احدهما لانه قيام مقامهما او قبض امه او من هو من اهله وهو ان الطفل هو او قبض اجنبي يربيه وهو ابن الطفل هو او قبض
بعضها الا للصغيرة لكن بعد الزفاف لان الاب اقامها مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا لصغير
الولاية ولاية الزوج منه عام تجدد بعد الزفاف بكونه وصفا للهبة لانها بمنزلة اطراف ولا ان ابن الهبة للجد وان
الاقرار ان يتم مبهما كما وسيجيء بيانه في الاقرار اشار الى ان الهبة تتم بهبة اثنين درهما لواحد لانها مستقلة جملة وهو قد

قوله البينة الفاسدة كبينة الشاع مثلا تفيد الملك للموهوب له بقبضه وانفي

الحنطة منصوب بفعل مقدر على المادحية تقديره اعني الحنطة

اعني الحنطة

291

قوله او قبض ابن ابيه لان ابن ابيه في ايدي حفظ وقبض الهبة من باب الحفظ لانه لا ولاية

من جنس الانتفاع الذي كان قبل الهبة كالبيت للصيف والحمام للصيف والثوب للصيف لا ايلاءه بالقبض
شائعة التسمة كالارض والشعير المزروع ونحو ذلك ولو وصلة اي ولو كانت البينة شريكا اي شريك الواهب لان القبض الكامل
لا يتصور فيه فان قبضه ابن الواهب الصغير او الموهوب له تمت البينة لان قابضا بالقبض وعند الشيوع
قبض ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان كالمبيع في حق
وصوف على ظهر غنم وزرع في ارض وثمر على رؤس نخل بدون شعير الشاع لا المشاع اذ لا شيوع في شيء منها لكنه في حكم الشاع حتى اذا فصلت
منفصلا وشبابا عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما في الشاع بخلاف ما في البر وحوض في سمسم في بيت حيث لا يقع الا على الشاع
سواء اوزنها وسلمها اولا لان الموهوب في حكم المعدوم وشرط الحفظ التخالية وصارت وقتا وكذا اعيانها وبعد استحقاق
موضعين اخر عا ما عرف في الغصب بخلاف الشاع فانه محل للملك حتى يكون بيعه لكن لا يملك تسليمه فاذا زال الشاع جاز وتم عطف عا قوله
فتم بالقبض وتقييد عا قوله ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به متاع في دار وطعام في بيت هبة اذا سلمها عا فيها خلاف الكل يعني لو
وهب متاعا في داره او طعاما في بيته وسلمها اي الدار والبيت بما فيها صحت البينة في المتاع والطعام ولو وهب وديعا او
متاع الواهب وسلم الكل اما الموهوب او وهب جوابا وفيه طعام الواهب وسلم اي لبيت لا تتم البينة وتدخل ان الموهوب
متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم حتى صحة البينة وحتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتتم البينة في الفصل الاول الموهوب شاغل
لا مشغول وفي الثاني الموهوب لا مشغول بملك الواهب وهذا الان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف الا اذا وهب
المتاع والطعام ايضا فحينئذ يقبض الكل باذنه بقبض الكل يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجلب ولم يسلم حتى
وهب الطعام وسلم الكل صحت البينة في الكل لانه اذا استلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم
وآن قال باذنه لانه اقام باذنه بالقبض فيقبض حتى لانه اضاف ملك غيره كذا في الخانية وينوب القبض في المجلس في مجلس العقد
البيع اذا صدر الكتاب من الواهب فقبل قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب باذنه صحت البينة لان القبض
في مجلس وطول القبض ثم الترك القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه مشايخ حتى قال الامام
ابو الليث يقبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يقبض صحيح اما البينة بالتخلية لا فاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية وهب
دارا عما عا فيها وسلمها فاسقى المتاع صحت في الدار دون المتاع لان يد الدار بالاستحقاق ظهر ان يد المتاع كانت يد غصب وصار كما لو غصب
الدار وفي المتاع ثم وهب له الدار او اودع الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يبطل ولو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق
الزرع بطلت البينة في الارض لان الزرع مع كونه عرضا محكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض ان يبطل
فيما يحمل القسمة فتبطل البينة في الباقي كذا في الخانية قال صدر الشريعة اعلم ان الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب
رجع في البعض ان به او استحق البعض الشاع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ يفسد وفي الفصولين لو سلم الشيوع الطارئ
لا يفسد البينة بالاتفاق وهو ليرجع في بعض البينة شاعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طار كذا ذكر شيخ

الاسلام

فبضها فلا شيوع وعكس وموهبة واحد لاثنين لا أبي لانتفاء هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع كتصدق وعشة

عليا غير مقبوض فانه لا يجوز لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح ولي التصدق الغني وهبتها عليا فقيرين لان

الصدقة بالفقير صدقة والصدقة تتحقق بما جمع أيدهما وهو واحد والفقر قائم عن خلاف الهبة وهب نصف الدار وسلم

ثم الباقي لم تجز ولو وهبه الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صارت كانه وهب الكل جملة بخلاف ما لو فرق

التسليم هبة دار وقرية قبل القبض تتحقق بالهبة يجوز يعني اذا سمى دارا قبل ان يقبضها وهبها القر جاز الهبة

لما عرفت لان التفرقة في العقار قبل القبض يجوز كذا اي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما

فالا صحيح لان المغشوش في حكم الزوف كما عرفت فيكون مما يقسم فلا يصح هبته لرجلين للشيوع مو درهما تمرا

رستوبا اي قدرا لم تجز ولا جارت والزوف لزالة الهبة في الوجه الاول بتناولت احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني

تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز ويجوز ايضا هبة البيع مترددة في دار كل سلم لطفا الان لابد الحول

باقية على حكم الغياض بدار اهل الدار عليه فتح ظهور يد تملك لزد خل فيه ولو وهبه بعد دخولها لم تجز فقد قالوا فيما

يتغلبه الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة او الارض دون الثمر اذا الموهوب له الواهب في بقضه وهبة ارض فيها زرع

دون الارض الزرع او نخل فيها ثمر دون ثمر اذا الموهوب له الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع و

الجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولي فاذا فني المولي في القطع والحصاد والجذاذ وفعل

الموهوب له زال المانع فجاز والهبة باب الرجوع فيها ح الرجوع فيها ح ان الرجوع في الهبة يرد

بمن لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج به من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا قال ومنعم

محرمية بالتوارث واحترز عن المحرمية بالنسب لان النسب كالاباء والامهات وله خولف من الاضاع عن الحيثية

بالمصاهرة والرضاع والزوجية بالبنين والبنات وقالا ان بين لا لا رجوع فيها تعاطعم لا يرجع الواهب في هبته

الا الوالد فانه يهب لولده ولنا ما روي من قطاعم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض والمراد

رجوع القضاء بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم وآلة ما روي لنا لا يتوقع بالرجوع بلا قضاء و

لا رضاء الا الوالد اذا احتاج اياه ذلك فانه يتفرد بالاخذ لحاجته اياه لانتفاء ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى

الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الابن اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه

وقوعا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتكرر للحاجة

بعض الناس من قطاعم ونحن نقول به لان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا ايضا مطلقا وتحريم باطل متناقض

النقل عن فتاوى قاضيخان للحاجة فان مسلك ما ذكرنا حتى لو لم يحتج الاب الا الاخذ من مال ابنه فان ما توهم

على ما بين كتابي خان وبيانه بان قرابة الولاد من جهة الوالد كما في الاباء والامهات والجدود والجدات

والاخوة والاخوات وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فانها فلا صحم لبعدهم كما قررنا كتاب

النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله ومنعم المحرمية بالقرابة وذكر كونها مانعة كيلا يتوهم

وهو صلة الرحم يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل محرم فاقد متصل يلزم وذكر التابع بقوله وزيادة متصلة

عطفا على قوله المحرمية بالقرابة كبناء وغرس وسمن وذكر كونها مانعة ليرد الرجوع اياها في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة

فلا يمنع الرجوع فيها وان تفصل غير متولد من الاصل لان الزيادة فاصنع الرجوع اصلا وذكر الاتصال بقطع وموت احدهما

الا ذا زادت الموهوب له فللمالك ان يفصل اذا الورثة واذا ذا ماتوا الواهب فللورثة ان لم يوجب حق

الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان لخلل في مقصوده

وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها اياها الهبة بان قال خذ عوض هبتك او بدلا عنها او مكانها

فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض ولم يقبض رجع كل هبة مطلقا لان سواء كان العوض من الموهوب له او الاجنبي

او الموهوب له او الاجنبي سلم او لم يسلم فما بقي حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي المعوض الرجوع في عوضه لانه

متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق الرجوع عليه وفيه جابر ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره لانه

متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عني على ان ضامن كذا لانه يضاح وذكر الخامس بقطع وخروجا عن ملكه فان

تبدل الملك كتبدل العين وقد يتبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس بقطع والزوجية فانها تظير القرابة المحرمية

والمراد حصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا عجب وبطلان فان المتصور الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب

لامرأته ثم تزوجها ان يرجع فيها وله وهب لامرأته ثم زنا بها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة

ووجودها في الثاني وذكر السابع بقطع والملك المنتهب فانه اذا ملك تقرر الرجوع الا ترى ان غلوا في الموهوب له

الهلاك صدق بلا حلف كذا في الخانية وضابطها اي ضابط اعدامها حروف وضع فرقة ما تحقق ما يقبل وما يمنع

الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف وضع فرقة فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والحاء الخروج عن

الملك والراء الزوجية والقاف القرابة والتاء الاولى اي خروج الطرح والخارج السابع فانه يمنع الدعوى

بالنقاد وهب لاخيه واجنبي عبدا فقضاه اي الاخ والاجنبي العبد له اي للواهب الرجوع في نصيب الاجنبي

لان الهبة صحيحة في حق العبد حتى لا يعتق ولا مانع من الرجوع بخلاف ما لو وهب لابنه عبدا فقضاه عنه وهب لرجل عبدا

وقبضه الرجل فوهبه ان الرجل العبد لآخر ثم رجع الواهب فيه لتعيب فلا قال الرجوع فيه لتعيب الموهوب كما عاد الى

الملك بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه ولو تصدق به الثالث على الثاني كان فقيرا او وهبه منه

ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد بفعله اليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع

وغيرها فسخ قبضها ابن العامدي للعوض ضمن لكن كل منهما هبة ويبطل بالشيوع كما مر وصح البيع ولم يجز هبة الاستيلاء
لفظا بشرط كالم تجز هبة بيع وبيع انتهاء قرن بالعيب وخيار الرؤية وتستحق الشفعة كما مر وصح البيع سذا عندنا وعندهم
وان عقد بيع ابتداء وانتهاء لان العبرة بالمعاني وقلنا انه اشتمل على جنسين فيعمل بهما ما امكن عملا بالشبهين فان قابلت
البتة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف يكون بهما وارضا التمليك لا يجري فيه الشرط وكله على
الشرط قلت قد عرفت لك معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لاشرط عدم العوض فلا يلزم كونه
بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافي للتمليك شرط فيه منفعة للبائع او للمبيع لا مطلق الشرط حتى لو قال بعتك هذا العبد
على ان يكسو ملكه هو البيع فيكفي ما نحن فيه شرطا ابتداء نظرا الى العبارة وهو لزوم حتى لا تصير هبة البيع لازما قبل القبض وشرطا عدم
العوض نظرا الى ما يؤول اليه حتى يوقر عليه احكام البيع حالة البقاء وهب كرها فقرة الموصوف له لا يرجع فرق
بين هذا وبين الفعل بان في الفعلان زيادة متصلة دفع الفعل كذا عبدك فراسلم في يد الموصوف له وجارية علما
الموصوف له التوكل او الكتابة او نحوها حيث لا يرجع الواهب في عين العوض لان بالاسلام وتعلم التوكل
ونحوها زال ملك الموصوف فبطل الرجوع وكذا لو وهب بعض له فحلم الموصوف له ابا بلا حيث بطل حق الرجوع
لزيادة متصلة في ملك الموصوف تصدق على غني ابى قال لفقير تملكت نصف هذه الدراهم او وهب ثوبا
ابى قال له وهبتك نصف هذه الدراهم لا يرجع لاعتبار اللفظ في المسئلة الاولى والمعنى في الثانية كذا في الكافي ٥

فصل وهبت آبقا او جملا شرد او على شجر او في بئر او في ماء لا يقدر على اخذه ولا على تسليمه او وهب دارا وتصدق بها على ان يقبض
او على ان يقبض امة فلان فقبضها فولدت او ثمرت او كسبت او وهب عبدا فقبضه فاستغله او وهب دينا على انسان فقبضه
او على ان يقبض فلانا فقبضه او وهب دينا على انسان فاحاله الموهوب له على غيره او وهب دينا على انسان فابرأه الموهوب له
او وهب عبدا فاعتقه او وهب عبدا فباعه او وهب عبدا فاستخدمه او وهب عبدا فاستعمله او وهب عبدا فاستعمله او وهب
عبدا فاستعمله او وهب عبدا فاستعمله او وهب عبدا فاستعمله

كتاب الإجارة

الإجارة بيع المنافع والمنفعة معلومة من الأعلى إلى الأدنى فاتت الإجارة والعين مشاعة أو غائبة وهي في اللغة اسم لما يستحق على العمل للأجرة وهي بكسر الهمزة وفتحها لغتان مشهورتان

قال الواحدي قال الأصمعي من العرب من يقول أجرت داري وعبدي وثوبي إجارًا فهو موجر وأجرته فهو مأجور وآجرته فهو مواجر وقال المبرد يقال أجرت داري وعبدي وثوبي وأجرت ممدودًا والأول أكثر إجارًا وإجارة والأول أكثر في المكاسب والثاني في المنافع وقال الواحدي وذكره النووي في تهذيب الأسماء مثله رحمه الله

بلفظ العادة ٧

لا الرقبى العمرى أن يجعل داره لآخر مدة عمره وإذا مات عادت إليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى أن يقول إن مت قبلك فهي لك فيكون تمليكًا معلقًا بالموت وهو من الرقوب وهو انتظار كأنه ينتظر موته ولا يصح لعدم التمليك في الحال وقال أبو يوسف يصح الرقبى أيضًا بناء على أنها تمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موته عنده فيكون من الزراع

كتاب الإجارة

لما فرغ عن مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في تمليك المنفعة بعوض فقال وهي مفاعلة من أجر يأجر من باب طلب وضرب اسم للأجرة وهي ما يعطى من كري يؤجر وشرعًا تمليك منفعة معلومة بعوض وآثرنا هذا على قولهم تمليك منفعة معلومة بعوض كذلك لأنه إن كان تعريفًا للإجارة الصحيحة لم يكن مانعًا للبيع الفاسد لشموله إياه لأنه تمليك منفعة بعوض بالشرط الفاسد وبالتوجه والأصح لا وإن كان تعريفًا للأعم لم يكن تعريف النفع والعوض بالمعلومية صحيحًا وما اختير هنا للأعم كان تمليك عين لا ريب في الأول ظاهر لن وأما الثاني فبناء على توجيه وتنعقد

بلفظ العادة ٧

بأعرتك هذه الدار شهرًا بكذا ووهبتك منافعها بمعنى آجرتك لاجتماع تنعقد بلفظ الإعارة حتى لو قال لغيره آعرتك هذه الدار شهرًا بكذا وقبل المخاطب كانت إجارة صحيحة وإن كانت العارية لا تنعقد بلفظ الإجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بلا عوض كانت إجارة فاسدة لا إعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرًا بكذا يجوز ويكون إجارة كذا في التتارخانية والصغيرية واختلف في الكفاية بلفظ البيع ذكر شيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ وقال الإمام قاضي خان في الجامع الصغير لو قال بعت نفسي منك شهرًا بكذا فهو إجارة وعن الكرخي أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة وبعلم النفع ببيان المدة طالت أو قصرت كالسكنى والزراعة مدة كذا أيام سكنى الدار والأرض وزراعة الأرض مدة كذا أو ببيان العمل كالصباغة والخياطة ونحوها وإلا فسدت لجهالة المعقود عليه وصفة العمل بيان الأجر فيما يختلف باختلافه كالخياطة فإنه يختلف بالطول والقصر والدقة والغلظ وبيان الأجر فيما لا يختلف باختلافه كالحمل والركوب لا يشترط بيان الأجر لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة

يعني كصبغ الثوب وخياطته وفيه إشارة إلى أنه لا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بأنه أحمر أو نحوه وقدر الصبغ إذا كان مما يختلف وجنس الخياطة

الخياطة قوله الأجر أي الأجرة في الكل

ويفسد بالشروط المخالفة لمقتضى العقد كما إذا استأجر دابة على أن يعلفها أو عبدًا على أن يطعمه أو على أن لا يسافر به أو على أن يحمل له ما شاء أو على أن يعطيه ما يكتسبه في يوم أو على أن يعمل له يومًا من أيامه أو على أن يخيط له ثوبًا بدرهم إن خاطه اليوم وبنصفه إن خاطه غدًا أو على أن يرضى فلانًا أو على أن يعمل له بالقلم الفارسي أو الرومي أو على أن يعمل له بالقلم الغليظ أو الدقيق أو على أن يعمل له بنفسه أو على أن يعمل له بالليل أو على أن يعمل له في بيته أو على أن يعمل له في الصيف أو في الشتاء أو على أن يعمل له في الحمام أو على أن يعمل له في الطريق أو على أن يعمل له في الكرم أو على أن يعمل له في الكنيف أو على أن يعمل له في الكنيسة أو على أن يعمل له في البيعة أو على أن يعمل له في الخان أو على أن يعمل له في الحانوت أو على أن يعمل له في الحمام أو على أن يعمل له في الطريق أو على أن يعمل له في الكرم أو على أن يعمل له في الكنيف أو على أن يعمل له في الكنيسة أو على أن يعمل له في البيعة أو على أن يعمل له في الخان أو على أن يعمل له في الحانوت

والمؤيد وذكر في المبسوطين والفوائد الظهيرية والذخيرة وشرح الجامع الصغير أنه إذا خاط البعض يفسد المسمى بحسب ذلك البعض حتى إذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يسقط حصة ما خاطه والخيار ثابت للخياط في الباقي

المستأجر بعد إخراجه من التنور فإن أحرق بعده فلا ضمان لما سبق أنه غير والضمان لا يجتمعان وقبل الإخراج وبعده قال في الوقاية فإن أحرق بعد ما أخرج فلا ضمان وقبله لا وإن غرم فيهما وقال صدر الشريعة وبعد الإخراج أقوال فيه بحث أما أولًا فلما ذكر مخالف لما في شروح الهداية أن فيما قبل الإخراج غرمًا جيدًا قال في غاية البيان إنما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الإخراج من التنور لأنه إذا احترق قبل الإخراج فعليه الضمان // وأما ثانيًا فلأنه مخالف للقاعدة المقررة الآتية ذكرًا من أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فإن قيل وضع المسألة فيما إذا أخرج في بيت المستأجر ولذلك يمنع أن يخرج لغيره فيكون أجيرًا خاصًا قلنا مسلم لكن لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بأنه أجير مشترك صيغة قالوا أجير الواحد من وقته المعقود عليه على المدة بالتخصيص كما لو استوجر شهرًا للخدمة على أن لا يخدم غيره وما نحن فيه مستأجر على العمل بلا بيان المدة ولا مدخل للمكان في بيته فكان أجيرًا مشتركًا وهذا يغرق العبارة الآتية لصاحب الهداية ومنشأ هذه السقوط من يده قبل الفراغ فلا أجرة له للهلاك قبل التسليم فإن أخرجه ثم أحرق من غير فعله فله الأجر لأنه صار قابضًا بالوضع في بيته ولا ضمان عليه مطلقًا قبل الفراغ أيضًا فلزم ما لزم الحدادين والصوابين والبراجين وأما الآبار في الطرق

أثر في العين كالصباغ وقصار يقصر بالنهار وفي عيده بالليل لعرف ظاهر والأجير المشترك من يعمل لعامة الناس كالقصار والصباغ والخياط والحمال والملاح والكحال والطبيب والمعلم والختان والمغني والمزين والحجام والحارس والراعي والكاتب والوراق والصائغ والقصار والنساج والخفاف والنعال والحداد والقلاس والدلال والسمسار والمكاري والجمال والبيطار والإسكاف والقصاب والطباخ والشواء والخبازة والطحان والحائك والدباغ والصباغ والحلاق والكناس والحمامي والملاح والجصاص والبناء والنجار والحفار والمرمة والآجر والجص والتبن والحطب والماء والطين والملبن والقالب والنار والكوز والجرة والقدر والتنور والرحى والمنخل والغربال والمجرفة والمكنسة والمسحاة والمعول والفأس والمنشار والقدوم والمثقب والمسمار والوتد والحبل والدلو والرشاء والسلم والجرار والقرب والقلة والكوز والجرة والقدر والتنور والرحى والمنخل والغربال والمجرفة والمكنسة والمسحاة والمعول والفأس والمنشار والقدوم والمثقب والمسمار والوتد والحبل والدلو والرشاء والسلم والجرار والقرب والقلة

للأجرة المعقود عليه وصفة العمل فإن لم يبين لا يستحق البدل كما في البيع فلا عبرة لرضا العين بعد

لأنه لم يوجد تسليم المعقود عليه وهو العمل وإن كان العمل قائمًا لأنه لا يمكن تسليمه إلا بالتسليم

أي كان في بيت المستأجر أو في بيت الموجر فإنه لا بد من التسليم

لأنه لا يمكن تسليمه إلا بالتسليم

لأنه لا يمكن تسليمه إلا بالتسليم

لأنه لا يمكن تسليمه إلا بالت

١٧ اصلاح كبير

اجاره او ملوه من ابی المواباس الاستاذ بنظر الماعرف البلدة فی ذلک العمل فان کان العرف یشهد الاستاذ یحکم باجر مثل تعلیم

ذلک العمل وان کان یشهد المولی فباجر مثل الغلام علی الاستاذ وکذلک لو وفی ابنه ذکر فاضی خان **باب**

الاجارة الفاسدة تقید بامور ذکر الاول منها بالشرط المفسد للبیع لان المتاع تکفی بها ثبتة بالعقد وتغیر بها لا

فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالیة وفی ماسواها من النکاح والخلع علی دم العمد ونحوها وفی ذکر التابعة والتبوع بان یؤجر

نصیبا من دار او نصیبه من دار مشترکة بینه وبین غیر شریکه وان اشیعت لهذا المقصود هذا الانتفاع وهو اوحی

بالمتاع ولا یتصور تسلیمه فلا تجوز بخلاف البیع لان المقصود به الکل وهو امر کلی یمکن ایفاؤه فیجوز والاصل

المقرر به عن التبوع البقای فانه لا یفید الاجارة فی ظاهر الروایة کما اذا آجر کل الدار ثم فسخت الاجارة فی نصف

رجل فی دارهما لواحد فات احدهما او باعه نفسه الآمن شریکه فان کل المنفعة تحدث علی ملکه فالبعض محکم الملک

الحقیقی والبعض محکم الاجارة فلا یظهر معنی التبوع وانما یظهر الاختلاف فی حق السبب والاعتراض باختلاف السبب

المسمی بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعیین وذکر الرابع بقوله **وعدم التسمیة** بان قال آجرتک داری هذه شهرا او سنة

ولم یقل بکذا وتفید ایضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم علی ان یزینها او یجصصها ویکفی المتاجر

المنفعة او قبل الانتفاع لا یستحق کله بالقبض ورآی ابی یوسف لم تفسد بها بل بالشرط والتبوع لم یقل ان اجر

المثل علی المسمی اذا کان اجر المثل زائدا علی المسمی لانه لم یرض بالزیادة لانها رضیا باسقاط حقها حیث سمیا الاقل

وینقص عنه ان کان اجر المثل ناقصا عن المسمی لانه یجب قدر المسمی لتمام التسمیة وکما تلزم اجر المثل فی الفاسدة

بالغا ما بلغ ولم یزد علی المسمی فی الفاسدة بخلافها لان المانع لازمة لها فی نفسها وانما یتقوم بالعقد او شبهته وهو العقد الفاسد فاذا

لم تتقوم فی نفسها وجبت الرجوع ایا ما قوبت به فی العقد وسقط ما زاد علیه رضا باسقاط واذا جهل المسمی

وعدم التسمیة انتفی امر هو وجب الموجب الاصلی وهو وجوب القیمة بالغة ما بلغت هکذا ینبغی ان یقرر هذه

الکلمة فانه عبارة لتعمم مضطربة فی هذا المقام فان اجر داره تقویما علی قفیز حنطة وجاء المسمی بعینه ای بعبد معین فکان المسمی

قدر کسوة اشهر مثلا والمراد بقولهم ان العبد منقلب للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وینبغی فی البیاع ان یکون

بکذا صح فی واحد فقط وفسد فی البقیة او لا یکون تصحیح العقد علی جملة الشهور بحالها ولا علی ما بین الاول والاخر

او لو به بعقل من البعض متعین للاول واولهم الشهر الاول فلکل منهما ان یفسخ الاجارة لانتفاء العقد الصحیح

وفی کل شهر یکون یا الاول فانه اذا بقی من الشهر الاول ساعة فمن الشهر الثانی یفسخ الآخر بعذر

وکذا

قوله بالشرط المفسد اراد بالشرط ما یکون مفسدا لا ما یکون صحیحا لا یقتضیه العقد کما فی البیع

مثل ان یستاجر بر بحیی ماء علی ان

هذا الشرط مخالف لموجب العقد

لان موجبه ان لا یجب الاجر الا

بالتمکن من الانتفاع وهذا

علیه ابن ملک

قوله بالغا ما بلغ ای بالغا ما

من فاعله وجب والموصول

مفعول بالغا والفاء فی

الاصل اتی

فصل فی واحد فقط لان

الی الواحد بالعقد

معلوم فیه

لا یکون الموجر اجر الی ان ینقضی ذلک الشهر الا

بعذر لانه تم العقد بتراضیهما فی اوله

ای لحصول رضاهما بذلک وسقط حق الفسخ ای

خلاف الاجارة

وکذا

قوله فی المجوز ای البیع

لخصوص المقصود

وکذا کل شهر یحکم فی اوله الان الاجر الماضی بینهما بالعقد الاول فی الشهر الثانی وهذا امر الناس وقد مال الیه بعض المتاخرین

وفی ظاهر الروایة لکل منهما الخیار فی اللیلة الاولی من الشهر الداخل وبه اخذ لان فی کل راس شهر حدوث عقد

فوقع حکم الآن بمعنی الحل بان یقول آجرتک سنة اشهر کل شهر بکذا متعلق بالمسئلتین معا یعنی اذا بین صفة

الشهور وعین حصة کل منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز آجرتک بکذا صح وان

لم یسم اجر کل شهر لان المدة معلومة الا یری ان اجاز شهرا واحدا صح وان لم یسم فسط کل شهر واول المتعاقدین

یاخذ بقول من شهر رصیه من مدة السنة عند الاجارة وان لم یسم شیئا وقت العقد لان الاوقات کلها

سواء وقد مثل یتعین الزمان الذی یعقب السبب کما فی الآجال بان باع الی شهر والایمان بان حلف لا یکلم فلانا

حینا اعتبر فیها الابتداء بعد الفراغ من التکلم فان کان الی العقد حین یهل الهلال اعتبر الاجلة اول شهور السنة

کلها بالاهلة لان الاهلة اصل فی الشهور قال تعالی قل هی مواقیت للناس والآجال ایام لان الاصل اذا تعذر یصار

الی البدل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامهم لم یجز لجهالة الاجر ای بعض اجزاء الاجرة کما لو باع بعض قفیز

فهو الیوم اعظم واعم اجرة والنظیر باجر معین والمعاش لم یصح وصل الحمام فی الحجة ولتعارف الناس والحمام ما روی انه

البقعة او الشاة لیشرب لبنها او البستان لیاکل ثمرها وجه الاستحسان فوقا تعالی فان ارضعن لکم فاتوهن اجورهن وعلیه

العقد الاجماع وتجویز به التعامل فی الاعصار بلا نکیر ولانه لم یرد العقد وقد علی استهلاک العین بل علی المنفعة وهی

الصبی وتلقیمه ثدیها وتربیته وحضنه واللبن تابع وقد مالا یتحقق الاجارة اذا ارضعت بلبن الشاة لانها لم تات

بالعمل الواجب علیها لانه ایجار ولیس بارضاع وطعامها وکسوتها وعندهما لا یجوز للجهالة وله ان الجهالة انما

تفسد العقد لافضائها الی المنازعة وههنا لیس کذلک لان العادة بین الناس التوسعة علی الاظآر لان منفعة ذکر

زوج ایاها اولادهم ولزوجها وطؤها لا یمنع استیجار الاباة فیه کما لو استاجر الاباة ولها الامر بالعطاء حتی

الزوج فلا یکون من ابطال حقه کذا المستاجر من وطیها فی منزل لان المنزل ملکه فلا یجوز له ان یزید علی اهله ولا ان یدخل

فیه احدا الا باذنه ولان للزوج فی ذلک ظاهر بین الناس وعلیه شهوة فتحیا ایاها فسخ اجارة الظیاء لو یعلم انه سواء کان الزوج من یشینه ان یکون امراته

ظاهر بل باقرارها لا ان یسکن لان العقد قد لزمها وقولها غیر مقبول فی حق من استاجرها وجاز للمستاجر فسخ

ان رضیت وحملت لان لبنها یضر بالولد وعلیها غسل الصبی وثیابه واصلاح طعامه وهذه لان العادة لیس

علی الاب ان یستاجر لذلک کما لو دخلت

وفی الفتوی بالعکس لفساد الزمان

وان ارضعت ولدا او اکثر

فی الفتوی بالعکس لفساد الزمان

وان ارضعت ولدا او اکثر

قوله ولها ان تزوج بالجیم العقد والراء

وقوله ولها الامر ای بالمعروف

وفی الاختیار ذکره

كذا فيحمل الطعام كله فلا اجر له الا المسمى والاجر المثل انما يجب في الاول ظاهر لان الاجر دين فكان لا يجب والا يلزم الكفالة بالعقد
وهو على ما لا يحتمل الوجوب فيبطل كالكفالة بالاضافة لان المعقود عليه النصف الشايع وهو حمل غير متصور لانه فعل حسي
والمقصود في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه يقوم شرعي وهو كفالة بالاجرة في الطبوع بيع استاجر دابة ثم
عجز الاجارة في بعض الطريق وجب الاجر بما مر كب قبل الظاهر ولا يجب لعجز ما بعده عند ابي يوسف لانه بالعجز صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الهداية وزاد في شرح الجمع للمصنف
بعد قوله سقط الضمان قولهما وعند الاجارة قائم لان الاجارة لا تنفسخ به وعند فوجب الاجر المسمى على المستاجر لالتزامه بذلك
اجارة الشيوع بالشيوع تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا يجوز اذا اكترى كل واحد منهما بيتا بكذا دراهم او آجر كل واحد منهما بيته
اخر كذلك وتوفيه لبابها بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا للان المنفعة عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد
الجنس كان كما لو اجره الشيء بجنسه شيئا والجنس بالنوع كجنس الثياب عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان الثياب في الجنس المختلف
ليس بعضها كبعض اذ الكرباسي لا يقوم بالخز عادة وان قوله الثياب في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب الربا
ان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة وهي وجود احدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء مثل الرجل
بالمرأة والذهب بالفضة وبر بشعير ولم يعتبر التماثل في الشعير بالشعير مختلفان وقدم النساء وهو غير مراد هنا
بالجنس المختلف ما لا يكون بعضه قدر يكيل حفنة بحفنتين بخلاف شعير حيث جاز فيه النسية لاختلاف الجنس وانتفاء القدر كما قدر في باب الربا وهنا
كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع من المقدرات الشرعية اجر النساء لا نساء جزاء العلة فيكون هذا خلافا
في قوله وان اعدما حاصل الفضل والنساء كذا في الهداية وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة فلا تكون
فكانت نساء لا غير نساء والنص ورد بجواز بيع الثوب بالثوبين الا اذا خص عنه خلاف الجنس بالاجماع

باب الاجارة

الاجر نوعان احدهما الاجر المشترك وثانيهما الاجر الخاص وسيأتي بيانه الاول من يعمل للواحد كالخياط
والصباغ ويعمل له لا للواحد عملا غير موقت فاذا استاجر رجلا ليخيط له قميصا او ليخرز له قلنسوة بعينها او ليصبغ له ثوبا
كان اجيرا مشتركا وان عمل لغيره او موقتا كالتخصيص بعين اذا استاجر رجلا ليخيط له اليوم او شهرا بدرهم فهو اجير خاص
الا ان يقول ولا يأخذ غيري او لا اعمل لغيرك فيكون خاصا وما يتعقبه ولا يتعقبه وما يتعقب الاجير المشترك الاجر لا يستحق كالصباغ
وكيفيته لان الاجارة عقدت على عمل موصوف فتقتضي المساواة بين العوضين فلم يستحق المعقود عليه للتسليم ووجوبه لا يستلزم الاجر لعوض ولا يتمكن
من الاستيفاء سواء هلك بفعله كما لو خرق الثوب بيده او بآلته كالخرز بالمخراز والقطع بالسكين او بغير فعله كما لو احترق بيته
بالنار فاكل الثوب بغير فعله وهي اقامة العمل فيه فلا يكون معقودا عليه كالمودع واجرا لعقد وان وصله شرط عليه الضمان
كما لو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما في الاجير المشترك فبالاجماع واما في الخاص فعندهما
يجوز لانه يقتضي العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وابو حنيفة رحمه الله يفرق بالمعهود على خلاف القياس في الخاص للاختلاف القوي فيه كذا في العناية

قوله او ارضا بنصف ما يخرج منها اي اشترط ان يكون له نصف ما يخرج من ارضه
قوله على الاخر
قوله على العمل
قوله على المعقود عليه

بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اي فروع الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي والتقاعد حصل بشبهة به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شده الحمل وعرق السفينة من قبل الآدمي غرق اي يضمن آدمي غرق من ثقل السفينة لو سقط من دابة ولو كان بسوقه وقولي لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية ويا يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية بكونه مأذونا فيه او هلك من مجانة او فعل غير المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن دابة هلكت من فصد ونحوه لم تخرج ان لم يجز المعتاد لانه التزم بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامع الضمان كما اذا واجد الغاصب او عذر وهلك المغصوب به الا ان يكون التحرز عنه كدق الثوب وخبط الثوب ورقة يعلم ان يحتمل من الدق بالاجتهاد فاما كان يتقيده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يتيقن عادة فوق الطبع وضعفه فلا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحمل من الجرح فلا يكون يتقيده بالسلامة فقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف الدية لانه هلك بجاف فيه وغير جاف فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى لو قطع اثنان يد انسان يقطع الاكف وبرأ المقطوع يجب عليهما كاملة لان الزايد هو الاكثر وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليهما نصف الدية وعلى من الزايد حيث يجب كاملة بالبرء والا قل بالهلاك ذكر الزيلعي فان الكسر دين في الطريق ضمن الحمال قيمته بكماله جعل بلا اجر وهو ما لو كسره بحصة اجره اما الضمان فلانه تلف بفعل في الدار داخل تحت العقد عمل سليم والعقد غير داخل آخره وهو لزوم ابتداء الحمل فصار متعديا من الابتداء وان مال الى كونه جاف وغير جاف فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيجعل اباقا في احد شقي السفينة فان مال الى كونه جاف وغير جاف فلا يضمن لانه تلف بفعل مأذون فيه وانما صار تعديا عند كل الكسر ضمنه قيمته عند الكسر واعطاء اجرة عمله وان مال الى كونه جاف وغير جاف فلا يضمن لانه تلف بفعل مأذون فيه وانما صار تعديا عند كل الكسر ضمنه قيمته عند الكسر وفوائد التقييد عرفت مما سبق وسيتضح بقيد بستة نفسه بدينه وان لم يعمل كاجير مشترك وخاص او زوجه او ولده او خادمه ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجير مشترك لا يستحق ما لم يعمل مانع كالمرض والمطر وكذا ذكر القدوري

كتاب البيع وعلى هذا الاخرس بيع لم يكن العيب حادثا بعد قبض المستأجر او قبل لان الذي حدث بعد قبض المستأجر
كان قبل قبض المعقود عليه وعلى هذا منع كذا في شرح الدراية تفوت النفع صنع عيب كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وما كالعرض فان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يحمل على ما يفوت به ابا بالنفع يعني لم يكن العيب
لا يفوت النفع بالكلية بل بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد وخراب الدار فان الاجارة تنفسخ به ايضا فلو حمل كل
ابا العيب بر ابا بالنفع او انتفع ابا المستأجر بالمحل بالنفع واستوفى المنفعة وقد مضى بالعيب او زال العيب ابا الاخلال
الموجب يسقط خياره لزوال سببه وكذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود لم يكن موجبا للفسخ نحو ما اذا كان في الدار
حائط للكمال ولا ينتفع به بكناسها وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتكمل الخلل
فيها لم يثبت الخيار وبعد عطف على خيار الشرط لزوم حرز لم يتحقق بالعقد لزيد الاجارة كما في سكنى وضع حرير المشتري
مطلقا يعني صدر العقد او لم يقع فان العقد لازم قيل سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وهو غير صحيح او الصلاح استؤجر ابن طباخا
ليطبخ وليتعلم فان العقد لزيد تقرر المستأجر بالملاعب بالدف غير الغناء وزوج بنت عطف على لزوم حرز لا يتقيد الا بثمن الموجر فانه
اذا وجد كذا او دارا ثم افلس ولزمه دين لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجر فالاصح فسخها تفسخ والا لزم حرز الحبس وسفر
على لزوم مستأجر عبد للخدمة في المصر او مطلقا لا يلزم مقيد بكونه في المصر وكر كانا محمولا على الخدمة في المصر فان منعها كان السفر
فللمستأجر الفسخ لفوات العذر وان اراد المستأجر سفرا فليس للمؤجر الفسخ لانتفاء العذر وافلاس مستأجر دكان ليتجر فان لتجارة لم يتقيد لزم اجارة آجر الدكان وهو يتبع بالافلاس وافلاس
يعمل بما استأجر عبدا ليخيط فزمن عمل مقيد يعمل بما لان من ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس مال اجير ومتراض فلا يتعين العذر
في حقه وبدا لمكري الدابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزم ضرر زائد لا يحتمل كموت قصد سفر الحج فمذهبه وقت
او طلب غريم الفرار او التجارة فافترق بخلاف متعلق بقعا وخياط يعمل بما استأجر عبدا ليخيط فمتعلق بقعا
الا ليخيط ليعمل متعلق بالزمن لو الوقت فانه لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يستعين الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الوقت
في ناحية وبدا للحارس متعلق بقعا وبدا المكري فانه ايضا ليس بعذر او يمكنه ان يستعين وضعف دوابه عاد بتمامها او
اجير وضع ما آجر متعلق بقعا ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدليل حق دين كامل وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ
بموت احدهما اي احد العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت بقي المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة
بالعقد له فتنقلها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقدها لغيره لا اي لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبناء المستحق عليه والمستحق
صح لعدم المعقود عليه بطلت بملاذكرنا وتنفسخ بموت احد المتعاقدين المستأجر او المؤجر في حصة فقط وبقيت في
حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما لهذا النوع مانع قلنا الشروط تراعى وجودها في الابتداء لا البقاء كالشهادة على النكاح
مسائل شتى الوقف حصاد ارض مستأجرة وهي جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها هنا
الخروج عن ملكه

مسائل متفرقة على ابواب الاجارة قد تداركها وجمعها في آخر الكتاب

قوله لا يضمن عبد ابق لانه لا يحدث فيه شيء يكون مضمونا فيه فانه يضمن بالغصب كما سيجيء في الغاصب

قوله لكن لم يعين اي

تحرير واي تشهد بما يعود

كتاب الغصب

كتم الضمان بتلاف الى وقت تفاوته الترقة بعد القطع ١٢

قوله في حق المتلف اي الغاصب لان يده يد الضمان في العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه واني

قوله تحريرا للجواز اي طلبا للصحة العقد وتصحيح الكلام واني

العارية لما فرغ من كتاب تمليك المنفعة بعوض شرع في كتاب تمليكها بلا عوض وهي بالتشديد كما نسبوية
الى العار لما فيها من طلبها عار وعيب وفي الهداية هي من العرية وهي العطية وفي الصحاح هي من التعاور وهو التناوب
فكأنه يجعل للفرقة في كل نوبة وهي شرعا تمليك منفعة بلا عوض وهذا يخرج الاجارة
ونحوها بقيد تمليك لانه خرج به ما ليس بتمليك كالطعام اذا اضافه الى ما لا يطعم كالارض ليأكل غلتها
اطلاقه فالاصح الحمل على الكمال وتحتمل تؤدي هذا او جاري مذهبه اذا لم يرد به البعة فان الحق تمليك العين عرفا
وعند عدم الدلالة تحمل على تمليك المنافع واصلها ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد وكره استعارة
تمليك العين فاذا اريد به البعة افاد ملك العين والاذن على اصل وضعه وتحليلك ظاهر اذا
لم يرد به البعة فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في البعة كما سبق من قولهم حمل كل امرأة فلانا على الفرس ويحتمل التمليك
وضعا ايضا مولد كاتب وهو يستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صح وان لم يكن له نية حمل على الاذن لانه يلزم
الاعلام بالشك اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية بوجهين احدهما انه جعل عارية كتاب
العارية هذين اللفظين بغير مختار وحملتك حقيقة تمليك العين ومجاز تمليك المنفعة ثم ذكره في كتاب البعة في بيان
الفاظها وحملتك فيها منه اذا نوى به تمليك البعة وعلل بان احد مولا كاتب حقيقة فيكون عارية لكنه تمليك
البعة وثانيهما انها اذا كانت تمليك العين حقيقة واصطلاحا يجوز ان يعبر بها عن تمليك المنفعة بلا نية فعند عدم دلالة البعة لا يحمل
على تمليك المنفعة بل على البعة اما اندفاع ما قال فلان قوله بعد هذين اللفظين صريحة لتمليك العين في العارية جعلها
حقيقة اعرفا فيكون ما جاء لتمليك المنفعة عرفا خرورية داعية لجعل الحمل حقيقة للاركاب جعلها حقيقة شرعا لغوية
فيكون تمليك العين مجازا لغة خرورة ذلك خافات واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تترك اللفظ بدلالة قرينة اذا لم يتعارفها
مجاز مستعمل فاذا البعة اذا انتفت كان المعنى الحقيقة واللغوي المستعمل مستويين في الدلالة فيحمل اللفظ على الاذن
لئلا يلزم الحمل على المشترك واحد تملك عبدي فانه لفظ له للاستخدام فيكون عارية ودار لي لكل سكنى ودار لي لكل عرس سكنى
فان لفظ سكنى محمل بالاضافة النفع فيصرف اللام اليه عن اضافة الملك ويرجع العين حتى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا
بحسب حدوثها فلم يوجد التملك فيها فلم يكن له الرجوع ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا توجر اي العارية ولا تزوج لان
الاعارة دون الاجارة والزمن والسنة لا يتضمن ما فوقه فان آجر اوزوج المستعير فهلكت العارية عنده المولى ان ضمن
المولى المستعير لانها اذا تم بناء ولها كان كل منهما غاصبا وللمولى ان يرجع بالضمان على ايهما شاء اذ ظهر بالضمان انه آجر اوزوج من ملك نفسه
او ضمن المستأجر ويرجع ايا المستأجر على المؤجر وقد غر الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغره
شيء كالمستأجر مع الغاصب علما بالغصب وتعارفا ايا العارية مطلقا الا سواء اختلف استعمالا او لا ان لم يتبين منتفعا
لانها لما كانت تمليك المنافع جاز لغير لان المالك يملك التمليك كالمستأجر يملك لغيره واحوجه ربا نخذه يملك لغيره

بجعل

وفي التبيين لو وضع جرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن
لانه متعد بالوضع ولو دفعته الريح
فعلة الثاني لا يضمن
لان الريح تسخت
صورته خياط او صباغ
اقعد في حانوته خياطا او صباغا على انه يتقبل
العمل ويطرح عليه ويكون
الاجر بينهما نصفين
السحلساناً مسكين
قولهم يطرح عليه العمل اي
يتقبل احدهما العمل من الناس
ليوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته
في صنعته وذا جائز استحسانا
لان احدهما يتقبل العمل با
الوجاهة والآخر يعمل با
قة فبذلك تنتظم المصلحة و
لا تفضي الجهالة الى المنازعة
الكسب مجمع الاكساب
حلا
فانهم اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة وان وصلية
اثبته اي اثبت صاحب
الدار كونها ملكا له
صح

يتملك بالعرف في الحشاد وارادة احد الامرين لا يمنع الاجمال الحسن لان الاشارة الى المجهالة
يحمل تقرير الفاسد فاكل شيء زاد وعوض لانه استحق عليه جملا مقدرا في تبيع الطريق فلا يستوفيه قال الفاضي
فاجر نوحا كل شهر بكذا فلم يرع وحبس الآخر لانه اذا عين الاجرة والفاضي رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد
الا اذا انكر الفاضي ذلك او اقر اي الفاضي به اي بعقد ولم يرض بالاجر اي اجر بعدم رضاه به
للبيت اجر اي جاز لغير ان يوجر الا اجر من غير موجر ولا يجوز لغير ان يوجر لموجر للزوجة تمليك المنفعة واعتبر
المنفعة قام مقام الموجر فيلزم تمليك المالك ويقرر ويوضع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه لا تملك منافع
ان يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها والا كان منفعتها فاذا استأجر دابة ليركب لا ليوجر غيره ولا ليحمل
لانه ما يختلف الناس في الانتفاع به وكل لاستيجار اجر منفعة وقبض ولم يستوفها الى ان مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر
كذا ان شرط تعجيل كله وقبض ومضت المدة ولم يطلب كله ولم يطلب وان يتعجل اي كله لا اي لا يرجع على الآمر بعين لو
وكل رجلا ليستأجر له دارا معينة فاستأجر وقبضها ومضى من المدة مرادا من مضت المدة فالاجر عليها الوكيل لانه اصيل في
الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا لها كما كان شرط الوكيل
تعجيل كله وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر حتى رجع الوكيل بالاجر عليه لان الآمر صار قابضا بقبض ما لم يظهر المنع
ولو طلبها فابى حتى يتعجل لا يرجع به على الآمر لانه تحابس الدار من تلقاء نفسه ولو حبست اي حبست عن الوكيل من لم يكن له يد
بناية فلا يغير الموكل قابضا كما دام تقرر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلا يجب كله على الموكل كذا في الكافي للفاضي
الاجرة على كتب الحكام يتبين قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليلزم المتبوع ولا يكون خطأ المدعي لحاجة والزمن
والتراب للمدعي لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين خلافا للشريف لانه مالك العين كذا في العارية

كتاب

العار

ضيفها ٢ الى دار مالكه لانقصه تسليم ح ٣ اذا هلك لم يضمن استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد

على الدابة ٤ ولا على وكيل مالكها بل ضيفها ٥ وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لانه رد العارية الى المربط او الى دار مالكها ٦ حكما فانه رد حقيقة ايضا لان يد المالك كيده مع عبد المعير مطلقا اي سواء يقوم على دابة او لا مع الصحيح او اجيره كما في اي شاء او مسانه لان المالك راض به عادة لو كان المستعار غير نفيس يعني ان جواز المستعار اما يدل على علم صاحبه ووضعه في داره او اصطبله اما ما يكون في الشياة التي تكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك كعقد لؤلؤ ونحو فاذا دفع المستعار اما غلام صاحبه ووضعه في داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به ولهذا لو وضعه المودع اما غلامه يضمن بخلاف ما اذا دفع ما يحفظ في جيبه ٧ فانه يضمن وبخلاف رد العارية والمغصوب الى دار المالك فانه اذا رد هما اليها ولم يسلمها اليه ضمن اما العارية فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما دفع عنده واما الغصب فلان الواجب عليه رد الغاصب فلا يبرأ بالرد الى المالك العبد اما اذا ضمن يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمحجور اذا استعار واستهلك يضمن بعد العتق لان المعير سلطه عليه لا لتلوثه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى ولو اعار هذا المحجور شيئا فاستهلكه ضمن المستعير للحال لان المحجور يضمن باتلافه مال الاستعارة وهبا فقد صبيا فعرف اليه الذي صنع فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يفتح او للمستعير لمن يعير والا يضمن لانه ضيع حيث وضعه عند من لا يعقل حفظ كذا في المحيط وضياعها في وضع المستعير العارية بين يديه فنام وضاعت لم يضمن لو كان نومه عاديا لان هذا حفظ عادة ٨ وضمن لو فضل طعاما لفرسه ليس للاب اعارة ماله طفلا كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد العارية والعلوفة والعين المستأجرة والمغصوب واجبة على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم

كتاب العارية

لما فرغ من بيان الهبة ناسب ذكر العارية بها فقه مطلق التبرع وشرعا اباحة تركت للحفظ وركنها الايجاب من المعير كاودعتك او ما ينوب منابه قولا او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا عارية عندك او سكت فوضعه صاحب الثوب ثم غاب فكفر وترك الثوب ثم ضاع صار ضامنا لان هذا ايداع ٩ عرفا صرح به قاضيخان والقبول عطف على الايجاب حقيقة بان يقبل قبلت او اخذت ونحو ذلك او عرفا بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل العارية فوضع بين يديه وهو ساكت فضاع الثوب لا يضمن للتصريح بالرد فلا يعود عقدا بالقبول بعد ذلك قاضيخان وشرطها كون المال قابلا للاشارة اليه عليه لان الايداع عند الاحتفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد الابق واموال الضائعة في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن اي المعتدي ان هلكت او ضاعت عنده لتعديه بمنع حق المالك

قال كما في الفتح خلافا
المثلي و الفتح عند ابي حنيفة رحمه الله
من جهة وجوب الضمان
عنده

واما في الصحيح فيضمن
عندهم جميعا ١٢

ابي احدهما حصته بغير تعد ولو وضع ضمن وقالا لا يضمن قبل الخلط في المثليات والقيميات معا والصحيح انه في
المثليات فقط ولذا قال كما في التبيين لو دفع احدهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه وان كان مما لا يقسم جاز لتحفظ احدهما
باذن صاحبه وذلك لا دفع في تحفظها ولم يرض بحفظ احدهما كما في الفصل كما حفظ نصف ما لا ينقسم فيما يقبل التجزي يتناول
البعض دون الكل فيتبع التسليم الى بعض بلا رضى المالك فيضمن وافع كما لا قابضه لان معلوم المعلوم معلوم لا يضمن عنده بخلاف ما
يقسم فان وافع كما لا يضمن لانه لا دفع عما صنع عليه باتساع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا وامكنهما الحراسة فهما كالكل
ابي احدهما في بعض الاحوال كذا الامر تثنان والوكيلان بالشراء رد سلعة احدهما الى البائع حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم لان
عن الدفع ايا عياله فدفع الى من ابتدأ ايا فشاء من عياله ضمن دفع ايا من لا بد له منه كدفع الزوجة ايا عياله
وما يحفظ الصناع ايا عرف لا ايا لا يضمن يعني لو دفع ثوبا لقصار فدفعه الى زوجته او ولده او عبده او اجيره
وهم في عياله فان دفعها ايا واحد منهم فهلكت فان كان بحيث بد من الدفع اليه بان كان لا يعمل وخدم فهو ضامن والا
لا يضمن لان هذا الشرط متعارف بين الناس ان الرجل على العمال والاباء عياله بكد ابنائه بلغه مراعاة شرط بقدر ما يلغه فان كان
بحيث بد من الدفع اليه بان نهى عنه وعلم انهم من حفظها عيال الوجه الذي امر به فيضمن بحفظها على العرف المعتبر (القاه للتعليل ٢)
منه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا بهذا لم يكن السعي به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فيعمل فصار كما قال لا تحفظ فصار شاقضا لا صلا
وسواء كان دفعها دابة او قال لا تدفعها الا لفلان او نهاه عن الدفع اليه او العادة شاهدة بحفظ عياله الناس والرجل من
لا بد بداءة هذا شرطنا فمن اصله فصار بالملك كما لو امر بحفظها في بيت معين من داره او صندوق معين منه اياه البيت
فحفظ بابيت آخر منها او من تلك الدار او صندوق آخر منه او من ذلك البيت فانه ح لم يضمن بخلاف الدارين لان اصل الشرط
لتابيه اذا كان مبنيا على العلم به ممكن والنهي عن الوضع بالطرق مفيد لان الدارين تختلفان في الامن والحفظ فيفيد الشرط
والمكان العلم به واما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز فالمنهي من احدهما يتناول من الاخر فلم يفد الشرط
فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوق فان فان يتعين الصندوق في هذه الصورة لان البيت
الصندوق بين ثوب واحد لا يتفاوت فلم الان يكن لها اي للبيت والصندوق حمل ظاهر في تقييد الشرط
وقيض بالخلوف اي الموضع المعلوم فهلكت ضمن لمعلوم المعلوم الاول فقط وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن المقبوض
عليه الاول تلو اوضع الغاصب ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما الغاصب فظاهر واما المودع فلقبضه منه
بامر ضمانا مالكه وحكى ابو اليسر انه لا يرجع والبه اشار شمس الائمة كذا في النهاية كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه
فثلثة غاصب والمشتري صار مثله بالتبليغ منه بتداوله بعد اخذ المالك فكذا ثنا ثة مواثق ادعى رجلان كل منهما انه اودعه اياه
فكل لها فوادا لا لهما وعليه الف آخر منها لان دعوى كل منهما صحت فتوجهت اليمين لها وانا يحلف لكل منهما بالتوالي
لان كلا منهما ادعاه بالتوالي والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان حلف لهما او حلف للاول ونكل للثاني او بالعكس او نكل لهما

كما لا يضمن بعض الامانة بعض الامانة وما مات مجملا
لا يضمن بعض الامانة وما مات مجملا
بعض الغصب وما مات مجملا

ولده ووالديه ١٢

الى احدهما

الى الصدر

فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالحالف لا يبدأ او افترقا وان عكس فالحالف للاول ولا
شيء للثاني وان نكل لكل منهما فالحالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه بدأ او افترقا وعليه الحلف آخر منهما لان نكول
اوجب لكل منهما الحق كما ليس معه غيره فاذا حلف له فقد عرف نصف نصيبه هذا اذا ذاكل ونصف نصيب ذاك
الى هذا ينبغي ذلك اقطع عبد المحجور فاقطع المحجور مجنونا فاقطع اصطناع المقطع ضمن لان قوله لا ينفذ
عليه الضمان وقع التسليط وبطل الشرط وهو حق المولى فقط اما لا يضمن الثاني لان قطع المقطع لا يضمن عنده لحيثية اذا لم يضمن
بعد العتق رعاية لحق المولى ولو اصطناع المقطع عند ثالث يعني اذا اقطع المحجور الثاني عند المحجور الثالث فذلك عند الثالث
فلا ضمان عليه ولا على الاول لانه مقطع المقطع وهو غير ضامن عنده لحيثية وعند كل قول بعد عتقه لما قرر من قطا لا يسقط الا
وعند الثاني فاكال لانه استهلك بدفعه ومقطع المقطع يضمن عنده اذا حيثية

كتاب الرهن

مناسبته لكتاب الحجر لزعيم الرهن امانة في يد المرتهن كما سيأتي فيكون كالوديعة موجبة الحبس مطلقا وشرعا حبس الحال
احترز عن رهن المحجور والمدبر والمكاتب ونحوها لكن يمكن اخذه اي الاخ منه اي امال ونحوه اي ذلك الحق الدين حقيقة ومعنى
واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد وثمن خل وفديته وبدل صلح عن انكار وان السحق او وجد حرا القاضي
او حرا او مبتته روتصاد فانزلاه وبح لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من حيث هو معه كما سيأتي او حكما
كان عين المضمونة بالمثل او القيمة والمقوم يشمونها الاعيان المضمونة بنفسها وسيأتي تحقيق هذه التسمية لشيء الله تعالى
ينعقد حال كونه غير لازم لانه تبرع بالهبة والصدقة بايجاب وقبول كما يأتي الهبة فللراهن تسليمه والرجوع عنه قبل
قبضه غير لازم فاذا سلمه ان الراهن الرهن وقبضه من قبل المرتهن جوزا اي مجموعا احترز عن رهن الثمر على الشجر ورهن
الزرع في الارض لعدم تمكن المرتهن من قبضه دون الثمر ورهن
الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن فيهما احترز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد او الدار كذا
في غاية البيان وهذه المعاني الغائبة لهذا اللفظ لا ما قيل لم لا يقل الاول احترز عن رهن المشاع والثالث عن رهن
شيء على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم ان الرهن موجزاء لغة فاذا فاسم والتخلية قبض اي رفع
اي مانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض اي في كل قبض المرتهن صح اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن وهو بانيا
فضاء من المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى اللغوي لزم الصولد لان التخلية تسليم لانه عبارة
عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم عليه والقبض فعل المتسلم كما في البيع اي كما ان التخلية قبض في البيع
قبض اعترض على القوم بان التخلية ليست لازمة في قبض الرهن اذا لقبض مخصوص في الرهن بخلاف البيع
حتى انه تواجبا شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة ولا صل المنصوص براءي وجعله على
كمال الجهالة فصل المنصوص انا براءي وجعله على اكمل الجهات اذ النفي عليه بالاستقلال واما اذا ذكر بعض

وجواب عما يقال قبض خلاف جنس العقد لان استبدال الاستيفاء
وهذا لانه بمنزلة ما لو اوفى جنس حقه وليس بقبض
فلا يجب ان يراعى وجعله كما ذكر فان الراضي في البيع منصوص عليه بقولنا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الاية
فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك كما سيأتي وليس معلوما ان الرهن امانة
محضة عندان فتى حتى يجعل مضمونا وعندنا امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء ويتوثر بالهلاك كما يتوثر به استيفاء
بفصل من اداء البدل وفي العين الا استيفاء بالعين كما ذهب اليه بعض اصحابنا لان المستبدل والمرتهن مشترك لا مستبدل وانما يحصل
الاستيفاء بجنس الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان مواضاة في العين كما ليس
في حقيقة الاستيفاء وهذا كان نفقة الرهن على الراهن في صيرورة وكفنه بعد موته ومداواته فقط وعلى هذا ملك الرهن
حتى ان المرتهن بالاقل يجب توفيره بالدين ليلا يتوهم كفن من في قطع من جنته ومن الدين تفضيله وليس كذلك
بل هي بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من المذكورين ايهما كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا ولو استوفيا
ان الدين وقيمة الرهن يسقطه بنية الصغار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت قيمة ان الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة لان المحتفظ بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدر ما
المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المشتري سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة
يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة وضمن ان المرتهن يدعوى الهلاك بلا بينة
بخلاف دعوى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا بين سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد
والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط لانه لو لم تتمن طالب
وينه من رهنه لان الرهن لا يسقط طلب الدين واجيب بان الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لانه قضاء
بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاظهر مطلبه عند الثاني في حبسه وفاء للظلم ولانه حبس رهنه بعد القبض حتى يتقيد وينه
او يبرئه لان الرهن لا يسقط بهلاك القبض بل بهلاك على الراهن بطريق القبض فانه يبقى مضمونا ما بقي الدين والدين لا يسقط الا
ايا بما يسقط عما هو اصل طلبه وهذا مطلق اي لا بالاستخدام ولا السكنى ولا اللبس ولا الاجارة ولا الاعارة سواء كان المرتهن
او الراهن الا بالقدر الذي اذن الراهن لئن كان المنتفع المرتهن لان قضاء حق المرتهن فلو فعل
ان انتفع بالرهن قبل القضاء تعدى ولم يبطل ان الرهن به اي بالتعدي ولانه طلب ان المرتهن وديعة وثوبا في غير بلد العقد
او بما حضار الرهن لان قبض استيفاء فلا وجه لقبض مالم يقع به استيفاء لان هلاكه يحتمل فاذا هلك في يد المرتهن
تكرر الاستيفاء وان لم يكن كما موثقة متفاوت بقاءا ولو في غير بلد العقد فان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فما ليس
كما موثقة فان احضره لها لم تتمن الرهن سقط الامن الدين ثم المرتهن الرهن ليتيقن حق المرتهن كما تيقن حق الراهن
بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كما في البيع والثمن بعد البيع ثم سقط الثمن ولو كانت اي طلما موثقة سقط ايضا الراهن
الدين بلا احضار الرهن الا يكتفي المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بعد التخلية لا التفات من نظام

ايمان ولكن للآمن ان يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي ورهن طلب دينه لا يكلف اي الراهن احضاره من وضع عند عدل
باجر الامين لكونه في يد الغير باجر الامين فلا يكلف ايضا المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بما فوق اي اجر الامين حتى
يقبضه لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وسودي ولو افتقد يكلف احضاره لقيام البدل "
مقام المبدل ولا يكلف ايضا مرتهن مع رهنه عنكبوته اي تكاثف الراهن من بيعها اي الرهن ليتقضى حينه يعني لو اراد الراهن "
ان بيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن لم يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم لا لتقضي الدين "
فكيف يقضي القضاء من ثمنه ولا يكلف ايضا من قضى بعض حينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان الرهن جميع كل
الرهن حتى لو بقي في البقية كاين حبس الجميع ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجر مسافة او حمالة يكون
على الراهن مع امكانه لا النفقة حتى لو امرأة بوده نفقة اي زوجها لا يفيض ذكر الزيلعي وعلى حفظ يغرم لانه تزل الحفظ
الواجب وتقديره اي حرجا وابداعا تقرر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى او السبابة لان
استعمال وجعلها اصبع اكثر حفظ وتقدم سبيلا الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلثة فانه مفظ قاله الشجعان يتقلد في
يد العاصة بسيفين لا الثلثة والمغافة هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة تحدث تقدار الدين ايضا امانة "
والامانات تضمن بالاتلاف وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان مما يتجمل بلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن وعليه اي على المرتهن مؤنة حفظ كما جويت الحفظ واجر الحافظ فان تقاسم عليها الراهن والمرتهن
كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له واما مؤنة حفظ فتوزع على قدر
حقه اي بقدره فيقسم ابانا المضمن والامانة يعني ان مؤنة رقة اباد المرتهن ان كان عرضا من بيد بجعل المقبوض عليها المرتهن
ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رقة جزء منه اي بيد المرتهن كذا دولة اي الجواب ان كان قيمة مثل الدين اما اذا كانت
اكثر منه فيقسم على المضمن والامانة فالمضمن على المرتهن والامانة على الراهن وكذا مدولة المؤنة ومعالجة "
الدواب من الغذاء من الجناية وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاحه مناسبة كنفقة الرهن وكسوته واجر
راعيه وظئره ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور فالحاصل ان ترجيح ايا بقاية فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل
او لا لان البعض بقيت على ملكه وكذا منافعه ملكه ورجح الحافظ فهو على المرتهن الحافظ او بالتقييم كما قر وكل ما وجب
على احدهما من الراهن والمرتهن فادى الآخر كان متبرعا لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان يأمره القاضي لان
ولاية حفاظة فكان صاحب امر به باب ما يضمن منه والرهن به او لا يضمن الرهن المبيع يعني الذي
وانفقه هو الكيل والموزون لكونه امانة فلو هلك لا يستوفي فلو هلك الذكور لت بخلاف جنسها فهلكت بهلكت بقيتها
كسائر ديون وعروضه ولو هلك بعض جنسها فهلكت هلكت بقدرها من الدين وبقي الباقي رهنا في القدر وهو
الوزن او الكيل بالاعتبار للجملة ولا للقيمة فان الدينار اذا كان وزنها والرهن ايضا كذلك فهلك فان متساويا سقط الدين
بقدر

الدين

وان كان الدين زايدا سقط قدر الرهن منه وبقي الزايد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للآمن
لا اي لا يضمن الراهن شيئا لان حكم الرهن كما عرفت بثوت يدا لا استيفاء وهو لا يتصور في الشائع من حيث انه شائع
مطلقا اي سواء كان مما يحتمل القسمة اولا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح كذا
في الخلاصة ولم يخرجوا دونه اي دون الشجر وزرع ارض او نخلها دونها اي دون الارض لان المرهون متصل
بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع
لان العادة تجري بقوم بالطرفين فالاصل ليس المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز للشياع فيكون المرهون "
متصلا ولا يصح ايضا رهن مدبر ومكاتب وام ولد ووقف وحر لان حكم الرهن ثبوت يدا لا استيفاء ولا يثبت
الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح ارتهانها من مسلم اوذمي والاصل في المسلم
متعلق بقوله رهن صاحبه او ارتهانها اي لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا او امثاله او يرتهنها من مسلم اوذمي لتعذر بقاءه
والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم وتنها للذمي يعني لو كان الرهن في يد المسلم كما لا يضمنها بالغصب
منه لانها ليست بمال في حق المسلم وفي عكسه الضمان يعني لو كان الراهن ذميا والرهن مسلم فيضمن المرتهن بالغصب كما اذا
غصب لانها مال للذمي ولا يصح ايضا رهن امانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت
يدا لا استيفاء لم تتن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء الدين منه وقبض
الامانات ليس بمضمن ليصح الرهن بها ويصح في يد المودع كما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين مضمونة او محل للبيع
في الجملة ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو صحيح البايع وليس فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها و"
سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى ودرك تعسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها فخاف المشتري الاستحقاق
واخذ الثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه بطريق لا يملك حبس الرهن على الدرك ولو هلك على الدرك واذا هلك الرهن كان امانة
عند محل الدرك اولا اذا لا عقد حيث وضع باطلا كذا في الخانية واجرة نائحة ومغنية وثمن خمر حتى لو هلك الرهن "
لم يكن مضمونا اذ لا يقابلها شيء مضمون وكذا لم بالنص لتعذر الاستيفاء ومنفعة للحر المبيع غير مضمون على المرتهن وعبد جان
او مدبر لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء وقصاص مطلقا اي بالنفس وما دونها لتعذر الاستيفاء
بخلاف الجناية خطاء لان استيفاء لا رش من الرهن فيكون وقيل معين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والصلح من دم عمد المال الذي هو عياد ثلثة اشياء احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة
عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة لم يهلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد
فلا يصح امانة بل يكون مغصوبة وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة
بنفسها وفي بعض الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجه لزم الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته

ولا يصح رهن ما يسرع اليه الفساد

ولا يصح رهن ما يسرع اليه الفساد بالتعدي كالفواكه الرطبة والبقول والبطيخ ونحوها بالتعدي كالاكل والبيع ونحوهما

فائدة اذا كان مثليا وقيميا يكون كبيع لو هلك يتعين المثل او القيمة فيكون مضمونة بجودة حذرا من قطع النزاع
العوارض وثانيها عين لبست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يتعين احد بدله ووقيمته
لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو بخلاف المثل والقيمة فيجعل هذا الاعتبار ستق بالعين المضمونة بغيرها فانه منها قبيل
انه كما وقع بدين كما مر فهلك وهو توطئة يلتقط ولو موعودا فلك بيع يد الم تمن عليه اي عيا الم تمن بما وعد من الدين
يعني ان رمن المبيع الى قرضه الى درهم فهلك في يد الم تمن فهلك على الم تمن في مقابلة هلاك المعوض فيجب عليه تسليم كل الثمن
اي الرهن اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن بل كان مساويا واقل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة
ويعلم ايضا بطريق اولى من حيث المعنى ومن العرف لان المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة في الجملة فيثبت الاستيفاء
من جنس المال فان هلك اي الرهن برأس المال او من الوجه ثم العقد اي السلم والوجه واخذ حصته اي صار الم تمن مستوفيا
لدينه لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل نقد وهلك بطل اي عقد السلم والوجه لفوات القبض حقيقة وحكما وكالم تمن في هذا
التفصيل في المسلم فيه افراد بالذكر فقال وفي المسلم فيه فان هلك اي الرهن ثم العقد وصار اي الرهن عوضا للمسلم فيه فصيرورته كانه
استوفاه وان فسخ اي عقد السلم صار اي الرهن رهنا ببدله وهو رأس المال فيجب فصار كالمغصوب اذا هلك برد رمن
يكون رهنا بقيمته وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض رأس المال لانه رهنه
وهذا اولى منه لان حق الصبي لان يتمام الم تمن بحفظه ابلغ خوفا من الخيانة وله هلك بالمك مضمونا والعلوقة بكل امانة و
لكن الوصي لا يملك الاب وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز فيهما وبعضهما بعض بعد اوضل اوزكية لزظهر العبد حرا واخل حرا والذكية
ميتة ويبدل صلح عن انكار ان اقر انكارا وان صورته رجل صالح عن انكار ورمن ببدل العهاشيا تم تقاوفا على ان لا
دين فالرمن مضمون والاصل في هذا الباب ما مر انه وجب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرمن ولا يشترط وجوبه بحقيقة
وشرى على ان يرمن شيأ او يعطي كفيلا حال كون الرمن والكفيل معينين لم تمن متعلق ببيعطي وايا ما شرى على ان يرمن
ما شاء او يعطي كفيلا صح ما صح ابن الشراء اكتفانا لاقتباسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين فلا يفسد
في صفقة وهو في معنى ما مر كما مر وجه وهو ظاهر ان هذا شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرمن للاستيفاء وهو يلايم وجوب
الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرمن معينا اعرف في الشرط وهو كاستيفاء ففي العقد والا اعتبر عين الشرط فيفسد
ولا يجبر اي البائع على الوفاء لان عقد الرمن تبرع من جانب الرمن ولا جبر في التبرع واذا صار رضا في حقوقه اذا
وجد ولم يوجد بعد بل الوعد بالرمن لا يكون فوق الرمن ولو وعده لا يلزم حالم يتم فلان لا يصير لازما بالوعد
ولو باع المبيع فسخ الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اي اذا ابى المشتري ولم يجبر على الوفاء جاز للبائع رد المبيع
والعقد لفرضاه بالبيع كان بهذا الشرط عند ذفر لا يكون راضيا فاذا لم يتم رضاه كان له الرمن بعد ترك الرمن

اذا كان

اذا كان ذكر لحصول المقصود اذ بدا الاستيفاء انما يثبت على المعنى وهو البقية لان الصورة زائلة قال ابو الخير
لبايعه وقد اعطاه شيأ غير المبيع اسمعني هذا حتى اعطيك ثمنك كان رهنا لانه ذكر ما يدل على الرهن لان العرف بالمعاملة
وفيه خلاف زفر هو رمن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكل رمن عند كل منهما لان كل منهما رمن لاحدهما ونفع
الآخر لان الرمن ما ضيق ابتداء جميع العين بصفة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار
محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كالخط فتل واحد جائز محفوظا واحدا ولباء المتولين واستوفى يكون مستوفيا للغير ولبائعين
بخلاف البدة من رجلين حيث لا يجوز عند له حنيفة لان المقصود منها لا يحصل الا بجميع اجزاء الملك والعين الواحد لا يتصور
كونها لكل منهما كلا فلا بد من الانتفاع وهو بناء المقصود وفي تبايعهما كل في نوبة كالعوارف حتى لو هلك ضمن
كل حصة اي بحصته بنه اذ عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته لقبض كل استيفاء يتجزى فان قبض دين احدهما فكالرمن
للآخر لان جميع العين رمن بيد كل واحد منهما بالاتفاق رمن من رجل رمن بدين عليهما صح الرمن بكل اي بكل الدين
كما اي الم تمن ليا قبض الكل اي كل الدين لقبض الرمن يحصل في الكل بلا شيوع وبطل بموت كل من شخصين انه
رهنه عبد وقبضه مدة مديدة فمنقه لا تفوت لها بما قبلها يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده
الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد والواجب للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد
الواحد يستحيل كون كل رمن بهذا وكل رمن بهذا كل في حالة واحدة والا للقضاء بكل واحد بعينه لعدم الاولوية
والا للقضاء بكل منهما بالنصف لزوم الشيوع فتعين التهاتر ولهذا رهنه والرمن معها فرمن بكل كذلك
ابا بانه رهنه عبده وقبضه كان رضيا اي لنصف العبد كل منهما رهنا ثم لان حكمه الحبس والشيوع
يضر وبعد الممات لا استيفاء بالبيعة الدين والشيوع لا يضر

باب رمن يوضع عند عدل

شيء بالعدالة نزع الرامن والم تمن وضعاه اي وضع الرامن والم تمن الرمن عند صح خلافا لمالك له
والا يأخذه اي الرمن من العدل احدهما لتعلق حق الرامن في الحفظ بيده وامانة وحق الم تمن به استيفاء
فلو يملك احدهما ابطال حق الآخر وبقضي اي العدل بدفعه اليه اي وضع الرمن ايا احدهما لانه موضع الرامن
في حق العين وصحا الم تمن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الحفظ والموضع يقضي بالدفع ليا الاجنبي ويملك
عليا الم تمن اي لو هلك الرمن في يد العدل هلك في ضمان الم تمن لان يده يد الم تمن وكما ان الرامن الم تمن او
العدل او غيرهما يبيعه اي يبيع الرمن عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع مالا فان شرط اي الوكيل في عقد الرمن
لم ينزل اي بالعزل وبموت الرامن او الم تمن الا بموت الوكيل سواء كان الوكيل الم تمن او العدل او غيرهما
ولا ارث الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولهذا الموكل رضي برأيه
برأي غيره وكما اي للوكيل بيعه اي الرمن بغيبة ورثة ايا الرامن كما يبيعه حال حيوته بغيبته ولزمات الم تمن

فالوكيل عامل وكالته لانها لا تبطل بموتها والاصوب رجوعها وبجزاي الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل والراهن غايب
بلا بينة لم تسمع وكيفية الوصول ان يحبس القاضي ايانا بالبيع فان لم يفعل فالقاضي يبيعه كوكيل بالخصومة
غايب موكله حيث يجبر عليه لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيع لم ينعزل كذا في الكافي ولا يبيع
الراهن او الم تمن الا برضاه لان لكل منهما حقا في الرهن للراهن حق الملك وللم تمن حق الاستيثاق باعم
ابي الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن مكانه وان لم يقبض لقيام مقام المقبوض فهلك اي هلك
الثمن هلك على الم تمن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيام مقام المبيع الم تمن كذا لو قتله عبد رهن فقتل اي العبد اذا قتل العبد
وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد وكذا عبد قتل ابن العبد الرهن فدفع به فانه ايضا يكون رهنا بدل
العبد المقتول فان اوفى ايه ان باع العدل الرهن فاوفى ثمنه اي ثمن الرهن الم تمن فاستحق اي الرهن فمضى المالك
اي اذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما ياتي من نسخ صدر الشريعة بدل المشتري الم تمن فكانه سهو من الناسخ
ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حق وهو البيع والقبض اي قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان
وضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم هو اي في يكون العدل مجبرا الذي شاء ضمن الراهن قيمة الرهن
لانه وكيل فيرجع عليه بالخف بالغرور من جهته وصحا ابي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملكه فلا يرجع
الم تمن على العدل بدينه لو ضمن الم تمن غنه ابي الذي اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق لان
العدل ملك العبد بالضمان فتواي ذلك الثمن لراي للعدل لانه بدله ملكا وانما اذا لم الم تمن بالحظ لتز البيع بطل
الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا بفعله ان يرجع به عليه ورجع الم تمن عاراهنه بدينه لان العدل اذا رجع
قبض الم تمن الثمن فيرجع الم تمن عاراهنه بدينه ضرورة وفي القيام عطف على قوله فمضى المالك اي اذا كان الرهن قائما
في يد المشتري اخذ اي الثمن المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هذا اي مشتريه على العدل بثمنه لانه الغاصد
وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن بما اي بثمنه لانه الذي ادخل في العهدة بتوكيله فيجب عليه
وان رجع عليه اي قبض الم تمن الثمن وسلم المقبوض له ورجع العدل اي على الم تمن بثمنه لفك العقد كما انتقض بطل الثمن و
وقد قبض الم تمن عنا فاذا بطل وجب قبض قبضه ضرورة ثم يرجع هو اي به الم تمن على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه و
قبض عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيل في عقد الرهن والا اذا لم يشترط عليه بلا وكل الراهن
العدل بعد العقد فحالق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن فقط لانه لا عين الم تمن للم تمن التوكيل اذا كان بعد العقد
لم يتعلق بوجه الم تمن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجهلة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيا ويقبض دينه من غريمه
فغاب ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن لتعلق حاجة الم تمن وكان البيع والقبض
لحقه وقد سلم له وكل فجاز ان يلزمه الضمان قبض الم تمن ثمنه اولا صورة عدم قبض لم العدل باع الراهن وضاع

الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل رجع به على الراهن مع الم تمن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعني اذا استحق الرهن الهالك رجل فاختار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء
ضمن الم تمن لان كلا منهما متعد فيه حتى بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن قد هلك بدينه لانه هلك باداء الضمان
فقد كان بقاء وان ضمن الم تمن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنه وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم
واما بالدين فلانه انتقض قبضه فبقي حق كما كان

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن لم تمن فالبيع موقوف لتعلق حق الم تمن به فيتوقف على اجازته ان
اجاز الم تمن او وفى اي الراهن دينه نفذ اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع
من النفوذ قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادر من كامل في المحل موجود والثمن رهن فان البيع لو نفذ
باجازة الم تمن يتحول حقه الى بدل وان فسخ اي الم تمن عقد آخر من لم ينفسخ في الحال لكن التوقف مع المقتضي للنفاذ
اعني كون المحل قابلا وصفة النفاذ بانفكاك موقوفا فالباقي موقوف صبر المشتري ايانا فكه ورفع يده اخر اي القاضي ليمنع
اي القاضي العقد فكما عجز الراهن عن التسليم باع ابن الراهن الرهن من رجل ثم باع من آخر قبل الاجازة اي
اجازة الم تمن وقف البيع الثاني على اجازته ايضا اي كما وقف الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني
فلو اجاز اي اجاز الم تمن البيع الثاني جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن ثم اجر اي الرهن او وهب
من غيره او باعه المشتري فاجازها اي منه التصرفات من البيع وغيره الم تمن جاز الاول وهو البيع لا الباقي
والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية
سوى البيع مع وجود الاجازة للكل ان الم تمن فائدة في البيع لتعلق حقه ببدل بخلاف المعقود عليه المذكورة اذ
لا بدل له في البدة والرهن وما في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحق في مالية العين لا المنفعة فلهذا جازت استثناء
لحقه فزال المانع فنفذ البيع وهو اعتاقه اي اعتاق الراهن الرهن وتدبيره وكتابته لانه تصرف صدر عن اهله
ووقع في اتحر فبطل الدين لفوات محله فلو كان الراهن موسرا طولب بدينه الحال لانه لا موجب لاداء قيمة الرهن في حق
الدين وان المؤجل اخذ منه اي الراهن قيمته وجعلت رهنا بدله لحق بحق الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة التقييد
وهي حصول الاستيثاق وجبها اي حصل بعضها فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنس الحق التوام المستوفى
حقه من مال غريمه اذا ظفر من جنس حقه فان كان فيها فضل رد لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء ولم كانت اقل من حقه
رجع عليه بالزيادة لعدم ما يقع به الوفاء ولو كان الراهن معسرا فمن العتق سعى العبد لم تمن في الاقل من قيمته ومن الدين اي لم
كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة ولم كان الدين اقل فيها سعى في الدين ورجع على سيده اذا اداه غنما لانه قضى دينه
مضطرا فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما غرمه عنه وفي اختياره يعني التدبير وكتابته يسعى كل من المدبر والمستولدة لم تمن

الصواب بالواو كما في كلام الزيلعي بعد البيع مؤجل

لا يعطف على قوله فان شرط جملة كما بعده يعني ان ما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن

الوكيل — اي الراهن — بقبض الثمن — الفعل

والحفظ فان خالف ای بعد ما اعتبر التقيد ان خالف المستعير المعير ضمنه ای المستعير المعير لمخالفته ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان
فتبين انه رهن ملك نفسه اوضمن المعير الم تتن لانه ايضا متعد فصار الرهن كالغاصب والم تتن كغاصب الغاصب"
وضمه ای لم تتن بما ضمن من القيمة ويدينه على الراهن اما رجوع بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوع
بالدين فلان قبضه استوفى فعاد حقه كما كان وان وافق بان رهنه بعقد ما امره به وهلك ای الرهن عند الم تتن
استوفى كل دينه لوقيمة الدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثل ای مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن
لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان مضمونا والا يقضى قدر المضمون والباقی امانة لان القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد
ويعطى دينه عطف على كل دينه ای الستوفى الم تتن بعض دينه لوقيمة اقل من الرهن الدين وباقيه ای باقی دينه
على الراهن لم تتن اذا لم يبع كذا لاستيفاء بالزيادة على حقه لو افتكه المعير يعنی ان المعير اذا اراد ان يفتكه دين
الم تتن لملكه مكلا عن الدين ليس للم تتن ان يمتنع عن تسليم الرهن للمعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص
ملكه فصار واقع كما وان الراهن قبض الم تتن بالتخلية ويرجع على الراهن بما لقی لتساوی الدين القيمة
لانه قضى دينه وهو مضمون فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال لتساوی لانه ان كان اكثر من القيمة يكفى في
الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجز الم تتن على تسليم الرهن ذكره تاج"
الشريعة ملك ابن الراهن عند الراهن قبل رهنه او بعده فباعه لا يضمن وان وصيه تقرض فيضمن فيعمل بالاستخدام او الركوب
او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد ای الوفاق فلا يضمن خلافا لشافعی جناية الراهن على الرهن مضمونة
لانه تفويت حق لازم محترم ومتعلق بتلك بالاجل المالك كالاجنبی ع حق الضمان وجناية الم تتن عليه
الرتن يسقط من دينه ای الم تتن بقدرها ای الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين
قد حل سقط من الضمان بقدره ولزم الباقی لان ما تلف على ملك الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا
بعقد الرهن فصار بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليهما وعلى مالها
واما ارشها بجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطاء في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو
معتبر بالاجماع كذا في النهاية اما كون جنايته على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر
لانه استحق ولا يثبت الاستحقاق له على نفسه واما كون جنايته على الم تتن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها للم تتن كان عليه
التطهير فيها لانها حصلت في ضمانه فلا بد وجب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبدا يعدل الف ما لو قتل
فصارت قيمته مائة متفاوتة فوضع مائة وحل الاجل اخذ المرتهن الجناية من حقه وسقط باقيه وهو ستمائة لان القصاص
السيد لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن تقدير متقرر عبادات الناس بخلاف القصاص الصحيح فاذا كان باقيا
والم تتن بدل الاستيفاء صار مستوفيا للكل من كل الوجه ولو باع باقی جناية ای باع الم تتن العبد باقی الراهن بما

او ضمان على الاتلاف المرتهن بالجناية عند الكل الا شريح

في كل الدين يلا رجوع عما بعد لانها ادياه من مال المولى لان كسبها مال والتلافه ای اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه
عينا ای ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمة فيكون رهنا ايا حلول كالمعجل واجيب
اتلف ضمنه الم تتن فياخذ مثله او قيمته وكان ای الراهن اعاره ای الرهن من رهنه راهنه
او اعاره احدهما من الراهن والم تتن باذن صاحبه لم تقبضه سقط ضمانه ايا ضمان الرهن حالا"
لما فاته بيد بيد العارية وبيد الرهن وان وصليه بيد الرهن ولهذا كان للم تتن ان يسترده ايا يبيع
وفرع على قطع سقط ضمانه بقتل قتل ای الرهن مع مستعيره ای مع راهنه لم يكن هو المستعير او مع اجنبی
ان كان هو المستعير هلك بلا شيء لقوله لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ولكل منهما ايا من الراهن والم تتن ثلثا ای
ثلثا الرهن المستعار رهنا كما كان لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبله ای قبل ثلثا الرهن ايا الم تتن
في صورة الاعارة فالم تتن احق به ای بالرهن من سايرالغرماء لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من
لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك وتقاص الرهن فاذا
اخذ عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن بقي من اجنبی فجاء
عن الرهن فلا يعود الا بعقد جديد ولو مات الراهن قبل استحقاق الم تتن ايا الم تتن فالم تتن اسوة للغرماء اذ تعلق
بالرهن حق لازم بعد التفرقات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فافترقا رهن عبدا
غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على الاجازة لان المالك فلا ينفذ باجازة غرمه ولا يسقط الدين بهلاكه لان
ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن كخلاف ما اذا هلك قبل قبض الم تتن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان
من وقت الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كذا في العاقدية ورتن تلف باستعمال ای تلف له الرهن
بلا طلب منه فيضمن بالاستعارة وان كان الرهن عارية او استعارة ای الرهن من راهنه لعمل لنفسه ملك ای
الرهن حال العمل في صورة التلف والاستعارة لم يضمن ای الم تتن لشبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة لبيد
الم تتن فانتفى الضمان وفي طرفه ای قبل العمل وبعد الفراغ منه ضمن ما رهن ای ضمن الم تتن ضمانا كضمان الرهن
وهو معلوم صح استعارة شيء ليرهن لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق
برهنه باكثر فالواضح فرس المستعير بمائة من قليل او كثير فان لم يطلق واجب كاعتبار خصوصيات العارة
لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة وليس على المعير تقدير عاجلة من نقد فانه لو اعين قدر لا يجوز للمستعير ان يرهنه
باكثر منه ولو اقل لان التقييد مفيد وهو نفي الزيادة لان الغرض منه لا يتناسب بما يتسارع اليه وفي القصاص
الغرض منه المعير لم يصر الم تتن مستوفيا للاكثر بمقابلة عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن باقل من ملك البائع امانة
فلا يرجع عليه وجنس ورتهن وملك فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت كل شخاص فلا امانة

يوم القبض لان الراهن صير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالهلاك اذا بقيت البدقية والتبع بقابل الثمن اذا كان مقصودا كولد الجارية المبيعة فانه يقابل بقسط من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار كأنه هلك بعض الثمن ويسقط من الدين حصة الفصل اي ما اصاب الفصل يسقط من الدين لانه يقابل الاصل مقصودا وينكل انتهاء بحصة اي اصاب الانتهاء افتكاك الراهن به بالزيادة تصحيح الراهن مثل المزيد من ثوبا بعشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بعشرة لا الدين مثل المزيد عشرة الراهن اوفى خمسة اوفى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالدين والوجه ان الاصل المقرر بينهم ان الانكاك باصل العقد انما يتصور اذا كان الزيادة في المعقود عليه او اعتقبه به فالزيادة في الدين ليس كذلك انتهى اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها غير معقود به فلوجوبها بسبب قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن مجبورا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعد رهن عبد ربا وي الف فدفع مثلها اي عبدا ربا وي الف رهنا يد اعليه وهو اي الاول امين في الثاني حتى يكون الراهن والمرتهن الثاني جعلا كان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه واذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه فيهلك بشرط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا بشرط لان الرهن يترجح بالهبة وعينه امانة كالعارية وقبض الامانة يتجدد عن قبض الامانة ابرأ المرتهن الراهن عن دينه فقبل ابرأ قبل الراهن الابراء ردوسبكه فهلك الرهن في يد المرتهن بطل ضمانه عن صاحبه هلك مجانا استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وجد معنى فبقي كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وهو الاصح لان الاستيفاء لا يتحقق الا باعتبار الدين لسقط الضمان لعدم القبض وان بقي لعدم الدين فكذا اذا ابرأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه ان لم تمنه وبه بالتهاتر او بعضه بايفاء الراهن او متطوع او شراء اياه بالدين او صلحه عن الدين على عين او اداها غير المرتهن بدينه على الراهن فهلك في يد المرتهن هلك بالدين لان نفس الدين لا تسقط بالاستيفاء وهو معنى قولهم لما تقرر ان الدين لا يقضى بامثالها لا انفسها كذا في الاستيفاء يتعذر لعدم الغاية لانه يقبض مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء كما قبل فانتقض الاستيفاء الكل ولا ما قبض ايا من اذ لا صورة لبقاء الراهن لان المقبوض او المقطوع او الشراء او الصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين واذا كان لا تسقط الدين وكذا في حالة المجلس ولهذا يعود الى حرمة المجلس اذ الملك المحال عليه مقابل كذا الهلاك بهلاك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك ايضا اذا هلك بعد تصادقا على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين اذ يجب عند تقوم الوجوه كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة الاحتمال ليتعاونا على اثبات الدين بعد تصادقا على عدم الدين كذا في الكبرى ولا يسقط بهلاك

وقبضها رجع بالثمن وبطل استيفاؤه لان الراهن اذا باعه صار كأنه استرجع وباع بنفسه فيبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هنا قتل العبد بعد ما قبض المشتري فدفع به بقي الرهن بكل قيمته لان العبد الباقي قائم مقام الاول فصار كان الاول قائم وتراجعا سمع جهة ان العبد المرهون بيني بين رجل عبدا قيمته الف درهم او قتل عبد فقتل العبد قتيلا خطأ فداه مرتهنه لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه وقيمته مستغرقة لرقبته فبقال للمرتهن ان شئت فاقبض العبد من الجناية فان فداه اصلا وعفا وكان رهنا عند الراهن بحاله والعبد بين كما كان وان ابى ان يقبض شيئا من الفداء لان العبد كله مضمون بجناية المضمون بجناية المضمون فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفع ان ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى ان يقبض المرتهن من الفداء دفع الراهن او ولي الجناية فداه فسقط الدين اي يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط من المرتهن الف درهم واذا سقط من الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن بل يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان اكثر فسقط من الدين مقدار قيمة العبد والباقي مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب اي وصي ببيعه اي بنصب القاضي رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غيره من غير اية توقف على رضى الغرماء ولهم ولاية لانه اكثر بعض الورثة بالاضافة اليهم لان موجب عقد الراهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه الايتار بالاعتاق الحقيقي فان قضى دينهم اي دين سائر الغرماء قبل الرد اي قبل ان يرد الوصي الرهن الى الورثة او قبل ان يرد الوارث الرهن الى الوصي فقبل الرد نفذ لزوال المانع وهو حق الغرماء والرد الوارث الوصي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز عند الامر باعتبار الايفاء الحقيقي وبيع في حينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا لم تكن له دار الوصي يدين للميت على الغير جاز لانه لاستيفاء حكما وهو بذلك وزر من الوصي لتفصيلات تأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساوي بها او اكثر بقي رهنا بها آزرا بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج من كونه صالحا للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما واما انما يبطل لانه بصدد ان يعود خلا بالتخلل ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال حموضة خلا فكذا هذا ورهن شاة كونكار اي قيمتها عشرة بعشرة فماتت بولادة فدفع جلدها فساوى درهما فهو اي الجلد رهن به اي بالدرهم لان الرهن يتعين بالهلاك فاذا صلح بعض المحل بعد هلاك بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدفع جلدها حيث لا يعود البيع لعود البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قيل يعود البيع ايضا بناء ان الرهن كولده ولبنه وصوفه ونمرته للراهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله لانه تبعه والرهن حق لازم فيسري اليه فهلك مجانا اي لم يسلك بهلاك بشيء لان الرهن لا يتبع لا قسطها قابلها بالاصل لعدم دخولها تحت العقد بقصد او ان بقي اي ايفاء فقط وهلك بحصة اي فكك الراهن بقسط الدين عما يجب اي بقيمة الفكاك بالفتح والكسر وقيمته ما صار اداء اصل الرهن

صوابه ويد المرتهن كيد الملاك

ما ذكرناه

ممنا وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهي لن يكون متاركة بعمل ينتفي به الهدم البناء كالحالة والقصارة حين قالوا في شرح قول الهداية ويعرض بما قال اذا هدم الدار بسكناه وعمل انتقد بعمل لانه اذا انهدمت الدار بعضهم بالعصب وسكن فيها لا بسكناه وعمل بل بأنه معاوية فلا ضمان عليه عند حنيفة. ولم يوضح فيظهر ان تقديم بيان سبب النقص الاول ما يوجبه ابتدا. وسوا الهدم والبنا ما ينتفي به بالآخرة وسوا السكنى الخاصة وغيره صاحب الهداية العقاية من العبارة فقال وما ينتفي بفعله كسكناه فلزم عليه لان السكنى لم تقيدت بالعمل المومن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تقوض ولا لزم كوح السكنى المجردة عن العمل المؤمن سببا للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكنى اذا انهدمت بأفة سماوية ليس فيضمان وعندي نسخة سقط من خط المصنف وكانت العبارة المكتوبة فيها والبنا كما في الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعوه في الشريعة والصواب ما في الهداية وزرعه فان للارض المخصوصة اذا انتقصت بالزراعة يلزم النقصان لانه اتلف البعض او بإجارة عبد غصبه عطف عليها بفعله وبيان الضمان فيه المنتظر اي طبعي ايضا ما نقص بإجارة عبد غصبه فحمل اربعة كالجارية تنقص بسبب استعمال بخلاف البيع حين لا ينقص شيء من قيمة المبيع بعد البلوغ بفوات وصف منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا النقصان حتى لا يسقط شيء من الثمن وان فحش النقصان وراجع السعر اذا رد في كان الغصب فلا ضمان عليه لان تراجع بتغير الرغبات لا يفوت جزء وان لم يكن فيه بخير المالك بين اخذ القيمة" ومن يعتقد ان الذهاب اياه لكن المالك لم يسترده لان النقصان حصل من قبل الغاصب بفعله اياه لكن المالك فان ان يلزم الغرر وبطالبه بالقيمة ولم ينتظر وتصدق باجر عطف على ما ضمن اي اذا غصب عبدا مثلا وآجره واخذ اجرة" فنقصه بالاستعمال وضمن ما نقص تصدق باجر اخذه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واصحابه الثلثة. للغاصب عندنا طابت له في الغرر المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقد فكان هو اولى ببدلها وليس له ان يتصدق بما لا يستقاد بدلها لانه خبيث وهو التعرض لمال الغير واجر مستعار اي الذي استعار شيئا وآجره واخذ اجره فعليه ان يتصدق بما اخذ كما ذكر وزنا اي بضم الزاي وفتحها معطوف على التلف بوجوده ومغصوب معيبا بالاثانة او بالتراب بهم العلاية او الغصب وتقدم فان اشار اليها وتقدم او اباعه او اعتق او اطلق وتقدم بخلاف المطلع او الغاصب اذا تصرف في العلاية او المغصب وزنا يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما ينتفي بالاثانة اليه كالعوض عنه لان العقد يتعلق به حق لوسلك قبل القبض يسقط البيع فيستقيد الرقبة والبدل للبيع ملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا ينتفي كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فاز يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه لا يطيب له اذا اشار اليها وتقدم منها واما اذا لم يشر اليها وتقدم من غير اواصل اليه فاعطاه او اطلق وتقدم او اوراه او اباعه او اعتق وتقدم فنع كل ذلك يطيب له لان لا اثارة اليها لا تفيد التعيين فيستووا وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالتقدم منها وبه كان يفتي ابو عاصم ابو الليث وهو الذي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال لنر

يتناول

ورقة بعض النسخ بخط اذ وهو غلط ٢٤٣

وروه عيب كتاب الاجر لان في الاول صار راغبا وفي الثاني جسما غير شرعي سواء. اخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوما او لا يتمثل غصب زوجة فلان وخرقه وشرعا اخذ مال متقوم بغير اذنه الجنس متقوم احتراز عن الحر فانه محترم احتراز عن مال الحربي فانه غير محترم من حيث انه مال بل لاقة احتراز عن اخذ من يد المالك باذنه واشارة الى التزاز الآتي. يد المالك مختصة بالعصب عندنا وعند ابن ضمن لا هو اثبات يد المالك ولزم عليه وتمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عند نا لعدم زوال اليد وعندهما مضمونة لانتباه اليد فالحاصل ان المنزوع الغصب عندنا زال عن يد المالك بالاثارة واليد المبطلة وعندهما في سوا لا فقط لا اضفية احتراز عن السرقة فانها تستدعي العدد وتجدد الدابة الوضع الحمل عليها عضبة لوجود زوال اليد المحقة على اثبات يد المبطلة فيها لا يجلوس على البساط لعدم زوال اليد بالاستيلاء لانه يوجد منه النقل والتحويل وفعل المالك وقد بقي. ارتفعت كل استعمال فلم يكن اخذا عن يده. وكلام الامام يدل على ان مال الغير وبه العين قائمة وهو الصحيح مالك. ولغيره ابا يزهن. على الاطلاق لان في حق الغير فلا يتوقف عليه على ما مر لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون وهو ما تعدى فيه متقارب بحيث لا تتفاوت تفاوتا فاحشا يعتد به عادة كالجوز والبيض والعدد المت

من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار للاطلاق الجواب في الجامع والمضاربة اتجر
اي الغاصب فاجاز مالك في المدة فعندهما يؤخذ اجر ما مضى قبل الاجازة وما بقي لمالك لان الغاصب فضولي تربح حقه
وعند محمد اجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وما بقي لمالك لانه فضولي في حق مالك كذا اي على هذا الخلاف لو اجر فاسخ
في المدة واجاز المستحق لانه كالمالك غصب اي رجل مالا وغيره اي المغصوب احترز عما اذا تغير بفعله مثل ان صار
العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار لمن شاء اخذه ولمن شاء ترك وضمنه قوله اسمه وهذا
احترز عما اذا غصب شاة فذبحها فان لمالكها لم يزل بالذبح الجواز اذا لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة
ولم تبل واعظم منافعه لان من قاله قصد تناول اللحم اذا غصبها وطحنها فان المقاعد المتعلقة بعين الحنطة
كجعلها مدرسة ونحوها تزول بالطحن والحاجة اليه لان قطع الزال اسمه فتغير عنه لانه يلزم اذا اختلط اي المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بر بر او شعير بشعير او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بر بشعير او بالعكس
ضمنه اي الغاصب المغصوب وملكه اما الضمان بوصف التغير وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث
صنعة متقومة لان قيمة الشاة تفوق بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واعدانا ضمير حق المالك
بالكاف من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجحا على المالك
من وجه على ما تقرر في الاصول لترجيح الترجيح اذا تعارضا كان الرجحان في الدلالة احوط منه في الحال واما الضمان فلان
فكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلئلا يجتمع بدلان في ملك المغصوب منه بلا حاجة متعلق بملكا قبل الرضا اي رضا المالك
اما بادا بدل او ابرائه او تضمين الغاصب وهذا استحسان والقياس الاخر لان ملك ثبت بكسبه والملك مجوز للتصرف بلا
توقف على رضا غيره ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان قوله ولهم في الشاة المذبوحة المطبوخة اي المطبوخ
المشوية اذا ادى الامر بالتصدق رد الى المالك وجه الاستحسان قوله لان للغاصب قبل الرضا حقا في اباحة
فتح باب الغصب فيحكم قبل الرضا بملك الغاصب قطعا دفعا لفساد التناقض وفساد بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد
كذبح شاة وطبخها وشيها وطحن بر او زرع وجعل حديد سيفا والبناء على ساحة وهي بتجد عظيم جدا ولا يشبه
الا بلاد الهند وان غرب الحجر درهما او دينارا او اناء فالمالك بالخيار لان العين باق في كل وجه ومعناه كما مر
التمتع وكونه موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربوا باعتبارهما ذبح شاة غرم طرحها اي فالمالك الغرم شاة عليه ان الذابح
واخذ قيمتها او اخذ انا ان الشاة المذبوحة بعين لمن شاء ضمنه قيمتها وسلم ان شاء له ولمن شاء اخذها ولم يضمن
نقصانها لانه اتلاف من وجه لتفوت بعض المنافع كالحمل والدر والنسل وبقائه بعضها وهو اللحم ولم كانت الدارة تجر بكول اللحم
منقطع الغاصب طرقها تعذر على المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه كذا الوجه ثوبا وقوته بعضه وبعض نفعه بعين لم
المالك مجزيه ايضا لمن شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوب وكان الثوب للغاصب ولمن شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب

ما ذكر ولو قوت كل ضمن ما في الغاصب كلها اي كل القيمة وفي ذرع سيف نقصه بالتقويت بشيء منه ضمن ما نقص واخذ الثوب ثوبه لان العين قائم من كل وجه بين في ارض غيره او غرس او بناء قلعا اي البناء والغرس وطرحت الارض لصاحبها حتى فيبقى فيها حق المالك كما مر والغاصب عمله مشغلة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه وملكها اي يعرض ان يضمن اي للبناء او الغارس قيمتها اي قيمة البناء والغرس وهو احد حالين كونه مستحق القلع فيضمن الاقل فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع لو انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمته مقلوعا عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض تأخذ هذا الشجر بتسعة بجانبه وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمته ساجا كائنا من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساج فيأخذها اي اذا جاء كذا في النهاية حمر الثوب الذي غصبه او صفر او دن السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه اي الثوب حال كونه ابيض يوم اخذ منه قيمة ثوب ابيض مثل سويقه وسمنها الغاصب لانه من المثليات او اخذهما اي الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبفعله وصبغه لا يسقط حرمة مال ويجب صيانتها مالك وذاك اتصال عين مال احدهما اليه وابتاع حق الفرز عين مال وهو لا يسقط حرمة مال ويجب صيانتها مالك فيما قلنا من التخيير الا انا اذا ابتنا الخيار اراب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف والاصل اولى من الوصف اي اذا ضمن الغاصب ضمنه اي المالك ابيض او اخذ ولا شيء للغاصب من اجر التبويد لانه نقص **فصل** غيبت اي الغاصب ما غصب وضمن قيمته ملكه اي الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال ان ضمن لا يملكه لان الغصب يقد محض فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا ولنا ان المالك ملك بدل المغصوب بكمال اي قيمة وبدا فوجب ان يزيح المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ليزيد خل في ملك الغاصب والا لزم ثبوت ملك بلا مالك وضمن اي الغاصب قيمة اي المغصوب بعينه ان لم يزد من المالك للزيادة يعني للزيادة في مالك زيادة قيمة المغصوب وانكر الغاصب قال بين المالك قبل والاصح ان الغاصب بعينه في نفي الزيادة كما في سائر الدعاوي قال ظهر اي المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقطع يمينه اخذ اي المغصوب المالك ورد عوضه او رضي اي المالك الغاصب للزيادة رضاه بهذا القدر لم يتم حيث اوجب الزيادة واذا اخذ وجب لعدم البينة ولو ضمن الغاصب بقطع مالك او وجئة اي جنايته مالك لو يكون الغاصب لو اي للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث رضي بهذا القدر فقط فتبين غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاقه كذلك اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص لشبوته مستندا والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق زوائد المغصوب مطلقا اي سواء كانت متصلة كالسمن والكبر او منفصلة كالولد والثمر لان ضمن الاباتوى او الجمع

٧ ان نقصت اي الارض بالبناء او الغرس وبين طريقة سوقه فيقوم البناء بقول فيقوم اي الارض وفيها بناؤها او الارض والبناء وحده

٧ اعظم منافعه احتراز عن الحنطة

٧ طرقها اي طرق الدار

بعد الطلب لانها امانة وحكمها مذا وما نقصت الجارية بالولادة مضمون وبجبر بولدها اذا ولدت الجارية المغصوبة
والا فان كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
والا فيسقط بحسابه زيد بابة غصبها فحملت فرقت حاملا فولدت فانت ضمن قيمتها لانه لم يرقها كما اخذها لانه اخذها ولم يستند
فيها سبب التلف وبقاؤها ذكر فصار كالو اجتمعت جناية في يد الغاصب فقتلت بها او وقعت بها بعد الرد فانه يستقر
يضمنها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحر يغره انسان رجل مكاتبة فحملت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب ليبقى
عند فساد الرد ضمان الغصب زيد بها اي بابة غصبها واستولدها اي جعلت منه فادعى ثبت النسب بعد رضاه اي المالك لان
التضمين من له حق التضمين اورث ثبته والنسب يثبت بها كما لو وقعت به جناية او الولد رقيق لان اي يثبت لا تثبت
بالشبهة كذا في الكافي المنافع كركب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا يضمن بالغصب وهو تلف صورة غصب
المنافع ليس بغصب عبدا مثلا وبقي شهرا ولا يستعمله ثم يقي عاد يتده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا
ثم يقي عاد يتده كذا في الكافي بل يضمن ما ينقص به باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون اي المغصوب استثناء من قوله لا يضمن
وفنا ومال يتيم فان منافعها تضمن كذا في العمادية وغيرها ولا يضمن ايضا خمر المسلم وخنزيره بان اسلم فيهما وفي بيع الخمر
والخنزير تلفهما الخمر لانها ليست بمال في حق المسلم بخلاف ما للذمي حيث يضمان بالاتلاف لانهما مال في حقه غصب فحم
فخللها بغير فعله كما لو تخللت الخل ليا الثمن ودفعها اليه او جلد ميتة فدبغه به اي بغير فعله كما لو اب والشمس اخذها اي المالك جاز
له ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظهار الطهارة والتقوم ضمار حكم غسل الثوب ولو اتلفها ضمن لاتلاف
ملك الغير ولو خللها بفعله كما لو خلل ملك اي الغاصب الخل ولا شيء للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والخل
متقوم فزيد جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دبغ به اي بفعله كما لو قرض والقرض بفتح القاف وتضم الجلد اخذه المالك ودفع
ما زاد الدبغ او زيد بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فزيد جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن
لانه لم يتلف مال الغير ضمن بكسر الواو وسكون الراء اللهو كربط وزمار وطنبور وطبل وطنبور هو التي صالحا لغير اللهو
في الطنبور يضمن اكثر شبابة المزمار وغيره الباجة ويضمن بارادة ساكر ومنصف وغيرهما في كبار كالعشرة
فيتهما لا اعمال للكف المسلم ممنوع عن تملك عينها ولو كان فعل جاز ولزم اتلف صليبين لذمي ضمن قيمته صليبا لانه مال
متقوم في حقه وسقط عليه فلا يجوز التعرض له وبيعهما اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا بيع بينهما وقيل
الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يضرب في العرس فيضمنها
بالاتلاف بلا خلاف لها لان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر ولانها اموال اصلا حتى جاز
من وجوه كالشاة والارض بلى صلح كالاجر ايضا وصارت كالآلة المغنية وغيرها كالكبش المنطوح والحمامة الطيارة
لان بكل المقاتل والعبد الخصي حيث يجب فيه البتة جزء صالح لان له صورة والمعنى بما قررناها لكثرة الفساد فيما من الناس

كذا

كذا في الكافي حل قيد عبد الغير او حل رباط دابته او فتح اصطبلها اي الدابة فوقع فنفق طائر فذبحت ملكه
اخذ كورلت وفي الدابة والنفق خلاف محمد او سعى اي سلطان من يحفظه ولا يندفع الا بالرفع اليه او
سعى الدين يفسق ولا يمتنع عن الفسق بنهيه اي نهي الساعي او قال عند محمد سلطان قد يغرم وكله معقول القول
فظهر انه وجد مالا مقوما لا يضمن في مذهب الصور للاشعار التبيت وتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجوب
التبيت كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن المعاودة وبه يفتى امر عبد غيره بالاباق او قال
اقتل نفسك ففعل اي ابق وقتل نفسه وجب عليه اي الامر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن لانه
بامر بالاباق او القتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال اخوي فلا يصير غاصبا عند ابي
يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قايم لم يهلك وان فات التلف بفعل العبد كذا في العمادية استعمل عبد الغير نفسه كان يقول
لا ارقى هذه النخلة وانزل الثمرة لنا كل انت وانا وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني ظننت انك حر ضمن قيمته لان
ملكه لانه استعمله في منفعته ولو استعمل غيره كان يقول ارق وانزل الثمرة لنا كل انت لا اري لا يضمن لانه لا يصير
به غاصبا كذا في العمادية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتابه الغصب ظاهر
وسوغه حمل الفاعل على الامر بكره وشرعا حمل الغير على فعل اعم من اللفظ وعمل سايير الجوارح بما تعلق بالمحل وهو اعم
من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والقيد بعدم رضاه به اي رضا الغير بذلك القتل لا اختيار اي لا يعدم
اختيار بمكنه اي ما يقدم الرضا فيفسد اي لا اختيار وقد لا اي لا يفسد فالحاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع
صور لكونه اصلا لاختيار ثابت في جميع صور لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضه لا يفسد اقطع
هذا هو المسطور في جميع كتب الاصوليين والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو انا يلجئ بان يكون فوت النفس
او العضو وهذا مقدم للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد
للاختيار فالاول كما لو باع ماله في الوقايه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت برضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشيء
قسيما له كالاخص عاما من وجه من القسم والشيء والاعم لم يصدر الشريعة بعد ما قال هذه ذكر قال في شرح الوقايه
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا والثاني ان يكون غير ملجئ والاول ان يكون فاقدا للاختيار وهو ان
يلجئ بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم من فساد الاختيار في الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق
وفي القتل لا رضا ولكن لا اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وبقولنا اي آخر ما قال والشيء تنبئ عن الثمرة مع بقاء
اصله وعدم سقوط الخطاب عنه لان الملجئ مبتلى ولا ابتلاء يتحقق الخطاب الابري انه مترد بين فرض وحظر ورخصة وياثم
مرة ويؤجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرط اربعة امور الاول قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
او غيره بصغر مصرا او قرية هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يتحقق الا من السلطان لان العامة لا تكون بتلك المنعة والمنعة للسلطان

كما في النسائي وبالعطف على بالاول يعني بالاكراه غير الملجئ لا اي لا يرخص الامور المذكورة لكنه اي الكره اسقط الحد في زنا ما لانا وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كما في الخانية لان زناه اعلم السقوط الحد في زناه للذي لا كره الملجئ لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة حتى يكون غير الملجئ شبهة ليندرئ به الحد تصرفات المكره قولا يعني ان حاصل هذه التصرفات القولية للمكره سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة وما يتملك الفسخ بفسخ يعني ان فسخه المكره وحاله يحتمل فلا يفسخ الاول وملوما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه لو كفيلا وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه جاز الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط انعقاد صحة هذه العقود فتفسد بفوله واقراره فانه خبر يحتمل الصدق والكذب واغا صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه فيما يقوله فاصدا اياه دفع الشر عن نفسه وملكه اي المبيع بالاكراه المشتري القبض كما في سائر البيوع الفاسدة فيفيد اعتاقه اي اعتاق المشتري لكونه ملكه وللبائع اي المشتري فيه لانه اتلف ما ملكه بعقد فاسد فان قبض اي البائع المكره الثمن اوسلم المبيع طوعا بعد ذلك كورس تقد البيع لوجود الرضا وان قبضه اي الثمن مكرها لا اي لا ينعقد لعدم الرضا وقت اي بقاء البائع الثمن الذي قبضه مكرها اي بيع في يده ولم يفسخ البائع ملك المكره لقبض الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه بالتراضي والقبض لو كان باذن المالك فاما عجب الضمان اذا قبضه للتملك وسلم يقبضه لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الخانية بخلاف ما اذا اكره على الهبة بالاكراه فوهب وقبض حيث يكون فاسدا اي يوجب ملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراها على التسليم ملك المبيع في يد مشتريه غير مكره والبائع مكره ضمن اي المشتري قيمة للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما حرم وله اي للبائع ان يضمن اياه شاء من الحامل والمشتري لما قاصب وغاصب الغاصب غاصب والمشتري كغاصب الغاصب فلا ضمن الحامل رجوع على المشتري بقيمة لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون يصير ملكا للضامن من حين وقت سبب الضمان وان ضمن احد المشتريين وقد تداولته الايدي بعقد كل شراء كان بعد الاول بعد شرائه لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان قبل لان استناد ملك المشتري اياه وقت قبضه بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقده امضاء حيث ينفذ ما كان قبل وبعد لان امانة من النفاذ مقتضاه الكل جائزا والتاجر وما لا يحتمل الفسخ كنكاحه وطلاقه وعتاقه وسائر ما يباشره فان هذه العقود تفيد عندنا ما كان منها مفيدا حكما عند الاذن وعند الاذن وعند الاذن لا تفيد ويرجع اي الفاعل على الحامل بنصف ما ضمن لان الطلاق لزم بطلاقه وكان المهر مسمى في العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بالزيد من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصيته كما لو ارتدت ويقتل ابن الزوج وقد تأكد وكذا بالطلاق فكان تقرير المال من هذا الوجه فضاف تقرير اي الحامل والتقرير كالابجاب فكان متلف

تالوا سنا اختلاف عصور زمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن غير السلطان الذي يقوى ما يجتمع به لا كره فاجاب بناء على ما شاهد وفي زمانها ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل الفتوى على قولها كذا في الخلاصة والتاجر فوق الفاعل وقوع ايجاد وقوع ما عقد به الحامل بان يغلب على ظنه ان يفعل ليصير به محمولا على ما ادعى اليه من الفعل والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل متمكنا مما اكره عليه لحق ما اي لحق نفسه كبيع ماله او لحق غيره اي اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوها والرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وسنذكر الاخير في مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب تفاوت الناس كما يأتي وهو اي الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لوكان بالتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد لو حبس او قيد او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يخشى الاغتمام به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا بد من الاعتماد عليه ولا ينقص منه لان الاعتماد يرد لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد اي بقيد يوم او ضرب غير شديد فانها لا تكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا الذي جاء يعني انها تكون اكراها لرجل لا وجاه له لان ضربا اشد من ضرب الضرب الشديد لغير فيفوت به الرضا فبالاول يعني الملجأ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر للمضطر منه لا مستباحا حالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبتناة على اصل الحل بقطع بقاء الا ما اضطر تم اليه فانه استثنى حالة الضرورة والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ وبالصبر على القتل اثم في هذه الصور كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع معاقبا بالجزع على اهلاك نفسه ورخص ايضا تلفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان مدبتا عارفا حين ابتلي به وقال لا علم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد وافيه نزلت قطعا بقال الاصبحي الكفر بعد الايمان خبثيا ترجع صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي صلعم سيد الشهداء وجوزا ان صبره لم يظهر الكفر حتى قتل لان الجزع مستباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبت ولكن صاحب المال ضمن الحامل لان الفاعل آلة له وكذا تلاف من هذا القبيل بان يلقمه عليه فيقبل لا فتلا عطف على اتلاف اي لا يرخص فتلا مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتل كان آثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة قالا الا ان يعلم انه يوم يقتلا فتلا ويقاد في العمد الحامل فقط عندي حينئذ يا ومحمد لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف لانفراد واحد منا للشبهة وقال زفر هو يقاد والفاعل لانه مباشر وقال ان شاء يقاد كل منهما اي الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنى الرجل لانه كما تقتل لان ولد الزنا بالكل حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما لا تقتل ولكن لا يحد استحسانا يعني اذا لم يرخص زناه بالجئ كان معتقى الناس ان يحد لان انتشار ولده دليل الطواعية وكذا لا يحد استحسانا فان انتشار الآلة لا يدل على الطواعية او قد يكون طبعا

لم يرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر منابا بالدخول لابالطلاق ورجوع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلة الا ترى انه لو فيه من حيث الاتلاف فاضاف اليه فلم تقع موسرا كان او معسرا الكفارة ضمان اتلاف كامرة ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالاتلاف وتذر اي فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وملوم من الآثام مزلة جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه اذ لا طالبك له في الدنيا وعينه وظهاره حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعة وايلاءه وفيه اي في ايماني بالبنان بان يقول قيت البارحة ما صمت مع الاول صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره على صار مسلما اذ وجد احد الركنين قطعا وفي تفرع رضاك فرجحنا جانب الوجود احتياطا بلا مثل لو رجع بعد اذا سلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يبقى التمكن الشبهة للاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر رجوعه لانه متمكن بالاعتقاد الاول انه يتوهم ان يكفر بصبر كافرا ولم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغيره اعتقاد فلا يتبين عدم احكام بالردة صادرة للمكان ابو حامد منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله ايام بقي مع مالك واعطى ثمنه فباع مع بدل فاسد اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في اعتقه حتى وقع الزوج بالغرب حتى وجب عليها ثم ذهبت الى ان تذر اي الزوج على الغرب لوجود الكره كتاب الخ مولفه المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ التصرف القولي فخرج بالتذكير لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وشرع لنا اثر التصرف القولي لا يوجد في الخلاج بل اثره بعد الزوج كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز لنا بعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا فارجبا لم نجز اعتبار عدمه كالقتل وارتكاب الحرام والاكل سفها وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل ولو كان مميزا منقوصا فاقصه فالوزر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة واجتنب فان عدم الاضافة كان عديم العقل كصبي غير مميز ولو وجد في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تنفيذه واحسن ما قيل فيه مومن كان قليل الفهم مختلط الكلام الدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اصلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كصبي عاقع عبد بالتجارة نفسه لآخر ولا يملك رقبة بعتق الابن بكتب المولى اذا اذن رضي بفوات رقبة فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم تحقق ركنه وهو العقل واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقع فاقد الاهلية للطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغ حد الشهوة ولذا لا يتوقفان بالاجازة و لا ينفذ اقراره على اجنبية بعشرة ولم يلحقه اعتاقها لتحقق في الاقرار ولا اقرار ثمة لان اعتبار الاقوال بالرجوع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقد ارتفع احتمال الصدق في بعض دون بعض فالكل لغو فجرد النظر اليها وصح طلاق العبد لانه اهل ويوقف فيها المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لبقاء اهليته لانه حتى

لم يرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر منابا بالدخول لا بالطلاق ورجوع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلة الا ترى انه لو فيه من حيث الاتلاف فاضاف اليه فلم تقع موسرا كان او معسرا الكفارة ضمان اتلاف كامرة ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالاتلاف وتذر اي فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وملوم من الآثام مزلة جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه اذ لا طالبك له في الدنيا وعينه وظهاره حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعة وايلاءه وفيه اي في ايماني بالبنان بان يقول قيت البارحة ما صمت مع الاول صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره على صار مسلما اذ وجد احد الركنين قطعا وفي تفرع رضاك فرجحنا جانب الوجود احتياطا بلا مثل لو رجع بعد اذا سلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يبقى التمكن الشبهة للاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر رجوعه لانه متمكن بالاعتقاد الاول انه يتوهم ان يكفر بصبر كافرا ولم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغيره اعتقاد فلا يتبين عدم احكام بالردة صادرة للمكان ابو حامد منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله ايام بقي مع مالك واعطى ثمنه فباع مع بدل فاسد اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في اعتقه حتى وقع الزوج بالغرب حتى وجب عليها ثم ذهبت الى ان تذر اي الزوج على الغرب لوجود الكره كتاب الخ مولفه المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ التصرف القولي فخرج بالتذكير لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وشرع لنا اثر التصرف القولي لا يوجد في الخلاج بل اثره بعد الزوج كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز لنا بعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا فارجبا لم نجز اعتبار عدمه كالقتل وارتكاب الحرام والاكل سفها وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل ولو كان مميزا منقوصا فاقصه فالوزر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة واجتنب فان عدم الاضافة كان عديم العقل كصبي غير مميز ولو وجد في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تنفيذه واحسن ما قيل فيه مومن كان قليل الفهم مختلط الكلام الدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اصلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كصبي عاقع عبد بالتجارة نفسه لآخر ولا يملك رقبة بعتق الابن بكتب المولى اذا اذن رضي بفوات رقبة فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم تحقق ركنه وهو العقل واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقع فاقد الاهلية للطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغ حد الشهوة ولذا لا يتوقفان بالاجازة و لا ينفذ اقراره على اجنبية بعشرة ولم يلحقه اعتاقها لتحقق في الاقرار ولا اقرار ثمة لان اعتبار الاقوال بالرجوع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقد ارتفع احتمال الصدق في بعض دون بعض فالكل لغو فجرد النظر اليها وصح طلاق العبد لانه اهل ويوقف فيها المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لبقاء اهليته لانه حتى

لم يرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر منابا بالدخول لا بالطلاق ورجوع الفاعل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلة الا ترى انه لو فيه من حيث الاتلاف فاضاف اليه فلم تقع موسرا كان او معسرا الكفارة ضمان اتلاف كامرة ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالاتلاف وتذر اي فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وملوم من الآثام مزلة جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه اذ لا طالبك له في الدنيا وعينه وظهاره حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالها الفسخ ورجعة وايلاءه وفيه اي في ايماني بالبنان بان يقول قيت البارحة ما صمت مع الاول صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره على صار مسلما اذ وجد احد الركنين قطعا وفي تفرع رضاك فرجحنا جانب الوجود احتياطا بلا مثل لو رجع بعد اذا سلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يبقى التمكن الشبهة للاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر رجوعه لانه متمكن بالاعتقاد الاول انه يتوهم ان يكفر بصبر كافرا ولم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغيره اعتقاد فلا يتبين عدم احكام بالردة صادرة للمكان ابو حامد منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله ايام بقي مع مالك واعطى ثمنه فباع مع بدل فاسد اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في اعتقه حتى وقع الزوج بالغرب حتى وجب عليها ثم ذهبت الى ان تذر اي الزوج على الغرب لوجود الكره كتاب الخ مولفه المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ التصرف القولي فخرج بالتذكير لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وشرع لنا اثر التصرف القولي لا يوجد في الخلاج بل اثره بعد الزوج كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز لنا بعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا فارجبا لم نجز اعتبار عدمه كالقتل وارتكاب الحرام والاكل سفها وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل ولو كان مميزا منقوصا فاقصه فالوزر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة واجتنب فان عدم الاضافة كان عديم العقل كصبي غير مميز ولو وجد في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تنفيذه واحسن ما قيل فيه مومن كان قليل الفهم مختلط الكلام الدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اصلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كصبي عاقع عبد بالتجارة نفسه لآخر ولا يملك رقبة بعتق الابن بكتب المولى اذا اذن رضي بفوات رقبة فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم تحقق ركنه وهو العقل واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقع فاقد الاهلية للطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغ حد الشهوة ولذا لا يتوقفان بالاجازة و لا ينفذ اقراره على اجنبية بعشرة ولم يلحقه اعتاقها لتحقق في الاقرار ولا اقرار ثمة لان اعتبار الاقوال بالرجوع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقد ارتفع احتمال الصدق في بعض دون بعض فالكل لغو فجرد النظر اليها وصح طلاق العبد لانه اهل ويوقف فيها المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لبقاء اهليته لانه حتى

من دراهم لان للدراهم لم يأخذ بيده اذا ظهر بجنس حقه بلا رضا المديون وكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه
وبالعكس والقياس ان لا يجوز كلا الاوين لان الدراهم والدنانير متخالفان وجاز استحسانا ووجهه انهما متحدان جنسا في
الثمنية والغالبية حتى يضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب متفاوتان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني
فلعدم جريان ربوا الفضل بينهما لاختلافهما فالنظر اما الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يثبت
عن الدراهم ولاية مراعاة عملا بالشبهين لان الاصل في الاشياء التضاد وعند تعذر اعتبارهما متفقة بصورة ما
واعيانها وليس للقاضي ان ينظر لياغرماءه على وجه يلحق به الضرر واما النقود فنوع وسائل لغيره اعتبر فيها الغالبة لا
العين فافترقا انتهى ومعروض شراه فقبض بالفتح اي اشترى بائعه اشيء للزماه ولو كان قبل القبض فللبائع ان
بنصب الميزان حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبس به الثمن فان هلك
آخر فالهلاك منه جاز اطلاقه وما صنع المحجور فيما اشتراه من بيع او شراء قبل الحكم بالحجر وبعده كان جائزا لان حجر الاول
محتمل فيتوقف على امضاء قاضي آخر كذا في التاتارخانية **فصل** بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال
والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحبل والاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره ما ذكر لا يكون
الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة البلوغ والانزال لم يوجد شيء منها فحتى ان الاحتلام بالبلوغ حتى يتم له اثنتي عشرة
تمام عشر سنة وانما ان الصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى
يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس ثماني عشرة سنة وتبع الصبي ثمانية عشر سنة وقال اثنان وعشرون وقال محمد وزفر
وائمة ما وراء النهر الاول هو الاصح فوجب ان يتدارأ الحكم عليه للاحتياط لان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقصنا سنة
حتى لا تشتبه اعلى الفصول كوربعة التي تواتر في المزاج وقالا فيهما تمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه تبين
للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من انتظر له العلامة وهي بلوغ
للبلوغ له اثنا عشر سنة وانما سمي ثمانيا لانه يحصل انما في هذا السن علامة البلوغ فان راهقا ابو قربا الى البلوغ
بان يلتحق هذا السن ورقرا بالبلوغ كان كالبالغ حكما لان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان حكما
يوقف منهما كحبض قبل الدرء حما بضرورة **كتاب المأذون** الاذن لغة الاعلام وشرعا
فك الحجر وطلقا وهو توقعان احدهما لفك العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا عن العبد واسقاط الحق اي حق
المولى فان الاصل في الانسان كونه طالقا في التصرفات متعلق حق المولى بعوض الرق صار مانعا مالكيته لها فاذا
اسقط المولى حقه بعوض الممنوع فيتصرف اي اذا كان لفك العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه بأهليته
فلو برهن بالعبد على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه يشتري لنفسه والوكيل يطلب من الموكل
ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الا ان يحجر عليه لان الاستغراقات لا توقت ولا تختص

الغائب غير متصور لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج
الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما
اكتسب وان لم يحضر اي مولاه هذا قيد الكسب ولا تناسب ولا امتناع بين تعلق بالكسب وتعلق بالرقبة فيتعلق بهما
ولكن بيد المولى بالاستيفاء من الكسب لامكان توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفى من
الرقبة كذا في الكافي لان ايا لا يتعلق الدين بما اخذه منه مولاه قبل المداينة لوجود شرط الخلوص له وبما لس بمباحة بعد عتقه
يتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة فلا يباع ثانيا لان المشتري يشتري عبدا مشغولا فيفوت غرض المولى بالكلية فيتضرر المولى والمولى احق بقبل بوجود عينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى باخذ من العبد كل شهر عشرة
دراهم مثلا قبل حلول الدين كان ان باخذها بعد حلوله شيئا والقياس ان لا ياخذ لان الدين تعلق بما حق المولى في
الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بما كسبه ولا يحصل المكاسب الا بنية للتلف في التجارة ولو منع
من اخذ الغلة يحبس عليه فيفيد باب الكسب ولو اخذ اكثر من غلة مثله قدر النفضل على الغرماء لتقدم حقهم والاخوذ
فيها وبخ بحبس لا بقول المولى لم يحبس لانه عن التصرف لدوام حال اذ لو علم ان حبسه اكثر لعله يسوء حتى لو حبس على الدوام
وليس فيه الا رجاء او مطلق لا يحبس اذا لحبس لاشتمال الحبس وشيوع فيتباع ذلك متاع المضطر عند الكل هذا اذا كان
الاول شابا عاما اما اذا كان عليلا الا العبد ثم حبس عليه بعرفته يحبس لانتفاء الضرر ويحبس ايضا باباقه لان المولى لا يرضى بتضرف عبده
اذا عن طاعة عادة فكان مجازا دلالة عليه وعتوه مولاه وجنونه مطبقا وكونه بدار الحرب وتداعم العبد لعدم البيع لان
كسبه ليس الا الارفاء والا يكفي للارفاء من التحرفات بكفي لهذا وامر حكم الابتداء كما قالوا باذن له ابتداء في كل ساعة ليتمكن
من الفسخ والحق عليه في كل ساعة فرق على ما كان عليه كما شرط
في الابتداء وتمزالت بالموت والجنون وبالحاق ايضا لانه موت حكما حتى يفتق حد زوجه واقرباءه اولاد ويقسم ماله
بين ورثته فصار محجورا عليه في حق بطلان الاهلية واستيلادها اما بحق الامة اما فوته باستيلادها فانه يتضرر بعد الولادة
فيكلف كالاستيلاد دلالة الحق عادة لا بالتدبير اذا اذا استدانت لكسبه اما فوته فيها اكثر فيتباعها فدبر المولى فهي باقية
فيها على حالها بالعدم دلالة الحق عادة اذ ما في العادة بتخصيص المدبرة وضمن ان المولى بحاز ان يا الاستيلاد والتدبير فيتباعها
للغرماء لانهما وان محلا تعلق به حقهم اذ بهما يمتنع البيع وبه كان يفوت حقوقهم اقول اي الماذون بعد حجر المرتهن امانة
او غصب او بدين عليه صح اقراره وقبض ما في يده وقالا لا يصح لان صحة اقراره ان كان في حق نفسه فقد زال بالحجر وان
كان اليد فالحجر باطل لان يد المحجور عليه غير معتبرة وله ان المعتبر هو اليد والاهلية بعد اقراره قبل تمام الحجر فيما
افاده المولى من يده والبد باقية صيغة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الكتابة عن حاجته والاقرار في البد
تحقيقا لحاطة يده بماله ورقبته لم يملك مولاه ما عدا فلم يتعلق عبد كسب باعتاق مولاه وقالا يملكه المولى فيتعلق العبد

وعليه

وعليه فيتبعه لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووجه الجواز ما ذكرنا ولهما ان كمال الملك
والحق ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجة ما يحيط به الدين فتظهر انما فلا تخلو فيه العتق و
عدمه فرع بقوت الملك وعدم وعتق لزم محيط اي دينه بماله ورقبته بالاطلاق اما عندهما عظاهر واما عنده فلانه لا يعرى
عن قبل ودين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فتختار المقصود من الملك ويبيع من مولاه قبل القيمة لانه لا يضيع
عن كسبه اذا كان عليه دين والبيع منه يتعذر لانه متهم في حق مولاه ويبيع مولاه منه بما يقبل القيمة وبالاقل
لان مولاه اصبح عن كسبه اذا كان عليه دين كما تقرر ولانه فيه نظر اي للمولى حبسه اي البيع بالثمن اي بمقابلة استبقاء الثمن
من العبد لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يقبل بالثمن فبقي ملك اليد للمولى فيما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا
كان احق من سائر الغرماء ولو باع المولى منه بالاكثر صح الزايد ويفسخ العقد اي يتوقف العقد اي بازاء المحاباة او
فسخ العقد لان الزيادة تتعلق برباحق الغرماء ويبطل اي الثمن لو سلم اي مولاه للمبيع قبل قبضه اي الثمن فلا يجاب
العبد بشيء لانه بما سلم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب على العبد دين فخرج مجانا صح اعتاقه اي المولى العبد
الماذون بدا يونا لبقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن
الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وسواء تلفا او زاد في الماذون ضمن
فضل ما بينه وبين القيمة لان الدين في ذمته وما لزم المولى لا يتقدر بما اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان بيع عبد
ماذون المحيط دينه برقبته وغيبة المشتري بعد ما قبض اجاز القوم او اجاز ان شاء اجاز بيعه ولو غصبه لان
الحق لا يعدوهما الا حقه كما للغرماء سابوح او ضمن المشتري او البائع قيمته لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبيعه
الا ان يقضي المولى دينه والبائع متعلق بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتقييد فيجبر في التضمين فان ضمن المشتري
رجع هو اي المشتري بالثمن على البائع لان اخذ رقبته منه كاخذ العين وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع
لزوال المانع ثم ان بعد ما ضمن البائع ان تلف اي العبد عند مولاه بسبب رجع هو اي مولاه على القوم بقيمته وعاد حق
الحبس للقوم في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم تلف عنده
بسبب كان له ان يرجع على المالك بقيمته كذا هنا كذا ذكره الكرخي وانما اختار تضمين البائع لتقرر حقه لا يرجع عليه وان
تعينت القيمة عند الذي اختاره لان المخير بين شيئين اذا اختار احدهما يتعين حقه وليس له ان يختار الآخر
ولو ظهر ان العبد المغصوب بعد التضمين ان بعد ما اختار تضمين احدهما لا سبيل له ان يلزم عليه اي العبد ان يقضي له بالقيمة
ببينة او نكول لان حقهم تعلق بالقيمة بالوقاية ولو قضى بالقيمة بقضاء لم ينفع ما بينه وقد اداها القوم اكثر منه فهو بالخيار
ان شاء ضمن المولى ان شاء ضمن العبد ولو قضى بالقيمة بقضاء ثم ظهر ان لا حق لهم فيه فالمولى يرجع على العبد
بما ضمن لانه تبين ان لا حق لهم في القيمة ولو باع العبد فبيع لاذن المولى صح البيع ان لم يعلم به المشتري حتى
لو استحق العبد وضمن المشتري قيمته رجع بها على البائع لانه غره بالبيع ان علم به المشتري لم يرجع

وعليه

في البيع لا ان ليس للغريم ان يرفع البيع لان الحق قد وصار اليه فينفذ البيع لزوال العائق ولا يخصم الغريم وشريكه بذلك "
ان غاب بائعه يعني لو باع المديون عبد المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون الغريم خصما للغريم اذ
انكار المشتري الدين لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وملوقايم بالبائع والمشتري يفكون الفسخ فقط تعيا الغايب والحاضر
ليس خصما عند استرى عبد لو باع ساكتا عن لفظه و مجرد نحو ماذون يتجر عبدا اذ لقدم مقرا بانه باع واشترى فاعتبر
على وصح احدهما ان يجز ان مولاه اذن له فيصدق المحتاج عادلا كان اولا والقياس ان لا يصدق لانه مجرد دعوى محضة
ولا يعرف الا بحجة - لقطاعم البينة - للمدعي وجه الاستحسان لنزاع القياس تعاملوا ذلك ولاجاع المسلمين ج - بخلاف بينة
الملك وبزيل القياس والنظر وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يجز بشيء والقياس فيه ايضا لنزاع لا يثبت بالاذن لكن
محتمل وبالاحتمال يثبت لان الظاهر انه ماذون لان الامور العظيمة محمولة على الصلاح ما لم يكن ولا يثبت بالعموم ذلا
بالنص فوجب لنزكل عبد والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للحرج عن الناس ولا يتباع لدينه الا اذا اقر
مولاه باذنه للنص معض بالتجارة رضا ببيع رقبته - اعاذنا منه بالدين او ابنته اي بعض الغريم يعني لو قال المولى مولاه مجور
فالقول لنكر بالاصل فلا يتباع الا اذا اثبت الغريم اذنه فيتباع والنوع الثاني الصبي والمعتوه العتة اختلال
في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل ومونكه الخ واثبات
الولاية اي وتصرفا لان نفع كالاسلام والاكتساب صح بدونه اي بدون بعض وان ضره كالطلاق والعتاق لا وان وصله
اذى بانه وانفع تارة وضرا اخرى كالبيع والشراء صح بدا اي بالاذن للصبي العاقل يشبه البالغ من حيث ان عاقل
مميز هو يشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وهو عدم تصور الالتزام عليه ولاية فالحق بالبالغ في
النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وتوابعها بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند بعض الاجناس
النفع على الخصوص لا الاذن ولكن يقبل بعض فينعقد موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة "غير نورته"
معتبرا بالبالغ وجوب التجارة حتى لو باع فاجازه نفذ عند نا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بعتق
وشرط الصحة اي بعض لنزيقبل البيع سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له الى المشتري الولي كالاب ثم وصيه
ثم الجد ابا الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصية دون الام او وصيها وقد سبق كل اشارة اليه في كتاب النكاح في باب الولاية
والمراد ابي الصبي والمعتوه لانهما بجامعهما من الكسب وكل ارث بعد ان ما وراثاه من ابيهما للفلاح فيه في ظاهر
الرواية وعن له حنيفة انه لا يصح فيما ورثه كلفه لان صحة الاقرار في كسبه كاجته الى ذلك في التجارة ولا حاجة في
الموروث وجه الظاهر انه باقرار هما راي المولى الحق بالبالغ وكل من الحالين ملكه فيصح اقراره فيهما "

كتاب الوكالة

وجه المناسبة بين الكتابين لنزفي كل من الوكالة والمضاربة تفويض
الغير وبين لغة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى ومجازا تلنا فمن قال وكلتك في ما يا على الحفظ فقط وقيل التركيب يدل

على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امرنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر
الى الغير وشرعا تفويض التصرف في امر الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف
وشرط جواز توكيل الموكل اهل تصرف يتعلق لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم الصلة التصرف المذكور فانها باطلة لاستلزامها بطلان
توكيل الصلح ما فاذا باع الخ وكون الوكيل يعقل ان يعقل لنزالبيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن البين والفاحش
ويقصد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فرع على قولنا كون اهل تصرف يعقل فهي توكيل الصلح ما فاذا باع الخ وفرع
على قولنا والوكيل يعقل ويقصد يعقل واي - اي وصح ايضا توكيل الى آخر البالغ واعاذ فمن عبد الخان لا صبيا سلما فيتناول "
الصور الاربع وصبيا يعقل وعبدا على كونها مجورين لوجود الشرط المذكور في كل ما ذكرنا وانما لم يقل منا ورجع
حقوق العقد اليه وكلها لانه قال فيما بعد لنزلم يكن مجورا والتوكيل عطف على توكيل اعلم بكل ما يعقد بنفسه فان للانسان قد يعجز
عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجة تنفع احترز عن الوكيل حيث لا يجوز لنزيوكل فيما وكل به لانه
يستفاد التوكيل من غيره وهو مقيد عا اشرنا اليه حتى لو وكل بما ليس بمجاز وبالخصومة عطف على بكل فيه حقوق العقد اذ ليس كل احد يتدبر
الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره كما قدم ولم يلزم الى التوكيل بالخصومة لم يقبل ولم يجز لنزالجواز اتفاقي والخلاف فيه
للزوم بلا رضا خصمه المتاخر فيما اختاره والفتوى لنزالناجح لا اعلم من اخصم التفت معه في اباء الوكيل لا يكتفي بذكر ويقبل الوكيل
من الموكل وان علم ان الموكل العصا الى الاخرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار نجم لدين
المرشيتي كذا في الخانية الا الموكل مريض او مسافر اي غايب مسافة ثلثة ايام فصاعدا او يريد السفر بان نيط القاضي فيحاله وفي
عدته فانه لا يخرج ميتة من يسافر ولا يقبل قولها ان اريد ان تسافر او تخرج لتجري عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم وصح ايضا
التوكيل بخصومة بايتاع اي ايرادها كل جمع كما ينبغي الآية حدوقوله فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس لانهما يقطان بالتهمة
فلا سيتوفى عما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قال انت وكيلي في كل شيء كان توكيلا بالحفظ فقط ولو قال انت وكيلي "
وكيلا بجميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو قال جاز امره فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
وقبض الديون وهبتها والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما مفسرا كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز
فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق جاز لانه اجاز صنيعه ومنه امن صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا
طلق او اعتق جاز فينبغي بهذا حتى يتبين خلافه حقوق العقد مبتدا خبره قولها التي تتعلق به يضيف الوكيل الى موكله في عرف اهل
المعاملة كبيعه واجارته وصلحه اذا اراد امثله للعقد فان الوكيل بالبيع يتقاضى ثمنه منذ ملكه ولا يقبل الاجل فلو باع لاجل فلطالب تتعلق اي تلك
المطالبة به اي الوكيل لا مجور احترز عن الصبي والعبد المجور فان توكيلهما جايز لكن حقوق عقده ما ترجع الى الموكل وهذا صفة
العقد بقولها كتسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبضه لنزوكل بالشراء وقبض ثمنه الى ثمن مبيعه والمطالبة بثمن مشتريه حتى لنزالوكيل
بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند الاستحقاق اي الاستحقاق ما باع اور جوع هو بالثمن على البايع

ان لم يكن اي الوكيل

الوكالة تجوز بالتوكيل لا يكتفي بقبول

عند استحقاق المشتري او تخاصم او تخاصم في شفعة ما بيع وفي العيب فيرفع اي المعيب اياه بايعه لو كان بيعا
وبعد تسليمه اياه الموكل برفعه باذنه اي باذن الموكل وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه لو كان بيعا يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء
فباعه ثم ان الموكل طالب الثمن من المشتري له منعه الثمن المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا ولم يرفع اليه اي الموكل برفع ولا يطالبه
بايعه يعني الوكيل تاتيا للثمن المقبوض حقه فلا يتوجه نزعه منه ثم رده اليه ويرثيت وفاة المشتري لو صار الثمن الى صفحة والملك
يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل حولي عن سوال احتذر كما ذكر في النهاية وهو لم يقال اذا ثبت الملك للوكل ينبغي لم يكون
الحقوق راجعة اليه لانها بعد الملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل في
حاصله لم الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كما بعد اذا قبل البيعة يثبت
الملك للموكل ابتداء وقبل الملك يثبت للوكيل لكن لا يتوجه بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى القولين لا يعتق قريب شراه اي
الوكيل ولو كان اي المشتري عبده لا يفسد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملك واما على الثاني فلقصر العتق وفساد النكاح
يقتضيان تاثر الملك على ما ذكر في الزيادات وغيره فاذا لم يوجد لم يظهر واعترض عليه بانه مخالف للاطلاق فوقوعه من ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان اعطاء منصرف الى الكامل والمجتهد غير غافل وانما فرعها لا كراهة على القول لوقوعه
لانه اصح عندهم وحقوق عقد تضيفه اي الوكيل الى الموكل كتسليم وقبض وعيب وصلح عن انكار ورد به وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقتراض يتعلق بالموكل وسند ان احكم فيما لا ينقل الفعل عن السبب لانه من قبيل الاسقاط
والوكيل اجنبي عن احكم فلا بد من اضافة العقد اليه الموكل ليكون احكم مقارنا للسبب اما النكاح فلقصر لا صلاحية البضع الحرة
فكان النكاح اسقاطا محضا وهو فقط بلا شيء فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع احكم للغير فجعل سببا
لتكون احكم عقيب السبب حتى لو اضاف النكاح عاقد وقع له بخلاف البيع فان حكمه ينتقل الفضل عن السبب كما في البيع بخيار
فجاز صدور السبب عن شخص اصالة ووقوع احكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والنكاح امرة والمتكوحة
امرة والوكيل امانة وهنا وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من الاضافة ليا الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا
اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل فداء يمين في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة ايا الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه
اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال في البواقي منذا ملخص ما قال ذكر القوم في هذا المقام و
يشهد له ما قالوا صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى
دارا على عمرو فوكل عمرو على ان يصالح على الجارية فيقول زيد صالحت عن دعوي الدار على عمرو بالجارية ويقبل الوكيل هذا
الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق اليا الوكيل كما في البيع
فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين فترجع الحقوق الى المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق
وفي الكافي لانه بمنزلة ان اراد بفعله يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار تماما بلا اعتبار اضافة في صورة الاقرار اليا الوكيل

الصواب لان الموكل ١٢

الى الكامل وهو الملك المقرر صح

وفي صورة

وفي صورة الانكار اليا الموكل فلا يلزم ذلك فانه يتم من محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار ذلك لا ضافة كان اعترافا
بحكم كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع على كون الوكيل في معنى السفير محضا
بقوله فلا يطالب من قبل المراة وكيلا اي وكيل الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمه وبدل الخلع غائر من كون الوكيل
في معنى السفير محضا التوكيل بالاعتراض باطل حتى لا يثبت به الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير
لا يجوز وتنقض بالتوكيل بالشراء فانه اذا قبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان التصرف في ملك الغير انما
لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا لا الرسالة فانها غير باطلة لانتفاء تفويض التصرف
فيها لان الرسول سفير محض وقدر لان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملك

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان عممت اي الوكالة جزاء الشرط فعل الآتي صحت قال في الهداية من وكل بشراء شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته ونوعه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الاتيان لان يوكلا وكالة عامة
فيفعل ايتع ما رايت لانه فوض الامر اليا رايه فاني شيء يشتريه يكون ممتثلا او علم بصيغة المجهول اي يكون معلوما
بين الوكيل والموكل ما وكل بشراءه او جهل جهالة يتيسر وهي جهالة النوع صحت اي الوكالة وان وصله بيان
الثمن لان الوكيل يقدر على الاحتمال وان شرطه جهلا اي ما وكل به جهالة يسيرة فاحشة وهي جهالة الجنس لا
اي لا يصح الوكالة وان وصله بيان الثمن لان الوكيل لا يقدر على الاحتمال وان شرطه جهلا اي ما وكل به
جهالة متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوعا صحت لان الوكيل حينئذ يقدر
على الاحتمال بكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل هنا ايضا لا يقدر على الاحتمال لا يكون الجهالة فاحشة
الاول وهو ما جعل جهالة فاحشة كالثوب والدابة والرقيق والثالث وهو ما جعل جهالة متوسطة كالعبد و
الامة والدار فاذا وكل بشراء فرس ونحو ما ذكر صح وان لم يبين الثمن لانه من القسم الاول واذا وكل بشراء عبد
ونحو صح ان بين النوع كالتركي او ثمن عين نوعا من انواع العبد وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين
شيئا منها لم يصح والحق بجهالة الجنس لانه منع الاحتمال واذا وكل بشراء ثوب ونحو لا ان لا يصح ولم يبين ايا
الثمن اذ بجهله بيانه لا يرتفع الجهالة التوكيل بشراء طعام يتبع على البر والدقيق يقع دفع ايا اخر دراهم وقال
اشتر لي طعاما يشتري البر والدقيق والقياس لم يشتري كل مطعوم اعتبارا للعبيد كما في اليمين على الاكل
واذا الطعام اسم لما يطعم به وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما تعارفوا والعرف
في الاكل فيقع على الوضيع وقيل يتبع على البر في دراهم كثيرة والارز في قليلة والدقيق في متوسطة رعاية للتناسب بين
الثمن والمثمن وجه متن الوليمة يقع على الارز مطلقا يعني قلت الدراهم او كثرت للحال وكل بشراء هذا
العبد بدين له على الوكيل صح يعني اذا كان لرجل على آخر الف فامره ليشتري به هذا العبد فاشتراه صح ويلزم

وما جعل جهالة بين كالثوب والدابة

الموكل اداء الثمن من ماله

الموكل حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشتري عبدا كان ابا
ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو مات على الموكل وقالا
هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا
حتى لو هلكا يهلكان بدين ثم تصادقا لم يرجع بدين ولهما ان الوكالة لا تبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح
التوكيل ويلزم الموكل ولانا نتيقن في الوكالة الا في حق توفيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلاك العين
او اسقاط الدين عن المديون يبطلت الوكالة واذا تيقنت كان منه اتهلاك الدين من غير من عليه الدين بلا
توكيل يقبضه او كان امرا بدفع شيء لا يملك الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلا ما غير جائز واذا لم يصح التوكيل لم تنفذ
الشراء على الوكيل فيهلك من مال الآمر يقبضه الموكل من الوكيل فيصير شيئا بالتعاطي فيملك من مال الموكل وكل
عبد اشتراه نفسي من مولاك لامر الموكل فان قال لبعني نفسي فقبل فباع صح فيكون لموكل لان العبد يصير لان
يشتري نفسه ويعتق بالوكالة لكونه اجنبيا عن مالية والبيع يرد عليه من حيث انه مال لان مالية في يده فاذا
اضافه لها الآمر صح فعل للاشتمال فيقع العقد للآمر وان لم يقل للفلان بل قال بعني نفسي لنفسي او قال بعني نفسي
ولم يقل يا او للفلان عتق اما الاول فظاهر انه يصير لنفسه واما الثاني فلان الاطلاق يحمل الوجهين
فلا يقع الاشتمال بالاضافة بغير التعرف واقعا لنفسه والثمن على العبد فيهما اما في الوجه الاول فلوقوع
وقع الشراء له فظاهر واما اذا اوقع للآمر فلان الباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع
على الآمر فان قبل العبد هنا مجور وقد مر ان العبد اذا كان مجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا زال الحجر هنا بالعتق
الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه ان العبد لتزم بالعتق دفع اياه وكيلا فان قال
اشتريت نفسي لك بالف درهم فقبل فباع عتق عليه ان نوى ذلك او لم ينو لان بيع نفس العبد منه اعتاق ومشتري العبد
نفسه بمال فعل الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشتري نفسه فلزمه الولاء للمولى وان لم يقل وكيلا
اشتريته لنفسي كان اي العبد لموكيل لانا لا نلفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذ لم يتبين خلافه بخلاف
شراء العبد نفسه لنفسه لتعين المجازفيه وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد وللمالك الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده
قال اي الآمر مولى اشتريت العبد فاشتريت عبدا للآمر فان اي العبد وقال اي الآمر بل شريت لنفسك فان كان اي العبد
ميتا فلو كان حيا فالقول للآمر مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا او لو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا
اي القول للآمر والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول له وان كان عبدا فالقول قول اي لو كان العبد غير مقبوض
فكذا اي القول للآمر لو كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا
فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذا اذا استحق عبدا بثمانية عشر درهما لانه اما ان يكون ما مورا بشراء عبد

والصواب الا ان مالية عزمي

اي دفع الالف الآمر

صوابه ان يرجع عليه على الموكل عزمي

لا يخفى ما فيه من الخلل عزمي

والصواب ان يقول بعد قوله الثمن لنفسه ان كان الثمن منقودا فالقول قوله والا فالقول قول الآمر ان كان الثمن منقودا والا فالقول قوله ايضا حتى لو هلك العبد قبل اختلافهما هلك على الآمر ان كان حيا عند اختلافهما والا فلا شيء على الآمر ان كان العبد ميتا عند اختلافهما وان كان حيا عند اختلافهما ولو كان امين عبد بعينه كما في الهداية عزمي

بعينه او بغير عينه وكل جائعا وجبن اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل جائعا وجبن اما ان يكون العبد حيا
حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان ما مورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للآمور
بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استيفاءه والمخبر به في التحقق والثبوت سيتغني عن
الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن
غير منقود فالقول للآمر لانه مخبر عما لا يملك استيفاءه وغرمه الرجوع بالثمن والآخر منكر وان كان الثمن منقودا
فالقول للآمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي اقر به فصار
القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال الآمور اشتريته لك فقال الآخر لا بل هو عبدي فان كان الثمن منقودا
فالقول للآمور لانه مخبر عما يملك استيفاءه وان لم يكن منقودا فالقول للآخر عند ابي حنيفة وعندهما القول للآمور
وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآخر لانه اخبر عما لا يملك استيفاءه وغرمه الرجوع بالثمن والامر
منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للآمور لانه ابن ادعى الخروج عن عهدة الامانة. فيكون القول قوله قال في
الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات غلامي وقال الآمر لم تشتره لي فالقول قول الآمر فان
كان دفع اليه الالف فالقول قول الآمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيفاءه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو
منكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني ابن ادعى الخروج عن عهدة الامانة. فيتقيد قوله وقال صدر الشريعة كلمة او احدى
التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الوزن اقول الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني اجري في الصورة الاولى
اذ لا يجوز ان يقال الماموران ابن يدعي الخروج عن عهدة الامانة. لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم
يقبضه لان الموكل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفع الى البائع او لا واذا ابى البائع ان يسلم
المبيع منه الا من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفع الى البائع لما تقرر من القاعدة بعد ان يقبضه بنفسه او بنائبه
في الثمن بمنزلة الوكيل والموكل عيب بالعيب فان هلك اي المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الآمر اي هلك
من ماله ولم يسقط الثمن لان يد وكيل الموكل فاذا حبس يصير الموكل قابضا بيده ولهذا يجب حتى يستوفي الثمن لما ذكر
وبعده اي بعد حبسه فعله اي الماموران يسقط اي الثمن لان الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
بهلاكه كما في البيع وليس للوكيل الماموران يشتري لنفسه شراء فاسدا بعينه بشراء فاسد لانه يتولى طرفي العقد
شراء بغير جنس ما سمي او يجيز المنقود او يشتري بغير عينه في يكون المشتري للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل
فتنفذ عليه فان صار اي الوكيل الاول خلافا اي يكون المشتري للموكل الاول لحصول رأي وكيل وعدم المخالفة وفي غير عين
كما اذا وكل بشراء شيء بغير معين فقوله اي باشراء للوكيل الا اذا اطلق وقوله اي يكون للمبيع لآخر اي اشتري بالنقد مطلقا
بل تقيد كونه للموكل لكن نوى الشراء له فيكون للموكل لو اضاف العقد اما لو اضاف العقد اي ما له اي لآمر بان يقول اشتريت بهذا الالف

وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن فان اضافه اليه مال نفسه كان لنفسه جملا للحال على ما يجلّ شرعا وعرفا ومعتبر عادة اذا اشترى لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر شرعا وعادة صحح ابن التوكيل بعقد العرف وهو سلاح العبارة المذكورة في كتب القدماء عقد العرف والسلم قال صاحب الداية والكافي وسائر المتاخرين المراد به سلم ابن شراء شيء بعقد السلم لان البيع التوكيل بقبض السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز لان التوكيل ببيع طعام في ذمة غير ان يكون السلم لغيره ولا نظر له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيها ابن العرف وسلم لا مفارقة بلا قبض ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض ح ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والعبرة لقبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبض وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض قال البيعي سدا الزيد فيلزم فانكر المشتري ابن اقرار زيد بعد اقراره بقبض زيد فان كذبه ابن كذب المشتري زيد في انكاره وقال انا ارضيه اخذ من زيد لان قبض البيعي لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعد صار مناقضا والمناقض لا يقبل لم يكن للموكل ولم صدقه ابن صدق المشتري زيدا في انكاره لان ابن لا يأخذ من زيد لان اقرار المشتري بزيد بمنزلة الاجنبي لما مر لان المشتري بعد اقرار المقر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه واخذ صار بيعا بالتعاطي او شراء من قبل بدرهم فرضي منفوذين به مما يباع من به لزم الآخر من نصف لانه هو شراء ومن لم يأمر بشراء الزيادة فينفذ بشراء المقر على الموكل والزيادة على الوكيل واو شراء عبد بن معينين بلا ذكر ثمن فرضي احدهما او اشتراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف او اقل وقع عنه ابن عن الآخر في الصورتين اما في الاول فلانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فينقسم بينهما بنصفين ولانه فضان اما بشراء كل واحد بخمسمائة ثم ان اشتراهما منها مخالفة ابي جزء وبالاكثر مخالفة ابي شرة فينفع عن المشتري الا اذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرض المقر به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت له مفاسخ الا حلالة والفسخ يتعذر بها قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان ابن الآمر ابنه اي اعطاه الالف صدق المامور لنه ساوله لان المشتري لا يدعي شيئا واذا وكل رجل آخر شراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف وهو ساوبه فالقول للمامور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الضمان والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو منكر والاصل براءة ذمته وان لم يعطه الالف بل ساوى خمسمائة فالآمر ابن صدق لخروجه بلا عين لانه امر بشراء عبد بالف والمامور اشتراه بنصف فينفع فيضمن خمسمائة وان لم يعطه وساوى نصفه اي خمسمائة صدق اي الآمر بلا يمين ولنه ساوله تحالفا لان الموكل والوكيل متناكلا البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا مقيدين لم يسم ثمنا فتحالفا واختلفا في ثمنه يفسخ اذا قال اشتريته بهذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور بحلفه انا اقتفي في مقدار الثمن وليس لها بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى الوكيل اذا خالف الموكل امر الآمر لنه كان مخلوقا ايا جزيا الجنس بان وكله ببيع عبد

بالف وسمع فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكل ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ابن لانه لا يتقيد عليه ولن كان خيرا كذا في الخلاصة

الصور ثلاثة وعبده ومكاتبه اذا العبد لا شهادة له

لا ينفذ ابن

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من يرد شهادته له كاصله وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه ومدبره وشريكه فيما يشركه فيه من مواضع التهم مستثنى عن الوكالات لدليل عدم قبول الشهادة وهذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكر الزيلعي وفي النهاية لو الوكيل بالبيع اذا باع بعضهم لو كان باكثر من القيمة كوز بلا خلاف ولو كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عندهما ويجوز عندهما ان كان بمثل القيمة مقيدا بما هو الصحيح روايتان وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والوصي والمتولي بالبيع مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذ ابي اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن لو هلك ابن الرهن لو يبدأ ولو توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ويقيد شراق بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يتقوم به متقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراق بغبن فاحش بالاجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن للقيمة معلومة في تلك البلدة كالعبد والدور واما فيما فيه معلومة في البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فخالفه الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل ولو كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وكما ببيع عبد فباع بضعف صح لاطلاق اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع وفي الشراء يتوقف على اداء الثمن فان اشتري باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل لان شراء البعض قد يتبعض وسبيله فيتعلق على الآمر اذا لا ضرر على الآمر بل يبقى عليه بعينه لو الوكيل ببيع شيء اذا باع فرق عليه بالعيب فان كان ما لا يحدث مثله كالوصيع والزيادة اذا لا يحدث مثلها في هذه المدة يرجع على الآمر سواء كان الدعوى على الوكيل بالبينة او النكول والاقرار في عبد لا يحدث مثله والاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في بيع هذا العبد فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك وكيلا مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع وان باع ابي الوكيل نساء فقال الآمر امرتك بنقد وقال الوكيل صدق الآمر نساء على اصل التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يفتى اذا باع المضارب نساء فقال رب المال امرتك بنقد وقال المضارب صدق المضارب بناء على ما مر في الوكالة اصلا فيها وسيأتي تتبعه في اواخر كتاب المضاربة ان شاء الله تعالى لا يتصرف احد الوكيلين وصي الآخر الموكل رجعي برأيهما لا برأي احدهما ولو كان البدل معتبرا بالنقد تقديرا لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان واختيار البايع والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد ذكر الاول بقولها الآتي مخصوصا فان احتاج فيه متعذر لانتفاء ابا الشغب في مجلس القضاء وذكر الكاتبي والاقطع وطلاق وعتق لم يجز فيه الاجتماع في شيء منها ابا الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف لو قال لهما طلق بها ان شئتما او قال لهما طلقا بها ان شئتما او قال لهما طلقا بها ان شئتما فتفويض ابا مشيتهما او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج حينئذ ابا الرأي وذكر الثلاث بقولها ولم يكن

ثلاثة العقد يبطل لوجود الافتراق قبل القبض ح

بنقض
بكلامهما واحد بل على التعاقب فيجوز لاحدهما التصرف لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتوقف ذلك بخلاف ما اذا وكلهما
بكلام واحد اذ لا بد من اجتماعهما و ان كان احدهما حاضرا والآخر غائبا فالحاضر بانفراده كالغائب بانفراده و ان وكلهما بكلام واحد
ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه و لم ينهه جاز و الا فلا و لو كان غائبا فجاز ثم رجع ذكر في الزيادات الوكيل بقضاء
الدين لا يملك عزل نفسه عليه لانه لم يلتزم شيئا بل وعد و له ان يتركه على الآخر بخلاف الكفيل لانه ضمن لا يوكل ابن الوكيل الا باذن صريح او ما عمل
بمراده و عزل الصبي ما نبت فعلا فان وكل به ابي باذن الأب كان وكيلا كالأب لا ينعزل بموت موكله و موته و بلوغ الابن بموت الاول
و بيأتي كتبه نوادر القاضي لنا ابن سماعة و كل ابي الوكيل بالقبض باذن الموكل فمقتضاه وكيل عنده ابي عند الموكل
الثاني و بقبضه فتلفوا جاز ابي عنده او كان الموكل الاول قدر الثمن صح اما الأول فلقبضه بمقصوده و ملوحضور الآمر قد حصل
في الصورتين و اما الثالث فلقبضه باجتهاده ابي الرأي فيه لتقديره الثمن ظاهرا و قد حصل بخلاف ما اذا دفع و كيل البيع و قدر الثمن
لانه لما عرض على البهائم لتقدير الثمن ظهر لغرض اجتماعهما ابي الزيادة و اختيار المشتري يجاز حال فوقعت البيك احراز ابي
صار وكيلا بالطلاق و بقيد بالمجلس فان طلقها بعد ما قام عن المجلس صح و الا فلا بخلاف ما لو كان في لحراز آبي حيث لا يتقيد بالمجلس فان
طلقها بعد صح من الآمر بخلاف غيره لان صحة التوكيل بتفويض حق الزوج و لان صحة التفويض حق ابتداء الاولى
فاذا باع عبدا و مكاتب او ما في ملك صغيره ابي الحمل او شريكه او احدهم ابي بذلك لم يجز. لانتفاء و لا يتهم كذا التزويج
صغيرة كذلك ابي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية باب الوكالة بالخصومة
و القبض اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر بناء على ان القبض غير الخصومة و قد رضي بها
دونه و لهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه و تمام الخصومة و انتهاؤها بالقبض و قالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد
الزمان و لهذا قلنا الوكيل بها و بالتقاضي يملك القبض و به يفتي لظهور الخيانة في الوكالات و قد يؤمن على الخصومة من لا
يؤمن على المال و كذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اهل الرواية لانه يفيض معناه و عرفا يتعلل ارتضيت فانه مطاوع
قضى لكن الوقف بخلافه و هو قاض على الوضع و الفتوى على انه لا يملك و الوكيل بقبض الدين يملكها ابي الخصومة عند
ضع لو اقام المدعى عليه البينة على ابراء الدائن الستوفاها منه او ابرأه تقبل بينته و الوكيل بقبض العين لا ابي لا يملكها فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد لمن الموكل باعه وقف لحاضر حتى يحضر الغائب صورته وكل وكيلا بقبض عبده و غاب
فاقام ذو اليد البينة ان اشتراه من وكيله ابي المدعى بينة في اثبات الشراء و يتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى
يحضر الموكل و يعيد البينة كذا الطلاق و العتاق بخلاف ما اذا اقامت امرأة البينة على الطلاق و العبد او الامة على
العتاق على الوكيل بتسلم من مكان ابي مكان لتقبل هذه البينة على اثبات العتق و الطلاق و تتقبل في حق بدء الوكيل حتى يحضر
الغائب الوكيل بالبراءة بالخصومة اذا ابرأه ابي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يلتزم شيئا بل وعد لمن يتبرع
الكفيل حبس يجبر عليها لانه ضمن كالمرة اذا وكل بالخصومة و اخذ حقوق من الناس على انه لا يكون وكيلا فيها لم يذكر

على الموكل

على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم ادعى الدفع لا يرجع على الوكيل كذا في الصغرى هو لو اقر الوكيل بالخصومة يعني اذا اثبت
وكالة الوكيل بالخصومة و اقر بها سواء كان موكلا المدعي فاقر بالاستيفاء ابي حق او المدعى عليه فاقر بتبوية عليه فان كان
ذلك عند القاضي صح و قبر عنه ابي لم يكن اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهد لم يقض عند القاضي لا يصح و ان انوكل به حتى لا
يدفع اليه المال و لو ادعى بعد ذلك الوكالة و اقام بينة لم تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار و اقتضى
يعني اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار و اقر الوكيل عند القاضي لا يصح هو استثناء و لكن يخرج
عن الوكالة فلا يكون خصما لانه ابي لا يصح توكيل كفيل بمال يقبض صورة فكفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبض عن
الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره و لو صح منذ صار عاملا لنفسه في ابتداء مدة فانعدم الركن خلاف الرسول و وكيل الآمر
ببيع الشائع و الوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن و المهر للمشتري و المرأة و معين ذكره الزيلعي الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح و بطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس و الوكيل بالبيع
اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه بيع على نفسه كما قدمناه و لو اذن له الآمر بالضمان صح لانه ابراء و ليس بيع
لانه ابي لا يرجع لكونه تبرعا مصدق الموكل بقبض لو غريما او يدفع دينه ابي الوكيل بعد ما ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب
بقبض دينه فصدقه الغريم او يدفع البه لانه اقرار على نفسه لان ما يدفع خالص حقه لا الدين فيتقيد بما شاء ابي حق لو ادعى
انه آجل لدين ابا الدائن لا يصدق اذا دفع البه الدفع لما الوكيل باقراره و لم يثبت له بينة دعوى فان حضر الغائب و صدقه
تم الأمر و ان كذبه الغائب دفع ابي المدفوع البه ابي الغائب ثانيا و ان هلك عنده بغير صنعه لا ضمان الوكالة و الفرق فيه
فصل مهما يلزم فيفسد الاداء و يرجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته و لم تحصل فلا يرجع
قبضه و ان ضاع لا ابي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض و هو مظلوم في هذا الاخذ و المظلوم لا يظلم غيره
الا اذا ضمنه ابي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع ابي دفع هالكة عاد او دم بصدقه ابي في دعوى التوكيل و دفع
البه على رجاء الاجازة ابي اجازة الغائب فاخذ الغائب فرجع عليه او دفع اليه هلك بالا يرجع في دعوى التوكيل و لو لم يكن مصدقا
التوكيل غير بل هو مبطل لم يرجع بالدفع لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضى بمثله كما مر و كذا لو ادعى الشراء و صدقه الغير
لو ادعى انه اشترى العين من صاحبها و صدقه المدعى لم يؤمر بدفعها البه لان اقراره على الغير غير معتبر و امر به ابي الدفع
لو قال اراه المدعي لتركها ابي المدعى عليه المدعى بريء اتاك و صدقه ابي المدعى لان ملكه قد زال بموته و انتقال المال الوارث فيدفع البه
و كذا بصيغة المجهول ابي جعل رجل وكيلا بقبض مال طلع ابي الغريم قبض دينه و دفع ابي الغريم البه ابي ابرأ الوكيل يعني يجبر على دفعه
المدين و كالة تثبت بتصديق واحد من رب المال حيث لم يتكر الوكالة و طلع على ذلك و بغير دعوى و بالوكالة و بالوكالة
و اذا لم يكن اقرار ابي شهد لم تقبل الوكالة بمجرد دعوى بل بتقرير الدفع البه و استحلفه ابي الغريم و البينة على
عدم قبض بعد براءة مخلصة فاذا برهن عن اقامة البينة يستحلف ابي الوكيل على عدم علم بقبض للموكل لو ابي البينة بالبحاح

لم ينكر ح

لان قبضه ح

الوكالة ضرورة حتى لو ان الموكل اذا طلقها واحدة او العدة قائمة بقيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بغير
واما نهاية يكون للوكيل ان يزوجها منه لزوال الحاجة بخلاف ما لو تزوجها الوكيل واما نها حيث يكون له ان يزوج
الموكل لان الحاجة باقية وبصحة الوكالة اذا عاد اليه اى الموكل قديم ملكه فاذا وكل ببيع عبد ثم باعه الموكل ثم اقر
عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل رجل واحد من رجلين ببيع فباع احدهما فاقر عليه بعيب فلكل
واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى ويتقيد اثر اى اثر ملكه كما اذا طلق امراته واحدة وهي في العدة فتصرف
الوكيل غير متعذر بان يوقع البائع ويتوكل ايضا بقراض الشريكين وان لم يعلم الشريك وبهذا اعتبار امرين احدهما
ان يكون الامر قراض بهذا كل الثمنين او مال احدهما قبل الشركة فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها
علمه به اولا لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة وثانيهما ان يزاحم احدهما او كلاهما لو وكل من
يتصرف في المال جاز فلو افترقا قبل تنزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يعلما بالعزل فالتوكيل وانما ذكرنا
الوجيه اذ لو ابقى الامر على ظاهره لم يبق قولهم وان لم يعلم الشريك لان لا يبقى لان يتوكل احدهما بفسخ الشركة
المستلزمة للوكالة بل علم صاحبه ويتنزل ايضا بموت موكل لو كان الموكل مكاتبا وجن لو كان مأذونا لما مر لبقاء الوكالة
معتبرا بابتدائها لكونها غير لازمة فتغير حال البقاء قيام الامر كما في الابتداء وقد بطل بالجنون فبطل الوكالة على الوكيل اولا
لان البطلان حكمي كما مر اذا وكل بعتق عبده فجن الموكل فاعتق الوكيل المكاتب بجز وكيلا اعاد فجن بجز اذا وكل ذلك
الوكيل في العقود والخصومات لا قضاء الدين او اقتضاء لغير العبد ومطالب بانيابة ما وليه وله مطالبة بستيفاء
ما وجب له لغير وجوب كان بعقد فاذا بقي حقه بقي وكيلا بقيا الوكالة كما لو وكلا ابتداء بعد انعقاد العقد بها بشرية
لا ينزل بعزل الموكل وكيل عبد المأذون لانه مجر خاص والمأذون في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل بالا ولى
ان الموكل لا يملك تنبيه عن ذلك مع بقاء المأذون ذكر الزيلعي قال وكذلك يكذا عليا اني منعزل لتكن فانت وكيلي فانه
اذا عزل لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يستتبع وكيلا دوريا واذا لم ينعزل بعزل نفسه بعجز عن الوكالة بعزل في
عزله لتكن ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا لفظا الظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى
عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينزل عن الوكالة الثابتة بهذا اللفظ لان متى تفيد عموم الاوقات لا
عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان كلما تفيد عموم الافعال
واذا لم يعلم المنزل بعزل ويتوقف في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فما يفعل بعدها وعزلتك
عن الوكالة المنجزة اى اصله من لفظ كلما في ينزل

كتاب الكفالة

هي لغة الضم وطلقا
في ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وشرعا ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في النفس والاول اصح لانها لا تكون موجبة لاصح لطروح الكفالة بموت المكفول عنه

اى احد الشريكين وكل الثالث في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم صدر الشريعة

اى اذا شرط في الوكالة للمرتهن ليبيع الرهن ويوفي حقه لا ينعزل ١٢

اى اذا لم يعلم الوكيل بعزل الموكل عن الوكالة فتصرفه نافذ على الموكل وعلى الغير ١٢

الاعلان

الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الوجوب على العكس الا ان يزيد وا فيقولوا لزوم الكفالة فيتطرق حينئذ كما نحن فيه
في المطالبة في الحال وبعده كذا في الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط المطالبة ان يبرىء الكفيل في كفالة ويقول انا كفيل نفس
فلان على ان لا اكذبك في مجلس ثم الكفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد حتى تحضر
براءة الكفيل عنوة اي بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بالنفس وورثته لم يكفلوا بالنفس وانما
تكفلوا بمال له فما عليه ولا يبطل الكفالة باعتبار حركة واستباق النفس من اعمال تخالف الكفالة بالمال وبراءة الكفيل
بالنفس ايضا بموتها اي النفس المطلوبة لاستباق التسليم وثبوتها النفس المكفولة بما عند الكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم ان
العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته فاذا هذا اذا كان على العبد مال مطالب وكفل بنفسه رجل ولما اذا كان المطالب رقبة
العبد فيبرأ الكفيل اذا ذا مات واثبت الحكم وعدل ضمن الكفيل قيمة لا ابدا يبرأ الكفيل بموت المطالب بل وارثه او وصيه يطالب
الكفيل ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره وكيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم دلك اي المطلوب نفسه الى الطالب
متعلق بتطالب وتسليم حيث يحكم بصحة متعلق به ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفل ايا الطالب في موضع يكن خاصمة بدا وان
لم يقل اذا سلمته اليك فانا بريء حتى لو سلمه في برية ورسولا او رسولا حيث فيه غير الطالب لم يبرأ قائلا حال من فاعل المسلم
سلمته اليك عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضيخان
الكفيل بالنفس اذا سلم نفسه ان الكفيل به ان الطالب وقال سلمت نفسي عنك اليك فانا بريء من الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو
الكفيل رجلان سلم نفس المكفول به ان الطالب لو قال انا مأمور للطالب سلمت اليك نفسي عن الكفيل بريء الكفيل والا لكفل الطالب
ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل كفل بنفس بجارية ان لم يسلمها غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمها غدا صحت الكفالة لان النفس
والمال سيان رجلا عن جارية غصبها ثم كفل آخر بنفس الغاصب على الوجه المذكور صحت الكفالتان واذا لم يوافه بها غدا فعليه
القيمة لانه لما تعذر الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان التعامل بالعكس كما اذا قال
بالعكس يترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع صح اذا بايه اخيرا من الكفالة فاذا لم يترك الكفالة
وبابها اوسع لانها من التبرعات اولى وان لم يوافه به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس لوجود الاقتران بين الكفالتين
فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة او مات الكفيل فوارثه ان ضمن وارثه او مات الطالب فكذا اذا طلبه
وارثه احضر فاطرحه مائة دينار ولم يبينها بانها جيدة او بابة او زائفة او لم يبين جنسها لم تصح الدعوى الدعوى فكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحت ان الكفالتان عندهما وقال محمد لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب
احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم يصح الكفالة بالمال لانبنائها عليها والمال اذا ذكر موقتا فينصرف اليه عليه فيصح
الدعوى على اعتبار البياض فاذا بين التحق باصل الدعوى فتظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول لذي الكفيل
في البيان اذا اختلفا فيه لانه يدعي الصحة لاجل اعطاء كفيلا في حلول وقوله ملتقى عند وعند ما يجبر في حلول الاجل

مما انهم قسموها بعد التعريف اي الكفالة بالنفس والمال ثم لم تتبعهم الكفالة اي القسمين مشروعا بالحضار فيما مع انهم ضمنوها
ذكر وراجع اثناء الباب يدل عليها وجوبا وقسمي ثالث وهو الكفالة بتسليم اعمال كما سيأتي ولذا اخترت تقويتها صحتها ولا
لجميع ما قاسوا عليها وركنها كما علمت اي ايجاب الكفيل بقولي كفلت عن فلان ونحوه بكذا والقبول اي قبول الطالب وهو
الكفالة وشرطها اطلاق كعن المكفول به شيء كان او مالا مقدورا التسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص
كما سيأتي وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة بدل الكتابة كما سيأتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما طلوبا
نفسا كان او مالا لاهل الترجيح بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق
كذا في الخلاصة فالمدعى مكفولا به والمدعى عليه مكفولا عنه ويسمى اصيلا ايضا والنفس في الكفالة
بالنفس او المال في الكفالة بالمال مكفولا به فالمكفول عنه والمكفولا به في الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة
كفيل فالكفالة اما بالنفس ولنعقدها اي الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاولى ان يأخذ منه كفيلا ثم كفيلا والثاني
اي يتعقد النفوس المكفول بها فانه جايز كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاول اي الكفالة
بالنفس فتصح بكفلت بنفسه وبما يقرؤها اي عرف النفس كالراس والعنق والرقبة والجسد والبدن كلها كفلت
وهذا انها وبخمر شايع كلها كفلت بنصفه او ثلثه او ربعه وشيع بضم وتشديد وبعلي فان عجز الا لزم تسليمه والى فانه يشتغل في حبسه على ما مر وقبيل هو معنى الزعيم لانا نضمن ملوفته لان
موجب الكفالة احضار التسليم وموضع المعرفة لا التسليم واختلف في انا ضامن بتوبه او علي فقيل هو كذا والتحقيق انه
عين وقت التسليم احضر عينه اذا طلب رعاية لحاله لزمه كذا اي احضر ايضا اذا الحق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته
اسلمه اليك او لم طلبته وكذا لو سلم عنه بان قال انا كفيل به كلما طلبته او متى ما طلبته اسلمه اليك وان لم يحضر حتى مات
او غاب عن ابناء حتى لا يلزمه عليه لكن لا يحبس لزول ما وجب تعذر عليه ما اخر وجبي ولم يغب اي المكفول عنه وعلم
مكانه اعظم اي اذا كان الكفيل مدة ذهابه واتيانه فان مضت ولم يحضره حبس وان لم يعلم مكانه لم يطالب لان الكفيل به
اي بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمدبر اذا قتل خطأ اعان ولزم اضعافا فقال الكفيل لا اعرف مكانه
وقال الطالب نعرفه بنظر فان كان اخرجه معروفة بخروجه لبلد موضع معلوم للتجارة في كل موقت فالقول قول الطالب ويؤمر
الكفيل بالذهاب اليه وذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو
الجهل وينكر لزوم المطالبة ولم يشترط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز بغيره وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اقامة الحق ذكر الزيلعي وعقد كفلت بالنفس اي شهر بطالب بالجعل يعني لو قال كفلت بنفس فلان ايا شهر فاذا لم يطالب
بتسليم النفس في هذا الشهر وطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الائمة انكر الواقع هذا بدل على خلافه ما يفعله العوام فانهم يتواقفون اذا
قال الرجل بالفارسية لا فومن خلاز ابذ يرفتم تر زانا يكن سال اي انه لا يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها حتى

لان فيه حق العبد وهو القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولان مبنى الكفالة على التوسع فيها
الاستيفاء بخلاف سائر الحقوق لانها تندرئ بالشبهات فيتعلق بها الاستيفاء ولو اعطى جاز لما مر ان لله تعالى فيه حقا
وهو مطالبة بالنفس والاحبس فيها اي في حد وقود حتى يشهد مستور لين او عدل لان الحبس عقوبة وهي تثبت بما يدرأ
بشرائط الشهادة اما العدالة والعدالة بخلاف الحبس في الاموال لانها غاية عقوبة فيها فلا تثبت الا بحجة كاملة واما القائمة
اي الكفالة بالمال فتصح وتؤخذ من الكفيل اذا صح دين الاصيل صحيحا دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء اقر به عن بدل
وبيانه بكفلت عنه بالف وما لك عليه وما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن المشتري
اذا استحق المبيع وما بايعت اي ما بايعت عنه فانه ضامن للثمن بهذا اللفظ اشترية منه فانه ضامن للمبيع لهذا الكفالة بالمبيع لا تجوز
كما سيأتي وقد مر تحقيق في كتاب الزعم او ما ذاب اي وجب لك عليه وما في هذا الصدر شرطية معناه ان بايعت فلانا
فيكون في حيز التعليق او عطف على ما هو دين بشرط يعني صرح الشرط والا فمن الاثبات السابقة صيغ الشرط ملازم اي
مناسب للكفالة بما يكون شرطا يوجب الحق كقولنا استحق المبيع او لا فمان لا كتيناه كقولنا ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتقرار
كقولنا غاب زيد المكفول عنه عن العصر فانا كالتها مناسب للكفالة كالشروط المذكورة فانها اسباب لوجوب
المال فتناسب ضم الذمة اي الذمة لا اي لا يصح الكفالة لم تعلقت بنحو ان بشر طغير ملازم كقولنا ان مت فوت الشرط
بقاء الدابة لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقولنا ان مت اليوم او جاء المطر الا انه تصح الكفالة وتجب الحال حالا لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وبنحوه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو
فان الحكم فيه لم يتعلق لا يصح والا يلزمه الحال لان الشرط غير ملازم فصار كما لو علق بدخول الدار وقوع حال بين بخلاف
ذكره قاضيخان وغيره اقول قوله سهو خطأ للذي اعتذر عنه في العناية والاسرار وشيخه لم الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
فالنظام لم رفيه روايتين تولد لم الصدر الشهيد بتعلق حتما - مي لم العبد اعاد فيه اذا لحقه دين وضاق فصاحب المال
ان يتبعه الموى فقال رجل لصاحب المال لم اعتق الموى فانا ضامن لم يتبعك عليه صحت الكفالة ثم يتعلق هذا المتعلق دليل
على لم تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز ولا يصح ايضا بحال - الكفيل عند وبحاله الكفيل آ الاول كقولنا ما دان لك
على الناس او احدهم فعا والكاكو ما ذاب للناس او احدهم عليك فعيا لم ان العادة ولا بنفس حدوقصاص لم ان
ان شرطا لكن المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا لم ليس كذلك وانما قال بنفس حد وقصاص احترازا عن الكفالة
بنفس من عليه الحد والقصاص فانها تجوز كما مر ولا تحمل دابة معينة مستاجرة او خادمة عبد معين مستاجرا لها المعنى
عن التسليم لانه لا يستحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق قبولها لانها ربما تعيب
الدابة لم يجز الحمل لو حمل على دابة اخرى لا يستحق قبضها ضمار عاجز اخروي وكذا العبد المخدمة بخلاف ما لو كانت الدابة
غير معينة لان الواجب على المطلق الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمل على دابة نفسه او بالثمن للموكل ورب المال اذا ابى

رجل لرجل ثوبا باعه ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يجوز لان حق
القبض للوكيل والمضارب ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان للمشتري قبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل عن قبض الثمن
حال حياته لا يعمل نهيه ولو هلك الضمان صار ضامنا لنفسه وهو لا يجوز والشريك اذا باع عبد صفقة بغير باع رجل عبد الرجل
صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا انحلت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح
ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شائعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه خاصة بقي ما قسم الدين قبل
القبض وهو باطل لان القسمة تنقض لتصير حق كل منهما متزلزلا فيرجع عما صار له وهو لا يتصور في الدين وان باعا العبد صفقتين باع
باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت فيجب لكل منهما
بعقد بكمله لا حاجة ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على الصحيح القديم والعقد وصفوف العقد والدرك وخيار الشرط
فتعذر العمل بها قبل البيان وكذلك بطل الضمان ولا بالخلاص عند به حينئذ لان معناه عند تخليص المبيع عن المتحق وتسليم
الى المشتري وهو غير معقود عليه او صحيح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن لا يجز عن تسليم العين بوجه والاستحقاق فيكون كالدرك
ولا يبدل للكتابة لانه يحتمل الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا ولا عن بدل متلف بغير اذن المولى من عليه دين واجر كل شيا
فتكفل عنه لغريمه رجل لم يصح عند به حينئذ لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن شغل الذمة
بدين يجب ادائه لكنه في الحال لا يتول اليه المال وقد عجز بغير وعجله فصارت عاقبته كما لو استغنى فسقط وقوله ولا بدل متلف
الغائب قوا المجلس اي مجلس عقد الكفالة - الا في ميتا واصلا هي لم تكفل وارث المريض عنه بغيبته الغرماء بان يتولوا الوصي
لورثته او بعضهم تكفلوا عني بما عليّ من الدين فطلبوا به في غيبتهم فانه جائز استحسانا وان كان القياس لم لا يجوز
الغائب غائب ولا يتم الضمان الا بقبول وهو كما يستحسان لم بعد وصيته عن لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم
الوصي الدين وعينه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك مالا وصح اي الكفالة بلا قبول الطالب
عند لم يوقف عليه مطلقا في رواية وفي اخرى اذا بلغه الخبر فرد جاز وبه يفتى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الخانية والبزازية
وان مات الذي اي الكفيل اذا قال بطريق الوصاية بان تكفل مال فلان علي فمات فلان على فلان جاز كذا في الخلاصة ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة - ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة
ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه التخلص عنه الا بدفعه او بدفع بدله والتحقيق معه القسم فيجب على الكفيل و
الامانات ليست بمضمونة - والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا المرهون ليس بمضمون بنفسه بل بسقط الدين
اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه على الاصيل ويجوز اي الكفالة بتسليمها اي تسليم
الامانات والمبيع المرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وقيل
لم يجب اي تسليمها على الاصيل كالعارية والاجارة حازت اي الكفالة بها اي بتسليمها والا اي وان لم تجب تسليمها على

هو وجه قلنا يجوز الكفالة بتسليمها وتجوز ايضا الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون على المشتري والمغصوب والعقوض كاسوم
الشراء والمبيع بيعا فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت عندهم يجب الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل صرح به في الخانية
لانه دين مطالبة من جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف الاعيان المضمونة في الاصول الظاهرة والباطنة لان الواجب
فيها فعل هو عبادة والمال محل ولهذا لا تتوخذ من تركته بعد موته الا بوصية والنوائب قبل ما يكفن بحق كاجرة
الحارس وحفري القبر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسير وقبل ما على مال مسلم كجنايات الخاطئ
باخذ الظلمة بغير حق فان اريد بالاول جواز الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون ولزم ايداعها كما سيجيء اختلف المشايخ
والقسمة هي النوائب اللازمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظف لامام عند الحاجة اذا لم يكن
في بيت المال شيء وقيل هي التي يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيفتقر شخص لانها واجبة والدرك
وقد مر بيانه والشيخ وهي الجراحة والكفالة بها لم يقولا كفلت بموجبها وهو كذا عن قال لما هو البكل وقطع
الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال ويجب كله آنفا قال لما هو البكل او بمقتضيه لا يكون
كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام وعلى هذا قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو قال صاحب الدين
للذي لكم عما فلان ان اقتضيه لك او هو لك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او
او علي او ادي ما له وقال تعلمنا بكفن كفالة كوكيل قال ان لم يقل فلان فانا اقوم به يصح للطالب مطالبة كل منهما والكفيل
لان معنى الكفالة ومعنى ضمنت اياه مة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لان البراءة عنها الا اذا اشترط البراءة فيكون
اي الكفالة بها صحيحة اعتبارا للبعض كما لو اشترط سقوط البراءة اي براءة المحيل كفالة وقال ايضا مطالبة احدهما
ولو بعد مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف الحوالة اذا اختار احد الخاصمين حيث يتضمن التمليك
منه او قضى القاضي عليه لكنه التمليك من الكفيل مال الكفيل عليه اي قال كفلت بما لك عليه فانه برئ من اي الطالب عما الف
لذمته اي كما لو اقر الكفيل لفلان انه ثابت بالبرهان او الثابت بالعيان والادا اي وان اخر من صدق الكفيل فيما اقر به على
لانه منكر للزيادة لا الاصيل في الزايد عليه في حق الكفيل يعني ان اعترف الاصيل بالزايد على ما اقر به الكفيل لم يصدق
على الكفيل لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه فيكفل بادى يعني يجوز الكفالة بادى الكفيل عن الاصيل
لا بالمؤجل فقالوا يصح الزعيم غارم فاذا كفل بادى فادى رجع عليه اي على المكفول عنه بادى اي اذا ادى ما ضمنه لانه قضى
دينه بامره فيرجع عليه ولفظ ادى خلافا لمن قال لا يرجع بما ضمن لانه ما ادى حتى لو كفل بجياد فادى الزيوف وتجوز من الدراهم رجع
بجياد ولو كفل بالزيوف وادى جياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدفع كما في الكفالة
بخلاف الغاصب اذا غصب دراهم وانفق فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء صح تملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى والاصل
ان الكفيل المكفول عنه بالمال متى برئ المكفول له لا يبرأ المكفول الا ان يبرئه المكفول عنه ويتى بعد فيرجع وبدونه لا يرجع ان

٧ على المكفول عنهم

لم يرجعا ما ادى لانه متبرع وان وصيه اجاز اي المكفول عنه بعد العلم لم تنعقد غير موجبة للاجر لانقلاب موجبة ابدا كذا
في العناية قال المصنف الفاء في فما ادى فادى لم يرجع عليه الا اذا قال على ان ترجع الكفالة بالنفس فان لزوم اي لازم
الطالب الكفيل بمطلب المال لازم اي الكفيل المكفول عنه وان حبس اي صار الكفيل محبوسا حبس هو المكفول عنه اذ
لم يكفه ملازمة الاصل من جهته فيجازى عنا وبراءة الطالب الاصيل لم تقبل اي كالاصيل لو ابرأ برأ اي برء اصيل والكفيل معا او
احدهما اي الطالب عنه اي كالاصيل تأخر عنهما لانه كالاصيل والكفيل تابع بلا عكس فيهما لاستلزام متبوعه كالاصل للفرع
ولو ابرأ اي الطالب الكفيل فقط برأ وان لم يقبل اذ لا دين عليه فيهما الى ان يقبل بل عليه المطالبة وبه سقط لا ابرأ
ولو وهب الدين له اي الكفيل ان كان غنيا وقضى عليه لان كان فقيرا يشترط القبول كما مر في الهبة والصدقة وبقية الابرأ
يبرأ من عليه الدين تبعه اذ شرط على والكفيل مطالب على الابرأ في الحال كذا في الهداية وبقية الرجوع على الاصيل كذا في
الشارحة بانه صالحه احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الف على مسماة برئ اي كالاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى كل من
الدين وهو على الاصيل فبرأ عن مسماة وبراءة توجب براءة الكفيل وان ادى ما لكفيل رجع على الاصيل بها اي بمسماة
ادى ما ان كفل بامره اذ بالاداء تملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع وهو صالحها على جنس آخر رجع بالاقل لانه مبادلة فملك ما في
ذمة الاصيل فيرجع بكل عليه صالح اي الكفيل عن موجب الكفالة لم برأ الاصيل لعدم موجبها المطالبة والابراء الكفيل عنها لا يوجب
ابراء الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل لانه اقرار بقبض اي مال من الكفيل لانه اسند البراءة
الى الكفيل وعنانا ما ابرأتك بقبوله الي والابراء الذي يرتد بالرد من الكفيل وانتفى ما ابرأ الطالب لا يكون الا بالقبض منا فصار
هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع لان كانت الكفالة بامره وفي ابرأتك لا اي لا يرجع لانه ابراء لا اقرار به بالقبض من الكفيل
واختلفا في براءة يعني اذا قال الطالب للكفيل برأتك ولم يقبل اي فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح الا بالقبول هذا كله
اذا طلب الطالب ولم يكن ما حاضرا يرجع الدعوة البيان لعدم وكيله بالقبض عنها اي عن الكفالة بالنفس مثل
اذا جاء عند فانت بريء منها لان براءة معنى التمليك كالابراء عن الدين وهذا على قول من يقول بشروط الدين على
الكفيل ظاهر واما على قول من يقول بشروط المطالبة عنه فلان فيها معنى تمليك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يتم
التعليق بالشرط وقيل يصح لان الثابت هنا على الكفيل اعني المطالبة لان الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق
وقيل لغو لان الشرط لا منفعة فيه للطالب اصلا فلو اخر جاء عذر لا يكون وانما لو اخر ما لو فاته غرض صحيح فيه نفع للطالب كما يكون
كما اذا كفل بالمال والنفس وقال المرافقك به غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب عوفاه الوكيل في الغد فهو بريء من المال
كذا في العناية مات المكفول قبل الاجل حل ايضا لورثته عليه فان لورثته ورثته لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين موجلا
فلم يرجعوا بالمعجل وهو اكثر من المتوجه الى المؤجل بل يكون ربوا وان مات المكفول قبل الكفيل حل الاجل عليه فقط وان مات
اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذ من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما في حال احتياج الى بينة
اصيل

اي الكفيل على الاصيل ح

اي بعد الهبة والصدقة بالقبول ح

اي جميع الصور التي ذكرت قال الزوزني فلهذا وجب القبض حتى لو مات الطالب وهو رب المال على المكفول عنه ولا يرجع الطالب على الكفيل بشيء ابن ملك

ما اذن الا كفيل ليدفعه الى طالبه وان لم يعط طالبه اذ تعلق به حق بالاحتمال قضاء الدين فلا يجوز لا سترداده ما يؤدي بهذا الاحتمال
كمن عجل زكوته وهو فقير اي الساعي وان دفع اي الكفيل به اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب
طالب له اي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الدفع بدل ملكه وتذب لقته اي الدفع عما قاضيه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين
كالحنطة والثوب وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول له حنيفة وعنه لو انه يتصدق به وقالا يطيب له الدفع وهو
رواية عنه او كفيل بيع العينة فعل فالمبيع للكفيل والدفع الذي حصل للبايع يكفع عليه اي الكفيل الا الآمر بيانه ان
الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو انه يقول له اشتر من الناس ثوبا مثلا بعشرة ثم بعه فاربحك البايع منك وضمنه
انت فيطيع وهو يأتي اي تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا باثني عشر درهما
ثلاثة عشر نسية فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشر ويجب عليه للبايع خمسة عشر ايا جل او يقرضه خمسة عشر عند
ثم يبيع المقرض ثوبا باثني عشر فيأخذ الدراهم الخ اقرضه عما انا عش الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قضاء فاذا
فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيئا لانه اما ضامن بما يخسر كما قاله بعضهم نظرا الى
قوله عما قاله للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في المتوضأ فاضربك فعلا وقالا توكيل بالشراء كما قاله بعضهم نظرا الى
الآمر به فلا يجوز ايضا لجهالة نوع الثوب وقدره ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باع بعينة اي بسلفة
ذكر الزيلعي كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما ذمه له اي كفل رجل عما على رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب عنه فصيل
فرمن المدعى عما على الكفيل ان له عما للاصيل كذا قاله اي لم يقتل برمانه على الكفيل حتى يحضر الغايب فيقضي عليه لان
شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غايبا برمن ان له عما زاد الغايب كذا في
هذا كفيل فقضي على الكفيل لان المدعى مالا مطلوق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقضيا به على
الاصيل ويلزم الآمر قضي عليهما لان الكفالة بامر ترجع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امر ترجع ابتداء وانتهاء
فالقضاء باحدهما لا يكفي قضاءه بالآخر فاذا قضي بها بالاربعة وهو يقتضي رجوعه بقرار بالمال فيصير مقتضيا عليه والكفالة بغير
امر لا يمتنع جانبه لان صحتها تعتمد قيام الدين في ذمة الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل عما ادى
على الآمر كفالة بالدرك تسليم للبيع وقراره منه بان لا حق له في المبيع حتى لا يجوز بعدها دعوى ملكيته كما كتب شهادته
في صك كتب فيه باع بكر او باع بيعا ناجزا تاما فانه ايضا تسليم للبيع وقراره منه بان لا حق له في المبيع لما كتب
شهادته في صك بيع مطلوق عن قيد الملكية وكونه ناجزا تاما فانه لا يكون تسليما بل يجوز بعد دعوى ملكيته اذ ليس فيه
ما يدل على اقراره بالملك للبايع للحال فقد يصدر عن غير المالك وبعد كتب الشهادة يلحظ الواقعة بخلاف ما
تقدم فانه مقيد بما ذكر كما كتب شهادته على اقرار العاقدين فانه ايضا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد
اخبار ولو اخبر بان فلانا باع بيتا كان له ان يدعيه قال لضمنتك كل ايا شهر وقال المطالب حالا فالقول للضامن

بعد اذ اقال الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان الفا ايا شهر فلا تطالبني الآن وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
وعكسه لك علي مائة ايا شهر اذ قال كفلت حالا والقول لمن ينكر الدين اذ لا دين عليه في الصحيح كما قررناه
بل اقر بحق المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر بالدين ثم ادعى حتما
للشهر وهو تاجر المطالبة ايا شهر فله ما قبل قبل قبلا بالبينة لانه قد ضاع الدرك اذ الاسقاط المبيع قبل القضاء على البايع
بالثمن لان البيع لا ينتقض بهلاكه بعد التعاطي ما لم يقبض بالثمن على البايع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل
قال الآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاستقبله اللصوص واخذوا ماله لم يضمن ولو قال الزمان مخوف واخذ مالك
فانا ضامن وبأية استقبالا حالا ضمن وصار كما لو قال ان المزور اقبر جها على الفار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الفار صفة السلامة للغرور فصار كما لو قال الطاح لصاحب الحنطة في الدار فجعلها في الدار فذهب من
ثقبه ما كان فيه ايا الحمار والطحان كان عاملا به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثم ما ضمن
السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العادة **فصل** لهما دين على آخر فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه
لم يجز يعني اذا كفل احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز لانه لو انصرف اليه يكون قسمة الدين وهو
باطل ولو انصرف الى انه يكون ضامنا للقبض فلو قضى بحكم الضمان لم يشترط الاداء بعقد فاسد كما قرر ولو اداه متبرعا
جاز لعدم التبرع لانه تم الا بالقبض وبه يصير عينا ويصير نصيب شريكه بصورة عينا بمعنى كما في الوجيز شرح الجامع الكبير
وعليها دين لآخر بالشركة عبدا بالف وكفل كل عن الآخر جاز لعدم المانع ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على
النصف لان كلا منهما اصيل في النصف وكفيل في النصف فما بقابلة ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه
اصالة وبين ما عليه كفالة لان الاداء واجب ومطالبة والكفالة فقط والزايد ينصرف الى ما عليه كفالة ولانه
لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يحتال المطلوبي عنه لطلب المطلوبي نائبه وراء نائبه على ما وابه
فيقول ابا الدور لكفالة شيء عن رجل بالتعاقب وكفل كل به ابا بذلك الشيء عن الآخر بامره بعني اذا كفل عن رجل بالف درهم
مثلا فكفل عنه رجل عن كل منهما بجميعه على التعاقب ثم كفل كل منهما عن صاحبه بالزمه بالكفالة اذا كفالة بالكفيل جايزة فاذا
ادى احدهما رجع بنصف ما ادى على شريكه ان لم يصالح او رجع هو بالكل على الاصيل لان ما عليهما سواء بلا ترجيح
اذ الكل كفالة فيكون المؤدي شائعا بينهما فيرجع بنصف ما ادى على شريكه اذ لا يتعدى الى الدور بخلاف ما اذا كفل كل عن صاحبه فادى
كما ضمنا ابا كما لم يتعد الى الدور ولو ادى الصحيح عن المريض لا يرجع على شريكه بما ادى مالم يؤد عما على الاصيل كذا لو كفلا عن الاصيل بالجميع
معا ثم كفل كل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما فلا يكون كفيلا عن الاصيل او كفل كل به ابا بالجميع متعاقبا ثم
كل عن صاحبه بالنصف بما ذكر سواء ان برأ الطالب احدهما اذ الآخر بكل الالف ابرا الكفيل لانه يوجب ابراء الاصيل
بنوع الا لا كما على ما مر والا وكيل عنه بكل منهما اذ افرق المتعاقب ان الى الضمان شركة معاوضة اذ الغرم

١٧ جعل الحنطة ثم

ثانيا بكل الدين لان كلا منهما كفيل عن المفلس كما سيأتي في كتاب الشركة ولا يرجع على بقاضي اكثر من النصف لما ذكرنا في كفالة
الرجلين كاتب عبده بعقد بان قال كاتبتك بالف الى سنة فلا وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا والقياس لا يجوز لان فيه
كفالة الكتابة والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما باطل وعند الاجتماع اولى بالفساد كما اذا تفاوتت كتابتهما فانه
باطل ولهذا قال بعقد وجه الاستحسان ان تفاوت الاداء يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن هنا بان يجعل كل المال على
كل منهما في حق المولى وحق نفسه وحق كل نجم معلقا باداء آخر لان حق قبض كل منهما بالف لزاحمهما الف درهم فانتفاء حق
فكانه قال لكل منهما ان ادى الف درهم فانت حر فيكون عتق كل واحد معلقا باداء الالف والا يحصل عتق باداء نصفها وعتق
الشرط بقابل المشروط عملا بالاقتضاء اذا امكن فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال عملا بالاطلاق ولا يحصل عتق باداء نصفها وعتق
نصف بتعاقبا كما في ولد المكاتبة فاذا ادى احدهما رجع على كل نصف بنصف لاستوائهما فيه ويرجع بالكل اذا لم يرجع بشيء على
المكاتبة وان اعتق احدهما قبل ان يقبضا شيئا جاز لمصادفته ملكا ويبرئ المعتق عن النصف لانه لم يرض بالكل الا
بكونه وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الكفالة للمال الحقيقة مقابل برقبتهما
حتى يكون مرهونا عليهما وانما جعل كل منهما لتصحيح الكفالة فكان ضرورتها لا يتعدى غير موضعها وهو العتق على
وان نفى الضرورة فاعتق نفاذا لان نصيبه لا يتنصف ولان العتق المولى احدهما اخذا باشاعة بعضه فان لم يعتق وانما اخذ
العتق فالكفالة واما اخذ صاحبه فبالاضافة لتعذر بان اخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكتابة ببدل الكتابة وهو باطل واذا وجب
بان كان منها كان مطالبا بجميع الالف والباقي بعض فكل منهما بعض ذلك بعض ما على المكاتبة لان البعض يكون على وصف البثوت فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه بما ادى لانه اداء عنه بامره وان اخذ الآخر لا يرجع عليه لانه اداء عما عليه بامره وهو حق
يتوقف هذا الرجوع على ظهور حق المولى كما اذا اقر العبد باقراض او استقراض او وديعة او استهلاك وهو غائب فانا لا نظهر في حق المولى بل
يتوقف ظهور حقه الى حضور العبد او موته فكذا هذا وانما قال بعد عتق حال لان من كفل بكفالة مطلقة عن قبض المكاتب والتأجيل للمال حال عليه لو جعل البدل وقول الزيلعي
لكنه لا يطالب لان ما في يد المولى لم يرض بتعلقه به والكفيل غير متبرع بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه
المطالبة بالدين المؤجل وان ادى رجع عليه بعد عتقه لوجود الامر بالاداء ملك الدين وقاع مقام الطالب فلا
يخالفه فيطالبه حالة اذا عجز عن عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل بموته كما اذا كان الكفيل بنفسه
فمات عبد مكفول برقبته فرض انه لمدعيه ضمن الكفيل قيمته يعني ادى رجل رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة
ان كان ضمن الكفيل قيمته اذ كان على المولى الاقل عما يجب بقتله وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته بين ربقته على الاصيل فكذا
الكفيل كفل عبدا عن مولاه باذنه عتق فادى او عجز لا كفيل له اي صار عبدا عند ادائه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر معنى
الاول ان لا يكون على العبد دين لان امره بتكفيله لم يكن عليه دين مستوعب والا كان تعليلا بعين المتنازع وهو ظاهر
واما كفالة المولى عن عبده فبيع مطلقا وانما يرجع الا في الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لعدم احد محالها لان حق

فلا تنقلب موجبة بعد كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز فانها لا تنقلب موجبة للرجوع كما قدمنا فكذا هنا فافهم كفالة
المولى عن عبده وجعد مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة العكس تتعلق برقبة العبد

كتاب الحوالة

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وانما اضيفت الى الدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في
الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي وشبه نقل العين الذي هو المبيع
المدين بمحل والدين بمحال ومحال له ومحال عليه يعني يطلق عليه لا لفظ لهم ومحال له يطلق عليه ايضا
اي الحوالة محال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه ايضا مذاهب الفقهاء واما محال به وشرط صحة الحوالة رضا المحال
واما رضا المحيل فليس بشرط عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله شرط لان الحوالة تتم غرض ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه ولنا ان رضا الثالث
وهو المحال عليه فليس بشرط اجماعا فكذا رضا المحيل لان الدين متفاوت فلا بد من رضاه واما رضا الثالث وهو المحال
عليه فلانا لا نسلم ان الدين يلزم المحال عليه ولا يلزم المحيل بل يلزم المحيل لان الالتزام من المحال عليه تلزم في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل ينتفع لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن
بامره وشرط حضور الكفيل يعني لا يصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل الحوالة فضولي له اي لاجل الغائب
كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم اشتراط حضورهم على قول وهو المختار فبناء على ان لكل واحد من الغرماء ان يطالب المديون بحقه
من فلس الغرماء فاحتال بها على قدر حقه ثم ان المديون حال الغائب ثم على الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية
الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل بغائب ثم على الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية
فلو ماتت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو
يقتضي فراغ ذمة المحيل لان من المحال بقاء الدين الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال
الا بالتوى لانا تبينا بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله موت المحال عليه
مفلسا او جاحدا حال كونه منكر الحوالة ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى
عندهما خلافا لزفر رحمه الله الثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء
بقي ادعاء رجل الف درهم والمال به عليه فحضر لانه قدر على التسليم فماتت او بايا بالجواز وقيد بالبينة بالدراهم
المغصوبة ان الدراهم الغير المغصوبة المحتال عليه من المحيل وبالدين الكائن للمحيل على المحتال عليه وبطل اي الحوالة
بهلاك الاول اي العوضين المقبوضين بالكفالة بها لانها التزام الاداء الا ترى انها تبطل باستحقاق المكفول به كما مر فهذا المعنى
وهو الدين على المحيل وبطل ربعها باستحقاق الثانية اي الدراهم المغصوبة بعدم ما يخلفها وبرئ الغاصب وهو
الدين لا بهلاكها ابطل الحوالة بهلاك الثانية اذا كان قبض اي بقبض مطلقا او وفاء اي ما بين عال الحوالة ويكفي

١٧ الصواب الحوالة بالقبض الحوالة بها عرفي

الضمان خايا مقام المضمون به وفيما ابرئه عنه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بالعين او الدين اللذين
قبضت الحوالة بها لتعلق حق المحتال بهما ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه لا يملك المحتال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال لانه استهلك ما تعلق به حق
المحتال له ما لم يرض المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته بخلاف الرهن ما لم يرض الراهن كما مر ولا يكون
المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن ما لم يرض الراهن لان العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين
الذي له عليه لم يوجد مملوكا للمحال بعقد الحوالة لانه لا بد وان يوجد ملكا له بعقد الحوالة ما وصفت للتمليك بلا للنقل فيكون
بين الغرماء واما المرتهن فملك المرتهن عند موته بدا وضعا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون
لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة فهي ان يدفع المحال عليه الى المحتال عليه ما يساويه او اكثر منه
ولا عين له في يد او يجيله على رجل ليس له عليه دين ولا يؤدي عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند
المحال عليه من جنايته او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي له عليّ عالما ان ثقفها من
المال الذي في يديك وقبل المحتال عليه فلا يتم حكم المقيدة الا بان يتبين حكم المطلقة بانه مخالف ما حيث يطالب فيها
المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل واذا تعلق حق المحال بما عند المحال عليه
بل حق في ذمة المحتال عليه وفي ذمته سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة واما الاول فلظاهر واما الثاني فلان المقيد
تقع واما الكفالة فالمكفول ليس له حق الا في ذمة الكفيل فان دفع المكفول عنه الى المكفول له ما تعلق به حق المحتال فيبقى
المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين يا عليك للمحتال عليه ولو طلب مثل ما احال به عليه لم يجز لان رجلا احال رجلا آخر
بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع الخلاف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي عليك
والمحتال عليه انكره فالقول للمحيل ولا يكون اقرارا من المحتال عليه بالحوالة اقرار له بالدين عليه ولا قبول الحوالة
دليلا على اقراره عليه دينا لان الحوالة تنفع وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين
لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فانا احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلا في قبضه فقال المحتال
احلتني بدين يا عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا يكون اقرارا من المحيل
بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة بجر المحتال اذا ادى المحيل
لم يقبل لاحتمال عجز المطالب ايا المحيل بالتوكيل لحال غريمه على رجل على ان يقبضه من ثمن دار له او دراهم المحتال عليه فقبل
صحت الحوالة لانه احال على قادر على اداء بينة لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع بعد وجوبه كما قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء
بتحقق الوجوب ولو احال على من يقبل من ثمن دار المحيل لا ايجابه لانه لا يقدر على ايجابها الا اذا اداها بالبيع فيبيع فيصير قادرا

على البيع والاداء باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن فغاب اي للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للبائع ولو باع بشرط ان يحيل بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة يكون على الاملاء ولا حق لقضاء
فصار كشرط الكفيل كذا في السغناقي بفتح السين وفتح الباء واهلة السغناق بقرب شغنة وهو بثنى محكم وشتى هذا القرض
بالاحكام امر وصورته ان يدفع اليانا جنبا قرضا ليدفعه الى صديقي في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق ٥

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين وجعلها موعى نقل اعمال في الحوالة
والمضاربة في الجملة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد به لان المضارب يسير في
الارض غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها ان يقول رب المال
دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان الربح بيننا نصفان او
نحو ذلك من الالفاظ يشتمل بها المضاربة والاصل ان يقول المضاربة قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها امانة
او الا لانه قبض مال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبض بدل لا بخلاف
الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند على لانه يتصرف فيه لا بأمره حتى يرجع ما لحقه من العهدة على مضاربة المال وشركته ان
ربحه لانه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وغصب لو خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصيه اجاز
بعد ان المضارب وخالف شريكه ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز بيع المال لم يجز وكذلك المستضع واجاز فاسدة
ان فسدت فالواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وسيجيء عملا لانه لا يستحق المسمى لعدم الوفاء وهو ان يعمل
بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا ربح حينئذ لانه يكون في المضاربة الصحيحة وما فسدت صارت اجارة بل اجر عمل كما هو
حكم الاجارة الفاسدة مطلقا ايسواء ربح او لا لان الربح بالشرط كما هو حكم الاجارة الفاسدة وفسخ ولا ضمان فيها
اي المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال اليا آخر وشرط الربح للثاني فبضاعة وشرط
للعامل قرض وانما جاز اسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والتوطن في بلد كما يراح وغيره مما يرد على من قال
صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وشرطا نحن نقول كما ذكره
المال من الثاني فلا تفيد الثاني بمال يجيء به الشركة لانها تقتضي شركة بحصول الربح فلا بد من مال يجيء به الشركة وهو الدراهم و
الدنانير والتبر والفلوس النافقة كما سيأتي وهو وضع عرضنا والعرض بيعه وعمل مضاربة بثمنه مقبل صحيح لانه لم يضف
المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو ما يجيء به المضاربة وكذا اضافة الى المستقبل تجوز لانه وكالة او وديعة او اجارة
فلا يجيء شيء منها الا اضافة اليه واما كونه عينا لا دينا لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين
فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة النصف لم يجز كما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي عليه فلان
واعمل به مضاربة حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه صير عينا وهو يصلح لان يكون رأس المال

والثالث تسليم المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد للتوسع اعمال يكفي امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كما لا يخفى
بخلاف الشركة لان اعمال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانبين يفوت فلا بد لمن يخلص اعمال للعامل ليتمكن
من التصرف فيه واما العلاقة الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو
العمل منهما فشرط العمل على رب المال يفسدها اي لانه شرط ان يعمل المال مع المضارب فسد المضاربة لفات بهذا الشرط
بمنع من تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد فاذا باباه كان مفسدا فوق والرابع
كون راس المال معلوما لئلا يفضي الى المنازعة بتعيين بان يعقدا على قدر معين من المال يعينه الشركة اورانا كما اذا
دفع مضاربة اي رجل دراهم لا يوقف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك
والخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما عند اي عند العقد لفات الربح هو المعقود عليه وجالة توجب فساد
العقد والسادس شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لعظم الشركة فان الربح لا ينال لم لا يحصل من
الربح الا قدر ما شرط واذا انتفى الشركة في الربح لا يستحق المضاربة لانها عقدت بخلوص التقاص بالنص بطريق
الشركة في الربح فيشترط عامة وجود النص فيفسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما فان اجر مثلا لانه لم يرض بالعمل مجانا
ولا بيعه اي المسمى المشروط للفساد فيصار الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد
المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربحه عامة لربح هو المعقود عليه
تفسد العقد وغيره لاي غير ذلك من الشروط الفاسدة لافساد المضاربة بل يبطل الشرط فاسدا ويصير المال على
المضارب لانها غرر فيها لكل من المال فلا يجوز لمن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح و
الجهالة عنه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كما لو كان معها توقف على انقضاء فلا يبطل
بالشرط كما بينه واذا صحت فلا اي للمضارب ان يطلقها وسواء لم يتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما لو دفعت
اليك هذا المال مضاربة ولم تعين عليه البيع مطلقا اي بنقد ونسيئة الا بأجل لم تقيد عند التجار كعشر سنين سنة ولا
يقتضي الشراء والتوكيل بها اي بالبيع والشراء والسفر والايضاع وسواء دفع المال بضاعة او لرب المال حيث بالاذن لانه
يبطل للمضاربة فلا يباع والرهن والارتهان ولا استيجار والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الاسر
لان عسر الغالب كل ذلك من صنيع التجار لان المضاربة عطف على البيع في قطع فلا في مطلق البيع اي ليس فيملك المضارب
مع ما جنبي الاباذنه او ما عمل برايك لان الشيء لا يستتبع مثله لاستواء الطرفين فالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف العبد
والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة لقدرة الكامل على التقوم نيابة وهما يقدران على اي المكيلة لا النيابة اذ
المستعير يملك المنفعة والمكاتب حرا بدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التقرير به او التقويض العامل
الى البيع والايداع والايضاع وهذا المضاربة ينتفيها ولا يقيد لنهي اي يطلق ويعمل برايك في الاراضي

وكذا اذا كون شيء باكثر من مال المضاربة بل يكتب التقرير بها لانها ليسا من صنيع التجار ولا يحصل بها الغرض
وهو الربح اما الايفاء مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة واختلط بمال نفسه فيه ظل تحت هذا التقرير وفرع بمالا يملك اذا
تعمل فلو اشترى بمالها اي المضاربة ثوبا وقصر بالمال وحمل متاع المضاربة من موضع الى موضع لقصر بمالا لانا
بعد ذلك القول كان متطوعا لانه استدان في حق المالك بلا اذنه انما قال باذنه اذ الاقصر بالشراء فحكم الصبغ ولنسج
صبغة لحمر شرك بالمال ودخل في اعمل برايك انما قال اجر لانه لو صبغه اسود لم يدخل تحت اعمل برايك عندنا خلافا
لما قال لتعلق العقد بعينه عندهم بخلاف سائر الاعمال لو لم كالخلط اي خلط مال المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اي اذا
دخل في اعمل برايك لا يضمن المضارب بها اي بصبغ احمر وبالخلط لانه فعل مامور باذنه وله حصة صبغ ان بيع
وحصة الثوب في مالها يعني بصير المضارب شريكا في الثوب بقدر ما من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة في الصبغ
في الثوب للمضارب وحصة الثوب لرب المال من مال المضاربة ولا يجاوز عطف على قوله
لا المضاربة اي ليس لمن دفع اليه مضاربة ان يجاوز بلدا او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا
بتفويضه فيتقيد به فوض الله وهذا التقييد مفيد لان التجارة تختلف باختلاف الامكنة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من هو اكثر من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال
في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا فان تجاوز بان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى او اشترى سلعة
غير ما عينه اورد وقت غير ما عينه او باع متاعه من غير من عينه ضمن وكان ذلك له على ربه وعليه خسرانه لانه يتصرف بمال
غيره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع
المال مضاربة على حاله لفات المال باق في يده بالعقد السابق ولا اي ليس له ايضا ان يزوج من مالها وعن ابي يوسف
انه يزوج الامة لانه من لوازم التجارة ويتقيد به المهر ويسقط النفقة من مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارة
والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان الكتابة والاعتاق عبدا ضعيف قيمته ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بان قال لمن لم يملكه فهو حر لفات المضاربة لفن يتوقف تحصيل الربح و
هذا انما يكون شراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك ولان يعتق عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لفات نصيبه
يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يعتق على واحد منهما صار اي شراؤه لنفسه دون المضاربة
لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شراؤه من
يعتق عليه لانتفاء المفسد فان ظهر في الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملكه
ترتب وله يضمن للمالك شيئا لانه انما عتق عند الملك لا بصنعه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه
فاعتبر بان استرضع امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واغاق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لانه

لعدم المنع منه وسبق العبد في قيمة نصيب المالك من العبد لاجتماس مالية عنده وهذا بيع المضارب الف بالنصف
فاشتري به امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا وماتا وقد عاد حال كعشرة موسرا فبلغت قيمة الفا وخمسمائة سعى
للمالك باربعمائة وربع واعتقت ان لم تكن امة المالك استسعى الغلام بالف وماتين وخمسين وان شاء اعتقه فان فضل
ان المالك كلف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمتها ان لامة والمالك للعقد دعوى المضارب وقعت محكمة بتاخرها لان
بحمل علم انه ولد من النكاح بان زوجها البائع لم يباعها منه وهي حبلى منه خلافا للاوزاعي على الصلح لكن لا يفيد
الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها ولكل واحد من الجاريتين وولدها حقوق براس المال فلا يظهر الربح فيما عرفت
ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد بها راس المال لا يظهر الربح عندنا لان
بعضها ليس باولى به من البعض فلم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له حق وقوع التلف
فلا ينفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة
فتنفذ دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الكل الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاقه ان ضمن
لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد بخلاف دعوته واما الدعوة فاخبار فاذا وجد حق وقوع التلف فيها
فاذا ملكها بعد ذلك نفذ دعوته كما اذا اخبره بعبد لغيره بالقه اخبار فاذا ملكه بعد ذلك صار قرا

باب

مضارب بالنصف اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بالنصف الى المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل لانه واذا
عمل ضمن الدافع ربح التاني اولا وملوقوله وظاهر الرواية عدم وفي رواية لم يضمن بعض مالم يربح وهو رواية
الحسن عنه
لانه يملك بيع البضاع فلا يضمن بالعمل مالم يربح فاذا ربح فقد اثبت الشركة في المال فيصير كخلط مال بمال بغير فيجب نصف
وجه ظاهر الرواية ان الربح لما كان يحصل بالعمل في البضاع سببا حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صورة المال فصار
وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن لانه قبل وان عمل الثاني لانه اجيره فيه
ولو جد لا يحق شيئا من الربح فلا شيء للاجير المشترك له على المضارب كوقف وللاول ما شرط
له من الربح وان لزمه ان المالك فيخير بالثلث وتقرر التاني وربحه وقبل ما رزق الله فيبقى نصفان بين
ما دفع اليه رب المال المضاربة بالنصف فصفنا بان يدفع التاني بغير فيخير بالثلث وتقرر التاني وربحه
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللتاني
الثلث لشرط دفع الاول الى التاني مضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان للمالك شرط لان نصف جميع
ما رزق الله وما رزق الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول الا
يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للتاني وهو ثلث الربح يتعرف اليه خاصة فبقي له السدس
بطيب لها ذلك لان عمل التاني وقع له كمن استاجر رجلا يخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الخياط من يخيط

نصف درهم طاب للاول الفضل كذا هذا ولو قبل ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال ثلثه اي للمضارب الثاني
والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل النصف مما يحصل
للاول من الربح فاعتق الكل جميعها شرط له وما دونها. وذلك جميع ما حصل للمضارب الاول فاخذ والمالك شرط لنفسه نصفه وذلك
ولذا كان الباقي بينهما ولو قبل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان وقد وضع اليه عينا بالنصف فللتاني نصف
وللمالك اي للمالك وللاول نصف لان الاول شرط للتاني نصف الربح وهو ما دون فيه من حق المالك فاستقر
والمالك شرط لنفسه نصف ما في يد الاول والربح بينهما نصفان فكان بينهما ولو قبل ما رزق الله فبيننا نصف
ولو قال ما فضل فبيني وبينك نصفان وقد وضع اليه آخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك ونصف للتاني
وللتاني للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للتاني اي نصيبه فيكون للتاني بالشرط
وللاول لانه جعل ما كان للاول للتاني كمن استاجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر اجيرا من يخيط بدرهم فانه لا
يسلم للاول شيء حتى يسلم عقد عليه جميع حقه ولو شرط للتاني ثلثيه اي للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك ولمضارب الثاني الثلثان
وبقي للمضارب الاول للتاني السدس من الربح لانه شرط للتاني شيئا يشيع للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك
ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه بمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر
للاجير رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن ما زاد لتعجيزه صح شرط للمالك ثلثا وبعده ان عبد المالك ثلثا
ليعمل معه ان مع المضارب ونصف ثلث لان اشتراط العمل للعبد لا يمنع التملك والتسليم ان للعبد يدا معتبرة خصوصا
اذا كان ماذونا له واشتراط العمل لغو لهذا لا يلي العمل لاخذ ما في يد العبد وان كان محجورا عليه فلذا
لم يمنع التخلية فيصح العقد وان فاسد كان ثلث الربح للمضارب لان اشتراط هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن
على العبد دين لان ما شرط للعبد فليس له فكان عليه فلغوا ويبطل ان المضاربة عقدت لهما فصار المضارب
والمالك لانه وكيل وصحت الوكالة والوكيل يتصرف الوكالة والمالك بدار الرب وندا وكما التاني به لانه
كالمودع للمضارب بها لان تصرفاته انما تتوقف بالنظر الى مال ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة
فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان قيل ينبغي
ان يكون الايضاع للمالك فسخا للعقد للربح لانه يكون للمالك وقد اعتبر في مفهوم الشركة في الربح وشرط كونه
شائعا بينهما قلنا العقد انما صح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما للحال بتخصيص احدهما بالربح وعند ظهوره يبطل
ويتحول الى المضاربة بعزل اي عزل المالك اياه ان علم بعزله لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله كما في الوكالة
فاذا علم والمال عروض يبيعها ولا يعزله عند لقرب احتياجه الى الربح ولا ينظر ذلك القدر بالنقد فيبقى احق البيع لينظر ذلك
ولا يتوقف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد ولا يقدم من جنس رأس المال
لانه معزول

الصواب الموافق لعبارة الكافي والشافي عندي

لان صحتها بالاوجه والتخلية ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة ما في متن الوقاية

لم يمنع الصحة و لاكن ذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التخلية صح

قوله فمن المال دين اى دين على الناس ح ير

ورح م

ربح وبيعه بخلافه اى اذا عين والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال فليس له البيع بجنس رأس المال فليس له البيع بجنس رأس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث التجنيد وفي كل مستحاب اذ ذاك لانا نقول على المضارب ان يبقي مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك بما جنس فكان له بيع غروضه اذ قد ايا المضارب في المال وفي المال دين لزمه اى المضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمل كما في الاجارة الصحيحة كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب البز والعروض والحيوانات ليبيعها وهو من غير ان يستاجر فهذا ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العمل فيجبر لذ على طلب الثمن والربح لا اى ان لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب طلبه لانه وكيل محض متبرع والاجرة على المشتري وهو كل اى المضارب اهالك به اى بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيعمل بالتوكيل بذلك يفتضح كما كذا سائر الوكلاء كالوكيل بالبيع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على تمكين صاحب المال ولا يضيع حق المالك من الربح يعني لتربحا مملوك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال والملك يقرف ابا البتع لا يوصل كما يقرف الهلاك من مال الركوة الى العفو لا النصاب فان زكاة لم يسقط اى لم تسقط المالك عن الربح لم يعين المضارب لانه يسعى فلا يكون ضيعتا قسم الربح والمضاربة وملك المال وبعض تقدم الربح لياخذ المالك رأس ماله للان لم يحصل لنا الربح والمضاربة بحالها ثم ملك المال وبعض تقدم الربح لياخذ المالك رأس ماله للان لم يحصل لنا الربح حتى يبقى للمالك رأس مال للان الربح ربا حاصل على المضاربة لا يكون الا بعد سلامة رأس مال المضارب امانة ظهر ان ما اخذ من رأس المال حق للمضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من رأس المال واذا استوفى رأس المال فما فضل يقسم بينهما لان ربح وما نقص لم يعين المضارب لانه امين ولان اقتسام الربح وفسخا اى المضاربة ثم عقدا عقدا اخر فملك المال لم يتر اوا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فملاكه المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر فقد مضارب في الحفر مبتدا من ما لجنبه كذا روايته فانه اذا فرض كان دواة من مال سوا طان في الحفر او السفر لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا يجب به النفقة فيه بل يعود ساكت اي لسكنه لاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب كما هنا به فلم يوجد فكانت في ماله وفي السفر لطعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وعلى ثيابه والدهن اذا احتج اليه وركوبه كزاده وسقاه وعلفه من مالها اى مال المضاربة فاذا سافر صار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب النفقة في مالها لان كل محتبس بالعمل كالمحتبس بالمعروف اى غير زايد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وهو من الزاد على المعروف وقد الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة الى مالها اى مال المضاربة لتحاج اليه وهو من سفر

بعد

صفحة

يتقدر الى به ولا يبيت باهله كالسفر والاقل منه لان ربح المضارب اخذ اى كل من الربح قدر المنفق اى قدر ما انفقه المضارب من رأس المال حتى يتم رأس ماله فان فضل شيء قسم بينهما والربح اى باع المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب نفقته اى ما انفق على المتاع من اجرة الحمال واجر القصار والحمال والسمسار لان هذه اشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المرابحة لا انه لا يحسب نفقته في سفره وثقته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ايضا قيمة المتاع معه اى مع المضارب الى النصف واشترى به ثوبا فباعه بالنقد واشترى بها ايا بالنسيئة عبدا وقبض ولم ينقد الثمن فضاع اى الثوب عند اى المضارب غرم اى المضارب قيمته اى الثوب والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة وربح العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباع لها اى للمضارب وراس المال الفان وخمسمائة لان المال ما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربع للمضارب وثلثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه على المالك وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبهلاك الامانة لا يضمن ما بقي فيها وربح على الفين فقط بين لان بيع العبد مرابحة الاصل الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع اى العبد بنصفهما وهو اربعة الاف فحصتها اى حصة المضاربة ثلثة الاف فالفان وخمسمائة منها راس المال والربح فيها خمسمائة بينهما نصفان فيشتري من المالك بالف عبدا يشركه بنصف ربحه لانه اشترى نصفه لانه يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله والمرء صح بجواز لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بيعه مرابحة على الامانة على الاحرار عن شبهة الخيانة فتبين على ما اشترى به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس يبيعه مرابحة بخمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتبين المرابحة على ما اشترى به المضارب كانه اشترى بنا وكره اى بنا بلا بيع شرى بالفا عبدا يعدل الفين فقبل رجلا خطأ فاثبرا بالدفع والفداء فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل ولم يدخل العبد عن المضاربة اما حقق المضارب فلانه ملكه في نوبة بالفداء فصار كالقسمة واما حقه اى المالك فلان العبد بالجناية صار كالزايل عن ملكه اذا وجب الاصل هو الدفع وبالفداء صار كما لو باعها اشتراه ثم افتداه عليها بالارباح فربع الفداء عليه اى المضارب وباقيه وهو ثلثة ارباع على المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا للمال اذا صار عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف للمالك برأس ماله وان اخذا صار العبد لهما وقرنا عنها اى المضاربة فيخدم المضارب يوما واحدا ثلثة ايام بقدر ملكهما سقر بعبدا بالفا وملك الالف قبل

قبل قوله والمحل مكرر للتاكيد والاهتمام اقول ولو قرئ ويوم بالجر كان له تحمل الاول على حال الاقامة والثاني على السفر ح ير

لان بيع العبد الذي لا يعقل ضمان ح ير

والالف خاصة للمضارب ح ير ١٢

فيتبين بيعه للمضارب طلا بيعه ح ير

بان شرى المالك ما في حوزة المضارب اشتراه ان

قبل ان تنفق دفع المالك ثمنه ثم ظهر ان كلا منهما كان وكيلا وقع المالك الف اليه ما لا بتنا بين وجميعها وقع راس مال قرض
بين هذا وبين الوكيل بشراء عبد فعيب بالف دفع اليه فاشتري فيكل كالف قبل ان ينقد البايع فان له
ان يرجع على احدهما فان رجع بالف الضاربة اما نه ظاهر وكالاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو
حمل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهو ثبات لما هو ظاهر فحمل قبضه ثباتا على جهة الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك
كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لانه كان جعل مستوفيا للثمن لا ضمان لا بنا بة الوكالة فان القابض اذا
توكل ببيع المغصوب جاز حتى اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلا بقبض فاذا اشتري العبد بالف وجب للبايع
على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثل فاذا استوفى حق على الموكل حل قبضه على جهة الاستيفاء لان الامانة
قال الاستوفاه مرة لم يبق الحق اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه للحال - معه الف فقال دفعت
الف وهلكت الف وقال المالك دفعت الفين واراد بي المضارب العموم او قال ما عينته لي تجارة والمالك اراد بي
الخصوص يعني في الصورتين كان القول للمضارب اما في الاولى فلتعارض حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض
والاصل بقاء ما كان على ما كان معرفة مقدار لاستصحاب الحال وفي مثل القول للقابض ضمنا كان او امينا والبينة
برهن على ما ادعى من الفضل فيقبل لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات
بينات الاثبات واما في الثانية فلان كل واحد منهما يدعي العموم والقول لمن يتمسك بالعموم ولو ادعى كل نوع فالمالك اي
الفاظ كما لو قال من معه الف مضاربة بزيد وقد ربح وقال زيد بضاعة او وديعة حيث يصدق زيد مع اليمين
لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم على المضارب او كما قال من معه الف وديعة او مضاربة حيث يصدق زيد مع اليمين
ايضا بزوضاع وقال المضارب وقعت في تجارة صاحب الوقت حيث يصدق المضارب لانه ينكر دعوى التعدي ولو وقتا ما بان قال رب المال دفعت
الشركة - لا بد في عقد الشركة بين الكتابين من اختلاط ما شئ بشئ ومن الشركة بالتوابع
حتى لو اصطادا لان فيه اختلاط بعض حبل بالبعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت حقيقة عرفية
وهي لغة شركة ملك وهي ان يثبت لاثنين عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على المال اي في اي اختلاط مايمكن من
احدهما او خلطهما بحيث تتعذر التمييز كالخلط بالخيط والبر بالشعير وفوذنك وكل واحد منهما في نصيب صاحبه حتى لا يجوز التصرف
منهما الا باذنه كما في الاجانب فتبيع نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه حتى يكون بيع احد الشريكين
نصيبه من المال من شريكه وهو بيع بلا اذن شريكه الا ان صورة الخلط وكاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والوقوع لان خلط
الجنس بالجنس بصنعه التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط اما الخالط واذا حصل بغير فعله حصل سببا لزوال من وجه دون

او نثر كالخلط بالشعير وكوذ لك هو

الاشتراك هذا شركة

شركة زوال الملك

وجه فاعتبر نصيب كل منهم زايلا عن الشريك بحق البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضى الشريك غير زايله بحق
البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي
بدليل جواز تمليك منفعة البضع للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جايزة واما شركة عقد عطف عليها
اما شركة ملك وركنها لا يجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا او في غاية التجارات والقبول بان يقول قبلت فانها
عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسايرها وشرطها كون المعقود عليه اي التصرف الذي عقد الشركة عليه
قابلا للوكالة يقع ما يحصل لكل منهما مشتركا بينهما فيخرج نحو الاحتطاب والشركة بالوكالة ولا يكفي ذلك فيما لا يقبل التوكيل
كالاصطياد وكنحو من المباحات فان التوكيل لا يصح فيه بما يكتسب بكفي اخاصة وعدم ما يعطيها اي الشركة
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى بعد تلك الدراهم المسماة ربح يشتركان
فيه وهي اي شركة العقد ثلثة الاول شركة بالاموال والثانية شركة بالاعمال ويسمى هذا الشركة اصطلاحا شركة
الصنايع وشركة التقبل وشركة لا بد لها وجه التسمية ظاهر والثالث شركة الوجوه قال في الهداية ثم هي على
اربعة اوجه لان الشركة للعقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتبعه صاحب
الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة
والاولى في التقسيم ما ذكر النجاح ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشار الى هذا حيث
قال في بيان شركة الوجوه وانما لم نجعلها مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة دون الوكالة في الابدان والفاظ العقد يكفي عنانا
فلما عرفت هذا اخرته وبينته على طبق غاية البيان وقلت وكل منها اما مفاوضة من بعض العاملة يسمى هذا العقد
بها لاشتراط العاملة فيه من جميع الوجوه كما سيأتي او عنان ما خوذ من قولهم عن لي اي عرض سمي هذا العقد به لما
ان كل واحد منهما يبدو له ان يشتركا فيه او من عنان الفرس كان ذوي يسوي بين الكسايتين والاصيق لقصر كلا منهما جعل
عنان التصرف في بعض المال لصاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال عنان تضمنت وكالة اي يكون كل منهما
وكيلا للاخر بتحقق المقصود وهو الشركة في الربح لانه لا يتقدر لم يدخل في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولاية
عليه لانتقال قدر الوكالة - بالجهل لا يجوز فوجب لذا لجهة منع الشركة - لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كثلثا او كل
شركة ثوب ونحو لانتفاء الوكالة بالمجهول لا يجوز قصدا ويجوز ضمنا كما في المضاربة وكفالة - بان يكون كل منهما كفيلا
للاخر ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما فيما باشر احدهما لانتقال قدر الكفالة لا يجوز الا بتقرر الكفول له بالمجلس
فكيف جازت منا بيع جهالة لانا نقول قدر ايضا لتراضي على حمتها وتسليم وتركه في الكيل القصدي ومعنى منهج الوكالة
وشاهدها ان الشريك في مال لا يعني ما لا يجب في الشركة كما سنبين بخلاف العروض والعقار حيث لا يجوز التفاضل فيها

النوع فرع المال ولا يتصور وقوع النوع على الشركة الا بشيوع الشركة في الاصل ولا اشتراك بلا اختلاط ولذا قالت الشركة
عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل منهما بماله على ان يكون المشتري بينهما وهذا لا يتفق الا بالخلط والنزع يستحق
بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سميت العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه و
التقبل فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والاختلاط وكل بطالب بثمن عشريته لا
كفيلا لمقارنة متفرض للوكالة لان الكفالة والوكيل هو المصلح في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من
الثمن ان ادى من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من مال نفسه رجع عليه ولا تصح
ابدا المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة ابدا الرابحة
والبوار وهو ما سبب غير مضروب والنقرة وهي فضة غير مضروبة لتعامل الناس بها اي بالبوار والنقرة الصحيح
لتعقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس واما البوار فقد جعل في شركة الصنائع
وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصح (راس مال الشركة والمضاربة وجعلا في حكم الاثمان والاول
ظاهر الرواية) اعتبر فيه العرف فحيث كان في كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالبوار فهو كالنقود لا يتعين بالعقد ويصح
الشركة ويزول التعامل بالكساد فيصير بمنزلة العروض المخصوصة وفي كل بلدة لم يجر التعامل بها فهو كالعروض يتعين
في العقد ولا يصح بها شركة كسائر الثياب والحيوان الا باذكره وبالعرض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف
عرض كقفيز بعينه ليبيع كل منهما نصف ما له من العرض بنصف مال كقفيز منه فصار اشتراكا يصح في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه كقفيز ثم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه
حيلة لمن اراد الشركة في العروض وليزيل كل احد المفاوضين بما رشا وبعته ما صح في الشركة كما مر آنفا وقبض
عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة بملك كل مالها او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها لانها من العقود الجائزة فشرط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا ظاهر في ملك كل المالين وكذا اذا
ملك احدهما لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا ليشركه في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركة فيبطل
العقد لعدم الفائدة وسواء الملك عيانا صاحب المال قبل الخلط في يده او في يد مودعه فلو اذا
ملك في يده فظاهر واما اذا ملك في يد مقفز فكذلك امانة غصب وبعده اي بعد الخلط يملك عليهما لانه لا تتميز فيملك
من الحالين فان ملك مال احدهما بعد شراء المقفز بما شرطا للاذن حين وقع وقع مشتركا بينهما
لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بملك مال المقفز والشركة شركة عقد حتى ان اتهاباه جاز بيعه لكن الشركة
تدخلت في المشتري فلا ينتقض بملك المال بعد تمامها ويرجع على المقفز بحصته من ثمنه لانه استوى نصيبه بوكالته
ونقد الثمن منهما من مال نفسه فيتبع بحصته كما مر ولو ملك قبله اي قبل شراء المقفز وان هلكا حين الشركة جريا

قوله في شركة الاصل اي في مسائل الشركة من المبسوط وغيره

وتوفيا بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه المفوض من التوفيات والاتيانات حتى المعاوضة فلا يتحقق تفويض على ما قلنا وكفالة بين عبدين
وصبيين او مجانين فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ وسلم وذمي تفويض على ما قلنا تعرفا فان الحر
البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة ولهذا لا يؤاخذ الولي
ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشترى شريكه
ليكون وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شراء الخمر عليه ولم يقل هو بنا كما في سائر الكتب
لانه ذكر انها ما ثبت حكمه تحت قولنا وتقوفا كما ذكرنا فهو مغن عنه ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او
بيان معناه اي جميع ذلك لان اكثر الناس لا يوقفون جميع شرائطها فيحتاج التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وان
بينا جميع ما ينفي المفاوضة صحت لوجود العنان بالمعنى لا باللفظ فشرائط كل منهما اي اذا ذكر اللفظ وبين المعنى يكفي لانه
كل واحد منهما مشتركا بينهما لكن مقتضى المفاوضة المساواة الآتية لهما وحصولهم وكسوتهم اي كسوة اهل وكسوتهم
فانها تكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون على الشركة لانها من مقتضيات التجارة فكان من جنس ما تناول له عقد
وجه الاستحسان انها مستثناة من مقتضى المفاوضة لان كلا منهما صين شارك صاحبه كان عالما بحاجته اياه ذكر في مذه المفاوضة
ومعلوم ان كلا منهما لم يقصد بالمفاوضة ان يكون نفقة ونفقة عياله على شريكه والزام لا يتكين من تحصيل حاجة الا بالشراء
فصار كل منهما مستثنيا هذا القدر من تفويض ما هو مقتضى المفاوضة فالمستثنى معلوم بدلالة الحال كالمستثنى بالشرط
وللبائع ان يطالب بثمن الطعام والكسوة ايتهما شاء اعتبارا بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري
ان ادى من مال الشركة بقدر حصته وقد قضى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة وسببه قائم
وهو احد قرار زعم لزوم دين بالاصح فيه الشركة كالتجارة والصحيح فرع عدم النظير والخلع والنفقة كالشراء
البيع وكاستيجار او كفالة بمال باجر اي او المكفول عنه ضمنا اي وكل الدين لزم احدهما فرضا تحقيقا للمساواة وبلا امر
لان لا يصح شركة لانها ترجع بمحض كفالة بالنفس وقد كانت بامرهما سيأتي واما العنان
في الشركة بالاموال عطف على قولنا اما المفاوضة فهو شركة في كل تجارة او نوع منها كالبز والطعام ونحوهما
وبقبض الوكالة يتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط اي دون الكفالة لانها تثبت في المفاوضة
ضرورة المساواة التي لا تتحقق بدونها اللفظ وهذا اللفظ لا يتبين عند كماله وبيع بعض المال لان الحاجة ماسة اليه
والمساواة ليست شرطا فيه فوجب العقد بعقد ومع تفاضل مال احدهما لعدم اشتراط التساوي فيه وتساويهما
مالهما لا الربح وبالعكس اي تساوي الربح لا المالين لتعارض الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا
بلا فصل بخلاف شرط كل الربح لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة ويصح ايضا بكون احدهما اي احد المالين حرا ومسلما
والآخر عبدا وناسيا ومن احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وبلا خلط وقال زفر والشافعي لهما له لا يصح بدونه لان

فترتيبها عاما شرطا في راس المال لا الربح مثلا ان كان راس المال بينهما اثلاثا فالمشروط يكون اثلاثا وان كان التفاضل
فلكن لان الشركة تبطلت فالوكالة المعرى بها فاية فان مشروطا بحكم الوكالة - ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه الا وان لم يوكله حتى فلا اي لا يكون المشتري لها بل للمشتري خاصة لان الوقوع
في الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة - وقد بطلت الشركة بهلاك كل مال احدهما فتبطل ما في ضمنها من الوكالة
وكل من هذين الشريكين اي المفاوضين وشريك العنان لم يضع لانه معاوضة في حق الشركة - ويصلح
لانه من عادة التجار وضاربه اي يدفع اليه مالا مضاربة لانا وجدنا الشركة فجوز لم يتضمنا بخلاف الشركة
لفظ الشركة لا يتضمن شيئا ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار والمضاربة اي يدفع كل من الشريكين
زمانه حتى اذا هلك لم يضمن والمفاوضة في شركة الصنائع فيان يشترك صانعان متساويان فيما
يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة في الشركة - بالاموال بان يكونا من اهل
الكفالة ولم يشترطا ان يكون ما يرزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقدر
بيانه سوى المال لمقتضاه المساواة فيما عاوضة السابقة كصبا غين او صباغ وخياط بشاة اي
ان اتحاد الصنعة واما كان ليس بشرط في شركة الصنائع ويتقبلا العمل عطف على يشتركا لا جزء منها اي يكفل كل
ما يحصل احدهما من العمل مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتفسخ وكالة لاعتبار كونه بجميع انواع الشركة
وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت هذه لم وصلية شرطا العمل تصنعين والمال اتلفت اشتراكا وفي البناء
لا يصح لقدر العنان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مال بغير مال فلم يجز العقد لان فضيلة اليد وصار كشركة الوجوه وهو
هو يشتركان لم يشترطا خذ الا باخذ ربح الخ الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس المال عاد
والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يخرج بخلاف شركة الوجوه
كما يجيء ان شاء الله تعالى ولزم كلا عمل قبل احدهما وبطالبه كقصد اي كل منهما ويراه الدافع يدفع اليد والكسب
بينهما نصفين ولم يعمل احدهما شيئا واشتركا لان هذا مقتضى المفاوضة المتقدمة للكفالة واما العنان
في شركة الصنائع فان يشترك صانعان بلا مال وبينهما فيما ذكر وتفسخ وكالة سقط ويثبت به كل حكم المذكور
اشتراكا والقياس لم لا يثبت لان الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة ولا حكم المذكور من موجباتها
وجه الاستحسان لم هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا لا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى
مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء الاجر حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صانع او اشتراه فشركه
لم يعتبر في حق صاحبه ويلزمه خاصة لهذا التفصيل على المفاوضة لم يوجد ونفاذ اقراره يوجب الضرر
بها واما المفاوضة بمعنى شركة الوجوه سميت به لان كل شريك بالذمة الامين لا وجاهة عند الناس فيما يشتركان

متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا ما متعلق بقطع يشتركان لوجوههما ويبيعا ويضمنت وكالة لم لان التصرف
على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فتتعين الاولى وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة واما العنان
فيها ايضا شركة الوجوه حيث لا يعتبر التساوي فيها اي في الامور المذكورة في المفاوضة وتفسخت وكالة
فقط لما مر ولم يشترطا اي الشريكان شركة الوجوه مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك و
شرط الفضل بالمال لقدر الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضاربة او كرأس المال او بالضمان كالاستدانة
بتقبل العمل مع الناس فيلتقيه على التلميذ بافلم ما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغرم الاجير ان
من قال لغيره تقرضني ما لك على ان لي بعضه ربح لا يستحق شيئا لعدم ضمان المعاني فصل
في الشركة الفاسدة للشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان الشركة يتضمن
التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للوكل وهذا امر لا يتصور منا لان الموكل لا يملكه
فلا يملك اقامة الغير مقامه وما يحصل احدهما فلا لانه آلة عمل وما يحصل معا فلهما لانه نماء عملهما فتصح
تحقيقا للمساواة وما حصل احدهما باعانة صاحبه فله اي للمحصل لانه كاصل في العمل وللآخر اجر مثل ما
ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف فيها والاية الاستئناء
باذ كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واشتركا احدهما والكسب للعامل بالكونه عاملا وعليه اجر المثل للآخر لانه
اجره اجارة فاسدة الربح في الشركة الفاسدة على قدر رأس المال ولم يشرط الفضل لقدر يحصل لان الربح تابع
للمال كالتزيد ولم يعمل عينة الا عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون مفضيا
الفساد وهو واجب الرفع ويبطل ابا الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم
بموته القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل اللازم يبطل الملزوم لا يدري احدهما
مال لقطة بلا لقطة الا لاحد الشريكين ان بقوة في ركوة مال لقطة بلا لقطة لانه ليس من جنس التجارة فاخ لقطة كل
لصاحبه فاديا ولا ان ايا بالتعاقب ضمن الكل وان جهل ما جاء لاول لانه ايا يعتبر اما مور به لانه اسقاط الغرم
عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء الموكل حكما لعقلة المحل وقد الا يختلف
بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لا وان لا يا معا اي لقي كل واحد بغيبة
صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم المتقدم والمتاخر ضمن كل نصف لقطة لانتفاء ضمان فان كان
مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة يشتريان بفاضل امة باذن شريكه ليطأ فيها فجاءا بولد فهي له فجاءا بولد فهي
لصاحبه بشرائه ليطأ فاشترى الماذون وقد قبض الثمن من مال الشركة فهي لا يغرم شيئا عند
لحنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع للمأمور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه

كتاب المزارعة

هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج ولا نعلم عند ابي حنيفة حديثا رافعا لمشروعيتها نهي عن المخابرة وهي مزارعة الارض ببعض ما يخرج من عين الارض كما مر في الاجارة ونفي عنده بما لا نعلم دفع نخيل خيبر الى اهلها معاملة على النصف او الزرع من الجهتين وهو الاكثر لمعاملته الخبار وهي كالارض الرخوة ولانا استيجار الارض ببعض ما يخرج منها فيجوز

لانه رضى بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لا الاستيفاء منافع الارض بعقد
فاسد فيجب عليه قيمتها او المثل اه واذا صحت فالشروط اى الواجب منها عشرة وطالعة لا زام وللاشتراك
للعامل ان لم يخرج اى الارض شيئا لانه يمنع شركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل ان اباى لارب
البذر يعنى اذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر او ذلك لانه لا يتوصل لبا الوفاء بالعقد الا
بالاتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استاجر اجيرا البدرس واراح وفي الكفاية مذهب قبل الوفاء وبعده
يجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء به واجب بلا خلاف فلزم العقد كباقي سائر الاجارات
الا اذا كان له عذر يبيح به الاجارة كما مر فيض فيفسخ به المزارعة ولو ابى رب البذر والارض لا وقد ذكر ان العامل
فلا شيء له في مقابلة الكرب الذي عمل انه يستحقه بالعقد والعقد قد وقع العمل يجبر من الخارج والاخارج بعد ويستحق حصته
بعد لنا ذكر جواب في القضاء فانه فيما بينه وبين ربه فيلزمه لدبعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذا الاعمال
ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فينبغي بان يطيب رضاه وتبطل اى المزارعة
بموته لعدمها اى العاقدين كما في الاجارة فلو مضى ثلث سنين فلما بتصدق الاولاد بحصة صاحب الارض قبل ادراك
زكى اى الزرع في يد المزارع اى قبل ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اى المزارعة في السنتين الماضيتين لان في
ابقاء العقد في السنة الاولى اعانة على الزرع والورثة يقطع ابطالا لحق العامل اصلا فكان له بقاء
واما في الثالثة فحينئذ لا حاجة لبا الابقاء اذ لم يبق للحق للزارع في شيء بعد فلنا بالقياس بمضت الحلة
قبل ادراكه فيها اى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه انما استوفى منفعة بعض الارض لزمته
حصته فيها اى وقت ادراكه ونفقة اى نفقة الزرع كاجر الكري والحفظ والحصاد والرفاع والادوس
والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب وفي معونة احدهما فقط
اى قبل ادراك الزرع تركى اى الزرع نفقة لانه اى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقيناه عقد الاجارة عليها اكحانا
بقاء من كل وجه فاكمن اسقط العامل ووارثه على ما كان عليه من العمل لبقاء الاول فلو يمكن الا بمعاونة
لانفقاك الحلة انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او قاض فتبرع مطوع في لا تتاح للان كل واحد منهما
غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرقت فانفق احدهما في فكها بلا امر او كان متطوعا
وتفسخ اى المزارعة بعذر من محجر اى بيع بعد ارض كاجارة وليس للعامل ان يطالبه باكرب
كارض وحرثه نهارو سقي اعتناء بشيء لا يجوز ان يطالبه باعمى وسواء كان بهلاكه بعد وجود ولا باو
اعتل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت اى الزرع لم تنبع اى كارض قبل الاشتداد اى
الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتاجر اولى من الابطال ويخرج الناجي ان جعل له في حواء النظر

وهو الباقل لانه ممنوع عن بيع كارض فلم يكن ظالما كتاب المساقاة هي لغة مفاعلة
من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يقوم بمصلحته بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عندنا جائزة خلافا لهما والنص
القوي عليها معنى وشروطها كشروطها الممكنة منها كمعلومية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الشجار
والعامل والشركة في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يجري منها فيه بالاصالة كذكر المدة والقياس ان
لا تصح لانها اجارة معنى كالمزارعة ووجه استحسانا وتبعها اولى ثم خرج اذ لا بد وان الثمر وقت معين فلما تتفاوت
ويفسد ان لم تخرج اى في هذه السنة لعدم تناول العقد لما بعد هذه السنة فكان نصا على ذلك ذكر تلك الشروط
الا اذا وقع الاستثناء من قوله فاسدة فيه بلا ذكر المدة غراسا ارض لم تنبع اى تلك الغراس الثمر عاما او
بعضها فالخارج كلها بينهما نصفين حيث لم يفسد اذ لم يذكر سنين معلومة ذكره قاضي خان او وضع اصول الرطبة
في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد فان اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبة لبنانها غاية كستة
اشهر مثلا حينئذ يجوز ويقع على اول قطع اى قطع يكون فيحصل ذلك بالاول لا ما بعد وقع رطبة انهى جوازها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون اى البذر بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت استحسانا للعرف وما
وقتا معلوما عند المزارعة والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط المنفعة فيه يكفي صحتها والرطبة
لصاحبها لرجوعه الى العامل ولو شرطا تصيبها فسدت لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل ذكره
لا يخرج الثمر فيها بان دفع كرم ليغرس فيها الكرم سنين بعضها اى بها فانه يعلم قطعا لزاكم ولا يخرج الثمر
قبلها وكذا ابدا قبل التخرج لا يفسدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود
فيكون مفسدا للعقد وذكر في مذهبه التوقيت وقالا اى له يجز لانا اى لا يفسدها لعدم العلم بتولد المقصود
بل هو متوهم كما في كل مزارعة ومساقاة بان يصطلم الزرع او الثمر آفة سماوية فلو خرج اى الثمر في وقت
يمكن على الشرط لتمام العقد والا اى وان لم تخرج فيه بلا نا فرعه فسد العقد اذ لا يتبين انها سمتا مدة لا تخرج
الثمر فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين انتهاءه وقد افسد فللعامل اجر المثل كما في
المزارعة تفسخ اى المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو وصلية جنى غرسه
لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يفسخ العقد لانه لا يمكن العامل اتمام عمله وعند الثاني فيه لا يجوز
المساقاة الا في النخل والكروم وفيما ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون من الاشجار
والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لان العمل وحده ارضى فكان عوضا
اى العامل والارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه اجر المثل
فيه غراسه واجر مثل عمل الغارس لصاحب الارض لتسليمه اجره العامل ليجعل ارضه بستانا بالاتلاف على ان يكون

البذر بالنون والعين المهملة والذال المعجمة كما في الكتب المشهورة
كالمغرب وغيرها وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والخاء المعجمة
وهو تصحيف

والغارس عليه اى على
صاحب الارض
٢٣٤

اجرة نصف البستان الذي يظهر بعمل والآلة له فيكون في مقابلة الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الفرس
ملك للفارس وقد تقدر قوة عليه لاتصاله بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمل لانه لا يدخل في قيمة الفرس لتقومها
بغيرها فتبطل اي المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والمتربي هذا ايضا لصورة الموت ومضي المدة وانما
بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بالدراهم بطلت كذا هذا بموت
احدهما فكذا اذا استاجره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر
وان وصيه كبره ورثته صاحب الارض لان في انتقاض العقد عوته اضرارا بالعامل وابطالا لما هو
مستحق بالعقد ويتركه الثمار في الاشجار اي وقت كالدراك واذا انتقض العقد بكفر
قبل الدراك وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلقد جوز ابقاؤها لدفعه كان اولى
ولان مال العامل فلو رتبة القيام عليه لورثته كالراي ورثة العامل لقيامهم مقامه ومذكان لورثة صيرورته هذا الخيار بعد
موت صاحب الارض فيكون لورثته بعد موته وان لم يمت احدهما بل انقضى مدتها اي المساقاة
فالخيار للعامل لان شارع على عاما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالخذ قبل الادراك
اضرارا بهما والضرر مدفوع كالكفر والفسخ الا بعذر كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل فان لو
لم تفسخ لزمه استيجار الاجير المشترك بما يجز لا يلزمه بعقد المساقاة وقد تعذر الضرر بدفوع اذ كون العامل
سارقا يخاف على الثمر او على الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اورد ما عقيب المعاملات لانها تترتب عليها في الوجود يقال فلان
قول يقصد به الزام الغير حقا عينا او غيرها للتابين فلا ينتقض وجهها دعاوي بهيئة الجمع وفتاوي و
فتاوي وشرعا مطالبة حق من حقوق العباد عند من وهو القاضي او الخليفة اي تخليصه من المدعى عليه اذا
ثبت والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمانع من هذا التناول لا الاغلب من المتنازعين
فعلا احترز عنه بقولنا من المتنازعين في المجلس احترز عنه بقولنا في الحق اي حق العبد والمدعى عليه بخلافه
اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما
ذكرناه قيل المدعي عليه هو المنكر والمنكر هو المدعى قالوا هذا حد صحيح ولكن الناس في غفلة لان العبرة بالمعاني
دون الصور والمباني فان الكلام قد يوجد من الشخص لا صورة الدعوى وهو انكار معنى كما لو ادعى
ذو اليد العين او الدين او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى
ذو اليد العين او الدين او هلاكها انه لا يلزمه دفعها او الضمان ولا يحلفه انه لا حق للمدعي ابدا بل يكون على النفي وركنها اي

الدعوى

ابي الدعوى اضافة الحق الى الانف لان حاجة اصيلا او اي من نائب اي المدعي منابه كالوكيل وابي الصغير
ووصيه عند النزاع متعلق باضافة الحق واهليتها اي الدعوى العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي
الغير المميز قال كل سر وشيئ في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة لان كان مدعيا
ولان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرط جوازها مجلس القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا يصح
حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو ان المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه
اجبره القاضي عليه وانما تصح اي الدعوى اذا التزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم
عليه عاقل وعلم المدعى عطف على التزمت اي صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر ان المدعيه لفلان في يد غيره حتى قال الشيخ قد يكون في يد غيره كالمال الذي كالرهن في يد
المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا وجه
لما قاله الخصاف المنقول بهذا العلم لقول درايته وهو موقوف على بيان معتبرين احدهما التزم دعوى لا تصح
الا في ذي اليد كما قالوا في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثاني لم تشبه معتبرة يجب
دفعها لا بشبهة الشبهة كما قالوا لان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة لان اعوزتهما فاعلم ان في ثبوت اليد
على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول قالوا فيه مشاهد فوجب دفوعا في دعوى العقار باثبات باليقين
ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول
فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفوعا ليصح الدعوى المذكور
الماوي الا سواد السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل طلب عطف على ما ذكر احضار اي احضار ما يدعيه
ليشار اليه في الدعوى والشهادة لان كل معلوم باوفى ما يمكن شرط وفاء المنقول الى
يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها او بعث امينا ولا كرفيته لو تعذر اي احضاره ليصير المدعى
معلوما للقاضي لاعيان تتفاوت والشرط ان يكون الدعوى به معلوما وقد تعذر هاهنا فوجب ذكر قيمته
لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضي خان
وصاحب الذخيرة لو كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر لم يبين المدعي قيمته وصفه
يسمع دعواه وتقبل بينته ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا يسمع قال في الخلاصة
وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انها لك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
وكذا في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو لم تقبل بيان القيمة لتضرر به اقول
فائدة صحة الدعوى مع عدم ايجاب الحال الفاضة توقف ليمين على الخصم اذا انكر واجر على البيان اذا

اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة

بالاشارة لانها ابلغ بسبب التعريف حتى قالوا في المنقولات

اقرار ونكل عن اليمين فليتأمل فان لخاطر الكافي لا يكفي كما في الاشباه التجنى والحدة على المتوفين ولو كان ما يدعيه
عقارا ذكر حدوده كما مر بعد تعذر التعريف بالاشارة لدينة ما لا يتقدر فيصار الى التحديد لان العقار يوصف به وكفى الثلثة
وقال زفر لا بد من التعريف لم يتم ولنا لو لم يكن كل الكل الذي يغلط في الحد الرابع لان المدعى يحلف به بخلاف نزع كذا
الشهادة اي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ولم يذكره وانت خبير بان الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم
عندنا خلافا لزفر ولئن كان الرجل مشهورا لكتفى بذكره وفي الدرر لا بد من التحديد ولئن كانت مشهورة عند اهل
وعندهما لا يشترط لان الشهادة مبنية عنده ولا نزع قدما لا يعرف معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه المدعي
حق المدعي فلا بد من طلبه وذكر ايضا انه يأخذ المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وعلوا ان كونه في يده لا يثبت
بنصارى فيها على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيره وقد تواضعا على ذلك بخلاف
المنقول لان اليد فيه شاهد كما مر في العارية او عين في يد رجل وادعاها في مجلس الحكم فانكر المدعي عليه
ان يكون في يده فاقام المدعي شاهدين شهدا ان العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة قضى بها وبما
يجر المدعي عليه على اضافة بهذه البينة ام لا لانها وان قضيا وينبغي ان يقبل لانه ثبتت يده في الزمان
الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبتت اليد حالة يوجد ابزيل قال شمس الائمة
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والتطيع من الغنم والقاضي
فيها بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع ليتيسر اذ ذلك وان لم يتيسر لم يحضر وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث فليبعث
اليه ذلك الموضع وليتظر فاذا كان القاضي بمجلس قضاه ووقع الدعوى في محل ولا يسمع باب دار فانه يخرج الى باب
دار او ما يرى منه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته ووقع القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالقاضي
بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث نائبا كذا في الذخيرة وذكر القاضي كمال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا
كان العين المدعى به في المصر اما اذا كان خارج المصر كبيت يقضي به القاضي والمصر شرط جواز القضاء في ظاهر الرواية
وطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم يعود كذا يعضي قضاءه ولو كان ما يدعيه
دينا في الذمة ذكر جنس كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة الف وقفيز وقفيزين ونحوها فان الدين
لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته به كما مر انه صحة دعواه صحت اي الدعوى سأل القاضي عما يتبين جهالة
الحكم بالبينة بخلاف الحكم بالاقرار وعين شهوده لئلا يتعنت لئن خصمك ادعى عليك كذا وكذا فاسئله فان اقر الا انكم
الزم اي القاضي بموجبه لم يقبل قضاه وحكما قال في الخانية لئن لفظ القضاء توشيح لئن يعتبر وارجح بخلافه
ولا يتوقف على القضاء فان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة على دعوى لان
موجبها قضاء فصار الخصومة البينة واراح انكر اي الخصم سأل اي القاضي المدعي ببينة لانه قال نعم للمدعي ان لك بينة فقال لا

معاول لكم

فقال لكم بينة سأل وربت اليمين على عدم البينة فلا بد من السؤال عنها ليتمكن من الاستحلاف فان اقام اي ان البينة قضى
عليه للانه تؤيد دعوى بالبينة فيقضي من البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق عن الباطل ولا اي وان لم تقبلها
بلا عجز عن اقامتها حلفه ان القاضي الخصم بطلب المدعي لان الحلف حقه ولهذا اضيف اليه بكف اللام
في الحديث وكونه حقا ان المنكر قد يتوانى حتى يعجز المدعي بالانظار فكذا ان رجع من التوانى بالنكول
على الفوس لئن كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم من التواني الحال ويحصل للحالف التوليد بذكر اسم العظيم وهو
صادق فيها وجه التعظيم ولا بد لئن يكون النكول في مجلس القضاء لان اليمين قاطع للخصومة ولا عبرة لليمين
عند عجزه فيشترط القضاء عما فور النكول فيه اختلاف ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي عاد عليه ولا يعاد عليه
بينة لكن ليس له نخاصم ما لم يقم البينة عما وقع دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها وبعض القضاة من
السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون بترجح جانب صدق باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول
ينش لان عزمه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر كان شرعا لسؤاله بقول اليمين الفاجرة احق ان ترد من
البينة العادلة وهلا يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكر الزيلعي
فان نكل ابى قال لا احلف مرة او ثلاثا من غير ان يقول شيئا فان نكول حكما وقضى صح لقوله اليمين واجبة عليه لقضاء
واليمين على من انكر بترك هذا الواجب بالنكول والبد على انه باذل او موه والا لاقدم على اليمين فتقضيا عن عهدة
الواجب وقضاء للقاضي عن نفسه ببذل المدعي او الاقرار به والشرع انزله التوريع عن اليمين الكاذبة ودفع التوجع
عن اليمين الصادقة فترجح هذا الجانب على جانب المتورع فيكون نكولا وعلوا ان القضاء بعد عرض اليمين ابى عرض القاضي
اليمين على الخصم بان يقول لئن لم تحلف احكم عليك ثلاثا احوط لاحتمال ان يكلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء
بعد ما حلف لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ويقبل حلفه قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا او لا
بأس فيه نقض القضاء ولا فساد آخر ولا يرد اليمين على المدعي ولئن نكل خصمه وعند ان فتى فلو لم يكن للمدعي بينة
اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل رد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا استطعت الخانية
بينهما لعلق النظام صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر عينه كالمدعي عليه وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن
اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه لئن حلف قضى له بالمدعي ولئن نكل لا يقضي لبقي شيء لتعاوم البينة للمدعي واليمين
على من انكر وحلف التتمم يقضي انتفاء شاركه كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان جنس اليمين في جانب المدعى
عليه ولا يمين في جانب المدعي فلا اشتراط في اليمين للاستيفاء فمن جعل اليمين في جانب المدعي فقد خالف النص وصدت
الشاهد واليمين غريب وما روي بناء مشهور تلقته الائمة بالقبول حتى صار في حيز المتواتر فلا يعارضه عمل كبير
ان عجبي حقا كذا في الخانية ولو قال اي المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه اي القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم فحبسه

الحبس ادعى ان رجلا على آخر مالا فانكر ان المدعى عليه فاصطلحا على ان يخلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل وهو ان المدعى على دعوى ان اقام بينة تسمع وان لم يقم بها واستحلف يحلف القاضي لولا ان اليوم يكن الحلف كما قبل حين الصلح عند فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير لا يوجب الحق لان اعتبر عين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف يرد على عند وكل ولا يحلف ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالمدعى ضامن وحلف ان المدعى لم يضمن ان الخصم كذا في الخانية لا يجوز تحليف زوج نكاح بان ادعى رجل على امرأة انها زوجته وهي عليه نكاحا والآخر منكر ورجعة بان ادعت عليه او طلاقا بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر كفر وفي ايلاء بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه وطئها في المدة وانكر كفر ولتيلاء بان ادعت امة على سيدها انه ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قد دفعات او اسقط سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا بينة في احد هذه الفصل اذا لو ادعى المولى عليها باذن ولا يقبل انكارها ورق بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او مملوكه وانكر ذلك وقضي عليه وكذا لو ادعى على مولى الرق انه معتقه او مولاه اولا دعى المولى ذلك عليه او كان ذلك في قلاء المولاة وقضي بذلك وهذا سواء كان هذا ملوخالص حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف حتى ان ادعى عليه اقراره قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فالحق السارق يستحلف لاجل المال اذا لم يقطع اما لو قطع لا يستحلف لان المال لا يقطع بدون القطع لو ادعى ذكر السرقة واوجب تناول ما لكن فيكفي لكن عليه يمين قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا كان فيها حق ادمي حتى ان ادعى على العبد انه زنى بامته لم يحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العقر لا الزنا وقال لزنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى بامته لم يحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العقر لا الزنا ولعان بان ادعى المرأة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر جميع ما ذكر فعلى ما ذكر قول ابي حنيفة رح وقالا يستحلف فيها كلها الا اذا حلف والتعاليل في هذه مقدوح تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال بخلاف الحدود وهذا الحد فانه يندرئ بالشبهات والنكول والنكول ليس باقرار لان الحلف تمامه وجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يكون لتركه باذلا لان النكول يعتبر من الحالف والمحاسب وبها لا يظهر البذل فيجعل مقرا ضرورة ولا اقرار هاهنا لان الحد لا يثبت بالاقرار فيه لانه يسقط بالشبهات والتعاليل هذه حتى لا يظهر حد القذف وللزنا النكول بذل وباجة او نوعا على لا اقرار لكن بناء في الانظار ولو جعل بذلا قطعا للخصومة بلا تكذيب فكان هذا وايضا نه للسلم على لئن يظهر به الكذب وهذا حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضي فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف الاموال فكان الحلف لان المرأة لو قالت

وفي لك

فلا

فاصطلحا على ان يخلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف

١٢ وادعى المجهول انه عبده

فاصطلحا على ان يخلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف

مثلا لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لك ليس بطلاق وكذا سائر الاشياء فالحاصل ان كل محل يبتدئ به الاباحة بالعقد ابتداء يتقيد عليه بنكول وما لا فلا قال قاضيخان والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متدينا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان متهتكا لا يحلفه اخذا بقولهما كذا في الخانية وحلف السارق وان نكل ضمن ولا يقطع لانه في السرقة يدعي المال والحد لا يجامعه الشبهة بخلاف اقرار المال فيثبت به كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويثبت المال كذا الزوج اذا اقر بعد الطلاق قبل الدخول يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكولها المال لا النكاح وكذا النسب اذا ادعى حقا يعني كلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا كما مر وفي النقاية بان ادعى رجل على آخر انه اخو مات ابوهما وترك مالا فانه يدعي المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برأ ولم تكن قضي بالمال والنفقة لا النسب وخرج التقييط بان كان صبيا في يد رجل التقط وهو لا يعبر عن نفسه فادعى اخوة حرة له صغيرة انها اخوها تريد قطع يد الملتقط لمالها من حق الحضانة على الاخت" استحلاف فنكل ثبت به لها حق نقل الصبي اليها ولا يثبت النسب وعتق بالملك بان ادعى عبد على مولاه انه عتيق لانه اخوه واستحلفه فان حلف برأ ولم تكن قضي بالعتق لا النسب وامتناع الرجوع في البينة بان اقام الوارث البينة على الرجوع في البينة فقال المولى لم انا اخوك فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي من النسب بالاجماع فان نكل في الصور المذكورة ثبت الحق بنفي الوارث والنفقة والعتق وامتناع الرجوع لا النسب لان ثبوت النسب شيئا لا يهم لانه اقرار به وللآباء وان لم يكن شيئا لا يهم لانه اقرار به مع الخلاف فهو يستحلف في النسب المجرد عنهما اذا كان شيئا يثبت باقراره بيانه لو اقر الرجل بهم بالاب والابن والزوجة والمولى واقرت المرأة بهم بالاب والزوج والمولى ولا يهم بالابن او في تحمل النسب على الغير فكان اقرارا على الغير فلا يهم فلو ادعى رجل ان ابن او ابنه ولم يدع مالا يستحلف عندهما لانه لو اقر به يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو اقرار وان ادعى انه اخو مات ابوه او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لانه لو اقر به لا يثبت لان فيه تحميل النسب على الغير بخلاف منكر النقط فيما ادعى عليه اخذ قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بشيء ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضى عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص لان القصاص في النفس عقوبة تدرأ بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف الاموال فان النكول وان كان اقرارا عندهما

فيه شبهة لعدم لانه لم امتنع عن اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون لقوله اثرا بل يكون بذلا ولذا
امتنع القاضي يجب الدية وله ان الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول كذا في المال قال في الخلاف يسلك بها مسلك
الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها البذل بخلاف كل نفس وتكلف في التعزير يعني اذا ادعى على
آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكل فالقاضي يحلف لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه
بالعفو ولا يمنع الصغر والجنون من عليه التعزير اذا كملي صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكان
هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا فان تكمل عزر لان
التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقتضي فيه بالنكول قال اي المدعي بالبينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف
قبله بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفله بنفس ثلاثة ايام لقلا يغيب ويبطل
المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحضر فائدة الكفيل ولا بد للتكفيل من قولها بينة حاضرة في
المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفله اذ لا فائدة فيه قال لان الظاهر يشهد كفيلا لانه اي دار ته
حيث سار حتى لا يغيب ولا نهم الغريب لئن كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب الا اياما آخر المجلس
في اخذ الكفيل والملازمة عادة قدر المجلس اخرا ان الغريب لمنعوه عن السفر ولا فرق في هذا القدر ظاهرا
والحلف بالله تعالى في حق غير المسلم لا يحلفوا يا بانكم ولا يا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
لا بالطلاق والعتاق فانا وجدنا انا اذا الى الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفها بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة
باليمين بالله تعالى في زماننا فان النكول لا يقضي واذا اقتضى لم ينفذ ذكره الناطفي وشيخ الهداية ويغلظ اليمين
اليهودي بصفاته تعالى كان يقال قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ما الفلان هذا عليك ولقد علمك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا وله شيء منه وللمحلف
ان يزيد في التغليظ على هذا وليس ينقص منه لكنه يحتاط فلا يذكر لفظ الاقل لئلا ينكر عليه اليمين اذ لا التزام عليه
يمين واحدة وليس لا يغلظ ويقول بالله ولا يحلف الا في مجلس القضاء من الجامع بعد صلوة العصر يوم الجمعة وهذا اذا كان
يتنع اذا غلظ عليه اليمين ويجاسر اذا لم يغلظ فان الراي فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على الموقوف بالصلح و
يغلظ في الخيل من المال لا الحقير لا الى لا يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون
بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكفه زلا عن تدليس على اليمين الخلفية وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يحلف احدا الا بالله خالصا تقاويا عن تشريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير المسلم

فاذا كان منصرفا اليها يحلف

جمع الطاغوت وهو الكاهن او الشيطان وكل رأس في الضلال فهو طاغوت كذا في الصحاح للجواري

التعادي بالفاء والواو لهما حالة والتقاضي والاولى واقع

والنصرانية الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا كما ذكر النازي في اليمين لتعظيم النار لان اليمين تشعر به ولا ينبغي ان
يعظم النار خلاف التوراة والانجيل لان كتب الله تعالى واجبة التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذ
الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله كذا في الهادي ولا يحلف في مساجدهم لان فيه تعظيمها وتكلف على الحاصر في سبب يرتفع كالبيع والنكاح
والطلاق والغصب والتعزير وبين التحليف يقول والله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم الآن وما بين
ذكر الآن او ما يجب عليك تحويله الآن او ما يجب عليك حق التعزير الآن لان الحلف على السبب وبينه
يقطع ما بعته وتحوي اي ما نكحتها وما طلقتها وما غصبته وما شفعته لان الاصل لنا الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع
بعد وقوعه كالبيع ونظايره فان اليمين يكفه على الحاصر لا السبب عند ابي حنيفة ومحمد حتى اذا ادعى انه
بتلقاه من هذا عبدا بالف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قايم والا يحلف بالله ما بعته فلعله باع ثم اقال كذا
النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصر لا السبب هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برفعه الا اذا كان في
ايجاب الحلف على الحاصر ترك المدعي فيحلف على السبب احتياطا كدعوى شفعة بالجوار وشفعة مبتوتة فاذا
اصر على شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يدري ان كان شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصر بالله ما هو
مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج
من لا يراها للعدة شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصر بالتعالى ما عليك النفقة يصدق في يمينه في
اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي فيحلف على السبب لا يرتفع برافع بعد ثبوت الاحتياط كعبد مسلم
يدعي عتقا فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة لان
التحليف على الحاصر لئلا يكون لمن يعوق الرق بعد العتق مسلما بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يحلف
فيها على الحاصر اي بالي حرة او ما هو في الحال لامكان تكرر الرق على الامة بالتقاط والنكاح والسبي وعلى
العبد الكافر بنقض العهد والنكاح ولا يتكرر على العبد المسلم استحلف خصمه فقال حلفتني مرة فاقام البينة تقبل
يعني ادعى عليه آخر مالا فانكر واقام المدعي تحليفه فقال المدعي عليه انكر حلفتني على هذه الدعوى عندقاضي بلدة
كذا فانكر المدعي وذكر فاقام المدعي عليه بينة على ذلك تقبل ولولا ان ان لم يكن له بينة والنكاح كي لا يكلف المدعي
جازان يحلفه قال اي المدعي لا بينة لي ثم ترين او لا شهادة لي ثم شهد بعض الاقوال لم يقض المدعي ليس بينة على
تعوله هذا الحق ثم جاء بالبينة وسعه القاضي لم يقض الشاهد لاحتمال لعلمه عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان
في رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل وهو الاظهر للتطرق جواز لم يكون لبينة او شهادة فشهادتهم
ذكرها لكان لا يعلمها ثم علمها قبل الحكم يقبل ان وفق وفاذكر في الملتقط كذا الاقال لا اعلم لي ثم اي يتذكر
باذ قال لا علم لي ثم علمت

لان الامة اذا ادعت ان مولاها اعتقها لا تحلف لانها تقر بالرق وهي تنكر فاذا
اقام البينة قبلت لان الرق لا يثبت بالاقرار والبينة على الاقرار بالاسلام او البيع لا تقبل

يقول ان وفق يعني فلا يسمع بقول ما كانت لا يعلمها ان
حاضرة وقت الدعوى ان كان يعلم ان وقت الدعوى كانت غائبة
فصدقت بعد ذلك يسمع قوله

هذه المسائل ذكرها الناطفي

ايمنه رواتباه وقيل لايحلف وهو اتفاقا لان معناه ليس لك دعوى الدفع ومن قال لادعوى لي قبل فلفت ثم
ادعى عليه لايسمع كذا معناه بعضهم قال يحلف وهو صحيح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون
قطع الادعاء لا البينة لي كذا في العمادية البينة يجري فيه لا تخلاف بعض عجوز لئن يكون شخص نائبا عن آخر
اصح عليا غزو في طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة لا احلف بعض لا يجوز لئن يكون شخص نائبا
عن شخص تتوجه عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي لاوقاف الصغير يستحلف
اي يطلب احلف من الخصم ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا اضيف اقرار اي اقرار واحد منهم على
الاصيل كالوكيل بالبيع او الخصومة في الدار بالعيب قال الوصي لقاضي في عبد بعين باعه للصغير لا يحلف
والوكيل بالبيع او الخصومة في الدار بالعيب من جهة المالك يستحلف لقد اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي
صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف فاما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله التحليف على فعل نفسه على
البنات اي انه ليس كذلك والبنات القطع والتحليف على فعل غيره يكفي على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك
وجوابه قول ظاهر وما وجه الكفالة لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البنات لا تنتفع به اليمين حتى يكون
صادقا فيما فيقتدر فيطلب بالعلم فاذا لم يقبل حتى الاحلف صار باذلا او قوله هذا اصلا مقرر عند البنات
وكان الصواب في الاسلوب يزيد عليه رفعا وهو لئن التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا
يتصل به اي بالمكلف وفرع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي البايع على البنات حتى انه
لو حلف العبد بعين لنزع منتزي العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه ادعى انه
ابق او سرق في يد البايع والحال التحليف يحلف البايع بانه ما ابق بالدا ما سرق في يدك وهذا التحليف
على فعل الغير واضح لان تسليمه اي تسليم البايع المبيع سليما عن العيب واجب عليه اي البايع فالتحليف
يرجع الى ما ضمن البايع بنفسه فيكلف على البنات وقال ادعى سبق الدين تفريع على قوله وفعل غيره على العلم اذ
لو لا يعلم انه استدانه لما امر كذا قال ادعى دينا او عينا على وارث اما الاول فبان يقول لمن هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي
او علي صورتك الف درهم فاقر وعليه الدين واما الثاني فبان يقول لمن هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي
وبيدك لتخرجن ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم لا البنات كما ذكر اشارة الى قطع والى الثاني
فلو نازعه القاضي كونه ميراثا او قربه المدعى او بدين الخصم عليه كذا في العمادية ولو اقام احدهما
اي الدين او العين الوارث عليا فيحلف المدعى عليه على البنات لا العلم كما ذكر كما لو ادعى رجل على رجل
ان بوديعة رجل عبدا فقبضه او اشتري رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده
ولا بينة له فان الاستحلاف المدعى عليه يحلف ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحة ولا بينة له ان المدعي
على البنات

٧ الاولى وفرع عليه عوني ٧ التفريع وذكره المحشي عوني زاده

قوله حرفا وجها وفيه بحث عوني

والصواب على فعل غيره على العلم عوني

والصواب وهو ٧ يحلف اذا اشترى لابنه من عوني وليشمل ما لو ادعى بكونه اشتراه قبله ويحلف حصما وهو يكون على العلم اي صح

فحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحة فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت اي اقيمت على
البنات اي انها ليست امرأته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية - اعلم ان محل وضع فيه اليمين
على البنات يحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب
فيه اليمين على العلم فحلف على البنات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان احلف على
البنات اكد فيعتبر بخلاف العكس ذكر الزيلعي ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل في العمادية ادعى اعيانا
مختلفة بالجنس والنوع والصفة وذكر فيه الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين عيانا حتى اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرط التعيين وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب منه اعيانا لا يشترط في صحة الدعوى
بيان القيمة لكل لان ادعى لتزام الاعيان غالبة في يده ويتوجه باحضارها فيتمكن البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت
في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه ويتمكن بينة تحلف على الكل قيمة لها وجب التحليف بعين
على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل ٧ اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف لانه
انه ان اقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو الاستحسان وعند محمد يؤمر
بتسليم المقر به الى المقر اما المقر له وهو القياس لان تلوح قرائن شرعا بالبينة بل اولى لاحتمال الكذب
فيه بعيد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا اقروا لا يتدارك بكتبوا الصك قبل القبض
ثم يأخذون المال فلو يكون صدقا رجحنا بلا عيا اعتبار هذه الحال - تحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس
وكثرة الخواص والخيانات وهو يتوقر والمدعي لا يقدر اليمين لئن كان صادقا فيفضي اليه ذكر الزيلعي صح قراءة
البايع والصحيحة بعين اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر ناكل فافتدى يمينه بمال او صالحه على مال صح كما روي
عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه
بالطلاق لو حلف وقع في القنية والله تعالى اعلم ان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى يمينه صالح عنه وهو
حسن قال عليه الصلاة والسلام ٧ ثم يقتطع لي مواليكم ولا يحلف بعد اي ليس للمدعي لئن يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته
باخذ مال البدل منه بخلاف ما اذا اشتري بمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يحلفه لان الشراء
عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية **باب التحالف** اختلفا اي المتبايعان
بالقدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصف بان ادعى البايع الزيوف دراهم رابحة - وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر
المبيع بان اعترف البايع ببعض المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم ملك بمرسح اي انهما اقاما البينة حكم له
لان تورد عوله بالجر فبقي في الجانبين بقضي مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تثبت خلاف الظاهر والدعوى

لا تلزم وان بينا كم لمثبت الزيادة لكف البينات للاثبات ومثبت لاقل لا يعارض مثبت الكثر ولذا اختلفا
فيهما فيتهاتران اي الثمن والمبيع جهابان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف فج. البايع في الثمن والمشتري في المبيع او ج. للف فج. البايع في الثمن الكثر اثباتا و ج. المشتري في المبيع الكثر اثباتا
وان فج. اي لم يكن لكل منهما بينة قبل للمشتري اما ان ترتضي بالثمن الذي يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقبل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع للف الوزن وقطع الخصومة وقد امكن
ذلك برضا احدهما بما يدعيه كقفيز فيجب لئلا يعجز القاضي بالفسخ صح بسؤاله كلا فهما بما يختاره وان لم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف القاضي كلا فهما على دعوى كقفيز اصلة لئلا التحالف قبل القبض حال قيام
السلعة على وقوع التياس للف البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر على البايع وجب تسليم
المبيع ٧ البايع على المشتري بما ادعاه ثم ناد البايع بنكول فكان كل منهما منكرا وتكليف الانكار موقوف للقياس اما التحالف
بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفة وله يوفق للف المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على
البايع شيئا فبقي دعوى البايع على المشتري زيادة الثمن والمشتري منكر فيكتفي بذلك وانما ثبت التحالف بعد
القبض بقضاء م اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المشتري لانه
اقوى انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه لو سلعة بثمن اي هذا
اذا كان بيع عين بدين والا اي وان لم يكن كذلك بان باع عينا بعين بعين حتى يكون مقايضة او بيع ثمن بثمن
حتى يكون صرفا فبأيتهما شاء اي يبدأ القاضي بيمين ايتهما شاء لاستوائهما في فايدة النكول وصفة التحالف ان
يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وتحلف البايع بالله ما باعه بالف وفسخ القاضي او فسخ المتعاقدان
البيع بنهما بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول لانهما ما حلفا
الا بشرط ان يحكم القاضي بالفسخ فاذا حلف كل منهما ابى البايع فسخ القاضي قطعا للمنازعة بينهما لانهما ما حلفا الا
لاجل دعاء كل منهما وفرع عليها ذكر في المبسوط ما لو وكل المشتري البايع بعد التحالف وقبل الفسخ
بقبض المبيع او توكل البايع بعد التحالف وقبل الفسخ بقبض الثمن ثم فسخ القاضي العقد بطل الوكالة
بالقبض لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كان لم يكن ولو هلك المبيع في يد البايع بعد التحالف وقبل الفسخ
هلك بالثمن الذي سماه المشتري لان التحالف يوجب انتفاء كل واحد من العقدين من الاصل فصار كان لم يكن
ولو هلك الثمن في يد المشتري هلك بالقيمة لان الفسخ ورد على العقد الصحيح فيرد مثل ما قبض ان امكن
والا فقيمته يوم قبض ولو هلك بعض المبيع في يد البايع سقط حصته من الثمن ويخير المشتري في الباقي
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد في الباقي لان الصفقة تفرقت عليه قبل التمام
ولو هلك بعض الثمن في يد المشتري سقط حصته من المبيع ويخير البايع في الباقي ان شاء سلم الباقي بحصته
من المبيع وان شاء فسخ العقد في الباقي لان الصفقة تفرقت عليه قبل التمام ولو هلك بعض المبيع
في يد البايع وبعضه في يد المشتري هلك ما في يد البايع بحصته من الثمن وما في يد المشتري بالقيمة
ولو هلك بعض الثمن في يد المشتري هلك ما في يد البايع بحصته من المبيع وما في يد المشتري بالقيمة
ولو هلك المبيع كله في يد البايع هلك بالثمن الذي سماه المشتري ولو هلك الثمن كله في يد المشتري
هلك بالقيمة ولو هلك بعض المبيع في يد البايع وبعضه في يد المشتري هلك ما في يد البايع بحصته من الثمن
وما في يد المشتري بالقيمة ولو هلك بعض الثمن في يد المشتري هلك ما في يد البايع بحصته من المبيع
وما في يد المشتري بالقيمة ولو هلك المبيع كله في يد البايع هلك بالثمن الذي سماه المشتري ولو هلك الثمن كله
في يد المشتري هلك بالقيمة ولو هلك بعض المبيع في يد البايع وبعضه في يد المشتري هلك ما في يد البايع
بحصته من الثمن وما في يد المشتري بالقيمة ولو هلك بعض الثمن في يد المشتري هلك ما في يد البايع
بحصته من المبيع وما في يد المشتري بالقيمة ولو هلك المبيع كله في يد البايع هلك بالثمن الذي سماه المشتري
ولو هلك الثمن كله في يد المشتري هلك بالقيمة ولو هلك بعض المبيع في يد البايع وبعضه في يد المشتري
هلك ما في يد البايع بحصته من الثمن وما في يد المشتري بالقيمة ولو هلك بعض الثمن في يد المشتري
هلك ما في يد البايع بحصته من المبيع وما في يد المشتري بالقيمة ولو هلك المبيع كله في يد البايع
هلك بالثمن الذي سماه المشتري ولو هلك الثمن كله في يد المشتري هلك بالقيمة

والقول للمرأة وما يبدأ في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا
بخلاف ما يختص بالرجال لان الظاهر انه آخذ من يد الرجل وهو يد استعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب
احدهما لابسه والقول قول لابسه ولو كانا لابسين او لا واحد منهما فالثوب بينهما وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالثوب للحي بيمينه
وان كان اوفقهما او لابد للميت فبقي يد الحي بلا معارض هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر
الشهيد وصدر به الامام وعمر في كفاية الكرابي وقاضيخان وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير وقع
في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي زاد بن مجد والزعفراني للحي منهما بالرأي ولو كان احدهما مملوكا فالملك
للحر في الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت او لابد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة
وقال العبد المأذون والمكاتب طلحي لان لهما يدا معتبرة في الحصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب
في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان مجورا حيث يقضى به للحر او لابد له

فصل

فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعي عليه هذا الشيء اما عين زيد او اجره او رهنه او اعاريته او
اوعقبته وبد من عليه دفعت خصومة المدعي يعني لو ادعى رجل عبدا في يد رجل وقال هذا عبدي
سواء قال الغائب او عينه او اجره الى آخر ما ذكر فاقام عليه بينة او اقام بينة لم تندفع الخصومة
عنه خصومة المدعي لانه ببينته انما وصل اليه من جهة ظالم ولم يدع ليست يد خصومة وقال ابن شبرمة
لا يخرج من الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار مناقضا فدفع الخصومة عن نفسه وقال ابن
ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بغير بينة اذ لا تهمة فيما يقربه على نفسه وقال ابو يوسف لم يكن ذو اليد رجلا صالحا
يندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة ولم يكن معروفا بالحيل لانه يدفع رجما اليه حتى يتبين بالقضاء وعلى هذا
الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدعيه سرا اليه يدفع ويدعي بشهادة الشهود
حتى اخاجه اما لك وارا لم يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ملكه فانا اقام فيطرحها وقال محمد
لا يندفع اذا قالوا نعرفه بوجه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة يندفع لو قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه
لان ذا اليد يحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تندفع اذا ثبت لذي اليد ليست يد ملك وخصومة وقد
حصل ذلك لانه اثبت ببينة انه ليس بخصم لهذا المدعي فانا نفع لو صح ليس هذا المدعي اذا الشهود يعرفون
المدعي بوجهه ولو قالوا اوهم من لا نعرفه لا ان لا يكفي وصفا لاحتمال ان يكون المدعي هذا المدارع كما
لو قال الاخ ذو اليد شذبة من الغائب حيث لا يندفع الخصومة لانه يدعي لذي اليد يد ملك صار مقرا بكونه خصما
او قال المدعي غصبت او سرق مني حيث لا يندفع به الخصومة ولو وصله ببرهن ذو اليد على اليد التي
ذكر اما الاولان فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا يندفع دعواه باحالة الملك الى غيره

الى الغاصب ١٢

الموادبا لشكل ما لم يعلم بخبث الرجال والنساء فهو على حدة الاقرع

الزيادة على قدر المثل ولا الحط عنه للتخالف اختلفا في بدل الاجارة بان ادعى المؤجر انه آجره شهرا بعشرة
دراهم وادعى المستاجر انه استاجره بخمسة او المنفعة بان ادعى المؤجر انه آجره شهرا وادعى المستاجر انه
استاجره شهرين قبل قبض المنفعة اي قبض المنفعة واختلفا فيها اي في بدل الاجارة والمنفعة معا تحالفا و
ترادا لم يذكر كذا على لعدم جريان التحالف فيه بل القول لمنكر الزيادة ذكره في النهاية ووجه التحالف لغير
الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع لان كلا من المتعاقدين يدعي على صاحبه عقدا غير عقد وهو ينكره و
كل من المتعاقدين في العقدين معاوضة جرى فيها التحالف فالحقت به واعترض بان من اركان التحالف
عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة واجيب بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد
العقد عليها فكانها قائمة تقديرا وحلف المستاجر اولا لو اختلفا في الاجرة وحلف المؤجر لو اختلفا
في المنفعة وان نكل ثبت قول المقر وان بدا من قبل ولم يبرهنا فج - المؤجر اولى لو اختلفا
في كمية وج - المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة نظرا لزيادة لاثبات وج - كل من زاد
بدعيه اولى لو اختلفا فيها اي الاجرة والمنفعة بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين
بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر كما يجيء
لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها وبعد قبض بعضها
اي المنفعة تحالفا وفسخت اي الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى لقلة الاجارة تنعقد
ساعة فساعة فما حسب حدوث المنفعة فيقدر كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي
من المدة كالمنفرد بالعقد حتى لو فسخ في نصف المبيع لم يكن فسخا في كل جزء منه ليس المنفعة
عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقولة بعقد واحد فاذا تقرر الفسخ في بعضها لا لك تقرر في كلها ضرورة
اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا واد اي كل منهما ان المتاع كله ولا
بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعني لو القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة
والطيلسان واللاجم والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحو هذا قول الزوج مع يمينه
بشهادة الظاهر لو فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وخلخين ونحوها قول المرأة مع يمينها
لان الظاهر شاهد لها الا اذا كان كل منها يعمل او يبيع ما يصلح للآخر اي الا ان يكون الرجل صانعا
وراسا وذ وخياطا للنساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة
ببيع ثياب الرجال لو تاجرة تجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شرح
الهداية والقول لاي الرجل فيما يصلح لهما كالوشي والاطلس والدراعة والمزملة والعقار والحوائج

والمنزل

لانه لم يدع الملك عليه بل لا دعى الفعل عليه وهو الغصب او السرقة واما التاثر فهو خلاف محمد حيث قال يندفع
به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل عليا لجهالة وهي باطلة فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك ولهذا لم
منازعة ذي اليد للسرقة ولو عينه لم يندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه الذي في يده
وانما اليهه درجة للحد فنزل ذلك منزلة تعيينه بخلاف الغصب على ما بنا المفعول حيث يندفع به الخصومة اذ لا حد
فلا يجوز عن كشف فلو وقف عليه ثم صح الغائب فاقام البينة على الملك يقبل لانه لم يوجد منا عليه وانما وقف جاز ذي
اليد فقط ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو لي زيد أو لا دعى وقفت اي الخصومة بلا جواب لتضاد قولا
على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر لنزوصوله اليه ذو اليد من جهة فلم يكن يده يد خصومة بل يد بينة
والدعوى انما تصح ممن يكون له يد ملك الا ترى ان المدعي لا يقدر ان يزيد وكما ينقضه في يده وعوله لانه
يثبت بحجة انه اصح باعا فان طالبه بيمين يحلف ما ادعى من الايداع حلف على البتات لان فعل مكذا وقت
العباد في الخانية والظاهر لنزيقع التوكيل موقع الايداع ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي
التوكيل بناء على ما اداعى من الايداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات نفي علم عدم توكيلها اياه
لا على علم عدم توكيلها اياه فتدبر ولو قال ذو اليد اصطبي وكيل لم يقدح الا بينة لان الوكالة لا تثبت
بقضاء

باب دعوى الرجلين في الخارج في الملك المطلق او باحدهما في يد ذي اليد

الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالجد بذكر وقد خلاف الشافعي فان الملك المدعي عليه قضى بالملك
المدعي خلافا قال قيد الملك بالاطلاق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بالذا دعيا تلقي الملك
من واحد واحدهما قابض وبالذا ادعيا شراءه من اثنين وتاريخ احدهما سابق فان في هذه الصور تعتبر بينة
ذي اليد بالاجماع كما سيجيء الا اذا ارخا وقد اليد اسبق لان للتاريخ عند له حينئذ في دعوى
مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قوله لي يولن كقفر وقوله محمد اولا وعلى قول له يولف اولا وهو
قول محمد آخرا لانه ليس للقابض للخارج ادعى لنزهذا العبد لي غائب عن هذا شهر وقال ذو اليد بل هو عندي
قبض للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي عليه لنفي ما ذكر المدعي تاريخ بينة الخارج على العبد عن يده لا تاريخ ملك
فكان دعوة في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الاشتراك
لا تعتبر عند له حينئذ فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فتقضي بينة
الخارج بدعواه الخارجان عيانا في يد آخر بعين ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي به لهما بطريق الشركة بينهما كما لو ادعى لنزرجلين احدهما الا رسولا ادعى في ناقة واقام كل واحد منهما
بينة قضي بينهما نصفين وبرهنا على الشراء منه ايا من لنفر فكل نصفه بيد او بزعم بعض لفلان عبد في

يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما باخيار لمن شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف لمن كان دفعه لاستوائهما الدعوى والحجة
كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة ولنزشا ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة
قد تعذر عليه ولعل رغبته في ذلك الكل فلم يحصل غرضه فيما خذ كل الثمن ويترك احدهما بكل بعد القضاء كما
يعني اذا رفعهما القاضي بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للقاضي ان يا خذ حصته لانه صار مقضيا عليه
بالنصف فانتفع العقد فيه والعقد بين اثنين يقضي القاضي لا يعود الا بتجديد ولم يوجد وذكر بعض المشايخ
ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الصحيح كذا في العناية وهو اي عدم الخيار
للسابق ان ارخا اي لنى ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه انبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع
به القضاء والذي يدل لم يورخا اي لنى لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما فهو اولى لقضاء بينته من
شرائه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين احديهما لنزاحداث يضاف الى اقرب اوقاته والثانية ان ملك العقد
البتة بعقد بينة زمانية فهو بعقد اذا قترنا فقبض القابض وشراء يقع حادثان فيضاف الى اقرب اوقاته
فيتكافا بتسوية تهاتر الحال وقبض القابض مبني على شرائه ومتاخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه ويلزم من ذلك لنزيكون
شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم لنى التاريخ المتقدم اولى لو
ارخ احدهما يعني لنزالمدعي لذي يده ان ارخ احدهما لقدم التاريخ حالة لنو لم يؤرخ غير معتبر كما مر فبقي اليد
الدالة على سبق الشراء كما عرفت ولذي وقت لنزوقت احدهما ظهر لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال
كقفر لنى يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك بل يد لهما بان يكون للبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بينة
الخارج وقضا فذ واليد اولى اذ ذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان لنكه من قبضه يدل على سبق
شرائه الا ان يشهد شهود الخارج ان شراءه قبل شراء صاحب اليد اذ يقتضي بها اليد لقوة التاريخ
بقلب الدلالة وعلى هذا عطف على قوله على ما مر بيد آخر بعين ان بنى كل منهما الخيار جميعا على لنزعقد امرأة زوجته
بمطار بالغا ان لم يورخا او ارخا سنوي تاريخهما لتعذر القضاء بهما لنزالنكاح لا يحتمل الاشتراك فيبقى
لمن صدقته منهما لقوله النكاح بما يحكم به بتصادق الزوجين فرجح ايا قصد بتهما بحجة اعتبار قولا لنزا
احدهما زوجه الا ان تكون ايا المرأة في بيت كقفر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لقوة يمكنه بقلها
او من الدخول دليل على سبق عقده الا لنزيبعد من كقفر انه تزوجها قبل فيكون هو اولى لان الخارج يقوى
الدلالة فالحاصل انها اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى
ولنى لم يورخا او ارخا سنوي تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها ونقلها الى منزل كان هو اولى

وهو الذي يسبق بقوله او هو صاحب يد لم يا خذ الا خ ح

٧ ما ذكره صح

لا وجه لهذا الكلام في هذا المحل كذا في بعض الحواشي الكتبية

والبينة في دعوى الارض والاشجار للخارج لانها ذي اليد اي حق اليد بفعل من قام بغرسها

وان لم يوجد شيء من ذلك يرجح ايا التصديق المرأة ولو صدقت غير ذي يد بان تعين لزوجها ما ذكر كان لها اذا صدقت ذي يد على احد الامرين وان صدقت غير ذي يد فهي له لما عرفت لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان بدء من تصادقهما لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغير ذي يد ولا شيء اقوى من البيان الا اذا اثبت سبق للغير البيان مع التاريخ اقوى من البيان بدونه كما لا يقضى بحكم الخابط على ذي يد ظاهر النكاح الا بإثبات ابي اثبات سبق نكاح على نكاح ذي اليد الا آه والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بخلاف ما اذا اختلف الملك وسببه وذلك سواء وفيما اذا اتحد الملك لا يحتاج الى اثبات الملك لاتفاقهما على اثبات سبب الملك لانفسهما وفيه يقدم الاقوى وفيما اذا كان معهما تاريخ والملك لهما واحد كان لاقدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد بخلاف ما اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعرفه سبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض فمعناه لف ونشر لان الصدقة والقبض كون البينة اولى لانها تثبت الملك والمهر من لا بينة له كما سيأتي وجه استحسان لزم المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لكثرة اثباته للملك بخلاف البينة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع يوجب اقوى من الرهن بدين خارجان على ملك مطلق مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد اخر بدعا اذا ابرهنا على ما في يد آخر كما مر او برهن خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو يد على ملكه اقدم تاريخا فالبينة اولى لانه اثبت الفراغ الملكين فلا يتناقض الملك الا من جهته ولو برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط قضي لها نصفين في الصورتين الى الاولى فلغت كلا منهما يثبت الملك لهما بسبب ملك مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا صرح البائعان فادعيا ملكا بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين وفي الثانية فلغت توقيت احدهما لا بد له من تقدم الملك لجواز ان يكون كذلك اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانه انما انتفى الملك عن الثاني لانتقاله الى من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم له به صحيح بينة انه غير متقدم على بينة الخارج برهن خارج على الملك هو واليد على الشراء منه بان كان عبدا مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن لا زيد على الشراء منه فذو اليد اولى لانه خارج لنكاح يثبت اولوية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك لهما كذا في الشراء منه كذا لزيد من كل من الخارج وذي اليد على النتاج وفي

والوكيل سبب للملك لا يتكرر فانه في حق النتاج كالنسج في الثياب لا تنسج الاولى كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعى وجز الصوف ونحوها ولئن كان سببا يتكرر لا يكون في حق النتاج فيقضى به للخابط كالملك المطلق ومثل الخ والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجح الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به للخابط لقضاء بينة مؤرخ اصلا والعدول عن حديث البينة على من ادعى عليه الى اليمين على المدعي لقضاء بينة مؤرخ اصلا والعدول عن حديث النتاج فاذا لم يعلم يرجح بما كان موصولا ولو كان النتاج ونحوه عند احدهما فان لكل منهما اذا تناقض الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عند لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند ذي اليد او يوم من الخابط لقضاء بينة قامت على اولية ملك فلا يثبت للخابط الا ما يتلقى منه الا آه اذا ادعى الخابط عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح ببينة الخابط على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخابط النتاج او ادعى الخابط ملكا مطلقا واذا لم تدع الخابط على ذي اليد فعلا كالغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحو ذلك فاذا ادعى الخابط فعلا مع ذلك فبينة الخابط اولى وانما قال في رواية الحاوي العادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما خالف ما ذكر في الذخيرة فقال دابة في يد رجل ادعى آخر بينة انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او منها اياه وهو في اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج وهو يدعي الاجارة والاعارة والنتاج اسبق منها فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخابط وذي اليد على الملك المطلق وكذا على النتاج فذو النتاج اولى لانه برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا ما يتلقى منه برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من رجل غائب بعينه حاضر في يد احدهما عند احدهما حينئذ وله بينة وعند الآخر يقضى بالبينتين ويكون للخابط لان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الغائب وقبض ثم باع للخابط بقبض دليل الشراء كما مر ولا يكتفى لقبض البيع قبل القبض لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف كما مر في العقار ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع كما اذا اقاما على اقرارين وفيه التهاتر بالاتفاق كذا هنا وان وقعت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخابط اسبق يقضى لذي اليد عندهما فيجعل كان الخابط اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخابط لانه لا بيع عنده بعد البيع قبل القبض فيبقى على ملك البائع ولنا اثبتا قبضا فقضى لذي اليد بالاتفاق لكون البيع جائزا في العقارين ولنا وقعت وذو اليد اسبق قضي للخابط فيجعل كان ذا اليد اشترى وقبض ثم باع وسلم اولا ثم وصل اليه بسبب آخر ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية بعد ما اقام احد المدعيين شاهدين وكل واحد من الفريقين مثلا احدهما عدلين والفريق الآخر اعدلين فهما سواء لما مر من قول فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث بحديث وما قالوا فلغو الحبر في ان مدار اصل العدالة هو الاعدلية فلا يقع

الترجيح بها ادعى احدهما خارجين نصف دار وتقر كلها بعين اذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها
وتقر نصفها وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو ثلثه للرباع لانا عند لم بينة فان صاحب النصف لا ينازع كتقر
في النصف فلما وصارت منازعتهما في النصف كتقر فتنصف بينهما وعند من بينهما ثلثا ما يدعي الكل يأخذ
سهمين ويدع النصف سهما واحدا فيقسم بينهما اثلاثا ولو كانت اي الدار معها اي في يديهما فهي لهما
الكل لانه اذا برهن كان برهانه على ما في القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي
اليد وبينة الخارج اولى فتقضي له بذلك ونصفها لاعلى ما في القضاء وهو الذي كان بيد لكن صاحبه المدعي
ولا قضاء بالمدعى فيكون في يد برهنا على النتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت
عنده او عند بايعه وسلمها اي سواء كانت في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث للحمل لا يختلف
ذكر او يلبق وارخا في زمن واحد وقت بشهادة الظاهر ولم اشكل اي بان لم تكن الدابة بان
لم يوقت التاريخين فلهما اي فض لهما بالسوية احدهما ليس باولى من الآخر لان لم يكن في يد احدهما
فقط بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث او في يديهما والا اي ولو كانت في يد احدهما فاي فض بها
لذي اليد لان الاولى اشكل سقط البينتان لظهور كذب الفريقين فيتركان في يدمن كانت في يده كذا في الهداية والكافي
وقال الزيلعي الاصح انها لا تسقطان بل يقضى بهما بينهما لانهما خارجيان او كانت في ايديهما او كانت
في يد احدهما يقضى بها للذي اليد لقوة حقها وحقها متنازع اسقاط اعتبارا بما لا يقبل فصارا كما اذا
لم يقم فصار كما اذا ذكر التاريخ من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى ان كانت في يد احدهما والا فلا
في بينهما كما اذا اشكل في موافقة سنهما احد التاريخين وبكذا اذكره محمد وهو الاقوى ذكره الحاكم وهو قول
بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا قلت كانت لهما بشركان فيما يقضى بها لو كان احدهما خارجيا او ذو يد
يد ولو في يد احدهما كانت لما ذكرنا برهن احدهما على غصب شيء مما كتقر على ابراء نصف اي اذا كان
عين في يد رجلين فبرهن احدهما على الغصب وكتقر على الآخر بما يقضى بها بينهما نصفين لقوة البينة
بقيد غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع اما الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل
بان جحد ثم عاد اما الوفاق كما تقرر لوضوحه رد عين الملك في الحال وشهد الشهود على هذا كان في ملك يتعذر
بعتك اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود لرجل هذا العين كان ملكه يقبل لقوة شهادتهم تثبت الملك في الحال
للقاضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد امر يزيله كذا في الخلاصة فلا عبرة بما يحط الراكب واللابس اولى من
اخذ اللجام والكل اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها وكتقر متعلق بكفه كان الراكب واللابس اولى من المتعلق

فان الدار ان كانت في يد احدهما
يقضى بها له وان كانت في يد كل منهما
فالنصف الذي في يد كل منهما
له والكل لا يد لاحد عليه فالنصف الذي في يد كل منهما
للخارج والكل للخارج

اي عثمان البتي المهدي
والكافي

فيه سهو ظاهر تعلم
من الهداية

متعلق بقوله
او تنازعا في
ثوب احدهما
لابسه والآخر
متعلق

بالجام والكل لقوة تقرفها اظهر لاختصاصه بالملك فهنا ناصا حيثي يد والمتعلق خارج فهو اليد اولى واما اذا اقاما
البينة فبينة الخارج اولى لما مر او من في السرج او باعن لو بينة لان تمكنه من ذكر ما يوضح دليل على تقدم يده بخلاف ما
اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في التعرف ولو تعلق احدهما بذنبها وكتقر متمسك
بلجامها كان للممتسك لرجحان التجام غالبا الا اذا كان بخلاف التعلق بالذنب فهو وجماع اولى من متعلق
كونه اي اذا تنازعا في دابة وعلى حمل لاحدهما وللآخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تقرفا فيه ونصف
الباط بين جاله وبين المتعلق به بما كتقر البينة لان الجلوس ليس بيد على بل اليد على
بكونه تربيته او نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا للثوب يد عليه ولا تقر
غاصبا بالتعلق على الباط لكن معه لها في يده ثوب وطرفه مع كتقر حيث ينتصف بينهما لان يد كل منهما ثابت
فيه ولئن كان يد احدهما في الكل ولا يرجح به لما مر لان الترجيح لا يكون بالكثرة لان مدعيته
ما كتقر صحيح لو كانت معه لا يوجب التنصيف لانها ليست بثوب لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من
الثوب فلا يزاحم كتقر كلاف جالس في دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها بينهما لان بطريق التركي والابعد للذي
الجلوس لا يد لاحد على الملك لان بط لين جذوع عليه او متصل به اتصال تأبيد الاتصال نوعان احدهما اتصال
ملاقاة وهو لزوم يلاقي احد الطرفين بالكل والكل اتصال تأبيد وهو لزوم يكون لبنات اي بط المتنازع فيه متداخلة في
انصاف لبنات اي بط الذي لا نزاع فيه ولئن كان اي بط من خشب فالترتيب لئن يكون اطراف خشبات احدهما مركبة وهذا
موافق لما مر هنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه الظاهر انه هو الذي بناها مع حائط او مداخلة انصاف اللبنات واطراف
الخشبات لا تتصور الا عند بنائه اي حائط فيه معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع على الحائط كان
له لان صاحب الجذوع مستعل للحائط بما وضع له الحائط وهو وضع الجذوع عليه لا من عليه هراوي وهي خشبات
توضع على الجذوع وتلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعلالا له وضعا اذ حائط لا يبنى
لها بل للتسقيف وهو لا يكون على الهراوي بل بين الجارين لو تنازعا فيه اذ تنازعا في حائط ولاحدهما عليه
هراوي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما ولا يختص به صاحب الهراوي وذو بيت من دار كذا بيوت مناخ في حق
ساحتها حتى اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي اي الساحة يكون بينهما
حال كونها ضيقة لاستواء يتهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت كنظير
الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه تقدر الارض التي بين يتقسم بينهما بقدر ما ينتفعان به للشرب حتى انه لو جعل
لاجل شربي كل فرض فصد كثيرة لا رأي بذلك الحاجة اليه يجعل بينهما اي خارجان عما يد في ارض اي على السواء لكل منهما يدا
فبقي في يدهما لان اليد فيما غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي ولو برهن على احدهما

معطف على الترجيح والسهو

اي لا يبطل تعلق الكل
بل يبطل تعلق الكل
والقسمة بينهما
والكل في
يد الآخر
كما مر

لو كان تقوّف فيما بان بين فيه او بني او هو قضي ببناء اما الاول فلتمام الحجة فانه لا بد صح متصوف واما الثاني فلعدم التصرف والاستعمال فيه صبي يجبر اي بتكلم ويعلم ما يتعلق قال زفر لا نه اذا كان يجبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه اذ عبد عند انكاره الا بينة كالبالغ قلنا قال لنا عبد فلان وهو في يد ذي اليد قضي لمن هو بيده اذ البد لا تزال الا بحجة اقر عليه بالرق فكان ملكه لمن هو في يده كالقماش قال قبل الاقرار بالرق صار فكان الواجب ان لا يقبل قلنا الرق لم يثبت بعد كالقماش قال لعدم المعارض لدعوى الحرية لانه لما صار في يد المدعي في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيقبل اقراره عليه فلو كبر وادعى الحرية تسمع اي اذا وفق بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله باب دعوى النسب اعلم ان الدعوى نوعان احدهما دعوى كل شيء لا ملك وهو ان يكون العلوق في ملك المدعى والثاني دعوى التحرير وهي ان لا يكون العلوق في ملك المدعى والاول اربعة ان لا يستند الى وقت العلوق واقتصار دعوى التحرير على الحال وسيأتي توضيحه ان شاء الله باع انه فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه واعتقها وقال زفر والشافعي لا تثبت للاحتمال بيوا قراره عنه بانها امة فبالدعوى يصير مناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفاء فيتعرى فيه التناقض كما سنذكر فيقبل دعوته اذا لم يكن بالعلوق في ملك بالولاد لاقل فانه كالبينة العادلة في اثبات النسب منزلة النظام عند الزنا وادعاء النسب على الخفاء فقد يطلع المرء على العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له باسقاط اعتبار التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فيظهر انه باع ام ولد فينفسخ البيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن كبينة على سلامة المبيع خلافا لدعوى ابن البايع لعدم انعقاد العلوق على ملكه وان كان لحق التملك بحكم ولده ومدار ذلك بالبيع ولذا ادعاه المشتري فبانت ابن نسبه منه وتملكها بانكاحه واستولدها ثم استرد امة وولدها منه ابن مع البايع او بعده لا ابن لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البايع دعوة استيلاد لكونه في اصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه والاول اقوى لما مر كذا الى يثبت النسب من البايع لزمانته لانه فادعاه البايع وقد ولدت لاقل وباقله صيرورة المشتري كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب لانها تستفيد الحرية من الابن ابن اقتضاء عتق ولدها فالثابت بالحرية ولد حقيقة الحرية واحقيقة اقوى من الحكم فيستتبع الادنى ولا بد فولت البيع بخلاف البيع فانه ازالة ملك حدث لتقوم فاقتضاه البايع وقد ولدت للاقل لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب ولم تصر ام ولد لان ولد المستولدة فرع للنسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا وولده عنده ثم باعهم المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول لم يثبت وبطل البيعان بان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع

يحتمل النقض وما لم يحكم بصحة الدعوة لا يحتمل فينتقض البيع لاحتمال ان اعتاقها ابن اعتاق المشتري لانه لو تزوج امة واعتقها ابن اعتاق المشتري لانه لو تزوج امة واعتقها ابن اعتاق المشتري لانه لو تزوج امة واعت

الولد بين لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد ابا التصديق يصح ولو قال هذا الولد ميت ثم قال ليس بني لا يصح النفي
لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه كل ابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه
اقرار على الغير بانه حر بخلاف ما لو انكر كل ابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقرار كل لم يبطل
بعد تصديق كل ابن فيثبت النسب فلو انكر الاب ثم اقر فاقام لابن البينة انه اقر انه ابنه فينقبل بينته
ولا اقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه حر فوق اما لو اقر بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير
كذا في الخلاصة قال ابي لصبي هذا ابن زيد ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه وان وصلية محمد زيد بنوته وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا جحد زيد بنوته فهو ابن للاول واذا صدقه زيد اولم يرد تصديقه ولا تكذيبه لم يصح رجوعه
اعلم عندهم ان اقرار كل اقرار بعقد على زيد فصار كما لم يكن واقرار بالنسب يرتد بالرد واذا لم يحتمل النقض ولا
يرتد النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته ولان اقرار عقل لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق الغير حتى لو صدقه بعد
التكذيب يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد بالرد قال له ابي لصبي كان عبدي فاعتقتك وكان
مسلم هو عبدي وكان هو ابني كان ابنا وحرا لان اقراره معا لانه يكون حرا حالا ومسلما مآلا لظهور دلالة
التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت كل واحد منهما ولا يحصل الحرية مع عجزه عن تحصيلها ولو سبق دعوى العلم
كان عبدا كذا في الزيادات ولو ادعيا البنوة كان ابنا للعلم لاستوائهما في دعوى البنوة وترجح العلم بالاسلام
وهو ولي للصبي لخصوصه كوسلم له حالا بتبعية الابوين قال رفع امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره
فهو ابنها لو كان غير مشتهر والا فابن كان مشتهرا فهو ابن صدقه لان كلا منها اقر للولد بالنسب وهو بما في يطلب
حق صاحبه فيصح اقرار هما ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قطع ولا يترجح احدهما على الآخر لاستوائهما في دعوى
ايرادهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انهما كانا في عقد زوجية حتى لم يجز حتى يشهد امرأة
على الولادة لانه ادعى تحمل النسب على الغير فلا يصدق الا بحجة بخلاف دعوة الرجل فان فيه تحمل النسب على نفسه
ثم شهادة القابلة حجة فيما للحاجة الى تعيين الولد اذ الولد يشبه بالفراش القائم ولو كانت مقبلة لزم
حجة تامة عند حنيفة وهي رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
وقالا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وفي تزويج المطلقة والمتوفى عنها زوجها والعدة كان ابنا اي لم يكن
ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها كما في الرجل ولان له تزوجها اي رجل
على انها حرة او اشتراها وانتفعها واستخدمت يعني من وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت
الوالدة غرم مستحق قيمة الولد بالجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد
حرا صيانة لحق ابيه ورقيقا في حق مدعي نظرا الى ثم الولد حاصل في يد بلا عقد منه فلا يضمن الا بالمنع كما في ولد

المغصوبة

المغصوبة فلذا يعتبر قيمته يوم يخاصم لانه يوم المنع وهو حر لما مر انه خلق من ماء المحترم ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في
الامة المشتركة ولئن مات فلا شيء على ابيه لانعدام المنع ويرثه اي يكون كل ابن وارثا له لانه وقد صار حرا حق ابيه
فاتركل يكون ميراثا لابيه ولئن قتل ابو او قتل عبد واخذ اي ابو دية غرم اي ابو قيمته في الصور تين اما في
الاولى فلتحقق المنع من كل ابن بقتل واما في الثانية فلسلامة الولد اذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما
له بسلامة ضمن قيمتها للمشتري كما لو كان حيا وروجع بها اي بقيمته التي ضمنها كلها اي كما يرجع بثمن الجارية على بائعه اي بائع
الولد ببيع انه لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الغرور
يتناولها لا بالقوة اي لا يرجع به عليه لانه لذته باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا سلامتها

فصل الاستئجار سؤال الايجاب ولا يستدعي ولا يستجار اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته وطلب ايداعه
عنده وطلب اجارته) يمنع دعوى الملك للطالب لانه كل منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون لطلب
بعد ذلك قضاء ولا استحلاف في الاجارة عينها اي دعوى الملك وفي اخرتين يمين دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى
ادعى عينا آخر مالا فقال الخصم المدعى عليه عينا في الدفع ابرأني عن دعواك وبرهن قاد في ثانيا انه ابرأ
المدعي عليه اوقت بعد الابراء فلو كان قال اي الخصم ابرأني قبلت او قال صدقت في ذلك لم يقبل الدفع بهذه دعواه
كاقرار وان لم يكن قال قبلت لا براءة لانه اذا لم يقل ذلك جاز ان يكون المال عليه لقبل الابراء لانه يرتد
بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت لان براءة لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى الظهيرية ادعى رجل على آخر مالا
قال ابرأتك فقط يكون اقرارا بانه كان لك علي شيء قط معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل لا يستوجب شيئا من ابرأ المدعي على الف
وبرهن المنكر على الابراء قبل هذا اي صار برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضاء يتلو الوجوب وقد
انكره فكان منافضا في دعواه ولنا ان التوفيق ممكن لان عين الحق قد تقضي ويبرأ منه دفعا للخصومة الا
ترى ان المدعي عليه بان يقضي ولا اعرفك او ما شبهه كتمانا ولا ارتيك ولا جرى بيني وبينك محاسبة فلا يقبل بينته
على القضاء ولا الابراء لتعذر التوفيق ولا يكون بين اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بلا اختلاط
وصوفة وقبل يقبل ايضا نقل القدوري عن اصحابنا انه ايضا يقبل لان المحل المجحد او المخدرة مدفوعة بالشغب
عليها بابرائه فيأخذ بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فيكون التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعي عليه محجوبا
بستورا لا يعمل بنفسه لا يقبل بينته وقبل يقبل البينة عليه الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا
صوفة كذا في العناية وقال في القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى كل يعمال لا يسمع
ولو اقام على اقرار المدعي عليه بالوصول او لا يعمال لا يسمع قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه في
الارث شيء من حق الوارث لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لفلان قال لست انا وارثا فلان ثم ادعى

لست له

الصور المذكورة في كتاب الحاكم

او شهود بكتابة او ليس له عليه شئ صح الدفع ولو برهن على قطع يده وقع كما مر لان آخره لا ابرء لا يصح الدفع اذ لا يلزم
منه كذب شهوده بل يتهم الخصم المدعى عليه حافظ الوثيقة يعني اذا ادعى رجل على آخر مقدارا من المال فاقر به المدعى
عليه ثم قال قد ابرأني وقدمت عنه واظهر كتاب كالبراءة فقال المدعي نعم كنت ابرأتني ولكن كنت صبيا وقت
كتابة البراءة فالقول له والبينة على حضوره لانه تمسك بالاصل فالخصم اذا اثبت بلوغه في ذلك الوقت
اندفع كلامه ادعى قيمة جارية مستهلكة فرهن الخصم انها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بما حية
كذا في الذخيرة ادعى كرها فشهد ولم يذكر اسم الجد صح خلافا وعوى كونه ابن عم حيث شرط فيها ذكر اسم الجد كذا في
العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا كان الاصل فروعا كثيرة ذكر بعضها
سابقا وسنذكر بعضها وها نحن ذكرنا واحدا منها فقال وان ادعى الوصية وانكرها الورثة فاقام الموصى له بينة
فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لعل منشأ التناقض في طريقة خفاء لان لعل الموصى قد اوصى وهو يعلم
الوارث ورجع الموصي وهو يعلم بالوارث فجحد بناء على ذلك وقيل لا اي لا يقبل لظاهر التناقض وايضا
اذا استأجر دارا من رجل ثم ادعى عليه انه كان قد باع منه هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لطفل في صغره وهو
ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لخفاء في الخفاء كذا في الخانية لو ادعى
للصغير ومن الصغير نفسه ولا بينة له على ذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد
ما اختلعت نفسها لها لم تسترد بدل الخلع ولئن كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها
من غير علمها ولها نظائر ذكرت في العمادية وفروعها تذنيب الكفيل بنفس حضر عن الاصيل بالامر كفل
الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل للقضاء بل الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه
صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بالمطلوب فلرب الطالب على الاصيل قبل قضاء على الكفيل واقام عليه
بينة لم تسمع عليك كذا او فلان كفل به بامرك فانه يقضي على الاصيل بالمال ويرجع ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى
لو لزق الكفيل ليس له ان يأخذه شيئا بلا اعادة البينة عليه ولو لزق الكفيل اولا وقضى له ثم على الاصيل فانه
كفيل بما لزمه عند بارح واقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك
الدين بين شريكين لا يجهم وارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الميت عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا اشترك
بها يعني اذا اشترك بينهما بحكم الوارث فاحدهما ينتصب خصما عن الميت وعندهما ينتصب خصما عن كل حال
قال محمد لها ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كما يأتي وكذا في المنتقى
ثم عيال قولهما اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتقاضى
المطلوب ولئن شاء يتبع المطلوب ويأخذ نصيبه كذا في العمادية كتاب الاقرار اوله عقيب الدعوى

ارثه وبين البحة صح لما سيأتي لان التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى قال ذو اليد ليس هذا لي وكيلي او
ليس ملكي او لا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لي صحيحة والعقل قضى لهذا الكلام
لم يثبت حقا لعدم الاقرار للجحود بالملك والتناقض انما يبطل اذا تعلق ابطال حق على احد ولو كان ثمة منازع
كان تواريا في رواية وعلى رواية الكامي الصغير وفي اخرى لا وهو رواية دعوى الفصل لكن قالوا القاضي يسأل اذا
ادعى ملك المدعي فان اقتنه او سلم التسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال لي هذا قال ليس هذا لي
وكيلي او الخانية لا يدعي وكذا الشيء بعد التناقض وانما لم يمنع ذو اليد على ما مر لتمام اليد كذا في العمادية ادعى
زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لم يسمع كذا في الغياثية. اقرار ما للغير كما يمنع دعوى لنفسه يمنعها ايضا دعواه
لغيره بوكالة او وصاية يعني اذا اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة
او وصاية انه لورثة موصيه للغرض فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف البداية
عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بها اي بوكالة او وصاية حيث يصح لعدم التناقض للغير ابرأ الرجل عن جميع
الدعاوي المتعلقة بالا لا يقتضي عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل لاني دائر النفع ثم ادعى انها
وقف عليه يسمع كدعواها اي لنفسه ثم دعوى ما لغيره ولو عكس اي ادعى انها وقف فخلف ثم ادعى لنفسه
في رواية وهي رواية فاضيخان وجازفي رواية الحاوي لم تسمع وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى
لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة
على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم لتاريخ النسب بخلاف ما لو قضي بالاول ثم بينة
ورثا ساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه فقط وبرهن المدعي انه ابن عم فقط او
على اقراره انه ابن عمه لاقفقط كان دفعا قبل القضاء بالاولى لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف
ما لو قال ادعي ارثا بالعصوبة فدفعه لم يدع خصمه قبل الحكم باقراره مفصلا بدعي بانه من ذوي الارحام اذ
يكفيه بين كلاميه تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ بادائه الى
بانه منه تعلق حق العتق اذ ثبت نسبه من رجل معتق حي ينتفي كونه مخلوقا من مائه الزنا فاذا قال ليس هذا
الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقراره وقد وقعت العبارة في الاستيعاب والايضاح بتة هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني يصح اذ بادائه بانه منه انها الظاهر انه سهو من الناسخ
الاول بدل على التعليل الذي ذكرناه لانه يفيد لئلا يكون منه ثلثة عبارات بعيد الاول اثبات البنوة والثانية
نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما عبارتان فقط ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني
لا اي لا يصح النفي لان النسب ثبت ولا اثبت لا ينتفي بالنفي بدون علي قول المدعي انما يبطل في الدعوى

هذه المسئلة مكررة وقد ذكرت قبيل ١٢

قبل ان تبلغ الكفيل بكر

بعد

لغة الخصم غير لازم ١٢

الى رواية المبسوط ولكتاب الدعوى والى

والصحيح ادعى لنفسه

لان الدعوى تنقطع به ولا يحتاج بعده الى شئ آخر حتى لو اقام بوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبها بما هو متفق من الاقرار
فهو لغة اثبات ما لزم شرعا لزاما وشرعا اخبار يحق لمقر عليه لا انشاء له عليه لما سيأتي وشروطه سنذكرها في اثناء الكلام
لتالية وحكم ظهور المقر به بلا تصديق وقبوله من المقر له فانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوع دالا عليه المخبر به لان مدلول
الصدق والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه الا ترى نسب الولد يعني اذا اقر رجل بنتوة غلام مجهول النسب
حق لزوال وكذا لو اقر به متواريا او امرأة بالولدين والولد في يدهما وهو لزيتر رجل او امرأة بالزوجية او
العبودية حيث حق وشرط تصديق مولاه وسيأتي تمام بيانه لنا تالية تعالى ولكن يحق اي كما قرر حق اي ثبوته المقر به
الا بعد اي بعد تصديق فانه لا يثبت ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اي لا يثبت المقر به للمقر له الا بهذين
بناقل لملك المقر الى المقر له فقط بترك ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فجوز تخلف مدلوله الذي هو المخبر عنه بخلاف الانشاء كالبيع
والهبة وكونه ناقلا لانه ايجاد معنى باللفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف وقد رجح على كون حكم ظهور المقر به للثبوت
ابتداء اولا بقوله فيصح اقراره بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان عليه مبتدأ ما صح وانيا بقوله لا الاقرار بسط الكلام
وعناق كما ما تقدم دليلا الكذب وسؤالا كرد ولو كان حكم ثبوت ما اقر به بان كان انشاء لصح الخ اثنا آه صح
كما كرد صح عندنا وثالث بقوله ولو ادعاه اي لو اقر ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعوه لي او جعل ابو
اقراره سببا بان يقول ان ابي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يصح عندهما خلافا لابي يوسف لان نفس الاقرار ليس ناقلا
بالملك لما عرفت بخلاف دعوى الاقرار بالدفع فانهم اشتغلوا بانه مال يصح دعوى كما قرر في وظيفة الدفع صح لو اقام
المدعي عليه بينة ان المدعي اقر انه لصاحبه على المدعي عليه او اقام بينة لان المدعي اقر انك ملكي واقر به صاحب
اليد او قال يا علي كذا وعلى كذا اقر به هذا المدعي عليه يلزمه المدعي وسمع البينة بما اقر به لانه بمجرد الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر ملك كل منهما عن اقرار فخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل كخلاف لانه لو نكل ثبت كالاقرار
والفتوى على انه لا يلزم على الاقرار والما يكلف على المال كذا في الخانية وراجعنا فلو كذب المقر ابا بعد اقراره بالمال
لم يحل اي للمقر اخذ المال لانه يطيب نفس ابي نفسه المقر وله كان حكم البنوة يحل اخذه وهو ايا كما قرر حجة قاصرة اما
حجة فلان النوع من قدر ما اخبر باقراره على نفسه بالزنا والخارجة باقراره بما جعله كما قرر حجة في الحد حتى الذي يقذف
بالبنات فلا يلاعن بكن حجة في فرع اولى وعليه الفتوى اجماع الائمة واما قصورة فلقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر عليه
بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية تتعدى فينعدى الى الكل واما الاقرار فلا يتعدى الا بالتصادق ولهذه
والله على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر بمجهول النسب بالرقية لرجل جازت كل عيا نفسه وماله ولم يصدق عيا او لصح
واقرانهم ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت صح الحرية او استسقاقا لبهولاته فلا يصدق عليهم اقر بتملكهم اي عاقل بالغ حر او عبد
ما دفعه بمعلوم متعلق باقر به هو ايه اقرار كلا من الحر والعبد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يلحق بالاحرار في حق

لان المولى اذا اقر في حق الدين برقبة فكان مسقطا عليه من جهة فعلقا ان سواء كان اقرارا لا بشرط
لصحة وتحقق اعلام ما صادفه ذلك التصرف اولا كما سيأتي وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق
باقرارهما حكم ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا يتدري قيمته او جرح
جراحة لا يعلم ارشها ثم كان ذلك التصرف تقرفا لا بشرط لصحة وتحقق اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب
والعارية فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا فيكس او اودعه مالا فيكس صح
الغصب والعارية وثبت حكمها بخلاف ما اشترط لزكاة فان كل تصرف يشترط لصحة وتحقق اعلام ما صادفه
ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او آجر من فلان شيئا
او اشترى من فلان كذا شيئا لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شئ ولزمه ان المقر بمثل الغصب والعارية بيان ما جهل عالة
قيمة يعني اذا قال لفلان علي شئ او حق لزمه تبيينه بالقيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وبالقيمة لا يجب في الذمة
فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه لو اه عي حقه اكثر مما لم يبين يعني لزمه اقل ما يتبين المجهول له
بالقيمة واد عى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه ولم يصح ايا الاقرار
للمجهول اذا فسخت حالته بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم تفسخ بان اقر بانه غصب
هذا العبد من هذا او من هذا فانه يصح عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد ويقبل بيانه
يفيد وصول الحق الى المستحق لانها اذا انشقا عالا فقد فلها حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته
وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبر القاضي على البيان ايضا لانه حق
كذا في الكفاية ولزمه في علي مال ودرهم يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا يفيد ما لا عالة ولزمه في علي مال عظيم يضاف في
مال الزكوة وقدر النصاب فيه في غير مال الزكوة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين
مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين في الابل والبقر اقل من قدر النصاب فيه في غير مال الزكوة لان النصاب
عظيم حتى صار صاحبه به غنيا ولزم في بيان اموال عظام نصب من جنس ما سماه اعتبارا للادنى في الجمع حتى لو قال من درهم
الدرهم كان مائتي درهم وفي دراهم ثلثة اعتبارا للادنى في الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة الا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة
لانا اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع وفي كذا درهما لزم درهم لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا دينا
عليه ودينارا لزم الف كذا الكناية عن عدد واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما ايا لم يصدق في اقل منه لان
كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعدد بين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عدد يوجد كذلك من المفسر احد عشر
وفي كذا وكذا لزم احد وعشرون وجه ما قلنا في الفصلين لتيقننا به والاصل في الذمم البراءة ولو قال اردت بقولي كذا
بلا واو وبان الفصل كذا كذا درهما فاحد عشر حملا للواو عليها عالا التكرار ثم حمل كل اثنين على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذلك

علي بن بلا عاطف وسواء عشر ودهما اي لو ثلث لفظ كذا مع الواو فاية واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلثة اعداد لا مع الواو ولو ربع اي قال كذا مع تثليث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا وكذا زيد الف على العدد الذي قبله فيلزم الف ومائة وعشرون لانه نظير ما قبله اقرار بالاربع عما قال له علي من المال كذا او قبلي كان اقرارا بالاربع لان علي للايجاب والالتزام وقبلي يتبين عن الظهار يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن من المال وان وصل به ما يغيره اي لو قال المقر بلا تراخ موصولا صدق لان المعطوف عليه اعتط واعمال محل فقد ذكر المحل واراد الحال او اضمر التلفظ مجازا فيصير موصولا لا منفصلا عند ابي يوسف في صندوقي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالاضافة لان الكل اقرار بكون الشيء في شيء فلا يكون اضافة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وعنده لا تثبت جميع ما يأتي اذ جميع ما املكه يجب ان اقر له لان ماله رواما ملكه يمنع ان يكون للغير فلا يصح اقراره واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة يقتضي التسليم فان وجد صحت والا فلا فقال المدعي كان لي وديعة عنده او عارية او اجارة اقرار يعني لو قال لرجل في علي الف درهم فقال اليزنية او انتقدني او اجلني به او قضيتكها او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او اعلمتك به علي زيد اقرار ولو بلا يزنية لان المحمول عليه اقرار اقرارا فالضمير راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوصف فكانه قال ازنيت او انتقد او اجل قبل او قضيتكها بالالف الواجب لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بان قال ازنيت او انتقد او اجل مثلا لا يكون اقرارا واما السادس وان يجيء فالف هذا وعدني فكانه منه وهو لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الناس فالف تحويل الدين من ذمة ابا ذمة لا يكون بدون الوجوب وقعا نعم اقرار بقوله اجل لي علي كذا فقال نعم اقرار لانه موضوع لجواب لا يحتاج الى الربط لانه يأتي بدا به بيع في جواب بعني علي كذا لان الثمن لا يثبت في ذمة الا بالبيع وقال المقر حال صدق بيمين يعني اذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حال الدين حالا لانه اقر بحق له نفع واد عى لنفسه فيه ضررا فيصدق في الاقرار بلا بينة ودفع الدعوى كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان رتب جزء منه فصدقه المقر له في الملك لا في الاجارة ولزم في قوله علي مائة ودرهم دراهم ايا ما قال له علي مائة ودرهم لزم مائة درهم ودرهم وفي قوله مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي لانه عطف مفسرا على مبهم في الخاصين والعطف لم يوضع للبيان بل لزم بمائة وثوب ثوب وبغير اماة ان يرجع في تفسير اماة الى البدو القياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول ابن ابي ليلى لانه عطف جنسا على جنس لان الناس يتعاملون بالدراهم والدنانير بخلاف الثياب والحمال ولا يوزن غلمان وجواري لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت في الذمة سلما وقرضا وثمنا

بانها ما ذكر لتزالغاية لا تدخل في المغيا اقر بالحمل اي بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له
وجها صحيحا ومولد رجلا اوصى برجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصي له مطلقا اي سواء بين سببا صالحا او لا
لرأي اقر بالحمل صح ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالحا كارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى
له فلان فلا اقراره صحيح لانه بين سببا لو عاينا ه كذلك وكذا لو اثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصحيح فلا بد
من وجود المقر به عند كل اقرار او محتملا وهو ان كان بالغا يضعه لاقل من ستة اشهر من مات المورث او اوصى له اذا
كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق او اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر
في الصورة الاولى او من سنتين في الصورة الثانية فلما اقر لوجود الحمل في البطن حين مات المورث او اوصى او حينما
اي لمن ولدته حيا فالموصي والمورث اي يؤخذ المال الى ورثة الموصي والمورث للمقر بذلك الاقرار في الحقيقة لانا
وان استقبلنا بالحملين بعد الولادة ولم ينتقل فيكون لورثتهما او ولدت حيين فلهما ما اقر تصفين لان كلا منهما ذكر بن
او انثيين ولمن كان احدهما ذكرا والآخر انثى فثلثا الوصية كذلك وقد اير لمن للذكر مثل حظ الانثيين وان بين
بعد صلح للبنوة كبيع واقراض وهبة بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابرأ الا اقرار ولم يبين
سببا بان قال علي لحمل فلانة كذا الف اما الاول فلانه يتيقن بانه مستحيل العدم تصورها من الجنين للحقيقة وهو ظاهر واما كما
لانه لا يبرأ عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقتراض لسبب التجارة ولهذا لو اقر بالغا ذفي مجلس واحد لمعتادين
عليه فبعيد كما اذا حرج به اشهدا في جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان على الف في مجلس آخر لزم الفان
يعني لو اداره صفقة على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذكر الصك فالواجب الف واحد اتفاقا والف الثاني
مول الاول لكونه موقتا بالتاريخ مال الثابت في الصك وان لم يقيدا بالصك بل اقر بصفقة شاهدين بالف ثم في مجلس آخر بصفة
شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة لم يلزمه الفان بشرط مغايرة اثنا شاهدين كما قدمنا للاولين في رواية
وبشرط عدم مغايرتهما اياها في اخرى وهذا بناء على ان الكتاب لا يزول بالرجوع كما اذا كتب لك الف صكا واشهد على صكه
شاهدين وعندهما لم يلزمه الا الف واحد الوقوف على التكرار لتأكيد اي باتيان في الشهود او بكتابة في الصك
فالالزام الف واحد اتفاقا فيما يخرج اكثر حتى لان للمجلس تأثيرا في الكلمات المتوقة وجعلها في حكم كلام واحد لا في الكتابة في الصك
اقرار بين لو قال للصك اكتب لفلان عليّ بالف علي يكون اقرارا ويجعل للصك لم يشهد بالمال عليه وكذا
لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب ولو قال للصك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب
كذا في السراجية وانما قال حكما للشاهد وانشاء ولكن اقرارا اخبار فلا يكونان محدثين حقيقة بل المراد لزم الاداء بكتابة
اذا حصل حمل الاقرار احد الورثة اقر بالدين قبل قسمة التركة او قبل حصته يعني اذا اوفى ربط دينا على ميت واقر بعض الورثة
بدين فقال اصحابنا يؤخذ من حصة المؤجل الذي قال الفقيه ابو الليث هو القياس كذا في الخلاصة وعليه عمل الناس لكن لا يؤخذ منه ما يخصه من الدين

سبب م
والصواب لعموم
تصورها لان للذكر
تثليث بتوصي

لدلالة ي

وهو قول

قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد من الاول فاعرف كذا في
الاية العمولية ايضا قال شيخنا هذا زيادة تتبع لا يثر حاجا في الكتب وهو لا يقتضي القاضي عليه باقراره اذ يجوز ان لا يعلم
لا على الدين في نصيبه بل يكل بقضية القاضي ويظهر ذلك مستقبلا ذكرنا في الزيادات وهو ان لو اقر احد الورثة او اقر
بالدين ثم شهد هو ورجل لمن الدين كان على الميت فانه يقبل ويقضي بشهادتهما المتوخلو كان الدين يحيط في نصيب عموم
اقراره لزم اذ لو لم يقبل شهادته لما جنين المغرم قال لو وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فوائد عظيمة كذا
في الحاوية بلى بالاستثناء وما بعدها في كونه مغيرا كالشرط ونحوه كاستثنى بعض ما اقر به متصلا
باقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له عليّ عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة على تقرير الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا
اي الاستثناء فكانه قال ابتداء لزمه تسعة وشرط كما يقال عند عامة العلماء لكونه مغيرا وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز
التأخير ولو كما اي لو استثنى كما فكما اي لزمه كما لو كان لا استثناء بعين لفظ نحو علي كذا الا كذا قد عرفت انه
تكلم بالباقي بعد الثنيا والا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد كل اقرار باطل موصولا كان او منفصلا لان
الاستثناء الكل لزم الكل وبطل الاستثناء بخلاف ما اذا كان لا استثناء بعين لفظ كل نحو علي كذا الا كذا وفلانا
وفلانا او لا غلام لي غيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعل تكلم بالباقي بعد الثنيا لانه انما صار كلا لاخرته
عدم ملكه فيما سواه لا لان يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل استثنى بعض ما تناوله الصدر
والاستثناء من خلاف الجنس بخلاف ما اذا كان بعين هذا اللفظ حيث لا يمكن جعل تكلم بالباقي بعد الثنيا كذا اذا
قال غلماني كذا الا عشرة فانه يجب ابقاء لوجوه التغاير التفاوت استثنى وزنا او كيلا من دراهم صحيح قيمته
يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي حنيفة وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار او القفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لهما ان هذا استثناء لغوا هما تناول الصدر
اللام على معنى ان لولا الاستثناء لدخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنها صححنا استحسانا بان
المقدر في جنس واحد معنى ولو كانت احيانا صورة للتباين في الذات عشرة اكاديناروعشرة دراهم وكذا اعبد
للف الكيل او الوزن مبيع باعيانها ثمن باوصافها حتى لو عينا تعلق العقد باعيانها ولو وصفا ولم يعينا
صار حكمها حكم الدنانير وهذا بيتوي الجيد والردي فيها وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد صورة فالاستثناء
تكلم بالباقي معنى لا صورة لانه تكلم بالاصح صورة ولو استثنى غير جنسه كقوله علي مائة درهم الا ثوبا زني منها اي من الدراهم لان الاصح
عندنا ظاهر قالت فتى لم انها اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا ان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من
وصف التثنية ولو صح كما عرفت اذا وصلا باقراره ان شاء الله تعالى وصلا كاقرار لان التعليق بمشيئة الله تعالى
ابطال عند محمد فيطل قبل انعقاد الحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند ابي يوسف فكان اعداما من كل وجه اقتربشرط

فائدة الشهادة تقبل
الاقرار رجح قول الدين
في نصيب كل الورثة
لتقليل الغرر
من نقد

والصواب ان يقول
لما قدمنا في دفع المغرم
لان
المغرم
هو دفع الشهادة
نقد ر

بالبناء ل

اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم علي ان بالخيار ثلثة ايام لزمه المال ولغى شرط الخيار وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه لو كان صدقا فهو واجب العمل به ولا يتم تكذيبه ان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما تأثير لشرط الخيار في العقود فيتخير من له الخيار بين فسخ العقد وامضائه اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كان اقرارا بالدار ولغى الاستثناء لان اسم الدار لا يتناول البناء متصلا او منفصلا اذ الدار لا يراد بها البقعة والبناء يدخل تبعا لا قصدا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بخلاف البيع بشرط الاستثناء انما يكون مما يتناوله اسم المبيع فيصح لان اسم الدار لا يتناول البناء متصلا او منفصلا فلا يصح الاستثناء ولهذا يدخل البناء تبعا لا قصدا حتى لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بخلاف البيع بشرط الاستثناء وكذلك اقر بدار وسكناها او بدار وبناء فيها او بدار وغرس فيها او بدار وزرع فيها او بدار وثمر فيها او بدار وبئر فيها او بدار وطريق فيها او بدار ومسيل فيها او بدار وشرب فيها او بدار وممر فيها او بدار وحق فيها او بدار ومرافقها او بدار وحقوقها او بدار وحدودها او بدار وجميع ما فيها او بدار وجميع ما عليها او بدار وجميع ما هو من حقوقها او بدار وجميع ما هو من مرافقها او بدار وجميع ما هو من حدودها او بدار وجميع ما هو من حقوقها ومرافقها وحدودها او بدار وجميع ما هو من مرافقها وحدودها او بدار وجميع ما هو من حقوقها وحدودها او بدار وجميع ما هو من حقوقها ومرافقها او بدار وجميع ما هو من حدودها ومرافق

ويجب عليه ضمان مثلها للكل اقتدين للاثنان ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري حلف المقر على علمه كذبه اي
عالت المقر ما كان كاذبا فيما اقر لكم به ولست بمبطل فيما ادعيه عليه عندكم يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له
والفتوى على انه يحلف المقر لجريان العادة بين الناس انهم يكتفون بمثل هذا الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الخانية
ذكر في آخر الكتاب بعد باب ما يشتبه باب اقرار المريض يعني عرض الموت دين صحة
مطلقا اي سواء علم سببه او علم باقراره فيها ودين مرض مورث بسبب فيه اي مرضه موصوف كبدل ما لك او اتلفه
او مهر مثلها عند وعلم معاينة بتصادقان على ما اقر به فيه اي في مرضه وعند ان يفيق هذا ما يأتي بيانه وليس للاستواء
السبب وهو اقراره دلنا ان المقر بعض محجور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقراره
لازم الدين الثابت بالحجر كعبد ماذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فانا لازم الاول والكل اي
دين الصحة ودين المرض سبب فيه موصوف ودين المرض الذي علم بحجره كما اقراره فيه يقدم على كل ورثته لان في تقديم
الدين من اكسابها او صلته حق الورثة بتعلق بالتركة بشرط الفراغ وهذا يقدم حاجته في التكفين ودفنه
تخصيص غريم بتقضاه دينه والاقرار لوارثه سواء اقر بدين او عين لقاعدة ان امره اعلى كل ذي حق حتى الاب
لوصية لوارثه الا بتصديق البقية اي بقية الورثة وبقية الورثة لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقه
زال المانع فجاز التخصيص الا باقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول
فلانه تصرف في خالص ماله وهو مقتضى الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان كحق الورثة وقد انتفى ولو وصية
باقرار بمثل مال فلان روي عن ابن سماعة انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز ولم احفظ
ذكر بالا والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان المنع قد تعلق على الثلث ويتعلق بالثلث صح الورثة
ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا اقراره وجه الاستحسان ان الاقرار الا في الثلث ولكن اكذبه القياس عاد
عن ابن سماعة رد اقراره اي الاجنبي بماله كله بثبوت شبهة سببه ويبطل اقراره واقرا اجنبية ثم تكذبها صح اقراره بها وعند
زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل سبب يحدث بعد بخلاف
الاول للدين وعوة النسب تستند الى وقت الحمل اي زمان العلوق فيظهر ان الزوجية
الزوجية يقتصر على زمان التزوج فلا يظهر اقراره كان لزوجة بخلاف البنوة والوصية اي بخلاف
ما لو وصى لها شيئا او وصى لابنها ثم تزوجها فانها تبطل اتفاقا ان الوصية عليك بعد الموت وهي وارثة
فلا تصح والبنوة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما يأتي بيانه في كتاب الوصية فصارت ولو
اقر بدين لمن علم مقارنته اي بمرض موته فان كان قبل من لا وارث له اجبر الورثة على قضاء الدين لقيام التهمة بمقارنة العلة
وباب اقرار كان منعدما ابتداء الزوجية فرعا اقدم على الطلاق لصح اقراره لها بالزوجية في المرض لانتفاء التهمة اذ لا
فائدة

فيثبت اقر رجل بجنونة غلام حيث قال هذا ابني جملا سنه في مولد وقد مر بيان فائدة هذا الابتداء ولو ولد مثله مثلها وصدقه
اي الغلام ذلك المولود من اهل اي اهل التصديق بثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي اعتق وشارك اي الغلام
الورثة شرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام
لان المستفاد غلام يقر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر تصديقه ولذا قال ولو
من اهل وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث الموجود حتى اقر اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه
اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره ثبت بينهما بمقتضاه فلا اقرار باطل
فينفذ وصح اقراره بالوالدين والزوج والمولى لان لا حمل لاقراره كان حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بالولد
لا يكون الا اقرارا على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقرارهم لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه الا اذا كان المقر
صغيرا في يد الحر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد غير بشرط تصديق مولاه كما
شرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد او شهادة امرأة قابلة كانت او غيرها في اقرار مرأة ذات الزوج بالولد
وعدم العدة في غيرها اي في اقرار امرأة غير الزوج ذلت الزوج يعني اذا لم يكن المرأة ذات الزوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد
لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وهو التصديق بعد موته الحق الامن الزوج بعد موته حق نفي صح
التصديق في النسب بعد موت الحق لبقاء النسب بعد انعدامه ولذا اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح
حتى يكون لها المهر والوارث ابقاء حكم النكاح وهو العدة ولذا اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها الزوج
لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة لانها ما دامت زال النكاح بعلاقة حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يجاز
له ذلك فبطل اقراره فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير ولاد كان في يد غيره لم يثبت نسبه ولا
يقبل اقراره في حق لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة يقبر في حقها ويرث الاب وارث ولد بعد
بلغ لان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فنوافق بالوارث من المقر حي كوالد اقر بابن او عم او خال
فالوارث للكل والخال للام بثبت فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابن فاقر بابن شارك في الوارث بلا سبب
لان مقتضى اقراره ثبوت حمل النسب على الغير له عليه وشركته في الوارث ولانه يقبر الكل اقر باخ
ابي ثبت له اي للمقر المثبت على المقر بقبض متعلق باقر اي بقبض المقر له والتصدق للمقر يعني المقر
مات وترك ابنين وادعى رجل الف درهم فاقر احدا بنيه وانكر الاخر قبض منه نصفه وكذبه فلا شيء للمقر
والمكذب نصفه للمقر باقراره باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون لقبض عين مضمون
حتى تصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استوفى الدين نصيبه فلم يقبض جميع الدين لا يكون له من المدعى شيء ولا يرجع
المقر على اخيه بنصف ما قبض ولم تصادقا على اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه رجع اخوه على الغير فيرجع

مطلب في توريث اخت الموتى بعد موت الاب بالبنوة النسب والولاية

موقوف قال في حال موته
ليس لاحد شيء الدنيا ثم قال
فليقبض الورثة ان يحلفوا
زوجة المتوفى وابنته على ما ادعتا
لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى
بطلبانه من قيمة الفتاوى
قالت المرضية ليس لها على زوجي
صداق لانه مات وهو
لم يدخل بها قليل ولا كثير ليس لورثته
ان يطلبوا المهر من الزوج
بناء على مسئلة كذا في
الخانية
لو قال
هذا ابني
هذا من قيمة الفتاوى
قالت المرضية ليس لها على زوجي
صداق لانه مات وهو
لم يدخل بها قليل ولا كثير ليس لورثته
ان يطلبوا المهر من الزوج
بناء على مسئلة كذا في
الخانية

الغريم على المقر بقدر ذلك لانتفاض المقاصة في ذلك القدر وبقاء ما بقي دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيقول ايا الى الدور **فصل** حرة اقرت بدين فكذبها الزوج اي اقرار في حقه اي حق زوجها عندي حبسته حتى تحبس و تلزمه كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او المشاهدة او البينة وعند حالا اي لا يصدق في حق الزوج فلا تحبس حالا تلزمه لان فيه منعها الزوج عن غيبتها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج بخلاف

الثابت: اقدت بالرق لانسان وصدقها المقر له بها زوج او ولد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صحت في حقها اي حق صحت حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لاخر وحق الولاء فرع عما قطع وحق النكاح وفرع عما قطع وحق الاولاد بقطع وولاء وما في بطنها وقت اي وقت كان قد اقر اجاز لخصومهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد كل اقرار فانه يكون رقيقا عند له يوافق اذا حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحرا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الشرط بخلاف النسب حر عند ثم اقرت بالرق لانسان وصدقه صحت في حق صار رقيقا له دون البطال العتق حتى بقي معتقة حرا فان ماتا العتق لابنها العبد الذي اعتقه مولاها لانه بنت بيرثه وارثه لمن كان ابن لم وارث ولا اي وان لم يكن له وارث فالمولى ابن بيرثه المولى لانه كان للعتق وقد اقر للمقر فان مات اعتق ثم العتيق فارثه لعصبة المعتق لانه لما مات انتقل الولاء اليهم"

بخلاف ما لو كان حيا قال ما علمك الف فقال اكح او الصدق او البينة او كذبني قال حقا او صدقتا او بينتا او قرن بها البر بان قال البر اكح او الصدق الصدق او البينة البينة او صدقا حقا او صدقا او بينتا بينتا او قرن بها البر كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصح للابتداء ولا قال لامة يا سارة يا زانية يا مجنونة يا زنية او قال هذه امة فلانة كذا فباعها فوصل بالبيع المشتري بما رأى بالجارية واحدا منها ان من العيوب الخ كذلك لانه ان الامة بعد البيع بمنزلة جواهر من هذه العبارات لان غير لا جزء لها وقصد المتاجر اعلام المشتري واخبار لا تعتيقا للوصف الذي نادلا به ولهذا لو قال للامة يا عاقة لا يقوى شيئا والاجر شيئة علق عتق سارة اذا عتقها اكبة او هذه زانية او مجنونة حيث تقوى واحد من هذه العبارات لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وتخلف يا طالق او هذه المطلقة فعليك كذا صحت تطلق او لانه لا يتمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به ولما لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان هذا او شبها لا تعتيقا ووصف كذا في الخانية

كتاب الشهادات اوها عقيب كتاب الاقرار لما قرر من الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون مناسبا عند في الاعتبار مع ابن الشهادة اخبار كقول المقر ما اخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره

٧ مشتقة بدل

عن يقين لا عن حسبان وتخمين والبرهان بفتح الباء اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع و لهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا يقبل شهادة المجنون ولا صبي والضبط وهو السماع والفهم والحفظ الى وقت الحكومة والولاية بان يكون حرا فلا يقبل شهادة القن وهو ركنها اللفظ في حقيقتها لفظ اشهد عن الجزم دون التسمع ذكر الزيلعي حج اذا ترك ما يقبل الشهادة وحكم به وجب الحكم على القاضي على ما جرى به العرف بعد التزكية والعباس بانها كونها حجة ملزمة لان جزم محتمل للصدق والكذب وكلمة ذكر بالنصوص والاجماع

ويجب اداء الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد واما اجر طلبه لانها حق فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق ان لم يوجد بدا ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم انها تأثم اذا علم الزاني القاضي بفعل شهادته و تتعين عليه الاداء وان علم الزاني لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فاد بي غيره ممن يقبل شهادته فتبقى لا يأثم وان" اجر غيره وهم يقبل شهادته يأثم من اتفق او كان ممن يقبل شهادته لان امتناعه يفوت ايا التغيير المحرم و في حق الله تعالى فانها يجب فيه بلا طلب كعتق الامة وطلاق المرأة فان فيهما تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما رضاء بالعتق والطلاق بغير حق وستر على الحدود فمن لقنها عم الذي يشهد عنده لو ستره ثيبوبكر لان خبر الكل وتلقينه للذكر يقبل العلم عنها وقيدنا انه ظاهر عيار بحال السترة ويقولها السرقة اخذ لا سرق احيا لحق المدعوق منه ورعاية جانب الستر وقيدنا لم نر ربعتبار حال لفظ تعالى والا التي ليس من المحصنين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولفظ تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ونصابها بالبقية الحدود والمقدرات كلها لفظ تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء فيها من شبهة البدلية ونصابها للولادة وما يستدل الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليها الرجال لعذرة واحدة لقيام عورة النساء جازت فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه او اليها للحاجة بالاداء بكونه الحق وهو ان لم يكن ثمة عورة او كان لكن ليس بمقصود او كان مقصودا لكن لا يقدر على اقامة الرجال لتعذر او بعدهم سواء كان ما لا او غيره كنكاح وولاء ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل وامرأتان كما في اشهد على شهادتي وعليه" اجزا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والولادة فيما لا اطلاع للرجال عليه غالبا من الصور الاربع المذكورة في لفظ" اشهد للقبول حتى لو قال اشهد اعلم او اتيقن لا يثبت شهادة لعدم النصوص وسقط بعدم اللفظ وجواز الحكم" بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد به النص وفي بعض نسخ العدالة ومن لم نعرف منه اجتناب اكثر من ستة اشياء ومنها" يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر بالتوبة وترك الصغيرة تكون كثيرة بالاصرار عليها وروي عن ابن عباس عليه اللعنة انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي وجوب الضبط لقوله تعالى واشهدوا اذا وفي عدل منكم وللفرد الاخر تنهار الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصدوق وبالعدالة تزيح التهمة الصدق اذا من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب ايضا وهذا لشاة اي لتزكية العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اصلية الشهادة

اي لا تقبل فيها شهادة النساء

الشرع لا تقبل في شهادة النساء

الوجوب والا تصح فيها

يقبل بشهادة اليد لانها

قلنا بشهادة اليد لان الثابت لو كان حقيقة

اليد لانها حقيقة

فان قلت يرد قوله لا تقبل

فان لم يكن رجلين فرجل

واما تان تقبل

لم يشهد احد الا كونها

رجلين قليلة شهد رجل

لان يضبط اليدين

ولو لا هذا

الخ ويل

لما اعتبر

٢ شهادة تقبل مع

وجود الرجال و

شهادة تقبل معهم

مجتهد

لان الناسب اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعند ابي يوسف لزم الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته نفذ عندنا كذا في الكافي وهي
اي الشهادة لو كانت على حاضر يجب كونها ابراء ان علم ذا بلغة واضح عن الخصومين المدعي والمدعى عليه والمشهود
لو كان عينا احوز عن الدين ولو كانت بغائب راهنية فمعروف ومنسوب اليه فقط بان قالوا عاملناه من فلان الفلاني حتى
ينسبوه لياجد ولا بنسبه صناعته اي لين ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر يسمى
لا يكتفي الا اذا كان موصوفا بان لا يكون في بلاد شريك له في تلك الصناعة وان ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته و
لم يكن في محلته رجل آخر يسمى بهذا الاسم وبهذه الحرفة يكتفي وان كان اقل منه لا يكتفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التميز ولو ذكر اسمه واسم
ابيه ونحن او صناعة ولم يذكر الجد يقبل فقط التعريف ذكر ثالثة الشبا فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكتفي
والصحيح انه لا يكتفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكره الجد نفذ كذا في الهداية ولا يسأل عن شاهد بالطعن
الخصم يعني ان القاضي يعتبر على ظاهر العدالة في اعم الاحوال ولا يتفحص لزم الشاهد عدل لان الاصل في المسلم العدالة
واذا طعن نسأل القاضي عنه في السر وزكى في العلانية الا في حدود فانه يسأل في السر ويذكي في العلانية فيها بالاجماع
طعن الخصم ولا لانه يحتال لاسقاط فيشترط الاستقصاء فيها وعندهما يسأل في الكل سترا وعلنا وان لم يطعن الخصم
لان بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدول فيتوقف على العدالة وبه يفتى ثم التزكية في السر ان يسأل الثقات
قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي توقيف حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي
بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اعتمادا على عدول مقبولو الشهادة
ليتمكنوا من جرحهم ودفعه الا كتفاء بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعي ربما يلتمس
ارباح القاضي والاخراب وكيفية التزكية ان يكتب في ذكر القرطاس تحت اسم هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب
سئل آخر ازا عن المسكن او يكتب لا اعلم وان لم يقل جايز الشهادة قالوا في الخانية ثم قيل لا بد ان يقول انه عدل مقبول
جايز الشهادة اذ العبد والمحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح انه لا يكتفي بقوله هو عدل لجواز انه ظنه عدلا بالاداء
لقطع به انشا الطعن المحدود في القذف التايب قد يكون معدلا كما ذكرناه بد ان يقول من قولها جايز الشهادة ليخرج
وهذا الذي عليه عامة المشايخ وان لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج
ما لا يكون كذلك بقوله هو عدل اصح ولا يقبل تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله لان تعديل المدعي عليه الشهود
لا يفيد له شيئا من زعم المدعي وشهوده ليزاعدي عليه ظالم كاذب في دعواه وتزكيته الكاذب الفاسق لا يفيد وعندهما
يقبل لان كل من اهل بان كان عدلا لا يكون عندهما لا بد من ضم آخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد وابو يوسف يجوز كما يأتي
والمعنى بتعديله تزكيته بقولهم عدل لكنهم احتاطوا وخشوا ان يعدوا عدلا وليس بعدل واذا قال صدقوا او عدول صدقوا

٧ يقول المزكي او هو

لان من نشأ في دار الاسلام ما نشأ فيها كان الظاهر من حاله الاسلام والحرية

فتدبر

فتدبر لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد على هذا حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا
يجوز منهم النسيان والخطا فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا يكفي واحد للتزكية ولزيادة الشاهد والرسالة
الى ان يزكي لكن التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها لفظ الشهادة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة وسيجيء الخلاف
في القذف التايب لان جرحهم مقبول في الامور الدينية وكذا يشترط اثنان لان في زيادة على هذا الكلام
تزكية الستر واما في تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة وغيرها سوى لفظ الشهادة
بالاجماع لقصور في الشهادة فيها لظهورها ولذا يختص بمجلس القضاء لسامع ان يجوز لسامعها ما يتعلق بالعقود
كالبيع بان سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت ولاقرار بان يسمع قول المقر لفلان علي كذا او ان
ما يتعلق بالافعال كالحكم قاض او غصب وقتل ان يشهد فاعل فقط يجوز للمقر به فقط لسامع ولزم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع او اقر به لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة بما عاين وكذا وهذا اذا كان البيع
بالعقد ظاهرا والمكان بالتعاطي كذا في الخلاصة حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهد فيه على
البيع بل على الملك والعقد لانه بيع حكمي لا حقيقي ويقول اشهد لا اشهد بكذا لانه كذب ولا يسع للشاهد
سماعه من وراء الحجاب ابا يسع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسع له ان يشهد لاحتمال المنر
يكفي عدم العلم لنفي الشهادة الا اذا تيقن القائل بان يكون في البيت معه وعلم انه ليس فيه غيره
ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم ير انه في البيت معه يسعه الشهادة بالعلم لكن ينبغي ان لا يفتيا اذا
مستترا اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التعسفين الشهادة بالسماع تثبت في بعض الحقوق لكن
اذا خرج برأسه يقبل كما سيأتي رجل رأى رجلا يقول لامرأة يا فلانة بنت فلان زوجتك نفسي فقالت قبلت
ابو الليث اذا رأت امرأة من وراء حجاب وشهد عندها اثنان انها فلانة بنت فلان زوجت من فلان لا يجوز لمن سمع
اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها بعين حال ما اقرت في يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا
رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حضرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان فلان وقد
وسعت له زوجي مهرها فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية
لم يكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت في حياة الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
كذا في الهداية ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لانه تقوم على الصحيح بازالة الاولى به في تنفيذ القضاء على
المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير خطر عليه فلا بد من كمال النيابة والتحمل عنه ولا يشهد ايضا من رأى
خطه الذي كتبه فيه شهادة ولم يذكر انه اشهد كذا القاضي معنى اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شاهد
شهد شهدوا الرجل على رجل بحق ومعولا يذكرها لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر

٧ يقول المزكي او هو

للقاضي

٧ يقول المزكي

مطلب الرواية

لا يحل له الرواية لان كلا منها لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرها رجلان او رجل وامرأتان عدول او الاثنان القياس ان لا يجوز للشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بامور ثلاثة والعيان او باجزاء المتواتر ولم يوجد فيما سوى البيع والاجارة بل روي للقاضي حكم الاعمال اسهل من حكم النكاح وهو كل سخان لتردد الامور تحقق اجابته لاسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وتعارض الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة لادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والاجارة وعلى هذا لو قال لا اعلم الا انه ملكه لم يجز ان يشهد بالتسامع اذا حصل له العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لان اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفى في الموت باخبار واحد لان اكثر الناس يكثر معهم مشاهدة تلك الحالة فلا يحضرها غالبا الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد لان فلانا مات ولا يقول حتى لو قال للقاضي انه شهد بالتسامح لم يقبل شهادته هذا هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لان الوقف الآن يبقى على اعتراض الواقف ومن شرائط اصل الوقف ان يشهد والد يعتبر وقف على الواقف خلافا لبشر فقال الشيخ ظهير الدين الطرغيناني لا بد من بيان الحاجة بان يشهد والد يعتبر هذا وقف على المسجد او المقبرة وكذا كل حق لو لم يذكر واذكر في شهادتهم لم تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا تقبل شهادتهم عجائز ربط الوقف ليس بعدما ذكروا والتحرير ان وقف شيئا كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يتقرر من غلته فيصرف في كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وكذا في الخانية ويشهد رأي جالس مجلس القضاء يترددون اليه خصوم ان قاضي وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد ابصار اثنين رجل وامرأة يكفان بيتا وبينهما انبساط الازواج انا رأيناه كما لو رأى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال ويشهد ابصار اثنين شيئ سوى الرقيق العجز فان غير العجز حكمه حكم العروض فيه متعلق بالرأي العقد متصرف كالملك اي كالتوقف الملك لان متعلق بشهد الحدس صورة رجل رأى عينا في يد رجل فجحد ثم رأى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فايد بالاضافة دليل الملك ظاهرا اذ الشهادة بالاباحة ملكا قلب فان وقع في قلبه ان ملك الغير لا يحل لا شهادة بالملك له لان عدم اعتبار لا يتيقن به جواز الشهادة كما قرن قطعا حكم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا انقدح في بصارا اي شهد به القلب فان قدر ان رد القاضي شهادته بالتناقض في الصورة لا عوي او جهل البدعي الصورة لا جزم بطلت جاز واذا الحق وقع في قلب القاضي صدق فيكف شهادته عن علم ولا كذلك اذا افتى وقال سمعت كذا وعن هذا كان اداء الشهادة من الابصار اقوى من

مطلب تفسير الشاهد

الى ان يدل كذا في الكفاية الا ان الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع يقبل ذكره في العادية شهد ان هذا ابو حفص وفلان ابنه او صح عليه نسبه ونعرفهما حتى لو فسر القاضي يقبلها لا بد من الاعمية والاعجمية الاعلى الشهادة بالانجاب شهادتهما بالتسامح في المحاضرات كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا بها تقبل ولا يشترط ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف البينة حتى لو شهدوا بها بينة يشترط ذكر القبول لم تقبل كذا في العادية

باب القبول وعدمه

لا يكفي

اهل الفساق الذين هم اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكر في الكشف الكلامية اهل الفساق الذين هم معتقدو اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة عندنا تقبل شهادتهم الا فرقة فانها فوق الاخطائية من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقبل من الذين على امتنا وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى وتقبل من الذين على المسلمين لان الذي اجماعا لا من اهل ملتنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي ولا تقبل من المسلمين على الذين اجماعا لانه لا يكون من اهل ملتنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن بلا عكس اي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولاية عليه لكونه اذى حالا منه وتقبل الشهادة منه اي المستأمن على مثله ان اتحدوا ملة كاليهودي مع اليهودي او اختلفوا كاليهودي مع النصراني والزنكي لا تقبل لاتحاد الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعقدين ولهذا الاجنبي يتوارث بينهما وتقبل المعاصر على عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على فرقة دين وعدالة بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه وتقبل شهادة من يأتي الكبائر ما لم تكثر صغيرة بلا اصرار عليها لزم اجتناب الكبائر ومع عدم العدالة كما مر وتقبل ايضا من اتلف الاطراف المنصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخلو بالعدالة هذا اذا ترك ما يعذر به من كبير وخوف ملاك واختار كم استخفافا بالدين لا تقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله وقتا ولا اتباع كتاب ولا سنة ولا اتباع واجتهاد في امر الا التوقف بالرأي وحدد المتأخرون فيقبل بمع سنين اياما عشر سنين وقيل اليوم والليلة او بعمل اياما لم يجتمع ولا يكمل به ومن الخصي وولد الزنا والخنثى اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وضيعه بوبين لا يوجب عدم عدالة العدالة وتقبل شهادة علقة الخنثى واما رجلا او امرأة وشهادة اثنين جنسها ثم ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا والتحقيق للحدس وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت لمزكي شهد بعلى عند مزكي فعدله شهادته فهو كما لو شهد عند القاضي والفعال الطرق على السلطان عند عامة المشايخ لان نفس السلاح لا يفسق الا اذا كانوا على قطع الطريق فالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا فحالهم تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الخانية وتقبل شهادة المتعصب لاخيه وعمه ومن حرم عصبيته او معاصرته كما تقبل امرأة وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان لا ملاك بينهم متميز والا يدية متميز والا يدية شرط لبعضهم في بعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادة

لقرابة ولاد او شهادة احد الزوجين للآخر وتقبل من كافر غيا عبد كافر ومولاه او على كافر ومكاتب كافر معكما مسلم بين
يجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله كافر موكلا مسلم بخلاف ما لو عكس اي لا يجوز شهادة
الكافر على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر فاقر له بالبيع
والقرآء فشهد له شاهدان كافران بذلك او بيع جازت شهادتهما عليه لانه منذ شهادة كافر قامت على
اثبات امر على الكافر فصدقا ولزم من الحكم على الميت العلم ضمنا ولو كان الميت كافرا والعبد انما اقر لمسلم
لا تقبل شهادة الكافر عليه لانه منذ شهادة كافر قامت على اثبات امر على العلم قصدا ولو لزم ضمنا وكذلك
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو لزم كافرا وكل مسلما بشراء
او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات امر على العلم قصدا كذا في الشرح المنصور
لتخصيص الجامع الكبير لان كافرا على مسلم عطف على قوله تقبل من اهل الاديان للآباء للوصاية والنسب
اذا ادعى حاضر من قبل الميت على خصم حاضر بعض اذا ادعى له بعضا من نوابه ولقام شاهدين نوابين
على خصم مسلم او ادعى لترك فلان من فلان النوابا مات وهو وارثه واحد مسلما للميت عليه دين واقام
شاهدين نوابين على ذلك تقبل وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان العلم
الا يحلف موت النصارى والوصاية تكثر عندهم غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح
والنسب الذي يناسب على النكاح اذ في ايضاح الحقوق المتعلقة بالايصاء فضلت ضرورة كما قبلت
شهادة القابلة ضرورة ولان اعمى لان الظاهر انه يتيقن ايا التمييز بين الخصمين والمشهود به لم يكن منقولا
ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة بل يمكن الحق بما يحس اشهد على خرسه بذلك شهادة من باب الولاية
والولاية لا على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر وعبد وصبي لقلا ولاية لهم على المسلم
فيما عرفنا ولي لا لانه يتهما اي الشهادة في الصغرى واذا بعد الحرية والبلوغ فتقبل لان التهمة بالعداوة
او السماع وهما لا يبقيان بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف ولو تاب لقطعا تهمة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا فان الكافر اذا حد في القذف ثم اسلم شهادته على اهل الذمة
لان له شهادة على جنسه فرقة تهمة فلذا قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لقلة هذه شهادة استفادها
بالاسلام ولم يلحقها وهن دينه شهادة على الاسلام لانها لم تكن ثابتة لكان الرد والحد فلما جازت شهادته
على اهل الاسلام جازت على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد بالقذف ثم عتق حيث لم تقبل
شهادته لان له شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الكل على حدوثها لو فاذا حدثت كان له شهادة

بعد العتق

بعد العتق من تمام حده وتسجح في حادثة السجن بعد اذا حدثت بين اهل السجن حادثة في السجن والمدعو بعضهم ليشهد
في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير واصله وفرعه وزفر وشريح وسبذ بعبد ومكاتبه لمولاه فقط
لا تقبل شهادة الولد لوالد ولا والد لولد ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد ليتيقن ولا المولى
لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد حضوره استئناف حرفته ونفعه
نفع نفسه وموضع قطاعهم لا شهادة للتابع لاهل البيت وقيل مولى الاجير مسالمة او شاهد لانه يستوجب كل نفعه فاذا
شهد اجنبي كشهادة مكاتب المستاجر عليه وشريك بما يتجر كان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يتجر كان فيه
تقبل لعدم التهمة ومختث يفعل الذي لا حوائج على الفسق وامن في كلامه لين عرف اعصابه بكثرة والمشتهر بشيء
من الافعال الدنية فلا بد شهادته وتابع مغفل لا ترد بها المحرم لمنافع المال والمراد بالتابع الذي تتوجه في مصيبة غرم
واتخذه مكسبا والشيخ للهو حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا
عن ضم الغناء اليه ولهذا اليقيد منها بقطع للناس وقيده فيما سيأتي بعدم الشرب اي شرب كان لشدة المحرمة
فان احسان شرب بغير لا يسقط الشهادة عالم يشارك على التمام وشرط محمد لسقوطها ان يكون ذلك ظاهرا منه فان شرب الخمر سرا
لا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا ولئن كان شرب الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكرانا
ويلعب بالصبيان اذ المروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي وعد وسبب الدنيا قال في المحيط
لا يجوز شهادة رجل عار جل بينهما عداوة بشيء من امور الدنيا وقال ابو حنيفة ما ذكر في المحيط اعتبار المتأخرين
واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قلت وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومن يلعب بالطيور
لسقوط عقله وهو اجراء على نوع لهو ولهذا الغالب انه ينظر اليها العورات السطوح وغيرها وموقوف فاما اذا
امسك الحمام للاستئناس ولا يطير فلا يزول عدالته لان اتخاذ البيوت مباح او الطيور لانه من اللهو
او يغتاب الناس لانه يجترئ على نوع فسق ويجمع على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة عن المجازفة والكذب وقد لا يكون
لا يتحرى غيبة ولكن يسمع نفسه لا زلة الوحشة فلا يقدح في الشهادة او يرتكب ما تحد به الآباء نوعا من الكبائر
الموجبة للحد موجبة قاطعة بخلاف اعتقاد وفاد بدعة فلم يجزئ على الشهادة زورا كذا في الكافي
وفيه ظاهر هذا مخالف لما نقلناه عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما تحد به ليس ارتكاب
ما من شانه ان يحد به بل ارتكاب ما تحد به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهار والاطلاع المشهود عليه او بدخل
الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة او باكل الربوا لانه فاسق وشرط
المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يتخلصون عن كسب المشبوهة للعقد وكل ذلك ربوا فلا بد
من كل شهار او يلعب بنرد او بقمار وشطرنج او يربي به اي بالشطرنج الصلوة لان كلا كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد

معنى

بعد الفتح

اللعب بالشطرنج بدرهم قمار وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة ولو كان مكروها عندنا لان الاجتهاد فيه ساغ
يكون مباحا عند ان فمن واما من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا اويبول او يأكل على الطريق فتبطل لها
او يظهر سب السلف ومنهم الصحابة والعلماء المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين لان هذه الافعال يدل على قصور وخلل
ورقة ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها شيئا اذ الى ابنا الميت ان اباها اوصى اليه لا يقبل
هذا الشخص وحيا وملوا ان ذلك الشخص يدعي لها كونه وصيا وصف لاي شهادة وتها استحسانا وان انكر الوصي ذلك لم
تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى كشهادة ذا بين اعبت اي غريمين لها على الميت دين ومد يونيه اي غريمين للميت
عليهما دين والوصي لها اي رجلين اوصى لها الميت ووصيته على الايصاء اي نصب الوصي وهو متعلق بقط
وكان القياس ان لا تقبل شهادتهما قولا لانها بجر لنفعها فصار بشهادتهما كالاجنبي وذلك للتهمة والوارثين فقد ابا نصب
من يتعرف لها ويقوم باحيائها حقوقها والغريمين فقد النصب من يستوفيان حقهما منه ويبرآن بالدفع اليه والوصيين
فقد النصب من يعينهما على التصرف في مال اليتيم والوصي لها فقد النصب من يدفع اليهما حقهما وجه الاستحسان انها
بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذا ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي
والموت موقوف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه اهلية وعقلا وامانة وتم
كفوة التعيين ولم يشترطوا امانة فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة قوة تعيين القاضي ولو شهدا ان
اباها الغايب وكل المشهود له بقبض دينه لقبت اي شهادتها سواء ادعى ان الوكيل الوكالة ام لا لتمكن اهلية في شهادتها
لانها يشهد لمن لا يهمها وقدرة بطلانها كالشهادة على جرح مجمل وهو ما يتفق الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع
ولو العبد فانها لو تقبل كفاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يد خلت
احكم وفي وشح القاضي الزام والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاستيجار ولو كان امرا زايدا على الجرح
لكان داخلا في اثباته لان الفاسق بالاجرة حين يقام المدعي عليه البينة لمن ادعى استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك
من ماله الذي عنده تقبل كما سيأتي قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على العدالة فاقام المدعي البينة على الجرح لم تكن
الجرح جرحا مجملا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت لمن صورة اعتبار هذا الامر ان لم يقم البينة على العدالة فاجزم
ان الشهود فساق او اكلوا الربوا فان الحاكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اجرح الخصم الشهود في افعال
تعتبر لمن جرحه ان عدد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانة وكذا خبر الواحد كما مر في كتاب
الكراهية ولو كتمان وبعد التعديل دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها لان الزم يوجب الجرح والمعتبر من
القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو استدراك على الجرح المجمل وهو مقبول لا بعد بل لاكتفاء ابا المنصفين الثبات
واثبات حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتعصبين بلا شعور على هذا القائل

المتصلفين ٢ ل

ومع ذلك

٧ قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول ح

ومع ذلك ذاهل عن القواعد غافل حيث قال افوافيه نظر او الغرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل التعديل
التفسيق او بعده فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المتعلقة ولذلك قلت بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان
يشهدوا على شهود المدعي بفسق او زنا او اكل الربوا او شرب الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم لمن المدعي فيطل بها هذه الدعوى او انه لا
شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما تقبل هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت
لا يرتفع الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل
التعديل فانها كافية في الدفع كما مر وقبلت على اقرارهم المدعي بفسقهم او اقرارهم بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وقبلت ايضا على انهم اي الشهود عبيد او
محدودون في قذف او انهم زنوا وزوجوا بالزنا او سرقوا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لا يزول
الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي مدة بعد التقادم اذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق بل لان الشهادة
بعد تقادم مرجوحة لدوران كلام المدعي والمدعى مال بهم يشترى فيه او قذفه والمقذوف بعبده او انه
استاجرهم بكذا او اعطاهم اثمانا اي لاجل ما كان يأخذ عنده او اني صالحتهم على كذا وقد وضعت اليهم على ان لا يشهدوا
على زور او شهدوا زورا فانا اكلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق
العبد والحاجة ماسة اما الى حياة هذه الحقوق من ابي شاهد رقة قاض في حادثة ابى لم يقبل شهادته فيها ليس لآخر
ابى قاض عينه قبولها فيها لان الظاهر ان لا قول لمن يرى خلاف الكتاب الكتاب شهادة قاصر يتيما غير تقبل في مثل
ان شهد انه بالدار بل ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخر لم تقبلا لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعي
عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي فلا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحاكمين بشهادة فريق واحد او فريقين
ثم اذا شهدا انها في يد المدعي عليه سألهم القاضي اعن سماع شهدا انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا
اقرار انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة كذا في الهداية ولم شهدا بالملك في المحدود في القذف
حيث يقبلان ذكر وان شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهدا آخران انه المسمى بذلك الاسم
وسيأتي نظائره شهد عدل فقال او سمعت بعض شهودي لم يرجع بعض ما شهد به ذكره لفظا مشتركا في شهادته
فذكره بقبل او لم يكن فيه متناقض واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يرجع عن شهادته وذكر انه
كان عدلا ولم يشترط عدم الفاسقة وهو شرط صحيح ذكره الزاهدي بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البراءة بيع رجل جرح رجلا فمات فقال ورثة البائع مات المجروح فاقام البائع بينة انه مات بسبب الجرح وقال
الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة الورثة اولى لانها المثبتة لزوال وبينة الغير اولى من بينة كذا في

واقام بينة

مثل الثمن بعين المبيع وصدقه البائع كرم المبيع وبلغ المبيع واحدى عشرا ولقاه المشتري ببينة لتزكيته انكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة العشرين اولى لانها تثبت اوكد وزيادة والعشرة بينة الفساد اولى من بينة الصحة وبينة كون عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا بجنة لتزوجه اقامت بينة لزوجها انها زوجت منه وهو عاقل واقامت لورثته بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الاهلية اولى وكذا اذا خالع امراته ثم ادعى الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينته على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فالقاضي ولية بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة كل واحد من البائع والمشتري على ما ذكرنا في الوقت لو اثبت اقرار انسان بشيء ثم ادعى عليه بينة اني كنت كاذبا في ذلك الوقت فبينته باطلة كما لو اقام بينة على اقراره ثبتت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على قطع البينة ولا قطع بالثبوت بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان لله تعالى حقوقا واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى بان المدعى كذبهم فيبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الكل المطلق ينزل من المقيد للبينة من كل وجه والكل بالسبب مقطوع عليه وفي السبب وقع الاختلاف بين الشاهدين ليس بشيء لان شهادة احد الشاهدين بسبب لا تنافي شهادة الشاهد الآخر بسبب آخر بين الدعوى والشهادة مطابقة لان الدعوى والشهادة بسبب فيه معنى الخبر فيشترط لصحتها ان لا يكون في احدهما زيادة على الآخر فيما يرجع الى المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلافا في المعنى اما الاول فلان الدعوى اخبار عن وجوب الحق على المدعى عليه والشهادة اخبار عن ثبوت ذلك الوجوب فيشترط التطابق بينهما ضرورة ولان الزيادة في الدعوى لا تثبت بالشهادة فيبقى المدعي عاجزا عن اثبات دعواه واما الثاني فلان الدعوى والشهادة لا يتمان الا بالعدد والعدد لا يتم الا بالاعداد وبيانه ان قوله لفلان على فلان الف درهم يتضمن اخبارين احدهما اخبار عن ثبوت الف في ذمة فلان والثاني اخبار عن بقاء الف في ذمته الى وقت الاخبار فالاول اخبار عن الثبوت والثاني اخبار عن البقاء والثبوت غير البقاء فلا بد من عددين احدهما للثبوت والآخر للبقاء فلا يتم الا باعداد العددين لا محالة ثم اذا قبلت على العدد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الزنا من المحيط وفي العتق لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البائع او المشتري فلو شهد واحد بعتق عبد او كتابة بالف وآخر بالف وخمسمائة لم تقبل للعدد المقصود لاثبات السبب وهو العتق فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعى يكذب احد شاهديه كذا العتق بمال والصلح عن قود او من دم العمد ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمرتهنة في الرابعة لان قوله لا يتصور اثبات المال بل اثبات العتق وهو مختلف فيه وان ادعى المكاتب بان قال هو بدل العبد اعتقك على الف وخمسمائة والعبد يدعي الكتابة بالف فالقول قول المولى مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة بينة العبد لانها تثبت الزيادة وكذا الجاني ان ادعى الدية في وجوبها او ثبت العفو والصلح على مال فصاحب الحق ينكر الدعوى في الدية والمدعي في الرهن اذا كان الدين من جنس قيمة الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون وتثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة بهذا اندفع ما اورد ان دعوى الدين للرهن تثبت باقرار المديون فيكون لغوا عند اداء الشاهدين بالف وعند الكفر بالكفر ويكون لغوا ايضا لانه يكون لغوا لا محالة لكن فيما اذا ادعى الزيادة على الالف او برأه عند اداء الشاهدين وهما كافران فالتوفيق بينهما ظاهر اما عندنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي عاريا عن الدعوى والشهادة فلا تقبل كما في الطرف لقوله اقول جوابه ان الشبهة لا يجب في حكم الشبهة بجميع الوجوه بل الحكم يكون كما في دعوى الدين لان المديون اذا كان متعددين لفظا لا تقبل عند له حنيفة ولان كانا متفقين فان ادعى المدعي كل المال لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر ولو ادعى كل واحد تقبل على كل واحد قدر حقه وان كان كذبه لعدم المال في حق الصورة لوجوده ولو كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا لكن لما صار بالعكس حين الدعوى كما عرفت لم يصلح الحق اذا اعتبر تبعا بالعفو والعتق والطلاق والمدعى في الرهن اذا كان دعواه تبعا لدعوى الدين لا يعتبر العقد ولا يعتبر اعتبارا بالتبع للدين كما في الرهن فظهر ان قولها

قوله بطريق اشارة الى المشترك وقوله ولا يتطابق اشارة الى المتفق الا اشارة الى مثل الف والفين

لانهما اختلفا بلفظين غير مترادفين فاختلفا معنى فحصل عن كل واحد منهما شهادة واحد

لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى لان الالف والمائة كلمات عطفت احدهما على الاخرى والعطف يوجب الاول فالاول والثاني فالثاني فاتفقا طريقة واحدة

فالحال يثبت بقيمة العقد اذا شاء عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر والاجارة كالبيع في اول
المدة للحاجة لها اثبات العقد وكالدين بعده والمدعى هو الموجب للحاجة متاما اثبات سبب العقد والنكاح
يغني بالاصل ومطلق الاسواء كانت الدعوى من الزوج او المرأة والمدعى يدعي بقاء الاول والاكر وعند ما يطل
الشهادة والقضي بقي كما في البيع لعدم انقضاء من ما كان بين اثبات السبب والنكاح بالف يغني النكاح بالف
وخمسمائة والارث بالمال في النكاح تابع والمهر بالمهر بلا شبهة المهر وهو حكم التابع لا يفرد بالحكم الاربي لم يبطل
بفيه ولا يعد بفساده فكذا لا يختلف باختلاف اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به
والاول وجب بقبل المهر ما لا صغروا فوجب القضاء بالاقل المقدارين كالخلع الحال المنفرد بشهادة بالف وقال احدهما
قضي خمسمائة قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما اذا شهد ابنه من بالف وقال احدهما قضاه اي ذلك القرض قبلت
الشهادة على اصل القرض لاتفاقهما عليه ولا تقبل قضي كذا اي قضي خمسمائة في الاول وقضي القرض في الثاني
شهادة فرد الا اذا شهد احدهما بقضاء الكل او بوجد نصاب الشهادة ولا يشهد من على ابي القضية في الصورتين
حيث يقوم المدعي بما قبض لبكل بكفي اعانة على الظلم شهد ابقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد اخر بقتله في
ذلك اليوم بكوفة لم تقبل لانها بغير رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والثاني منهم بما ذكر
ثانيا فشهادة لم تقبل احدى الطائفتين لانه بيقين فان حقن باحدهما لم يحقن بالاخرى لجواز ان الاول بالبين
شهد بسرقة بقر واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء وقال احدهما كانت حمراء او قال احدهما كانت
صغيرة والاخر كانت كبيرة منع لانهما اختلفا في الشهادة فيمتنع به القضاء كما اذا اختلفا
في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات
والثابت هنا حد يسقط بها فلم انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما
والتوفيق هنا ممكن لان اللون قد يختلف بان يكون احدهما رآه والقوة ابيض ويراه احد الشاهدين
احمر فيها فلا تقوم اختلافا في الذكورة والانوثة لانه لا يوصف الا بالقرب منه وعند القرب لا يتبين له اشتباه
بالتوفيق وخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا فيمكن الشاهدين القرب من الغصب فيتأمل في جميع اجزاء اللون
المغصوب فلا يشتبه بالتوفيق ملك المورث لا يثبت لورثته بلا حجة الشاهدين وبين حق الحجر بقول الامات وترك
براثا انها له او وديعة اعلم انهما اختلفا في لفظ الشهادة بالجرائم هل تحتاج الى الحجة والنقل وصول بقطع
ما ذكر في المتن لو قال ابو حنيفة ومحمد لا يد عنه خلافا لابي يوسف وصول بقطع لفظ ملك المورث ملك الوارث
لكمن الورثة خلافا والهذا يقبل بالغصب ويد عليه وبه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث
ويحاط بطلب ملك الوارث يتحدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء باجارية الموروثة وعلى للوارث القضاء

فلا
اي يجب على
على القضاء لان الشيء
القضي وان كان
شاهدا على الدين لان المدعي يذكرها
احذه ولو شهد
على القاضي بالقبض
ما اخذه مورثه اخرى
جاز ذلك
على قبضه

بقول عام

له كبير ط

الجر حقيقة
اول ما ذكر في المتن
وحكم في الاخيرين

كان صدقة على المورث الغير واعتقد بخلاف ذا النقل لبلا يكون استصحاب الحال حجة لكن يكتفي
بالشهادة على صاحب ملك المورث وقت الموت لثبوت ملك حينئذ حرفة وكذا الشهادة على قيام يد
لان الموت عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت لا يستوي الحياة
يتبين ما كان يده من الغصب والعواري فاذا لم يتبين فالظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ملك فحمل اليد عند الموت
دليلا على ملك كذا اي كما يحتج في اثبات خاصة حقوله اي الشاهد بحق كان اي يدعيه هذا الوارث لابيه اعاره او
اودعه الذي هو في يده ويحتج بيد وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعاره او
اودعه الذي هو في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه
لا يوصي الجزء الشائع واما عندهما فلان مفتاح اليد عند الموت يغني عن الحجة وقد وجدت لان يد المستعير
والمستأجر يد الغير والمودع شهدا بيد حي انه كذا ان ذات يغني لو كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها له و
اقام بينة انها كانت في يد ميت منذ شهر او سنة لم تقبل وعلى لو سلم انها تقبل لان الثابت بالبينة
كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعي عليه وقضت ابا المدعي اقر فاوهما لو ادعى شهادة قامت على عمود
وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها
بالشك الا ترى قولا ابي ان مدلس وانه اذا ادعى عليه احد شيء اليد فيه فيقضي له ان للمدعي باليد وتوجه
ان المدعى عليه بالتسليم اليه ان المدعي لكن لا يصير ابا المدعى عليه به بهذا يزول اليد عنه مقضيا عليه ضمن لو
برهن ان المدعى عليه بعد على انه ملك تقبل كذا في العادية وان اقر المدعى عليه بان يكون في يد المدعي
او شهد انه اي المدعى عليه اقر بيد المدعي اي بانه كان في يده اقر عليه او شهد انه اي المدعى عليه اخذه
من يده اي يد المدعي دفعا اي المدعي كذا في الحاوي

اي في حق الورثة لانه
ثبت في حق المورث اذا
قالوا في حيوته يعلم انه
ملكه ويقع في يده
اما اذا قالوا بعد موته
كثر لك كان ابقاء ما كان
على ما لم يكن وهو ملك
الورثة

اي في جميع الحقوق
ثم الفرق بين الشراء
يصح القضاء امينا
الا المرتهن ويكتب اليه
كتابا فيه احضار الشهود
وان يعلم وصلاحهم
ومحلاتهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى
يقوم المزكي فاذا
عرف بالعدالة يكتب
الصحة ثم يأتي بالقاضي
اليهم ومن سوقه بالقضي
لا يكتب

الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها رخصة والقياس لا يقتضيه لان اداءها عاجة بدنية لزمت كالقصاص لا حق للشهود في العدم
كالقصاص والاقامة لا يجري في العبادات البدنية لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة
الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها بموته او سفره وفوت كل فلو لم يجز لفوت اياضياع كثير من الحقوق
ولهذا جوزت وان كثرت اي الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم الى ما لم يكن فيه شبهة البدلية لان البدل ما
لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذا كذلك ولهذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال
وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل اي اصالة ان مد على القضية بموت او مرض اي يكون
مريضا مرضا لا يتطيق به حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فان جوازها
للحاجة وانها تنتفي عند عجز الاصل وهذا كله اشتباه يحتمل البحر بلا وبة وعن ابي يوسف انه لا يجوز بها لو غدا

بعض غروه

لا يثبت ايضا اذ انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من الصريح شهد اعلى انه نبح على خلانه بنت فلان الفلانية وقال لا اجزانا عرفها وجاء المدعي باسرة لم يوقفا انها هي قيل ان للمدعي ان يشهد بانها هي لان التعريف يجوز بالبينة فتحقق بشهادتهما والمدعي يدعي لنفسه تلك البينة للحاضرة ويجعل لنفسه بعينها فلا بد من اثبات ان الحاضرة هذه من قبيل ما مر من شهادة قاصرة بيّنا غير هذا الكتاب الحكمي يعني لنفسه القاضي اذا كتب اليه قاض آخر ان فلانة بنت فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا وثبت اقراره عندي بكذا من المال على خلانه بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك البينة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك البينة ولو قالا ان اسمها فلانة اي نسخ المستملين المذكورتين ليباح البينة التعيينية لم يجز حتى ينسبانها ليأخذها بشكلها الخاص اوجزها اذ لا بد من التعريف وسواء يحصل بالبينة العامة والبينة الباقي يتم عامة او لا يحصى عددهم بخلاف البينة وفي الفجز لا بد خاصة حتى ان ذكر بعضهم مكان ذكر العجز لفظ اسم العجز كافٍ على يقام مقام العجز كافٍ اشهد اني اعلم على شهادته ثم بيّنه اي الفرع عنها اي عن الشهادة على شهادته ثم يجيء اي بينة كافرة يشهد على شهادة مسلمين كافرين على كافر فهل تقبل كذا شهادة على القضاء الكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح مثله اعمال الكافر لا يقبل من ذمي فيه من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او هو به مجاهد حيا لو شهد برؤية الهلال محض تشق يوما وليس بالسماء علة ولم ير الناس وكذلك غير بالتشهير قال في الكافي اعلم ان شهود الزور يعزرون اجماعا اصل القضاء بشهادتهم اولا لانه ارتكب كبيرة افضل عزرنا بالمسجد وليس فيها حد مقدر منصوص بل يفوض الى رأي القاضي كما في التعزير بالتشهير لا دستكلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال ابو حنيفة لا تعزير بالتشهير فقط وقالا يضرب ويحبس حتى وهو قول الشافعي لما روي عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطوف به لان شهرته بما كان يشتهر به ولا يفرقه فيضعفه اما سوقه لمن كان سوقيا وابي قوته لمن كان غير سوقي بعد العصر في ايام ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس وشهرته كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا الشهير لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار كالاجماع والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

هو بطلان كانت مبطلة في الحال في الثاني الشاهد ورجوع كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارا رجوعا للان الرجوع يقتضي سبق وقوعها لا يصح اي الرجوع الا عند القاضي سواء كان مع القول او بغير القول الرجوع توبة والتوبة عما هو حق العبد ليست بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها بتقييد بما اوقعوا الرجوع في مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها

السحم السواد الاسحم والسحام بالضم سواد القدر والله وجهه اي سوده

باب العمل بالشهادة

لا آداء الشهادة لا يقدر لها بقدر لكن يأثم بالامتناع بعد الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الا اذا علم من نفسه العجز او كان يخاف ضياع حقه او حق غيره وهو اختيار الفقيه ابو الليث وشرط شهادة على كل اصل لقول غالب الفقهاء لا يجوز على شهادة رجلين وان لم يقابل فرعا هما لعدم الاجبب لئلا يكون لكل شاهد شاهد لئلا يتسلسل بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او بان فلانا يشهد على كذا عندي بكذا فاشهد على شهادته بكذا او قال اي فلان اشهد على شهادتي بذلك او لا بد من شهادة الفرع على شهادة الاصل وذكر شهادته والعبارة المذكورة تفي بذلك كما مر وفي بعض العبارات وبها عند الاداء لفظ اشهد من مذا وهو ان تقبل الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا يشهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته فاعرفني اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن قد ذكرها لي شفاها والمذكور اقلا حتى شفاها واقتصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شيئان ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستحسنه ابو جعفر كذا في العناية صح تقديم الفرع كالاصل لانه ليس بشرط عندنا صحيح وان لم يصح للشهادة لا يقال هذا متهم لان شهادة نفسه لا تنفع الا بتقدير بما لانا نقول العدل لا يتهم الا بمثل كما لا يتهم في شهادة نفسه رضي الله عنه انما يشهد ليصير مقبول القول كاحد اي كما يصير قبول احد الشاهدين للآخر كما ذكرنا انه ان كان عدلا انفذ والا فسكت اي الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا اي بتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفرع عدالة الاصل من مولد اهل التزكية كما اذا حضروا وشهدوا فان ثبت عدالته حكم والا فلا انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع قال في الكافي في معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما تحملوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة رأوا هم حضروهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكر واعلم ان لفظ التحمل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين بقي خبر الاصل وخبر الفرع وقال ان يليق معناه اذا قال شهد عندي فلان بكذا او اشهدني على شهادته او اشهدني على شهادة فلان بكذا او قال اشهد على شهادتي بذلك او اشهد على شهادة فلان بكذا او اشهد على شهادته بذلك الآن قد ذكرها لي شفاها او اشهد على شهادته بذلك الآن قد ذكرها لي شفاها واشهدني

والله تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما لهذه البينة واليمين يرتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عندها قضى فخلف وضمن المال قبلت بينته لصحة السبب وحكم بعد القضاء وقبض المال التعزير والتقرير التقرير فلا تعزير وأما التقرير اي تقرير ما اتلفاه بشهادتهما فلا قرار عليهما بسبب الضمان وملوا شهادتهما الباطلة والتناقض لا يمنع الحكم كما قرار على نفسه وانما قال وقبض المال لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي حتى رجعا لا يجب الضمان لعدم الاتلاف ولم ينقض اي القضاء لانه كلام متناقض لا ينتقض بالكلام المتناقض وحكم بمثله اي قبل القضاء التعزير فقط وقدر العبث في حق الضمان للباقي لان الراجع هذا مولا على الاصل وقد رجع عليه بنصف فان رجع احدهما ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحق فبقضاء احدهما على الشهادة يبقى الحق في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحق فيه وهو النصف ويجوز ان يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة ابتداء اصول لا يتعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ابتقاء بعض النصاب ولئن رجع احدهما لم يبق الا راجع لا بقي من بقي بشهادته كل الحق وان رجع آخر معهما ان الراجعين النصف فيبقى على الشهادة من بقي بشهادته نصف المال وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت اذ بقي على الشهادة من بقي به ثلاثة ارباع وان رجعتا ضمنا النصف بقضاء من بقي به النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان لبقاء من بقي بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان فان رجعت واحدة منهن ضمنت التسع الربع لبقاء من بقي به ثلاثة ارباع الحق اذ النصف بقي بالرجل وربعه بالباقيتين وان رجع الكل اي الرجل والنساء فعليه السدس عندنا والنصف عندهما وقالا وهو خمسة اسداس بناء على الاولى النصف بناء على القولين لحالف النساء ولهما ان كثرة الشهادة لم تزد الا بانضمام رجل ولم يعتد بها لا يقبل شهادتين الا بانضمام رجل وكان الثابت شهادة نصف المال وشهادتين نصف والكل كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم بحصص اسدا سا وان رجعن اي النسوة العشر فقط وبقي رجل فالنصف وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده لان الباقي من بقي به نصف فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجع فرد وعن رجلين شهدا على امرأة فرجعوا اي الكل لان امرأة الواحدة كبيت بشاهدة اذ لم تقبل كشاهد واحد فخلت الواحدة بقي الثابت بشهادة الرجلين فالقضاء مستند اي شهادة رجلين بالمرأة ولا يمين راجع في النكاح بهم سببي مطلقا اي سواء شهدا على على او على عدم الشهادة اذ لم يكن الا باذن كان بقضاء او نكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا لهما وان كان ما لا فالله

كذا الاتلاف بعوض بعد الرد قضاء على ما مر ولان الاتلاف بعوض كلا اتلاف ولئن كان بعوض لا يعتد بمقدار العوض لانعدامه بتعذر الرد وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا قرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة واقام عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لما بينا سواء كان المسمى مهر مثلها او اكثر لانها ولو اتلفاه البضع عليها بعوض لا يقدر ولكن البضع لا يتقوم على الملك اذ تقوم انما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فكان ضمان كل اتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال خاصة عند وقوع الزوج مقدما رتقوما اظهارا لخطر الا مانة على ما مر مثلها على ما مر فان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا لانها لو جبا المهر عليه بعوض بعد لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا قدر الزيادة للزوج لانها اتلفا عليه قدر الزيادة بلا عوض ولا يضمن ابدا راجع البيع الا ما قبض من ثمن المبيع ان ادعى المشتري بان باعها اشتريت هذا العبد منك هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر احد هما عليه فشهد شاهد ان ثم رجعا يضمنان للبائع لانها اتلفا عليه وكذا يضمن المشتري ايضا راجع البيع الا ما قبض من الثمن لزوال البائع بان بقضاء المشتري حتى استرد هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهد ان انه اشتري العبد بالفين وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمان للمشتري الفا لانها اتلفا عليه الفين قبل الوطء الا نصف مهرها بيع اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا يضمان نصف المهر خلافا لما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف وضمن مولى العتق قيمة يعني اذا شهد عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني اذا شهدا لتزيد قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك عند ابي حنيفة ويضمن الفرع برجوعه لان حكم اصيل اي اداء شهادته في مجلس القضاء حكم التلف مضافا اليه فيضمن لا بفعل بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على عزم الرجوع فلا يلتفت اليه قولهم لان القضاء المبني لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الهداية ولا يرد على هذا شهادة بعد القضاء بالاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهدنا الفرع على شهادة شاهدين ثم يعتمدوا لانا نوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانا نعلم يقينا كذبهم في تلك الشهادة وهو كشهادة على شهادة تناقض بين الخبرين فصار كما لو رجع احد شاهدي الاصل بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بد منه او يقع اشتباه وغلط يعني اذا قال الاصول شهدنا كنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وقد يوسف اخيرا القضاء ثم يقع بشهادتهم على وقوع شهادة الفروع وعند محمد ضمنوا ولو رجع الكل ان الاصول والفروع ضمن الفرع فقط عندهما لان سبب كل اتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وقد وجد من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين

تابتاع المحل لاحتمالة بقاء فرع على قطع لن يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقول فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يديه ابنها منه وحي فصالحت من النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا يملك الاعتياض عن حق غيره وفرع على قطع تابتاع المحل بقطع وصالح الكفيل بالنفس حق اعطالة لتسليم نفس المكفول بنفسه وفاك على مال على ان يبرأه من الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق اعطالة لتسليم نفس المكفول بنفسه وفاك حق اعطالة ليس بمال ولا يصير ملكا بالصلح حتى لو استوفاه فلان اخذ تابتاع المحل منه بغير حق واستيفاء فلان بغير حق والصلح عن القصاص والدية والكتابة وعندهما لا يصح لانهم اشتروا على الشهود جزرا كما اشتروا على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه لاشاهدا الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض كما مضى بيانه بالرجوع شاهدا اليمين للشرط يعني لو شهد شاهد لزيد باليمين وقال لا زنه فلا يعمل لان دخلت الدار فانت حر او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وجاء زيد فحلف بها وشهد آخران بوجود الشرط لا يدخل الدار ورجع الزيدان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قبته العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق ودم الذين اشتروا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط الموصوف التلف اليها علة لازوال المانع كتاب الصلح الصلح هو في اللغة عبارة عن قطع المنازعة وشرعا عقد يرفع التنازع بين المتخاصمين وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا او تقول المدعي قبلت او رضيت او ما يدل على هذا المعنى وشرطه شرط العقل وهو في جميع التصرفات الشرعية فلا يقع صلح المجنون وصبي لا يعقل لان البلوغ فيهم الصبي انما دفع ان نفع اوعري عن ضرر بين بان ادعى الصبي انه دفع الى انسان دينا فصالح عنه بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح لان عند انعدام البينة لا حق له الا الخصومة والكف والمال انتفاء فيهما ولئن كانت له بينة لان الخطر يتمحض وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصبي انما دفع كالبالغ ولا اخرية يعني لتاخرية اعطاء لبست بشرط ايضا فهو ان الصلح من العبد انما دفع اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على خط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التاجيل وملقا وحط بعض الثمن للعيب ما ذكر ولو صالح البايع على حط بعض الثمن جاز كما ذكر في الصبي انما دفع ومن المكاتب فانه نظير العبد انما دفع في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان على رجل عليه دينا فصالحه على ان يأخذ بعضه وتوخر بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه ربا وهو حرام وان كان له عليه بينة جاز الصلح وشرط ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح

عليا فعلاه

عليا فعلاه

عليا فعلاه

لقولنا تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم للاعواض اي الصلح باقرار كبيع في احكامه لو وقع عن مال بمال
لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال تمامه في محله فيه اي في هذا الصلح احكام اي احكام البيع وهي الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وخيار شرط والفساد بجهالة البدل لانها بمعنى المغبنة لا الربا والا دين
جهالة المصالح عنه لانه يسقط ولا يفضي اليها وان كان المدعى او بعضه رجع المدعي عليه على
المدعي بالبدل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية نعم اذا ادعى زيد على عمرو دارا او بعضها و
صالح عمرو في الاول على الف وفي الثاني على خمسمائة فاستحق الدار كلها او بعضها رجع عمرو على زيد في الاول
بالالف وفي الثاني بخمسمائة ولم يرجع البدل او بعضه رجع المدعي وسوء زيد على المدعي عليه وملوء عمرو
بالمدعي وهو الدار او بعضها لان كلا منهما عوض عن الكف فانهما اخذه بالاستحقاق رجعا بدفع ان كلا
منها كل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة وكاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال
بمنفعة لان البدل بالمعاوضة والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فرط التوقيت فيه وبطل
بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وقدم ولكل خير لان الصلح بسكوت وانكار معاوضة بالنسبة
المدعي لانه باخذ عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق كفه لان لولا لبقي النزاع ولزم
اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار ولا نظر فلا يثبت كونه عوضا في
حقه بالشك مع انه حمل على الانكار او يراد الظاهر وهو الصلح فلا شفعة في
عن دار مع احدهما بخلاف اذا ادعى رجل على آخر فسكت فحلف او انكر فصالحه عنها بدفع شيء اي يجب الشفعة لانه
زعم انه يستحق الدار المملوكة عما نفى بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعي
لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح على اقرار اي على الدار بان يكون بدلا باحدهما اي الانكار او السكوت
لان المدعي باخذ ما عوضا عن حقه في زعمه فيتحامل لزعمه ولا قرار هنا ما مر وان استحق المدعي او بعضه
في صورة الصلح بسكوت او انكار يرجع المدعي البدل الى بدل المدعي او بعضه ويخاصم مع المستحق
لهذا المدعي عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه وبقي المدعي به بلا خصومة احد فاستحق
لم يحصل له مقصوده وينظر ايضا لهذا المدعي لم يكن له خصومة فرجع عليه وان استحق البدل او بعضه بطل
استحق بعضه لهذا المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له يرجع بما بدل ملاكا البدل قبل
التسليم اما المدعي كما مشى في الفصلين اي خصم للاقرار وقصد السكوت والانكار فان كان عن اقرار
رجع بعد الهلاك على المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح عنها بعض ورثته لم يلزم اي يصح يعني اذا
ادعى رجل على آخر دارا فصالحها على قطعة منها ابيعه الصلح وهو عليها وعوله في الباقي لان الصلح لو كان على

المدعى كان التبعيض بعض الحق واسقاط البعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات
واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه ابراء عن العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات
الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الجملة في جواز الصلح عن بعض المدعى وهي لم تزد على بدل
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه وآخذا لعوض عن البعض او يلحق بذكر البراءة عن دعوى
البقية لان الابراء عن دعوى العين جائز صحيح لان الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز
صلحه وعن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى سنة وصبه من صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالح على مال
او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما جاز الصلح عن المنفعة على منفعة
اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالحها عن السكنى مثلا على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالحها عن السكنى
على السكنى مثلا فلا يجوز وقدم في كتاب الاجارة وعن دعوى الروح اي اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده
فصالح المدعي عليه على مال جاز وكان عتقا بمال وطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى ثبت الولاء
لو وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار قطع نزاع في زعم المدعي عليه وعتق بمال
في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوجية النكاح و
كان خلعا يعني لو صالح لو كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لما مر اعتبار للتهمة فيه بان يجعل في حق
في حق الخلع لان المال اخف من ترك البضع خلعا والصلح يجب حمل على اقرب عقد اليه كما مر وفي حقها لافتداء اليمين
وقطعها مخصومة لان دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المراد بان ادعى نكاحا على رجل فصالح
عما شيء وانما لم يكن لازم بدل لان ترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى مفرقة ولا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا
مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما هو عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم توجد كانت دعوى عما حالها
لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن شيء بمقابلة العوض فكان رشوة وقيل يجوز لانه يحتمل انه زال في زعمها ثم خالعها على اصل
المهر لان الزيادة ولا عن دعوى حد كما عرف لان الصلح لا يجري في حق الله تعالى ودعوى شعيب ان الصلح اما اسقاط
او معاوضة والنسب لا يحتملهما ولان اقتداء ما مؤمن رجلا عدا او صالح عن نفس لعين نفس ليس من كسبه فلا يجوز
التصرف فيها ثم صالح العبد اقاد فيه لو ان لم يعجه لكن ليس لولي القتيل ان يقتل بعد الصلح لانه اذا صالح
فقد تعلق عنه بدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لان صلح عن نفس صحيح
لكونه متكفا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالح على بدل متقبل يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز
الصلح ولم يكن للمولى فكذا هذا كذا في العناية وصح اي الصلح يعني صلح المولى عن نفس عبده فعل ذلك اي

معلم الاسقاط العين والبراءة
٧ فسقط الاصل لا الزيادة ح
٧ ذا ح
٧ ذا ح
٧ ذا

العقل عدا لان عبده من كسبه فجوز التصرف فيه واستخلاصه وهو صحيح المتابعة عن نفي الملك فخرج عن بدل المولى
وبدا ان ادعى اخذ رقبته فانه يكون خصما فيه فاذا قضي عليه كان كالارش له واذا قتل لا يكون قيمة للمولى
بل لعدته حتى تتلاقى بها كتابته وبحكم بجريمة في آخر جنوته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فجوز صلحه عن نفسه ولا
كذلك العبد المحاقص ذكره الزيلعي وجه الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض نعني لو من غصب
ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالح على الفين او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش
لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربوا ولابي حنيفة ان حقه في عين الهالك باق مالم يحكم القاضي بالضمان حتى اذا ترك
التضمين بقي العبد بالها على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا لان الزائد على
القيمة يكون في مقابلة الصورة الباقية كما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالح على اكثر لم يجز
لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صحيح وان كان قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم
الربوا وجه قول محمد باكثر من قيمة الدابة وكالارش وفي الخطاء لان الدابة في الخطاء عدته والزيادة
عليها يكون ربوا فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص وليس بمال فلا يتحقق الربوا فلا يبطل
بخلاف عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
لان القيمة في العتق منصوص عليه كما قرر في بابه وتقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي فلا يجوز التفاضل
عليه وتوصالح عن باقيه بعوض جنسه وطلقا اي ولم يكن قيمة اكثر من قيمة نصف العبد للف الفضل لا ينظر عند اختلاف
الجنس وكل بالصلح عن دم عمد او عما بعض دون بدع من الكفالات او الموروثات لان بدله الموكل وغير الوكيل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ترى انه لا يضمنه اي الوكيل البدل
فانه لا يكون موافقا بالضمان لانا بالصلح وفينا موكيع وهو اذا كان الصلح عن مال بمال فهو وكيل لان
العقوق حتى ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل
على الوكيل كذا في الكفاية صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة اليه بان قال على هذا الالف او علي هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد
اي سلم منه اي الصلح في هذه الصور وصار اي المصالح مرعا منها اي في الصورة الرابعة لانه فعل لا
نفس المدعى عليه وان لم ينقد اي لم يسلم الفضولي البدل وقف اي صار الصلح موقوفا على الاجازة بان
اجازه المدعى عليه هو الصلح ولزمه البدل والا اي وان لم يجز رد اي الصلح منه صريحا حتى لغا الفضولي

اما في الصورة الرابعة فيه علامة السهو منه

ان يضمن المال او لا فان لم يضمن فالمال للمشتري ايا نقد او عرض او لا فان لم يشر فالمال لمسلم العوض او لا فالصلح
جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم ينقد اياه ولم يشر اليه ولم يسلمه اياه المدعي حيث
لا يحكم بجواز بل يكون موقوفا على الاجازة اذا لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان
اجازه المدعي عليه جاز وله البدل المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل خلافا لسائر الوجوه فانها جائزة
اما الاول فلان الاصل للمدعي عليه البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعي عليه سواء وجوز ان يكون الفضولي اصيلا
اذا ضمن المال فصار كما لو صالح على خمر او خنزير بالف درهم فانه يلزمه تسليم الف درهم والثالث
فلانه اذا اعتبر للتسليم فقد شرط تسليم العوض فصار العقد تاما بالصلح ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او
وجد حرا او مدبرا او ام ولد بسبيل على المصالح ولكن يرجع هو على المصالح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة
التسليم رضي المدعي فوق دلالة النقد على ما مر ولا اضافة فيما نقد على رضاه والخامس كالمال يكن كباقي الوجوه لم يجز صح
الصلح على جنس ماله عليه ايا ذا كان بدل الصلح من جنس ما بقيته المدعي على المدعي عليه بعقد مداينة حتى
يبتنى الصلح اخذ بعض حقه وحط الباقي لان تعرف العاقل البالغ بفتح ما كمل ولا يكون تعجيل معاوضة لما فيه
من الربوا فقد ابى الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف فجعل حط البعض في مقابلة
الاولى والبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الجنة كانت مستحقة بذلك العقد الذي لزمه به وعن
الف حال على الف مؤجل لم يكن جعل معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من جعل عاجل تاجل
فيه صح الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على مائة دراهم حالة او مؤجلا اذ بعضه حط للدنانير كلها وبعض
الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة للف من غير اسقاط لازم في الصلح فاذا لم يكن حط واسقاطا
لم يجز معاوضة لا عن دراهم على دنانير مؤجلا لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يكون حالا على تاجيل حق
فيتحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد
المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح عما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة
والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام لان
ان ربوا النسيئة حرام بشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة الربوا اولى ولا عن العشرة على نصفه بيضا لان
البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالحه عما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة
الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا ولا عن دين على عبد عما في ذمة عبد لان الصلح عما لا يجب لا يكون
لا يكون الا معاوضة وفي حالة البدل تبطلها صالحه عن كر حنطة على مائة درهم فان قبض اي القبض في المجلس
جاز لان الصلح لما عرض ليس الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا

وعن الف الصور الذي يوطي الدين عليه سوق

الصواب ان يقول اي في الصور الاربعة ولعله سهو من الناسخ حداد حنفي عفا عنه

عن حقه فلكا حتى ينفذ تصرفه فيه وبقض شريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا اتحد الصفقة وثمن اكمال المشترك ونحو ذلك ورجعا على الوزيم بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح الصدر عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك بالاكثر نصفها اي نصف الدين من ثوبه لانه كان عليه ولم يستوف فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شائع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذ النصف دال على اجازة العقد فيهقه وذلك الا ان يضمن اي شريكه لربع الدين لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه اي نصف الدين شيئا هذا اي ضمن احدهما كقوله نصف الدين فيكون شريكه في ربع الربع الدين لانه صار قابضا بالمعاوضة بلا حط فلكه في البيع على الماكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض وهذا لا يملك بيعه مرابحة فلا يصالح احدهما عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمنا دفع ربع الدين تقوم به المصالح لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا لم نجزناه وفي الابراء عن حصته اي اذا ابرا احد الشريكين حصته من المديون عن حصة وفي الثمن بدين بيع اي اذا كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لها عليه فصار قصاصا لم يرجع الشريك على المديون بحصته في الصورتين اما في الاولى فلانه ابرأه اتلاف وليس بقبض فلم يقع نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه واما في الثانية فلانه قضى دينا كان عليه ولم يتبعض لان الاصالة الدين يوم اذا التقيا قصاصا او بغير الاول قضيا بالتاوي والشريك المشارك انما ثبت له الاقتضاء في بعض فلم يسقط قسم الباقي على سهامهما ابالو ابرأه عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرأه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان المطالبة بالعشرة بحالها وللساكت المطالبة بالعشرة صالح عن نصيبه فظهر عيبه او زال بطل الصلح قال في العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرأه المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح صالح احدهما عن نصيبه على مال دفع فان اجاز فقبض نفذ عليهما ولو لم يقبض بعد حتى اخذ المسلم رجل في القرية طعاما ثم صالح احدهما المسلم اليه عما لزمه باخذ نصيبه من راس المال وبقي نصيب عند المسلم اليه فهلك عنده فجاء رب السلم اليه الا باجازة فهلك فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بابراء الدين فان احد الدائنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز وكان للآخر ان يشارك في المقبوض ومن ضرورة رجوع على المديون بنصيبه كذلك هنا وجه الظاهر انه لو جاز فاما ان تجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين فيما الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لغير خصوص نصيبه لانظهر الا بالتمييز والثاني

اي ان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه لا يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط لوجود القبض في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح من عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا لا لما مر وقت قال ابرأتك عن خمسة اي ابرأتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك بريء منها ابرأ عن خمسة اي ابرأتك عن خمسة من الباقي فان وقع غدا بريء والا فلا اي ان لم يدفع لم يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبرأ لان الابراء حصل مطلقا فيثبت الإبراء مطلقا كالو بدا بالابراء كما سيأتي ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يكون عند قوله وفي الكل لا يبرأ بدأ بالابراء عن خمسة تدفع اياي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالكل عليك كما كان الامر كما قال يعني لم تدفع وانا بريء من الباقي وان لم تدفع غدا فالكل عليك كما كان اي بحجة التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكر بقوله وان قال ابرأتك عن خمسة من الف على ان تعطيني خمسة غدا بريء وان وصلي بقطع لانه اطلق حيث بدأ وادا خمسة غدا لا يصلح عوضا وصلا لشك في وقوع الشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ بادا خمسة لان الابراء حصل مقرونا بالشرط فاذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ومن حيث ان الابراء عوض يبقى مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يبقى مطلقا فلا يثبت الا ملفوفا بالشك فافهم فاذكر الزائد بقطع ولفظ لم يوقت اي لم يذكر غدا بل قال لا فيما ابرأتك خمسة على ان لك بريء من الباقي بريء لانه لما لم يوقت الادا وقتا لم يكن الادا غرضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما اذا وقت لان للتأخير فيه غرض صحيح كما مر وقوله الخامس بقطع وان علق حرفا لم يقطع يعني لو قال ان جئتني اياي او متى او لما فانت بريء لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط حرفيا وهو يقطع ما قبله فيكون شرطا بالشرط والابطال قال ابو المعين سترا للدين لو اقر لك بمال صح لو توفر عيني او حط فعقل اي التاجر وادا حط صح اراد بالتاجر لانه ليس عليه ان يعلم الدين صح انه بعد التاجر لا يتمكن من مطالبته في اكمال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا ولو على رب ما قاله سترا اخذ الآن اي اخذ اكمال من المقر في اكمال بلا تاجر وحط الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا من شاركه فيه هذا اصل كلي يتفرع عليه وفروع يعني لو كان لرجلين ودين على آخر فقبض احدهما شيئا من ملك مشتركا كما صل فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه ولو ازداد بالقبض لو ان عالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل اعني خير كزيادة الثمرة والولد فاحق الشركة وتكفه قبل الشركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة ولو قبض [illegible]

معاملات الدين المشترك

لان الشراء مبني على المكايسة والمضايقة كما في الصلح عن دين الميت

مبني

المقاصة بدل الصلح عن الدين المشترك ١٢

الصلح عن الدين المشترك ١٣

اذا التقيا قصاصا ان يصح

لا تصح الا للعاوضة والا دا لا يصلح لوضعا لانه واجب عليه فيبقى الصلح فيكون رشوة كما مر

لا محكمة اقامة البينة والتحليف من غير

الا بالتسمية وقد تقدم بطلانها وان كان الكفيل فلا بد من اجازته كالقرض لانه تبرع على سذيله عند فينفذ اذا رضاه اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال اخرج عن ذهب بفضة او بالعكس او عن فضة بذهب او عن نقد من
جنس اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير صح اي الصلح حرفا للجنس اي خلافه
كما في البيع فلا بد له اولا اي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لان الصرف فان وجد صح والا فلا
وفي النقدين وغيرهما احد النقدين لا اي لو كانت التركة ذهبا وفضة وغرم ذلك فصالحوه عما في يده من الفضة
لم يجز للقسمة الربوا الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حصة
من بقية التركة صونا عن الربوا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر
وبطل لان شرط الدين من التركة بعضها اذا كان في التركة دين على الناس فاد خلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مبادلة حصة من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين
وذلك الدين من غير من عليه الدين وهو باطل ولو كان بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا
براءة الغرماء منه اي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح في يصح الصلح لانه حينئذ يكون بمثابة ان الدين ممن
عليه الدين اوفضوا نصيب المصالح منه الا من الدين يتقاسمونه فصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يتبع بما
من غرر بقية الورثة فالاولى ما ذكر بقوله او اقر وضوا اي المصالح قدر حصته من الدين وصالحوا عن عين ونحوه
اي اموال المصالح الورثة بالنقد الذي اخذ ضمن على الغرماء ويقبلوا الحوالة واختلف في صحة الصلح عن تركة
مجهولة للدين فيما قضي على مكيل او موزون متفاوت بالصلح بعين اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة وارد
الصلح على مكيل او موزون وكفيه من ذلك قبل البيع لا مثال لتركة في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك
مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقبل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون والشائع فيما بين يكون نصيبه اقل
من بدل الصلح فلا يتحقق الفضل بعد جواز ذلك مطلقا الى اعتبار شبهة ولا عبرة بها وصح في الباقي عن تركة مجهولة
في يد البقية من الورثة جزء المكيل او الموزون لانه يقضي ايا المنازعة لتباع المصالحا عنه في يد البقية من الورثة وقبل لا يصح
لانه بيع لما المصالحا عنه عين وقع الجهالة لتباع المصالحا عنه في يد البقية من الورثة وقبل لا يصح لانه

كتاب القضاء

انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المقضي له وعليه مواطاة والا فالمقضي له يأخذ بحقه فقضاؤه كالاستيفاء
فصل الخصومة وهو انما يكون به واهل الشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير
والقضاء منها النزاع اذا شهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فيشترط لاهلية الشهادة شرط
لاهلية القضاء وشرط اسلامي شرط اسلامية وعدالة وذكورة في كتاب الشهادة والفاسق اهلها فيكفي اهلا لكن لا
بقلد او لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة حتى لو قلد كان المقلد آثما كما يجيء قبول شهادته لوجود اصل اهلية

ولا تقبل عاذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما لكن ينفذ وفي الفتاوى التاتارخانية هذا اذا غلب على ظنه
صدقه وهو ما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذ وكف القسمة من اعماله المصر شرط لنفاذ القضاة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر
رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج
الى القرى ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار كذا في فتاوى ظهير الدين امر غيابة
لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الحادي والثلثين من شرائط المحيط لو سمع
مستكملا عند رب لان القاضي انما ينفذ ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يوقف بذلك لم يملكه فكان
من جملة القضاء اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في العمادية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة
هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ولو كان عدلا
فتشتق باخذها يستحق العزل لوجود سببه وقيل ينعزل لان المقلد اعتقد عدالته فلم يرض
بقضاته بدونها وقال قاضي خان الصحيح انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي لمن يكون
صالحا له في غفاته وهو الاحتراز عن الحرام وعقلا وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما يروى عن النبي
صلعم والآثار وهي ما يروى عن اصحاب رضوان الله عليهم اجمعين ووجوه الفقه ابواب متعلقة
باجماع الوقايع والاجتهاد وشرط كونه ولويته لا الجواز كذا المفتى ينبغي لمن يكون موصوفا بالصفات
المذكورة ولا يشترط فيه ابضا اجتهاد لا يطلب القضاء اي بالقلب واللسان ايا باللسان لتقاعد عن
القضاة وكل ربا نفسه ومن اجر عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب ويختار
الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء من مواقدر واولى به ولا يكون قاضيا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله عليه السلام في القضاء قال رسول الله صلعم من قلد عشرة عملا وفي رعيته
من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضاة من اعظم امور الدين
واعمال المسلمين ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف ان يخيف اي الظلم والجور عليه وان امن
منه لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لتقاعدهم عن ابتذال بالقضاء فكانوا في بيوتهم كتيوس وقيل قد ازدرأه
بعض القضاة وقال كيف يكون مكذا ثم دعا في مجلسه بشعر فجعل الخلق يحلق بعض
اشعار رقبته فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلد من الجاير
كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية بعد ما ظهر الخلاف بينه وبين امير المؤمنين
علي رضي الله عنه كان مع علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه

لان الحادثة اذا وقعت عجيب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع فان لم يوجد في شيء من ذلك استفتى الرأي والاجتهاد ١٢ سر

ومن شرط الاجتهاد ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ وقال بعضهم اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وفصول

اي حكومة

وجه الشبه ان الكفين يثمر ثمرة الظاهر والباطن يتبع والنوع يغير

يتردد ون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لا تجاه ١٢

في الباطن ع

اهل م

اظلم زمانه ومن اهل البغي قال في الملاحدة المتقدمة من اهل البغي بيعه وتجوز البتلا بالباغي لا ينعزل قضاء العدل وبيعه عزل الباغي لم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ما لم يتبدل السلطان العدل فان تقلد طلبة وبورن قاض قبله وهي الخرائط التي فانسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك للقاضي يكتب نسختين احديهما يكتفي بها الخصم والقاضي في ديوان القاضي اذ رما يحتاج اليها بعض من المعاني وما في الخصم لا يقع عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول منذ النسخ لمن كان من بيت المال بجبر على دفعه لانه انما كان في يده لعمل وقد صار العمل لغيره وكذا ان كان من ماله او مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذ للمعمول بل للمدين وكذا الخصوم تركوه في يده في عمل وقد انتقل العمل لباغيره والخصم محبوس او نحوه اوقام عليه بينة بعين نظرته حال المحبوسين لانه نصب ناظر للمسلمين فمن افترى نحوه او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه ولا يقبل قول المعزول على البينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والا اي وان لم يبرء ولم يقم عليه بينة نادى عليه الامام بخطبته حتى ينادي عليه اي يأمر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس مكان بطلبة فلان بن فلان المحبوس الفلاني في حق فليحضر حتى يحتج بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفس وخلاه ان اطلق ونظر في العقار وغلات الاوقاف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء وعمل بالبينة واوقرار ذي اليد لان كلا منهما حجة لا يبطل المعزول كالمقر الا ان يقر ذو اليد بالتسلم منه اذا ثبت باقراره ليس اليد كانت للقاضي فيسلم او اقر انها كانت للقاضي كانه في يده فيما يحال لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل اقراره وحبس للحكم في مسجد والجامع روي لانه اشهر مواضع البلد او بمجلس في داره وطفق للناس بالتردد فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل لان المجلوس في داره وحده يورث التهمة ورد اي لم يتبين مدينة لقد قبلوا بقاياي اياما دعا المدعي الا من ذوي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته اي لا يقبل قدر ما اعتاد اهدا ورحم قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني لبس للقضاء بلا جري على العادة الا ان يكون لها خصومة اذ لو كانت لكان كالاجنبي بقضاياه وشهد اجنبان لانه من حقوق الملزم على المسلم لا الدعوة الخاصة وهي ما لو علم المضيف لم يحضر بها لا يتخذ الضيافة الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة وبعضها حريفها لانه ربما ضاق جدا الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا لقواعد حي اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس وكذا في النظر والاشارة احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته للتهمة ولا يضحك في وجه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح معه لانه في الحاجب ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يلقن الشاهد شهادته بان

نعم

بان يقول اشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم والسخنة ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يحضر بمجلس القاضي فكان تلقينه احيانا للحق بمنزلة اصغاء الخصم والتكفيل واذا ثبت الخصم باقراره او بينة لم يقض بها ابى القاضي المولى بدفعه اي دفع الحق فان ابى امتنع عن الدفع حبسه شرط الامام بعد امره ولم يوقت بين ما اذا ثبت الحق ببينة او اقرار ووقت بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يوقت كونه ما طلا في قول الاوهلة فلعله يطلع في الاداء فلم يستعجب الحال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله وتناهى حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الائمة عكسه لانه اذا ثبت بالبينة ليتعذر ويقطر ما علمت ان الحكم دائر مع الاقرار ساعة فاظهر علمت قضيت ولا يتأتى ذلك في الاقرار والاحسن ما ذكره صدر الشريعة قدر ما يرى انه اختلف في تقديره بمدة لكن والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي لان الحبس للابذاء واحوال الناس فيه متفاوتة بطلبة الحق متعلق بقطع حبسه وكذا قضاء ما لزمه متعلق بدل لا عن مال حصار كثمن مبيع وقرض او لا كنفقة بعقد كالمهر المتجل وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزام باختياره ولهذا يسأل عن اعساره الا ان يثبت غربته عنه فيحبسه ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه فنظرة لما ليس مع بعده بكونه ظلما ولم يمنع غناؤه عنه لان ثبوت حقه على لا يمنع طلب حقه منه ولا تقبل بينته على الفلس قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل عام بتأبيد عوتيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة اليسار او به يعني اذا ادعى المدعي بينة على اليسار او المدعى عليه على الاعسار فبينته اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات وانما حبس الموسر لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظلم ظلما يتجازى بتأبيد حبسه لا الحبس لنفقة ماضية لزوجته وولده لانه يسقط بمضي الزمان وان لم يسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل عن مال ولا لمتة بعقد على عليها ما ذكرنا بل يحبس في الانفاق عليها اذا ابى عن مفاتحة لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد الملاكمة فحبس لدفع الملاكمة تفتيش المرتبة في غير حدود فقط لما قدمنا القضاء يستقي عن الشهادة وشهادتها جائزة في غيرها فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز فيها لما فيها من شبهة البدلية ولا يستخلف قاض ابى لانه نصب نائبا لان المفوض اليه القضاء لا التقليد والمتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا او فوض اليه الاستخلاف اليه بان قيل ولي من شئت فلك ان تولي من شئت فلك ان تولي من شئت خلاف المأمور بإقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة للمأمور به لكونها على شرف الفوات فلو لم يجز للفاتت الجمعة من سمع الخطبة منعه يستخلف وقدم تحقيقه في باب صلوة الجمعة وفرع على ما قطع الا اذا فوض اليه تبعا فنائب القاضي المفوض اليه نائبا عن السلطان فلا يجوز له ان يولي نائبا عن السلطان لا يجوز القاضي للا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل السلطان لمستبدل من شئت فيجوز العزل والاستبدال بنائب القاضي بخروج ابن

النكاح والشراء تصحيحا للقضاء وفي البيع والصدقة روايتان عن ابي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهرا ان سلم
القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقبل ستى تتمكن من الوصول اليه فانه زوجها وبالنفاذ باطنا لتحل له وطؤها ويحل لها التمكين
فيما بينها وبين الله تعالى لهم لشهادة الزور مجتهد ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر
الحجة وقد ما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحها بين يدي علي رضه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت
ان لم يكن بيني وبينه نكاح فهو حينئذ فرق بيني وبينه فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائي
امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحقيقها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل
القضاء القضاء في مجتهد فيه الباء في قضاء بخلاف رأيه متعلق بالقضاء امراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب
كما يمنع الحكم على مذهب الشافعي اوعكسه وبالعكس والمراد الحكم الممنوع بما فصل اليه ابو يوسف او محمد او
غيرهما من اصحاب الصحاح فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاء نائبه عند عند ابي حنيفة ولو علم القاضي
رواية وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عندهم يدل عليه
الفتوى قاله في الدراية وقيل الفتوى على النفاذ في فتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد ومولا يرى خلاف
بل يراه خطأ فهو نافذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي لا يقضي على غائب ولا تقضى عن لعا كرخ الله وهم لا تقض
لاحد الخصمين حتى يسمع الآخر والقضاء يقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء الا بحضرة ذي يد
حقيقة كوكيل او وصية او لذ عا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كما اذا برهن على ذي يد انه اشتراه من فلان الغائب
حكما على الحاضر كان حكما على الغائب يعني اذا ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد وقضى به
على الحاضر وانكار ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة بل يصير مقضيا عليه فان المدعي لا يتمكن
من اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر لان لا يكون الحكم
على الحاضر حكما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب كمن قال لامرأة لست لي بزوجة فلان او امة فانت طالق او امة فانت طالق فاقامت
زوجة الحالف على فلان طلاقا امة وقع الطلاق لا يقبل بينته على الاصح لغيره حق على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو
لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل بعد القضاء بطلان حق الغائب ومعنى زيادة تفصيل ذكرت
في الكفاية فمن ادعى فليتطرح وان قال اقضي عليه اي على الغائب متعلق بقوله لا يقضي على غائب فيقبل ينفذ وقيل لا قال في
الهداية الحكم على الغائب ينفذ عند الشافعي وينفذ عندنا في احدى الروايتين الزكاة اذا استوفت بالدين فوله البيع
للقاضي لا الورثة لان الملك للورثة فلا يكون لهم ولاية البيع بقضي اي القاضي مال الوقف والغائب والبتيم ويكتب اي
الصك لذكر اي لا الاب والوصي اي لا يقرض من مال ابنه والوصي مال اليتيم والوقف لنزيد لا قرا ض مصلحتهم ليقاء

التقاضي عن القضاء هذا ايضا فرع على ما قبله وتابيب غيره اي غير المفوض اليه ان قضى عند او اجانب اي لم يقض
عند لكن سمع انه قضى في غيبته واجانبه صح قضاؤه لكن اشتمل حضور اي الاول وقد وجد يعني حكم قاض
آخر يعني اذا رفع اليه حكم قاض نفذ امضاؤه اذا لم يجتهد فيه الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
او الاولوية للاجتهاد بين على الآخر وقد تايد الاول بانضمام القضاء به فلا ينقض بما هو دونه فلو قضى قاض شافعي
ويمين المدعي او بثبوت حق الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث او بجواز بيع مرهون للتسمية عمدا او بجواز بيع
درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفة الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان هذا غائب كما نقله الحاكم عليه ولانه قال خلك اربع ان لا ترتابوا ولا تزيد على الكتاب والسنة المشهورة ولما الثاني فلانه خالف
للحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فلان قضاء
بخلاف كالاجماع واما الرابع فلان الاختلاف فيه منقطع عن ابن عباس فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه
كذا في الكافي وقد فرع على قولهم عضى حكم قاض آخر بقطع فان امضى جرى هذا الشرط فيما لا فلا ينفذ قضاء من هو فوقه
فغاب او قضاء الاعمى او قضاء امرأة فقط اخذا وقطع منعلق بقطع قضاء او قضى قاض لامرأته وقاض بشهادتها
والنائب وبشهادة الاعمى وقاض لامرأته بشهادة زوجها وقاض بخلافه بشهادة امرأته ينفذ
لفقد كل منها مجتهدا فيه ولم يخالف ما ذكر حتى لو ابطل ثالث لفقد كل اجتهاد كل واحد كما كتبه وكل قول ايد بالدليل
القضاء به فلا ينتقض باجتهاد لم يتايد به لانه دونه والقضاء حمى الشرع بحد صيانته ومن صيانته لئلا يلزم ولا يتوقف
عليه ولا قضاء عبد وصبي مطلقا اي سواء كان عبدا مسلما او كافرا وقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا لانه نقصان
اهلية الشهادة فيهم عند بقاء الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القيامة يعني اذا ادعى رجلان اتاهما
في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة انه تزوجها بعد ذلك اليوم شهد وقضى بالنكاح ولو ادعى قتلها قبل
وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعد كذا اذا ادعى لئلا يلزم قتلها بالبينة وترك مذا مرارا ولو قضى له بالبينة قبل
المدعى عليه لئلا تتكل الخ تدعي لارث عنها ماتت قبل فلان الخ تدعي انه مات اولا واقام بينة لم يلتفت الدفع
وسقط لئلا القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع فيثبت ظاهرا
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى القضاء بحر او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا
وباطنا او دعاء سبب معين بيع القضاء كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والخلع كما لا قالوا والوقف
بطلاق ونحوه ينفذ ظاهرا لا باطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي
لم يذكر فيها سبب معين فانهم اتفقوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لفقد اعلك لابد له من سبب وليس بعض ورثة
او بامر البعض لشراءهم فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق كما قضاء وفي النكاح والشراء يقدم

الاموال محفوظة مصونة والقاضي يقدر على التعسير بخلاف الطبيب والوصي فقضى بامور فقهية واقرته فالقوم عليه
بما ولو قضى بامور خطأ فيها القاضي له كذا في الشارحانية والوقعات للصدر الشهيد حكما ابي جعل الخصمان بينهما
حكما من صلح فاضيا ابي يتصف بما يتأتى القضاء فحكما بينهما ببينة او اقرار عنده اي حكم بالبينة رفع النزاع بينهما بها
وعنده اي حكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه ذكر في النهاية او نكول في غير حد او قصاص او قذف على العاقل وهو
حكم صحيح كما صح ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استحلافه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا وسيتناول الحد والقصاص
والقذف لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها ولا يخفى ان قوله اي بصحيح في غير ما ذكر لبيان ما لا يجوز التحكيم فيه كذا الى هنا اصلاح
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولاية اي بتأتي حكمهما لا اي لا يصح اصلاح بحكم لانتفاء ولاية
كما في القاضي المعزول اذا قال قضيت عليك بكذا والكل فيها الرجوع قبل حكم لانه محكم من جهة فيتوقف حكمه على رضا
فان قبل التحكيم ثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الرجوع الا باتفاقهما قلنا شرط وجعل البينة لا يجب ان يكون
بحضرة جرت به العادة في البناء على الفتوى كما في البناية لا بعد اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما
كما في القاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه لهم لا يصح حكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي المولى لقوله لا تقبل
شهادتهم فاولى ان لا يصح قضاؤهم بخلاف حكمها اي اعوبا والحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه وان
حكما رجلين فطلب بعض اصحابهما معنى لوحكم احدهما بعد ما لم يقض حتى لم يجز لانه اوجب بحثا فيه اي الراي والرضا براي
المعنى فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضا براي الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما رفع حكمه اي الحكم الى القاضي
مذهب لقضاء اذ الغاية في نقضه ثم في امضائه هما والا اي ولم يخالف الباطل فرق بين هذا وبين ما اذا
رفع الى القاضي قضية قاضي آخر فانه لا يرفع وان خالف رايه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه وهو لان الحكم
ولاية على الممكن حتى حضر غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكم غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كما قضيا فله ان يرفع
اذا خالف رايه واما القاضي فله ولاية على كل الناس وكان قضاؤه حجة على الكافة فلا يكون لهذا القاضي
ان يعيده اذا صادف القضاء محلا بان يكون فصلا مجتهدا فيه فائدة اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي
البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
قبل ان يقضي وقبل ان يفلس كما في البناية وهذا ارفق بالناس ولو قال المدعي عليه ثم غاب يقضي عليه
بالقرائح في قولهم ولو غاب الوكيل او مات بعد ما ثبتت عليه البينة ثم حضر الموكل كل يقضي عليه بتلك البينة
وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب المدعى عليه بعد ما ثبتت
عليه البينة يقضي بها على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بها على الوارث
كله وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذا في الخانية

باب كتاب القاضي قال في الهداية باب كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان شهد واعلم
خصم حكم بالشهادة لوجود الخ وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل على الغائب
او المستحق الذي جعل وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه كما هو ظاهر الكتاب قاضي الان حكم
القاضي قديم على الاول اقول لا يخفى ما فيه من التكلف ولا حسن لان يقال ان قوله فان شهد واعلم خصم ليس بمخصص
بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله ولم شهدوا لغير خصم لم يحكم ونظائره كثيرة وترك هنا يدل القاضي لان هذا
الباب غير مختص به بل يتوجه الى السجل والمحضر والصك والوثيقة شهد اعلم خصم حاضر حكم ابي القاضي بها اي بشهادتها
وكتب بها اي بحكمه وهو السجل في المغرب السجل كتاب الحكم وقد يسجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاضي ذكر فيه حكمه
سواء كان منه ابتداء قاض آخر او الا انه ظاهر وكذا قول بكتب في صورة لا تتحقق فان المدعي عليه اذا كان محكوما عليه
والاصح الرجوع بما بايه وسوغ بلدة لغربة وطلب من القاضي ان يكتب حكمه اي قاضي تلك البلدة ليحمل حتى يكتبه
القاضي ويكتب ايضا سجلا لنفسه الحكم او شهد اعلم خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة لما مر ان القضاء على الغائب
لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهادة اي قاضي يكون الخصم في ولايته بحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي لان
المقطوع به حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي وقبول الشهادة حقيقة لان مضمونه ذلك ويعتبر فيما لا
يسقط بشبهة احترز به عن الحد والقود لما سيأتي ما لا يدرأ فانه يوقف بالتقادم والوصف فلا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار
فانه يوقف بالتحديد ولا حاجة فيه الى الاشارة والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس وارفعه بكتاب
القاضي بذلك ليقضي قاض آخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق والوصية والنسب من الحي والميت
والمغصوب وكالامانة والمضاربة والمجحود تبين والشفعة والوكالة والوقف والقتل اذا كان موجبه المال
كما سيأتي ان لا يقبل في القطع والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكما لا يقبل في المختار كما يختاره
لا تقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والدواب ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما يتقل عند الدعوى والشهادة
وقال ابن المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل في العبد لا الامة لقلة التجارة بها بخلاف العبيد وعنه
انه يقبل فيهما بشرائط وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون وقال القاضي الاسبيجابي وعليه
الفتوى كذا في الكافي لانه حجة وقوله اي لا يقبل فيما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولقن بمعناها على الاسقاط
وبالفتح سبق في اثباتها وذكر عطف على قوله وكتب بها اسمه اي اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه
واسماء الشهود وانسابهم ولقب كل واحد منهم شهد عند الدعوى العامة عن فلان فلان وله يقبل الا قرار
على قوله عند الدعوى ولا يكفي ان يكتب عن اذكى وغيره لانه استشهاد حي او شهد شاهد قبل الاستشهاد
لا تقبل وهذا شرعية صحيحة متفقة اللفظ والمعنى قدمت في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى

وقرله ابى القاضى الكاتب عليا من اشهدهم ليعرفوا ما فيه ويعلمهم به ان لم يؤد عليهم اذ الشهادة بالعلم وكتب
باسمائهم وانسابهم اى اسماء مشهوراتهم والسابهم فيه الى الكتاب الحكمى فان كونه كتاب القاضى لا يثبت
بمجرد شهادتهم بل بقرائن الكتاب كذا فى الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب ويوم يكتب فيه التاريخ لا يعتبر ولم يكتب
بنسخ هل هو كان قاضيا فى ذلك الوقت او لا ولا يكتبون بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا فى وصية عندهم وسئلهم البهم لتبدل
يتوهم التغيير منا عند ابى حنيفة ومحمد لم عند هما العلم بالشهود عاية الكتاب كالعلم شرط جواز القضاء به وابو يوسف
لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه وجه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يعمل الكتاب من القضاة ولا القرائن تعلمهم
وضعه فسهل فى ذلك حتى ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة على الناس فالحاصل
ان سجل القاضى الى القاضى لا يحتاج الا بعد الحكم وكتاب القاضى الى القاضى الذى هو نقل الشهادة لا يحتاج الا
قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم فى معلوم اى المدعى لمعلوم اى المدعى على معلوم اى
المدعى عليه والقياس يابى جواز العمل بكتاب القاضى لفقد كتابه لا يكون بقوى من خطابه ولو حضر بمجلس القاضى
المكتوب اليه وعبر بلفظ ما فى الكتاب ثم يعمل به القاضى لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه ليكذ
جوز فيما يثبت بالشبهات لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد لمرض على عاتق فى بلدة وضيعة فى بلد فطلب
منه حضوره الى مجلسه ولا يمكن من لم يشهد على شهادته اذ اكثر الناس يجهلون معنى ادآء الشهادة على
على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب لما مجلس ذلك القاضى لا يقبل اى لا تنقل الشهادة الا من
قاض آخر مكتوب من قبل السلطان احترز عن المحكم بمحل الحكم اى بقدر على اقامة الحكم فلا يقبل من قاضى
رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا او لو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى
فيكون حجة على الاعزة بالخصم ادعى على غايب مالا وارادا بعثه وكيل بتحصيل استحلفه اى المدعى القاضى بانك ما
قبضت كلا او بعضا وما ابرأت دفعة وما تعلم لنزيد سولا او وكيلا بذلك قبض منه لان ذلك حق الغايب كمثل ان
يدعى بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فى يتوجه اليمين على المدعى فاذا
حلف قبل بندفع ذلك حيث اقر بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة على الناس فالحاصل
ان سجل القاضى الى القاضى لا يحتاج الا بعد الحكم وكتاب القاضى الى القاضى الذى هو نقل الشهادة لا يحتاج الا
قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم فى معلوم اى المدعى لمعلوم اى المدعى على معلوم اى
المدعى عليه والقياس يابى جواز العمل بكتاب القاضى لفقد كتابه لا يكون بقوى من خطابه ولو حضر بمجلس القاضى
المكتوب اليه وعبر بلفظ ما فى الكتاب ثم يعمل به القاضى لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه ليكذ
جوز فيما يثبت بالشبهات لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد لمرض على عاتق فى بلدة وضيعة فى بلد فطلب
منه حضوره الى مجلسه ولا يمكن من لم يشهد على شهادته اذ اكثر الناس يجهلون معنى ادآء الشهادة
على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب لما مجلس ذلك القاضى لا يقبل اى لا تنقل الشهادة الا من
قاض آخر مكتوب من قبل السلطان احترز عن المحكم بمحل الحكم اى بقدر على اقامة الحكم فلا يقبل من قاضى
رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا او لو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى
فيكون حجة على الاعزة بالخصم ادعى على غايب مالا وارادا بعثه وكيل بتحصيل استحلفه اى المدعى القاضى بانك ما
قبضت كلا او بعضا وما ابرأت دفعة وما تعلم لنزيد سولا او وكيلا بذلك قبض منه لان ذلك حق الغايب كمثل ان
يدعى بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فى يتوجه اليمين على المدعى فاذا
حلف قبل بندفع ذلك حيث اقر بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة على الناس فالحاصل

ابتداء وانتهاء ولا يقبل ابى نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه بمنزلة ادآء الشهادة على الشهادة اذا الكاتب
بنقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كالمزكى ناقل الجرح بنقل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما
لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضى
الكاتب شهادة لانه للتحمل لا للحكم وعند الحكم قبل ولم يشترط ابو يوسف قال فى شرح الكافى قال ابو يوسف
يقبل من غير حضور الخصم لان الكتاب يخص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبل والحكم بعد ذلك يقع بما على من
الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم بما ذكر فى غاية البيان ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فان الكتاب قد يزور لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يعتبر الا بحجة تامة و
ايضا كتاب القاضى ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينفذ فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة فاذا اشهدا
عند ابى شاهدا الطريق عند القاضى المكتوب اليه انه كتاب القاضى فلان بن فلان الفلانى وعدولا فقه قال
فى الخانية الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما تحتاج الى اقامة الشهادة واداء الشهادة انما يكون
بعد قيام الحق وقرله على الخصم والزمه ما فيه الباقى كابته قاضيا فيسطل ابى كتاب القاضى ان زال عن القضاء
بموت او عزل او زوال اهلية القضاء عنه قبل وصول ابى الكتاب اليه لان كل صار ان فى الواحد لا يعمل وانما
قبلوه باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى ما كان صار والذى الوثق قاضيان فى عمل احدهما
او فى مصر ليس من عملها فقال احدهما للآخر قد ثبت عندى كذا فاعمل به لم يقبل لانتفاء الولاية كذا زوال المكتوب
اليه عنه ابى عن القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا يبطل كتاب القاضى الكاتب الا اذا كتب
بعد علمه ابى اسم المكتوب اليه واما كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه كما عرف الاول صحت كتابة القاضى اليه
فيجعل غيبة بمنزلة حضوره ولا يشترط قصد الولاية بكتبه ابى فقط وليا كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ابتداء ابى بلا تسمية القاضى المكتوب اليه جوز ابو يوسف خانية وشرع بعد ما ابتلى بالقضاء فان قال الخصم بعد
وصول الكتاب ليست الذى كتب فيه فعلى المدعى اثباته بالبينة على انه هو او طعن عند هذا القاضى فى القاضى
الذى كتب او فى الشهود الذين شهدوا عليه بامر عند القاضى الذى كتب الكتاب وقال لهذا القاضى ابى آتيك
بما اوضح به عندك او قال له سل عن ذلك فانك تجده على ما قلت ذلك وقال فيهم ما يسقط به عدالتهم جاز
قال لست الشهود الذين شهدوا عند القاضى الكاتب عليه بامر عبيد او محدودين فى قذف او من اهل الذمة
سمع القاضى هذا الطعن فان اقام على ذلك بينة لم يقبل القاضى ذلك الكتاب لان هذا بينة ليست بحجة
مجردة فلا يمنع قبول الشهادة عليها ويتبين ان ما ذكر فى شرح الجامع الصغير فى كتاب القضاء ان قبل ليس اختلاف
ذكر الشهادة على الجرح المجرد ومقبول غير صحيح للقاضى هذا هذا اذا اقام شاهدين وان اقام

شاهدين م

ابى قصد الاضافة اليه الشهود والاصول وان

شاهد او اصاد ذكر في الكتاب لزمه شهادة بخلاف ان تكلت التهمة بشهادة الواحد فيقع التهمة في القضاء والقضاء مع التهمة لا يجوز فيتخصص فان وصد الامر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا في شرح ادب القضاء للخصاف ولنه مات اي انخصم نقله اي القاضي الكتاب على وارثه او وصيه لقيامهم مقام جاز نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان لرجل على آخر في بلدة فرجع دعوى وشاهد واحد في بلدة وآخر في بلدة المدعى عليه وارد لله ينقل شهادة من في بلدة ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هناك جاز وجاز كتب توكيل غايب نوع اذ كان لرجل على آخر في بلدة فرجع دعوى وارد لله ليوكل رجلا في تلك البلدة ليخاصم عنه جانبه صاد ذلك الرجل جاز ايضا واختلف في حكم اي القاضي بعلم قالوا ان عدا اعتبر علم القاضي حتى اذا قال اذا علم القاضي لزيد اً غصب شيئا من المدعي باخذه من زيد ويدفعه اي المدعي وهذا جواب رواية الاصل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح انه لا يقضي بعلم ولا استحسان العلم في حالة القضاء حتى يشهد عنده شاهد واحد آخر يعني شاهدين كذا في العناية ثم لما فرغ عن بيان السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان انحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من نام التبيين وبيان المكان والحلية والوثيقة قال والمحضر ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه على ما يدعيه المدعي من البينة من المدعي او النكول عن المدعى عليه على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل قال في المحيط البرهاني لزم الاشارة في الدعوى والمحضر لفظ الشهادة من امتم باختلاف البيوع ان كان امم قطعا للاحتمال لان المدعى به يدعوه لا يستحق المدعى به على المدعى عليه والشهود يشهدون بشيوع الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجل قيل لا بد من الاشارة في الدعوى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي احضر لا يفتي بصحة المحضر وينبغي لمن يكتب فادعى هذا الذي احضر على هذا الذي احضر اذ بدونه معناهم يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجل قيل اذا كتب وقضيت بمجلد هذا على احد هذا لا بد لمن يكتب وقضيت بمجلد هذا المدعي على احد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتاعين لا يفتي بصحته لعدم الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها يعلم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي ولم يشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعين ولا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه قطعا للوهم والشك ما كتب في السجل وهو رهن وما قرر وهو في المرهون الصك كتاب كالاقرار بالمال وغيره مرهون والوثيقة بفتح الواو لغة في الوثاقة

مسائل شتى

فجاء يشهد على انه دفع اليه خمسة دنانير لكنها لا تدري انها من هذا الدين او غيره جاز شهادتهم ويبرأ الغريم
عليه كذا في العمادية واقام البينة على شرائه واقام البينة على عيب لم تقبل بينته ما لم يعلم براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه
عن اذا ادعى عبد رجل انه اشتراه من هذا الرجل وانكر المدعى عليه البيع فرمن المشتري عليه ثم وجد به عيبا قديما واراد
ردها فرمن البائع ان برأه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من العيب توقف في
العقد بتغيره عن اقتضائه صفة السلامة ايا غالبا وتغير العقد من وصف ايا وصف يمنع العقد كمال واذا بطل
التوفيق ظهر التناقض وعن ابي يوسف ان يقبل اعتبارا لفصل الدين ولهذا لو ادى الدين فدفع وكفل كان
باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب لنشأ البينة آخر اي لو اكتب رجل اقرار بدين في صك ثم كتب في آخر
وشهد الذي ومن قام بهذا الذكر الحق فهو وفيا تأمين من اخرج هذا الصك وطلبا فيه من الحوج فله ولاية ذلك
لان الله بطل الذكر كما عند الامام وعندهما ينظر فلا تشتاء اياما قطع من قام اليها وقولها استحسان لان لا صل لا يرجع
كلا تشتاء اياما يليه لان الذكر لا تشتاء ولو وصف اليا الكلام يكون للابطال ولان الكل كشيء واحد يحكم العطف
فينصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة كقطع عبده حر واراد طلاق وعليه المشي لما بيت الله تشاء الله
ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويكون كفاصل السكوت مات في فقال عرسه سلمت بعد موته وقال ورثته بل قبل
صدقة قول الف لان سلامة ثابت في الحال والحال يدل على ما قبله كما في المستيقظ الطاهرة اذا اختلف الموجود
والمستاجر في جريان الماء والقطاع حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يصلح للدفع وان لم
يصلح للاستحقاق كما في سلم ماء فقالت عرسه سلمت قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي
امرا حادثا والاصل بقاء الحادث الى اقرب اوقاته قال هذا البيع ابن فلان على ابي وارثه لغريم ودفعها اليه بعض من مات وفي يد رجل مائة درهم وعليه مثلها فقال المقاصة لرجل
آخر هذا ابن مقاصي الميت لا وارث لغريم فالقاضي يقضي بدفع العلاية اليه للاقرار ما في يد حق الوارث
بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وعلى طريق الاصالة فان اقر بابن آخر لم ينفذ اذ كذبه
الاول بل يكون المال كالاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما لو كان
الاول ابنا صغيرا فاقر كبير بابن آخر للصغير اوالغريم بشهود ثم يقولوا لا نعلم لوارثه عليه دينا وغريما آخر لم يقبلوا
اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا للغيب والميت وهذه
بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة او الغرماء ويجوز ان يكون وارث او غريم غائب فيجب على القاضي الاحتياط
بالكفيل مبالغة في الاحياء وتقاضيا عن الايتاء ولهذا جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما قرر في كتابها
رد على دار في يد رجل لغيبه وليفه الغائب وبرهن على اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل

تحدد عمله ولو قال اذا احدها ذو اليد اخذها القاضي منه وجعلها في يد امين حتى يقدم الغائب وان لم يحد
ترك النصف كقفيز في بيدر حيث يقدم كفيز لان الحاصل فائق فتؤخذ منه واعتبر امين فيترك في يده ولو لان اليد الثانية
لا تنزع بالاخوة والاخوة لغو القضاء وقع الميت بالكل لغير الوارث قال هذا لي ولابي ورثته والابنوة لا يملك للمورث واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان معتوها وبطل محجوز بقضاء
القاضي والظاهر انه لا يحد فيما يستقبل لغير الحادثة صار شيء معلوما للقاضي ولذي اليد ومحجوز باعتبار
اشتباه الامر عليه وقد زال كذا المستقرض كالوديعة اي اذا كانت الدعوى في المستقرض فقيل يؤخذ منه اتفاقا
لاحتياج المستقرض الى الحفظ والنزع غير يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلف واما الغاصب فمحفوظ بنفسه وقيل المستقرض على
الخلاف ايضا بخلاف ترك النصف في يد ذي اليد هذا اصح لانه يحتاج الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ
لان المال في يد الغير يشتد ضغطا وبالانهدام تضاؤلا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم
يضمن وانما لا تؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها لا لانشائها وصيته بثلث ماله يقع على
كل شيء وان قال مالي او ما املكه صدقة يقع على مال الزكوة والقياس فيهما واحد وهو قول زفر رح لان اسم
المال يعم فيلزمه التصدق بكل مال كما في الوصية ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ما اوجبه تعالى من
الصدقة المضافة اليا مال مطلق لتعلقها خذ من اموالهم صدقة فيصرف اليا لمتقوم لا اليا كل اموال فكذا ما اوجبه
العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها احقت البر لئلا يكون خلافة كما مر اثر - واليا ورثة يجري في جميع الاموال لا شتاء
فكذا الوصية فان لم يجد غريما اي غير مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك بعده فابدى له حاجة متقدمة لان كان
صاحب حرفة فيمسك قوت يوم وليلة وان كان صاحب ضياع وعقار فيمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة
يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يقطع المال صح لانه بيع بلا علم الوصي لان التوكيل بلا علم
الوكيل يعني اذا اوصى رجلا الى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جايز ولا يصير بيع الوكيل صحيحا
بعلم والوكيل غير الوصية انعقاد بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتوقف الوارث والتوكيل اثبات
ولاية التصرف في حال لا انعقاد بعده لانقطاعها ولاية لبقاء - وولاية المنصوب عند فلا يصح بلا علم من ثبتت له الولاية فلو
علم الوكيل ولم يعلم الموكل حتى تصرف لغا تصرفه علما بالوكالة اثبات حق الوكيل ليستوفيه لنا شيء وليس عليه الزام
يشترط شرايط الالزام ويشترط لعزل اجزء عدله ومستوريه كما يشترط لنصبه بخلاف عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح هو سلم لما جاء شرايط لان اجزء بعد ايجاب شبه التوكيل من حيث لزم التصرف بتصرف فيه وشبه
الالزام من حيث لزم فلم يلزم لعدم من حيث منع عن التصرف فوجب لزم بشرط احدهما بشرط ايا الشهادة وهو العدد
والعدالة - تؤخذ اعلى انبيذ اصفهانيا باع القاضي او امين عبدا لغائب او اخذ المال لضياع او استحق العبد من يد المشتري

لم يضمن ابو القاضي وابنه بمنزلة الحاكم فانهم يخالفون ابي انفال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فتتعطل
فيتحمل حصاها الناس ورجع المشتري على الوصي لانه عقد له رجع عهدته على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع
للوصي فيكفن العبد عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا مجورين وقد توكلا عن غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع
الى الموكل وان باع الوصي لهم ان للورثة ان يأخذوا القاضي ويقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه
ان الثمن رجع المشتري على الوصي لان له الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي نيابة
عن الميت لانه ولي نصبه القاضي فانما نصبه ليكفن قاما فقام الميت لا يكفن قاما فقام القاضي وحقوق العقد
ترجع اليه لوجاء شريك بعيوب فكذا يرجع الامين قام مقامه وهو الوصي عليهم ايرجع على الورثة لانه باع
لهم فكان كعاقدهم ومن عمل لغيره وكله فيه رجع عليه من وقع له العمل ولو ظهر بعد للميت مال يرجع الغريم
فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعل القبض الوصي
كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي القاضي لقرض التلف للفقراء ولم يعطهم
رباه حتى هلك كان من مالهم اي الفقراء والتلف للورثة كذا في الواقعات ولو مات او عزل قاض عالم عدل
برجم او قطع فقضى به عالم شخص وسكت فعلم وقال محمد آخرا لا يتبعه فقد صح ما عابن الحجة لان قول القاضي يحتمل
الغلط والتدارك للحاكم وكثر من مشايخنا اخذوا به وقالوا هذا الحق مذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمن
عليه نفوس الناس وقطائعهم واموالهم الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية ووجه ظاهر الرواية
في الاول ان القاضي الثاني فوض البه ومن ماموره بطاعته في تصديقه وقبوله قبوله وقال الفقيه ابو جعفر
ان كان القاضي عالما عادلا يجب قبوله بظاهر الامر وعدم تهمة الخطاء والجناية وصدق عدل جاهل مستدل فاحسن
تفسير بان يقول في الزنا استفسرت الشهود كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقبل في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة
انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وبه القضاء انه يقتل عمدا بلا شبهة في وجب قصاصا وقبل قبوله ولم يقبل قوله
في غيرها وعلى هذا بالفاسق وعام فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والجناية بالفسق الا ان شعابن سبك الحاكم يعني
سبكا شديدا في بعض قبوله لانتفاء التهمة صدق موكول قال لزيد اخذت منك الف قضيت به لبكر وهو غصب البه
او قال قضيت بقطع يدك في حق وطلبي زيد اخذه وقطع ظلما وافترى اي زيد بكونها في قضاية يعني اذا
قال قاضي معزول لرجل اخذت منك الف درهم وهو غصب اما زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اقررت
ظلما كما تقول القاضي بلا بينة وكذا لو قال قضيت بقطع يدك لحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدقه
بكل حال اذ كان اما خصم فيه مال او المقطوع يده مقرا بكونه حال القضاية لانه ما اقر به صار مقرا بشهادة
الظاهر للقاضي لقرينة قول القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قولا بلا يمين اذ لو لزمه

١٧ وهو ما كبر
١٧ والجناية كي
اي الجور
١٧ والجناية

يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعده فالقول قول القاضي لانه اذا عرف انه كان قاضيا صح تصرفه حتى
البيع صار فضاء وقفة الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا صحت اضافة الاخذ لما جاز القضاء لانها مضمونة
وهي مضافة للضمان فصار القاضي بالاضافة اياها لك اكالة منكر للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت
وانا مجنون وجنونه كان معروفا

كتاب القسمة

لما فرغ عن المنازعة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة بين كتاب القضاء وكتاب
القسمة من حيث ان في كل منهما معنى الاقتدار وشرعا غير بين الحقوق الشائعة بين المتناسبين وركنها فعل
يحصل به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعد والذرع في المكيل والموزون والعدد والذرعي وسببها طلب
الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها
افراز ما لكل واحد قبل القسمة من الكل والمنفعة وانما يتحقق اذا بقي المقسوم على ما كان قبل كما في افراز باصل وشائعه
واما اذا ابتدل فيكون تبديلا لا افرازا وحكمها تعين نصيب كل واحد لانه لو بقي المرتهن عليها ولا تتوى فيطلقا
اي سواء كانت من المثليات او القيميات عن معنى افراز موا خذ عين حق ومعنى مبادلة من اخذ عوض عما
اي عن حق او من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذ كل منهما نصف ملكه ولم يستفد من صاحبه
فكان افرازا والنصف كقفيز كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة ولزومها غير لازم
اي معنى لان افراز والتمييز في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لا تتراضيا باخذ قفيز
حق صورة ومعنى واما لم تتجعل عين حق ولزم غلبة التراضي معنى المبادلة في غيرها كسائر الحيوانات والعروض
لوجود التفاوت بين الجانبين فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وقد مر ما ذكر بقطع فيأخذ شريكه حصته بغيبة
صاحبه في الاول لكونه عين حقه لا الثاني وبعض لافراز يجبر عليها في جنس من غير المثليات فقط عند طلب
احدهم بعين لان المبادلة غالبة في القيميات كالحيوانات والعروض فكان ينبغي لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر
عليها لما فيها من معنى الافراز لان احدهم يطلب القسمة بسؤال القاضي لينتفع بنصيبه وبعضهم كلفوه على
كره انتفاع على فيجيبه القاضي اجابة ولان كان اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر اعتبارها بالاعتبار
لتحش التفاوت في المقاصد ولو توافقوا جاز لان الحق لهم ويجب نصب قاسم يرزق من بيت المال لانه عمل
ان القسمة من جنس عمل القضاء لانها قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي وهو نصيبه باجر على عدد الرؤس
اي رؤس المقتسمين عند كرهاء لان النفع لهم عما لخصوص وعندهما على قدر كل نصيبه لان مؤنة العمل
فيتقدر بقدر المعمول والمعمول مقابل بالنصيب وربما يصعب اي حيا بالنظر الى القليل وقد ينعكس
كما لو ضم قفيز اعتبار فيتعلق الحكم باصل التمييز ثم لزم كل قدر موا جر المثل وليس له قدر معين فان باشر
القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كتاب القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز اخذ الاجر عليه وعلى رواية عدم
كونها منه جاز ويجبر كونه عدلا عالما بها لان بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وفي العلم

وفصل

ومن الاعتمال على قسمة واحدا بالعدالة ولا يتعين واحد لها لو تعين يحكم بالرياسة على اجوبتها ولا يشترك القضاة
بلا بتواضعوا على قسمة فتقوم فتطاير الى الاخراز بالناس وصحت برضا الشركاء لو لا يتهم على انفسهم واموالهم الا عند
صواحدهم في لا يبقى بلا عنان وابا الرافعي لقصور ولا يتهم عند قسم تقليدا او عوارية او عقارا او دعوا شراء
او ملكا مطلقا ولو اودعوا رية عن زيد لا ابى لا يقسم حتى يزكيهما على موته وعلى ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا
خلاف الامامين لما انه يأخذ مما وهو دليل الملك وكقرار اقامة الصدق والمنازع لم تثبت بينهم كما في المنقول
الموروث والعقار العشري والبينة لا تفيد الا بناء على انكار الكبير بذكرة صك القسمة انه قسمها باقرارهم بتعلق
عليهم ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم وتركه لتر الميت بصير مقضيا عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء بس بحجة
عليه فلا بد لهم من اقامة البينة ليثبت بها القضاء على الميت فان المتروك قبل القسمة مشتاة على ملك الميت بدليل ثبوت
حق في الزوائد كما ولا دملك وارث حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن
المتروك حتى لا يثبت حق فيما يحدث بعده من الزوائد فكان مدار القضاء على الميت يقطع حقه فلا بد من البينة ويصير
بعضهم بمنزلة مدعي البعض لقصر خصما ولو كان مقرا او لا برهنا انه لهما يفي لنا ادعوا
الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسما حتى يثبتا البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قبل هذا
قول الحنفية خاصة وقبل هو قول الكل وهو الحق لان القسمة حرفان حق الملك تكميلا للمنفعة وحق اليد تتميما
للحفظ وامتنع لاقوالهما لعدم الملك وكذا الكل للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي برهنا على الموت و
عدد الورثة وهو اي العقار معلوم وفيهم صغير وكبير او غايب قسم ونصب قابض لهما وهو حيث من الطرفين وكيلا
عن الغايب لقيام هذا النصب نظرا للغايب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة
عندهما خلافا لابي يوسف في هذه القسمة قضاء على الغايب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم باقرارهم ويعزل
حق الغايب والصغير ويشهد انه قسمها بينهم باقرار الكبار بحضور وتر الغايب او الصغير عاجزة وانا
برهن واحد من الورثة او برهن الشركاء وغاب احدهم او كان اي العقار في الوارث الصغير والغايب
او كان معه شيء من اي من العقار لا اي لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد
فلانه ليس معه خصم وهو لان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغايب ان كان جاز
خصما عندهما فليس احد نائبا عن نفس ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث
يكون القسمة قضاء بحضرة القاسمين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا اقروا وغاب احدهم فلتوقف بعد
الوارث والتراضي فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يثبت بالعيب على البايع المورث وله عليه البيع ويجبر
بالعيب موروثه البيع المورث حتى لو هلك امة لا شراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بايع مورثه بثمنها

وقفة

وقيمة الولد المغرور منه جملة فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده وكقرض عن نفر خصام القسمة فقضا بحضرة
المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد بسببه باشر في نصيبه وهذا لا يقبل
بالعيب على بايع بايعه فلا ينتصب احدهم خصما عن الغايب فيكون البينة في حق الغايب قاصرة بلا خصم
فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان العقار مع الوارث الصغير او الغايب او حتى
منه فلان مدة القسمة قضاء على الغايب او الصغير اذ خارج شيء مما كان في يده عن يده بلا خصم
حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط لم ينتفع كل قليلة حصته يعني
اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكان حقا لازما فيما
يحتملها اذا طلبه احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتقرر كقرة لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم ولم يطلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الحاكم في المختصر
ان ابى طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى
وقال في الكافي هذا ذكر الخصاف رضي وفي الذخيرة وعليه الفتوى لان في ترك القسمة ضررا على الكل لا يقسم لتقرر كل للقلة الا بطلبهم
لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فيصير عاملا موضوعا بالنقض ويجوز بالرضا لان الحق
لهم ولا يجبر بالتداخل بعضهم في بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والآخر
شاتين مثلا جاز على بعض هذا في مقابلة ذلك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا يتقيد القسمة جبرا بل يقع معاوضة
فيفتقر الى التراضي وفي الجبر ولان لا جبار للقاضي يثبت بمعنى التميز لا المعاوضة ولا الرقيق بعيني اذا
كان الرقيق وهو الصغير والاماء بين اشياخ وطلب احدهما القسمة فلا يخلو اما ان يكون مع الرقيق شيء
آخر يصح فيه القسمة جبرا كالغنم والثياب او لا فان كان صح القسمة في قولهم جميعا على الظاهر اما عندهما
فظاهر واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيجعل الذي مع الرقيق اصلا في القسمة جبرا ويجعل الرقيق تابعا له في
القسمة وقد ثبت الحكم للشيء تبعا وان لم يثبت قصدا كالشرب في البيع والمنقول للعقار في الرهن فلان لم يكن
فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم القاضي بينهما عند ابي حنيفة ولا يجبرهما على ذلك وقالا يجبرهما عليها لاتحاد الجنس
كما في الذكور والغنم والبقر التفاوت في القوة في فاضل المنافع واعيان الباطنة كالمذكر من الركبات ونحوهما
فلا يكون ذلك قسمة واجراء الخلاف سائر الحيوانات قال التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان ذكر
الانسان من بني آدم جنسان ومن سائر الحيوانات جنس واحد ولا اكوام وقيل اذا اختلف الجنس كالابل والبقر
لا يقسم لان الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار منها لتفاوت
الصغار لتفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه لان جهالة الجزء الخفي من جهالة الرقيق ولهذا لو تفرق

للامام

يعتمد

لتفاوت

على الوديعة او بائعة او وكيل لا يصح القسمة ويوزعها او وكيل لمن لا يجوز على القسمة والحكام والبينة والمرجع القاضي وكذا الحائط من الدار بين اثنين لا يقسم الا بالتراضي لان المنفعة فيه لا تكمل كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا الا بتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لانه اسقط الضرر دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل والدور متلازمة كانت او متفرقة لا تقسم عندنا قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم طبقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل لو كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار واختلفت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالدور لو كانت متباينة وقال ابو يوسف كل بيت على حدة ومنزل على حدة ومحمد رحمه الله يعتبر اختلاف الجنس ثم تفرع عن بيان القسمة شرع في بيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة فقال ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه وبعد ذلك اي ينبغي له على سبيل الاستحباب ان يصور القسمة قبل ان يشرع في القسمة فيزرع ليعرف قدره ويقوم بناء او ما يحتاج اليه بالاخرة ويميز كل قسم اي عن الباقي بطريقه وشربه لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب آخر فيحتاج حينئذ الى التمييز ولا فرز على الكمال فان كان اي ما يقسم بين ثلاثة اسهم بجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب كل واحد بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث اياه السادس ويكتب لهم ذلك ويجعل بقرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ حقه والا كان صاحب الثلث اخذه وما يليه والا كان صاحب النصف اخذ ما بقي ولا يدخل دراهم البيت من غير ذكر في القسمة الا برضاهم صورته داران بين جماعة قاسم لهما واقسمها فاخذ احدا جانبي بناء فاصاب احد الشركاء ان يكون عرض البناء دراهم والعرصة لغيره يكون عرضه من كل عرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يبيع البناء من الدراهم الا اذا تعذر قاضي ذلك لان القسمة من حقوق الكل لان الشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما لبس مشتركا فان وقع بسبب قسم هذا ومنع بعضهم بعضا فيتوزع كل قسم بطريقه وشربه وما يتبعها من ممرات لها قول وطريقها قسم كقفيز بلا ارض طريقها اي في القسمة حتى ان اي سبيل او طريق عند الى القسم الاول ان امكن لعدم تغير القسمة ومرقاة السرب وتكميل المنفعة بلا ضرر والا فسخت اي القسمة لان المقصود وهو ذكر كلام يحصل فيتخير ويتأتى على وجه يمكن لكل منهما اي يجعل سبيل او طريق جار شهادة القاسم عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عندنا خلافا لابي يوسف وعند محمد وان قبل لا يجوز لانها شهادة على فعل غيرهما بالاستئناء وحقا سفل وعلو مجردا عن العلو والسفل فوقع كل واحدة وقسم بنا اي بالبينة لان السفل بيع لا يحتمل له العلو كالبئر والسرداب على ما عليه وغير ذلك فصار كالجنس فلا يكون التعديل الا بالبينة لان

احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضها مال صاحبه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة لان القسمة بعد تمامها وعقد لازم فمن ادعى الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزومه وسبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم ولان الانكار واحلفوا لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول كالبذل والاقرار حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعوى اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقره ثم تأمل حق التأمل ظهر الغلط في حق بعض فلا يؤاخذ بذلك كما قرر عند ظهور الجور وان قال اي احد الشركاء بكم قبضت بعينه نصيبه فاخذ شريكه بعضه وانكر اي شريكه حلف لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر والقول للمنكر مع يمينه وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا اولم يبلغه الى تحالفا وفسخت اي القسمة لان كلا مختلف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير ما لو اختلف في مقدار المبيع كما ذكره في احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به في البيع فكذا القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش لان تقويمه مقيد بالعدل ولو اقتسما وأرّخا واصاب كلا ما بايعه فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر تحقق عليه البينة لانه يدعي عليه حقا وهو منكر وان اقاما فالبينة بينة المدعي لانه خارج ان استحق بعض معين من نصيبه لا تنفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من الكل تنفسخ اي القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تنفسخ عند ابي حنيفة رح اي لا تنفسخ لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف فانه يقول بنقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رح كذا في الكافي ظهر دين في التركة المشتركة تنفسخ اي القسمة الا اذا قضى اي الورثة الدين او ابرأ الغرماء فلهم اي الورثة ان يقبضوا ما بقي بعد ما اي بالدين بينهم اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قبل للورثة ان قضوا فان قضوا صحت القسمة وان لا فسخت لان الدين متعلق على الاعيان فيمنع وقوع الكل لهم فيما لا اذا قضوا الدين او ابرأ الغرماء فحينئذ لا يمنع القسمة زوال المانع فكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بما لا اذا بقي منها ما يفي بالدين في الاصح لعدم ما يمنع البيع ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء بطل عند الكل لان تفرق القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو كانت بالتراضي لم ان يبطل القسمة فقد قبل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة بجامع التراضي وقيل يفسخ وهو الاصح كذا في الكافي ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح حتى اذا اقام البينة لم ينقض القسمة ولم يكن قسمة ابرا من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم يتعلق بالعين ولو ادعى عينا لا اي لا يصح لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك وصحت الدعاوي لغة مفاعلة من البينة وهي الحالة الظاهرة المبينة للشيء والتباين

تعامل مع وهي لم تبوا ضعوا عليا امر فخيرا فنوا به وحقيقة امر كلامهم رضي ببقية واحدة وبخيارها وشرعا قسمة المنافع والقياس لم يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع في سكونا هذا بعضا من دار وذاك بعضا وسكون هذا علوها وهذا سفلها وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وفراك الشريك يوما لكن بشرط بان يسكنه هذا الشريك يوما وفراك يوما وخدمة عبدين بان يخدم هذا العبد يوما وذاك يوما جاز لكل منهم لانه اذا كانت المهاياة في الحمام لما لم يجز امر جاز من كل وجه ولهذا لا يشترط فيه التعيين وجاز لكل منهم ان يستقل بها اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لا وخروج المنافع عن ملكهما ولا كذلك العارية والاجارة وفي المهاياة بالزمان من حيث ويجعل كالمستوفي لنصيب شريكه وكان مبادلة من حيث انها قائمة لكل لكن معنى الجواز يتحقق يتحقق في المهاياة في الحمام دفعة الزمان وكذا في الدابة يتأتى في الزمان في عبد واحد لانها منقسمة حينئذ لتفاوز التهايؤ في الحمام والبيت الصغير كالعبد لا يتأتى فيه عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة بستان او لبن شاة اي لا يجوز المهاياة في هذه كلها اما في عبد واحد او بغل واحد فلتفاوت التهايؤ فيها فان التفاوت في الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة بستان او لبن شاة ونحو فلان التهايؤ مختص بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والفوز يتحقق في المنافع للاشياع فستتأتى لا محالة بعد وجودها بسرعة فتأتيها بخلاف الاعيان

كتاب الوصايا وجه ايراد هذا الكتاب في اثر كتاب القسمة ظاهر لان آخر احوال الحقوق في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة بكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم الموصى به والايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبة حال حيوته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة بالمعنى اللغوي فلان اوصى فلانا بكذا اذا طلب منه فعله بعد موته وتارة يستعمل للتبرع بالمال بعد الموت فلان اوصى لفلان بكذا اذا تبرع له بعد موته ولم يتوقفوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستدلال بذكر وصي به اثناء كتاب الوصايا وتدبير منهما كل منهما بما يخصه وبالاشتراك بين المعنيين بمفهوم واحد عرفي لكل منهما بادخال واو المثنية بينهما فقال الايصاء جعل الغير مالكا لما له بعد موته او تفويض التصرف في ماله وصلها المضاف الى غير بعد موته خبرها بالباء لبيان المضيف الاول في بيان الوصية بالمال وكذا وصوا المتعلق بالمنفعة كما سيأتي ذكرها فقال اوصيت بكذا الفلاني وكذا من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك

ثم يقال له للموصى له ان كان يحتاج الى التوكيل والاتحاد فيقال له الموجه والموجه الى

صورة الوصايا داربين اثنين يسكن احدهما سنة ثم يخرج ويسكن الآخر سنة وهكذا دواليك

اوصى بثلث ماله وله ورثة

اوصى بثلث ماله وله ورثة

اوصى بثلث ماله وله ورثة

ثلثا قيمة العين وربع ثلث ما) من سائر التركة فيتخير ثمان وعشرين درهما وعند صاحبيه يعتق العبد ويعرف الوصية لولا
(إيا العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقال اوصيت لحمل فلانة كذا وربما
وبه ای بالحمل ايضا بان يقول اوصيت لحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصية بين قصحان للذكر الوصية انثى
ابجر لبث والارش بكر بالصور بين فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح ان ولدت ای الحمل لاقل من ستة اشهر
من وقتها ابي وقت الوصية فان صح وصية الحمل موقوفة عما دخل وما يوجد اذا ولدته احياء
وبالاتة الا حملا فانها تصح لان الاصل لنزا بصحة اقراره بالعقد يصح الاستناق وما لا فلا كما في البيوع
ويصح اضافة الحمل بالوصية فيصح الاستناق ومن اصح للذكر وبالعكس فالاول للقطع لا يتبين كما لا يتبين
لم يخالفوكم في الدين والحالة بعقد الذمة بساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التزوج من اهل الكتاب
وكذا في اهل الحرب لا ولي في دارنا بجامع الصغير الوصية لحربي ومعنى دارهم بالحاء لانها يتوصلا
عن يترس بيانا فقال تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الآية ومعنى السير الكبير
ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي لمن يفعل وان فعل جاز كذا في الخانية والنهاية لعقوا لا عن بدل
بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير ومعنى دارهم فانه احتراز عن قوم ليس بينهم وبين المسلمين
قال الى حاد اما في دار الحرب عن بيانا لخلاف المستامن فانه ليس كذلك وهو المراد بما ذكر في السير الكبير
لان الورثة لقطاع الوصية لوارث وقاتل مباشرة سواء كان عامدا او خاطئا لقطاع لا وصية لقاتل
ولانه قصد معوستيلا بتعجل محظور فعوقب بالحرمان على مقصوده ومعنى الورث ومعنى مباشرة احترازعن
كوضع الحجر بغير ملكه الا باجانة ورثته وهم كبار متعلق بالمسئلتين او يكون القاتل صبيا ذكر في الكفارة
والاصح صبي مميز لانه يرجح ومعنى من اهل الاباحة بتمييز واعتقه فانه يجوز عندنا السخانا حتى اذا لم يكن
مميزا لم يجز اصلا وان وصيه مات بعد الادراك متعلق بقطع والاصح صبي مميز يعني اذا اوصى ثم مات بعد الا
لم يجز لعدم كمال ملكه وقت المباشرة لو اضاف في اليمين بان قال اذا دركت فثلثي لفلان وصية فانه لا يجوز
لقصور الولاية فلا يملك تنجيزا وتعليقا كما في الخلاف والصناع والاصح عبد لانه ليس من اهل التبرع وملكه
وان ترك وفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل يصح عندهما في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافها
اي اضاف العبد والمكاتب الوصية اي العتق في صحة لان اهليتهما ناقصة واما ان اوصى المولى فيصح اضافة
اي حال استقاط والامن معتقل اللسان بالاشارة اعم لتشمل اخرس كالفرس وكتابته كما في البيان بخلاف معتقل
اللسان في وصيته ونكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقصد والوحي لم الاشارة انما يقوم مقام البيان اذا
كانت معلومة وفي الكافي دون معتقل اللسان حتى لو اعتقه فكر وصارت الاشارة معلومة كانت بمنزلة

الاخرس

الاخرس وتذكر ما عقد ابسنة وقبل لم تزل العقد الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الشهادة عليه لانه
عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي قبولها بعد الموت موته
اي قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصي لان الوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها وردها اي قبل
الموت كما اذا قال لامرأته انت طالق غدا او رد يوم فرقا وقبولها بطل قبل الغد كما قرره ايا بالقطع يملك اي
الموصى به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الا بعد الموصى له بالعيب ولا يملك احد اثبات
الملك لغيره بلا اختيار بخلاف الميراث فانه خلافه حتى يثبت فيه حكم كالحاجز من الثلث بلا فظ
لو لا بنة على الاذا مات موصيه ثم مات ابن الموصي بلا قبول فتوا بن الموصى به لورثة ابن ورثة الموصي
السخانا والقياس ان يبطل الوصية لما ذكرنا الملك موقوف على القطع فصار كمشتري قبل القطع بعد ايجاب
البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي فتمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت
لحق الموصى له فاذا رد ظهر انه ملكا كما في البيع مشروطة الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة ولا يجوز للموصي
الرجوع عنها اي عن الوصية بقول صحيح كما رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة وقطع الطريق
حق الملك عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او بتبديل الموصى به بما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او بزيل
ملكه كالبيع فانه كل تعرف اوجب زوال ملك الموصي كان رجوعا كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه
ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا انه ملكه فاذا زال العين كان رجوعا وفي الشاة الموصى بها رجوع لانه للتعرف
الحاجة عادة فصار هذا البيع اصلا ايضا بخلاف غسل الثوب اوصى به فانه لا يكون رجوعا لان من ارادا
من اصطبل الى بيته يغسل عادة فكان تقرير المجعول ليس رجوعا لان الرجوع لاثبات الحاصل
والجعول في الحاصل فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحد النكاح فرقا كذا كل وصية اوصيت بها فجاء او بوا
فانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوبية يقع بتأدي الاصل فلا يتحقق الرجوع وقطع كل اوصيت بها اخرتها
بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الدابن
او قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء له ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء كذا في المحيط
وبخلاف كل وصية اوصيت بها في باطلا فانه ايضا رجوع لان الباطل كذا حديث متلاشي لا اصل له لو
الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث فان كلا منهما يكون رجوعا لان اللفظ الاول يدل على قطع الشركة
واثبات التخصيص لفلان فيتضمن رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ابطلوا بخلاف
ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ الثاني للشركة وان امكن تقييدها فيكون العبد مشتركا بينهما
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاول من الوصيتين بحالها لان بطلان الاولى من ضرورة الاثبات الثانية فاذا لم يثبت

قبله

ان زوجها

قد تمت ن

او الصوا يكون المشتري

الا وصية

له فعلا بالاول ولو كان طلق حيا وقتلها فمات قبل الموصي فلا ورثة. الموصي لبطلان الوصية بموته لانه لما ثبت
لما كان رجوعا عن الاول فبطلت بما حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل الموصي تبطل بقية اي بقي
لمن نكحها بعدهما اي بعد البت والوصية الاصلية بعد الفعل لم يكن الموصي لورثتها بجواز الوصية وفسادها
يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر وارثا او غير وارث يوم الاقرار بالجواز وفسادها
فاذا اوصى اي بعض لاولاد شتى او وهب لهما شيئا ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب
مضاف اليما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارثة باطلة واما الهبة فلان كانت بمنجز صورة فهي
كالمضافة اليما بعد الموت حكما لانها وقعت موقوفة الوصايا لانها تزري بتقرر حكمه عند الموت تخلوف اقرار فان
اي بعض اولاد الاقرار بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لها فلم تكن المقر وارثا او غير وارث يوم
الاقرار وهي اجنبية فيه ويبطل وصيته وهبته واقراره لابنه فاجاز اوعبدا لوصايا لم يجز اسلما او عتق بعد ذلك
اي بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلان لم يعتبر فيهما حال الموت وكذا اقراره فانه وان كان
مآلا تنفذ لكن بسبب كونه وارثا وهو البنوة قائم وقت اقراره فيتورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا
بالوصايا المقعد وهو العاجز عن المشي لدائه يطئ والمفلوج الذي ابطل وآبوض نصف البدن فينتج عن الحتن
واي كزمانة وقد تشتد وهو الذي يأبى ارتعاش وتركه والمسلول وهو الذي يكثر عليه السعال وهو فرح
يكون بالرئة ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض يعني لمرضه مرض مخوف من عرض واحد منها وتوفي
بنتج من الجراحات ثم مات قبل تمام سنة مشتغلا بالفصد كل اربعة كمن اعرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث
وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصد الذي كل منها فظنة الهلاك صار مرضه غير مخوف طبع
من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرضى حتى لا تشتغل باتداوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها
نفلا وضاق الثلث فيما الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدم الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات
لان الاصل ان يقدم الاهم والمساوي في القوة قدم ما قدمه الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات
ري بدء بما هو الاتم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ونوفق على تقديم ما بدأ به لو فيما تقدمه كذا فيما
او صى بحج عنه راكبا من بلده لزم كفي نفقته لقدر الواجب الخ عن بلده ولذا اعتبر فيه من الثلث ما يكفيه من بلده
والوصية لاجانب ما كان واجبا عليه فيحج راكبا اذ لا يلزمه حج ماشيا فتصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا
ان وان لم يكف فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بما لم يجب عليه وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم
ان غرض تنفيذ الوصية فينفذ ما امكن مات حاجا في طريق واوصى به ان يحج عنه كذلك اي من بلده لزم كفي
نفقته والا فمن حيث يكفي وقالا وموقول زفر يحج عنه من حيث بلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات اكاجا من بلده

الورثة

في الطريق واما من لا وطن له ينتج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه بمائة يحج عنه بمائة اجماعا فلك
منها وسبع يحج عنه بما بقي من حيث بلغ استحسانا وان لم يحمل الكل يحج بها فان بقي منه شيء ترد على الورثة لان
التركة حق الورثة الا ما استثنى بموجب الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اي بالمائة اجماعا فلك منها
وسبع حيث يعتق الباقي لان الوصية اذا وجبت لم يصح تنفيذها لغيره وههنا اوصى بالعتق بعد
يشتري بما سمي فلم يصح تنفيذها في عبد يشتري بامثل منها لانه غير الاول فكان منه تنفيذ الوصية بغير الموصى له
وذا لا يجوز اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ومات الورثة بطلت لعجزه لتردد العبد المشتري بالكل
بغير ما يشتري بالثلث كذا اذا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد بالف درهم فوجد الف على الثلث لم يجز
للتفاوت بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

اوصى لرجل بثلث ولآخر بثلثه ولآخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهم
الثلثان ولهم الثلث وان لم يجيزوا فالثلث بينهم اثلاثا لاستوائهم في سبب الاستحقاق
فيستوون في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهم فيكون بينهم ولو اوصى لرجل بثلثه ولآخر بكل ولم يجيزوا
فكذا عند له ثلثه بين الثلث نصف بينهم وعندهما بثلثة اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل
وواحد للموصى له بالثلث لان الزايد على الثلث انما يبطل بحق ان الموصى له لا يستحق شيئا على الورثة لكن
يعتبر في حق الموصى له باخذ من الثلث بحقه وذلك لا يتجزأ الزايد اذ لا موجب للابطال هذا الحق فخرج الثلث
ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بينهم السهام ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم
يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يحمل كل سدس
سهما وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا
عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكر بعضه ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بالثلث على
الثلث قال في العناية الا لاجعل عن ضرب من ما سهما اي جعل ومفعوله محذوف لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعنده له حينئذ سهام الوصية اثنان
للكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فالمال سدس
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يحصل ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة ومن ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة في ربع في الثلث يعني
ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث
الالف المجابا فصورتها عبد ان لرجل قيمته الف مائة وقيمة كفن ستمائة واوصى لرجل بثلثه واحد منها
بثلثمائة والآخر لغلامه بمائة فان اجازت الورثة فالثلثان بينهما اثلاثا وان لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاثا
لاستوائهم في سبب الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهم فيكون بينهم ولو اوصى لرجل بثلثه ولآخر بكل ولم يجيزوا
فكذا عنده له ثلثه بين الثلث نصف بينهم وعندهما بثلثة اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل
وواحد للموصى له بالثلث لان الزايد على الثلث انما يبطل بحق ان الموصى له لا يستحق شيئا على الورثة لكن
يعتبر في حق الموصى له باخذ من الثلث بحقه وذلك لا يتجزأ الزايد اذ لا موجب للابطال هذا الحق فخرج الثلث
ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بينهم السهام ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم
يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يحمل كل سدس
سهما وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا
عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكر بعضه ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بالثلث على
الثلث قال في العناية الا لاجعل عن ضرب من ما سهما اي جعل ومفعوله محذوف لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعنده له حينئذ سهام الوصية اثنان
للكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فالمال سدس
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يحصل ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة ومن ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة في ربع في الثلث يعني
ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث
الالف المجابا فصورتها عبد ان لرجل قيمته الف مائة وقيمة كفن ستمائة واوصى لرجل بثلثه واحد منها
بثلثمائة والآخر لغلامه بمائة فان اجازت الورثة فالثلثان بينهما اثلاثا وان لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاثا
لاستوائهم في سبب الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهم فيكون بينهم ولو اوصى لرجل بثلثه ولآخر بكل ولم يجيزوا
فكذا عنده له ثلثه بين الثلث نصف بينهم وعندهما بثلثة اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل
وواحد للموصى له بالثلث لان الزايد على الثلث انما يبطل بحق ان الموصى له لا يستحق شيئا على الورثة لكن
يعتبر في حق الموصى له باخذ من الثلث بحقه وذلك لا يتجزأ الزايد اذ لا موجب للابطال هذا الحق فخرج الثلث
ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بينهم السهام ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم
يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يحمل كل سدس
سهما وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا
عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكر بعضه ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بالثلث على
الثلث قال في العناية الا لاجعل عن ضرب من ما سهما اي جعل ومفعوله محذوف لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعنده له حينئذ سهام الوصية اثنان
للكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فالمال سدس
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يحصل ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة ومن ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة في ربع في الثلث يعني
ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث
الالف المجابا فصورتها عبد ان لرجل قيمته الف مائة وقيمة كفن ستمائة واوصى لرجل بثلثه واحد منها
بثلثمائة والآخر لغلامه بمائة فان اجازت الورثة فالثلثان بينهما اثلاثا وان لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاثا

يخ اذا اوصى بثلث دراهم او ثلثة غنم فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي للثلث كله واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوزى ما توزى منه على الشركة وبقي ما بقي منه على وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة وللناس في الجنس الواحد اذا كان جميع احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تعذيا للوصية على الورثة لان الموصي جعل حاجته في هذا المقدر مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به وكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل وكل اصل حق التكميل على اصل وتبع اذا هلك بقي حق التكميل بجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حتى يعرف الهالك الى العفو ولا تم الى نصاب يليه تم ونم ولو اوصى بثلث رقبته او ثيابه فخلوه او دور له الى الموصى له ثلث ما بقي لان التفاوت بين افراد كل جنس يكون اجناسا مختلفة فلا يكون جميع حق احدهم في الواحد ولو اوصى بالعبد او الموصى بقدوه على الغزو من جنس الالف وهو ان الف الموصى به نقد لم يخرج ان الالف من ثلثة النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا جنس فيصار اليه والا فثلث النقد وثلث الباقي من الدين بعني كما خرج ثلثي من الدين اخذ ثلثة ارباع نقد بالالف لان الموصى له كالمشتري الوارث وفي تخصيصه بالبعض نقص في حق الورثة لان العين اولى من الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد وطئها اي سواء علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا علم الموصي موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عند لبكر فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى لابي زيد وولد كان في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان العدد وهو الاستحقاق للحال واوصى لابي زيد ولعقبه كان الثلث لزيد للحال والعقب من يحدث بعد موته فيكون معدوما في الحال اولد ابن لزيد وقوله بكر فمات ولد قبل موت الموصي اولد بعده او لم يلد حتى مات ولد ولد فان شرط عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان العدد وهو الميت لا يستحق شيئا فلا يشبه اعزاءه زيد فصار كما اذا اوصى لزيد ولجداره ولو قال ثلث مالي بيني بين زيد وبكر وبكر ميت فنصف ثلثه لزيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو ان الموصي فقير الى الموصى له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عند الخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان المال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل لما ذكرنا ان الايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه ثم فان هذه الوصية تتعلق بالعين فيبطل بفواته عند الموت وان لم يكن الغنم فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لان الوصية تصح بثلث ما يكون من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه ما اضافه الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حتى جعلها جزأ من الغنم وبالقول اوصيت بشاة من مالي

حال المرض ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يقرب الموصى له بالالف بسبب وصيته وبين المحابى والموصى له بالآخر بسبب وصيته وبما محاباة فلو كان هذا كما ذكر لم يكن للوصايا على هذا معنى وجب ان لا يقرب الموصى له بالالف باكثر من محاباة والمحاباة صورة انما يزيد في نصيب احدهما الف وقيمة الآخر الفان والمال ليغيرهما لم اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجزوا عتقا من الثلث وثلث مال الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثاه الف للذي قيمة الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم اسم لما ذكرنا في المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورته لو اوصى لرجل بالعين ولآخر بالف وثلث مال الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا لكل واحد منهما يقرب بجميع وصيته لان الوصية في محل صحيح بجواز ان يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق كل عام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لم اجاز الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث حرجا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزايد بكون ذلك فضولا فلا تعتبر في حق المقدر بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بجميع درهما واطلق فقال مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر لمال فوق احمائة واذا لم يبطل بالكلية يكون صحيحة في حق المقدر ولو اوصى بنصيب ابنه لا يبطل لانه لا مانع منه لو اوصى بجميع ماله او جزء ان لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه لم يبين وارثه ان يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث عند ما اختاره اتى به بناء على الوقف لان السهم كالجزء واما اصل الرواية فخلافه وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز اثلثه اي يكون السدس داخلا في الثلث فان صدر الكلام قد تتفرق ثلث مالا لزكان اخبارا فتخالف ولذكان انشاء تجب لم يكن له النصف عند اجازة الورثة وان كان انشاء في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فكذا امتنع ايضا وهو هذا السؤال ولم يجب عنه نقول وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شائع وضم الشائع الى الشائع لا يفيد ازدياد المقدار بل يفيد الاكثر مقدما او موخرا ولهذا قال الجمهور في تعليل ان الثلث مقتض للسدس فان التقضي لا يتصور الا في الشائع لان وضع السدس الى الشائع الى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متناولا باللفظ واذا كان مقدرا مستغرقا فالاجازة ويوجب من هذا قول اهل المعقول لزوم الكل الى الكل لا يفيد الجزء شيئا وفي سدس ما يكون مقدرا سدسه معناه اذا قال سدس مالي لزم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر سدس مالي لزم كان للسدس واحد لان الموجود اعيدت معرفة وبثلثه دراهم او غنم وهلك ثلثاه ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي

الكل للحي لان الميت ليس باهل الوصية فلا يصح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا يصح باجازة
الوارث لكنها حرم لعارض وثلثة اثواب متفاوتة بكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اية هو والورثة تقول
لكل ثوب خلق بطلت بيقين اذ كان الثوب جيد ووسط اوردي بكل واحد رجل وضاع ثوب
والاجنبي اتى بما هو والورثة تقول لكل واحد منهم الثوب الذي هو في يده قد ضاع فكان المتحق مجهولا وجالة
تمنع صحة القضاء ويحصل المطلوب فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد ابني الرجلين الآن يسلم الورثة
الثوبين الباقيين ولم يسلموا الباقيين زال المانع وصار كما لو صحت الوصية اخذ ذو الجيد الثلثين الجيد
وذو الردي ثلثي الردي وذو الوسط ثلث كل من الجيد والردي لان المشوبين انما يتعذران بين الثلثة
على هذا الوجه وصار كما اذا اخذ كل واحد منهم ثلثي الثوب واما تيقن حق صاحب الجيد اذ لا حق لاحد
الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقا في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون حقا في الضايع
بان يكون هو الوسط فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقا وليا واما تيقن حق صاحب الردي
اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه
في الضايع بان يكون هو الوسط فكان تنفيذ وصيته من محل يحتمل ان يكون حقا وليا واما تيقن حق المقر في ثلث كل
من المشوبين للمقر صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد
منهما فقد تيقن حقه في ذلك فرورث كذا في الكافي وبيت معين من دار مشتركة بين رجلين فاوصى احدهما
المعين الموصي فهو للموصي واتى ابي وان لم يصبه فلما قدر بعض اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما
لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه
للموصى له وان وقع في نصيب المقر فلا شيء للموصى له عندهما وعند محمد مثل ذرع
نصف البيت كما في الاقرار بعض اذا كان ثلث الوصية اوفر فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد
وبالف معين من مال زيد له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها فاذا اوصى من مال رجل لآخر ببعينه فاجاز
صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وكذا لو منع لانه ترجح بمال البر فيتوقف على اجازته فاذا
اجاز كان برعاية الفاقدان يمنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى
بالزيادة على الثلث واجازت الورثة للان الوصية في محل جاهجة لصادفتها ملك نفس وكل ممتنع حق الورثة
فاذا اجازا سقط حقهما فنفذ من جهة الموصي اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية به وضع ثلث نصيبه لانه اقر له
بثلث شايع في المتروك وهو في يديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين
متقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيتقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة

قيمتها من ماله لانه كما قال من مال الحي لغرض الوصية بالية الثانية حر لو اوصى بثلث ماله لانسان او للفقراء وثم ثلث وللفقراء واما كين لهن ثلاثة اثواب الاولى ثلثا خماس ولهما اي للفقراء واما كين الباقيان من ثلثة الاخماس بالمناصفة هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لاثنين لهما وللغير المذكور في الفقراء واما كين لغظ الجمع واقله في الميراث اثنان لهما والوصية احق بالميراث ولهما الميراث يجمع احتياجا بالدليل يقدم بجنس ويبطل الجهة كقولهما لا يحل النساء فرقا بين الواحد فيقسم على خمسة وللثلثة منها ولو اوصى بثلثة لزيد وللفقراء نصف بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى بجارية لبكر ولو اوصى بجارية لزيد وجارية لبكر اولو اوصى بها اي بجارية لزيد وجارية لبكر ان اشترك آخرهما اي قال لقطع ارشد كذلك عندهما فله اي لزيد كقفيز ثلث كل جارية في الاول لقرب نصيب زيد وبكر منها وبان فيه وقد اشترك آخرهما فيكون تركا لكل منهما فله ما لكل منهما وهو ثلث امة ونصف ما لكل منهما في الثاني لان تحقق الملك ولاية بينهم غير ممكن لتفاوت الاملين ولا بد من العمل بعموم لفظ كل تحرزا عن مخالفته على مساواته لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا بالقطع بقدر الامكان وفي الاول فيه فصدق صدقت اي الثلث صحيحا بيني اذا قال المريض مخاطبا لورثته لغلان عليّ دين فصدقوه فيما قال صدق فدفع الى الثلث والقياس ان لا يصدق لانه اقرار منه بخلاف حكم الشرع وهو تقديم الدين المرتهن للحاجة ولهذا لو قال غلان على دين اقرار بالمجهول وهو ان كان صبيا لكن لا يحلف بل الاباء بالبيان وقد فات وهاهنا يحلف ان سلط على مال بما اوصى وهو يملك بهذا التسليط بمقدار الثلث ما بقي يوصيه له ابتداء فيصح تسليط ايضا بالاقرار لبعض الدين مجانا واما قد يتحايا الى ذلك بان يوفي لاصل الحق ولا يوفي قدر ما يسقط بهذا الطريق فيجعل وصية ويصح التنفيذ وان كان دينا حق المتحق وجعل التقدير قرضا اي الموصى فلهذا يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث مع ابراء
* مع المؤجل لا اول بل يرجع عنه بعزل اي الثلث كما اي للمؤجل واوصى له والباقي وهو الثلثان للورثة لتقدم ما تعلق
* وكذا الوصايا متعلقة وسدا بحيث فلا تزاحم المتعلق فيتقدم عزل المتعلق بمثال البقاء بعد ما عزل بمثال الكل من اصحاب
* الوصايا والورثة صدقوا فيما شيئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا لانه رجع فيصاحب الدين قبل النزول
غاية اخرى وهي لزم احد الوثيقين قد يكون اعرف بمقدار الحق واربعه والآخر الذي واباه وربما يختلفون في الفضل اذا
ادعاه اكثرهم فاذا عرف فلنا لزم في المتروك وبيانا يعاني كل التركة فاصحاب الوصايا والورثة بينهم اثلاثا
بينهم اثلاثا يوفذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا به والباقي لهم ويوفذ الورثة بثلثي ما اقروا به لينفذ اقرار كل فريق في
قدر حقه ويحلف كل اي كل فريق منهم على العلم في دعوى الزيادة اي ليس اوصى المقر زيادة على ذلك لانه يحلف
على ما جرى بينه وبين غيره وهو بالف لوارث واجنبي لا يصح وحاب الوارث بقدر اذا اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي
نصف الوصية ويبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وهما لا يملكان فيصح في الاول لا الثاني وفي الجامع

مثلاه ولدت الموصى بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له فهما لم يخرجا من الثلث والا خذ الثلث منهما ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من الثلث مالها فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها منطاة على حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه وتقضى ديونه دخل في الوصية كانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له والا فلم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا لانه يتوقع موته من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له وولدت بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة خالصا عن ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول قبلها اي قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة وما يخالفه لو ليصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية بل بقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية والكسب للولد تبع ما ذكرنا كذا في الخانية

باب العتق في المرض

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرد له بابا عاقبة واخره عن حرف الوصية لكون العتق هو المقصود بالعتق حال العقد ولا تعرف انشائية فيه معنى الترجح اخر عن تصرف اجنبي فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بالمثل نفذ من كل المال فلو كان وتكل التصرف لانشائية في المرض يعتبر من كل ماله والا فمن ثلثه فخالف تصرفات الصحيح وما يلحق به فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون وتكل التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا اليا الموت او اقامات بعضه المضاف اليه مرض صحته كالقسمة للتركة حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانه في حكم الوصية لكونه في المرض فان حابى فاعتق فمحل ابا المحاباة مرضوع من العتق وهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا اعتق فحابى سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق مآلا وذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يتوقف الثلث ابا المحاباة وسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يتم الثلث ومعناه بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق ربعه مجانا لما وسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد فقط بحانه وحابى وعندهما عتقه اولى فيهما اذ ولا بالحكمة الفسخ وله لان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة تكمل به وجد العتق اولا وملوا لا يحمل الرضى بزوال المحاباة فهو عتق بين المحاباتين نصف من الثلث للاول ونصف من المحاباتين ونصف للاولين بقي العتق والمحاباة الثانية للثلث العتق يتقدم عليها فيستويان وفي عكسه يعني اذا اعتق ثم حابى ثم اعتق

لها اي للمحاباة نصف ولها اي للعتق نصف يقسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني بطل اي الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع بجنايته فاذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية متقدم على حق الموصى وحق الموصي لانه يتعلق المملوك من جهته الا ترى ان مملوكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج برء عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته بان ظهر على الميت دين وقد رد من بعتق العبد بيع العبد بدينه ولم يخرج لا اي لم يزل ملك الورثة كان الغرماء في مالهم لانهم هم الذين تعلق حقهم به وجاز البيع الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية او صى لزيد بثلث ماله وترك عبدا قد اعتق زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل لوارث زيد بثلث ماله وترك عبدا فاعتقه كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته لتلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية وكذا تنفذ من جميع المال والوارث ينكر لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يقضي ثلثي ثلثه شيء على قيمة العبد او الاداء او برهن اي زيد على ما يدعي لان الاعتاق في الصحة مما كان للمرء الثابت بالبينة كما ثبت عيانا وهو مضمر في اقامتها لاثبات حق ادعى زيد بناء على ميت واد عى عبده اعتاقه في صحته وصدقها وارثه سعى العبد في قيمة وتدفع اي تلك القيمة الى الغريم وقالا بعتق ولا سعي في شيء لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في الكل واحد قصد كانها ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته فاتى عليه دين لم يسع العبد في شيء هذا شامل له لان الاقرار بالدين اقوى ولهذا لا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ليس بطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فمقتضاه صح بايجاب السعاية ما شاء وترك ابنا والف درهم فقال رجل يا علي الف درهم وقال رجل آخر الالف الاخرى فهو بينهما نصفان صدق ابي الابن قبل الوارث عند ابي حنيفة وعندهما سواء هذا مختار صاحب الهداية وقيل كالف بينهما نصفان عندهما وعنده الوارث ابو هذا مختار صاحب الملتقى

باب الوصية للاقارب

وغيرهم اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ وجزء خبره الا اي محرما فصاعدا او اقرباؤه ذوو قرابته وهو الانتساب بمحرم فصاعدا من ذوي رحم الاقرب فالاقرب يعني اذا اوصى لواحد هذه الذكر فيه عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب

ومن عتق والده فيها كان عاقا للفن الترتيب في الوقف من يتقرب الميت بواسطة - العز وتقرب الوالد والولد نفسها لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية كما ذكروا وانما اعتبر هذه القرينة - لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر في الميراث فكذا فيها والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر الاقربية المجردة للفن المفصول من الوصية حكم الترتيب فيختص بها من يستحق الفصل من قرابة ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الام والاب ايا كان فيدخل اب في الاسلام ويستوي الاقرب والابعد والواحد والجمع والذكر والمسلم واختلف في اشتراط عدم سلاء القصي للاب وقد فرع على هذا فقال الاقرب يقع فلو لعمان وخالان فلموالي الموصى به الثلثان يعني اذا اوصى لاقاربه ولعمان وخالين فالموصى به للثلثة لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهما اربعا للفن اسم للترتيب يتناولهم والاثنان والثلث كالوقتية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما اثلاثا نصف الموصى به للعم ونصفه للخالين للفن التفاوت فيه بدون اعتبار معنى الجهة وهو الاثنان في الوصية كما عرف ثم هم اي الخالان يعبر جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذ الخالان النصف بعدهما من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه وضع لفظ مفرد فيجري جميع الوصية لانه الاقرب وفي عم ولد نصف لما ذكرنا من اعتبار معنى الجهة فاخذ النصف وفي عم وعمة يستويان لان قرابتهما مستويان وصف الجهة قد تحقق بهما فاستووا وجد انه ملا صفوع عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والعباس لان الكلام عند الاطلاق انما يتناول الكبار العلاصق وقد قال النبي عليه السلام ابدأ بمن تعول امك واباك ادناك فادناك وهو قولهما ملوه من سكن محلة الموصى وجيرانه لان الكل يسمى جارا لغة والجار الملاصق في الاسكان كل ذي رحم محرم من امرأته لانه عليه السلام ما ترك ذا رحم محرم منها الا ملكه ولهذا تعتق امهات اولاده وخالته واخته من الرضاع كاخته من النسب وعمته من الرضاع كعمته من النسب وكذا كل ذي رحم محرم من رضاع هو لاء خيل مذاهبهم في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ارحامه المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واهل الدار لانها المحفوفة به لغة وعرفا قال تعالى اذ قال الاعلم لاهله اني آنست نارا قال ابن زوجها وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للوف قال تعالى فتجيئه واحدة الا ان الدار واهل الدار من كان في عياله وآل اهل بيته لان الآل التبعة اليتبع اليها فيدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل آبائه الى ابي يوسف الاول في الاب الاقرب وكذا بعد والذكر والانثى والعالم والكافر والبعيد والقريب والحر والعبد والمسلم والكافر وعند محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة لهما قالا في الوقاية وفي بني فلان الاناث منهم اقوال نظر بالتأثير اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية الا اذا كان اسم فيهما او خذ المخذ في العشائر نزل في البطن اولا الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول الاناث وهو الصحيح وخلفائهم اولئك ليس اعزاء لها اعيانهم بل مجرد انتساب كبني تميم وهذا يدخل فيه مولى العتاقة واهل الاه وخلفائهم اوصى لمن لا يستحق ومستحق بطلت لان الموصى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النسبة والقرشي ممنوع عليه فلا يشتملهما لفظ واحد في موضع لاثبات خلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى وهو سفل لانه منافاة النفي ولا تنافي فيه الا ترى انه يثبت في جميعه فلانة الخاص فوجب العتق حتى يقع البياض وهم بوجد فيطل فرورة ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه هو صحة وهو ضده ليتناول اللفظ ايا هم لا محالة وافقاء اولاء لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق اسم فيها وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم بالعتق فيطلق اسم المولى عليهم

باب

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة هي الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا لان الاضافة تمنع تمليكها في الحال الجزء بعد الجزء وبدونه فكذا بعد الممات فاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجبر ورثته وهو بدل الكراء في العارية - فانها تمليك على اصلنا على ما يخالف الميراث فانه خلافه - فيما يتملك المورث وهو باعيان تبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى لو اوصى له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه وبطلتها اي صحت الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها

الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لان آخر كلامه في الوصية كالمرتبط في
كون الملك يثبت بعد الموت واوصى لرجل بثمرة بستانه فمات الموصى وفيه ثمرة يكون للموصى له هذه الثمرة
فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الموصي ابدا بان قال ثمرة بستاني له ابدا فله هذه اي مع الثمرة كل ما يحدث بعدها
مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة الحالية وغلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق ان
الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص عليه ولا بد لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم
والمعدوم مما يذكر وان لم يكن شيئا واما الغلة فتتناول الموجود والمعلوم فوضيته الوجود مرة بعد اخرى عرفا فيقال فلان
يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت تناولت بلا توقف بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يفهم بها الا الموجود فلهذا يفتقر العرف عنه الى دليل زائد واوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها ما في
وقت موته ضح ابدا اولا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بولدها او بلبنها ثم مات فما في بطونها من الولد و
ما يخرج من اللبن وما يتناطر منها من الصوف بعد موت الموصي قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت
فيتعرض هذه الاشياء بوبيذ بخلاف ما تقدم والفرق العياش بأن تمليك المعدوم الذي في الثمرة و
الغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بالطريق الاولى
للتأبيد بابا او سنة واما المعدوم والصوف واللبن فلم يجوز ابتداء العقد عليها لعلة الا بتبع بعقد ما فكذا لا يدخل
تحت الوصية بكلام الموصي ما لم نا يجوز استحقاقا بعقد البيع تبعا وبعقد ان يملك متصوفا فكذا بالوصية او صي بحمل
داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا الورثة جعل مسجدا لان الغانم من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا
زال المانع وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية واوصى بظهر عليه وكبه في سبيل الله
بطلت لان الوصية عندنا لفور فوقت المنقطع غير جايز عندنا فكذا الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشيء للمسجد
لم يجز الا ان يتصل به ينفق عليه لانه ليس بمال للملك والوصية تمليك فذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند
محمد يجوز لانه يجعل عاما كالوقف اي مصالحه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عندنا خلافا
لهما الموصى له وعند يوسف لهما الزيصطلحا على اخذ الثلث لان قال لفلان او فلان على الف وعند محمد يخير الورثة
فايتهما شاؤا اعطوا لعيالهم تمام فصل وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما معصية عندنا وعندهم كالخمر
والنائحات فتصح لو كانت لفقير معين من الثلث فانهم كما يعتبرونها جاز عليكم والا لا لانهم لا يكونوا
معينين فلا يصح اصلا او قربة عليها فلغت التمليك للجهل لا يصح ولما قربة فلانها معصية عندنا الكل فكيف
يصح قربة واما معصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج في المساجد فلاتفاق اعتبارا
لاعتقادهم لانا نعلم عدم بدياتهم الا انه يكفه لفقوع بأعيانهم فيصح تمليكا منهم وذكر الحاكم مشورة واما القربة عندنا

فان خرجت رقبتها اي رقبة العبد والدار سلمت اليه اي الى الموصى لها اي للوصية لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحم
الورثة والا اي وان لم تخرج رقبتها من الثلث بتمامه اي يخدم الورثة بوصي والموصى له يوما لان حقه في الثلث
وحقهم في الثلثين كانا الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العين اجزاء لانه يؤدي فيه ما يأتي ايقاعا للتهايؤ وبقسم
الدار زمانا يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لا لمكان القسمة بالاوقات
وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا او مهايأة اي اقتسموا الدار مهايأة من حيث
الزمان لان الكل لهم الا لمزاحم الا قول اولى وليس للورثة بيعها اي بيع من نقلتها اي الدار عند ابي يوسف ان لهم ذلك
لانه خالص ملكهم بوجه النظار ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر للميت مال آخر وكذا الرهن والاجارة فيما
في ايديهم لوجوب ما في بيعه والبيع يتضمن ابطال ذلك فتنعا عنه وتبطل اي الوصية بعودة اي بعودة الموصى له في حق
موصيه كما تعود لنا بجاب الوصية بكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يقع ايجاب البايع للمشتري بعد موته وبعد موته الى
عود الموصى له يعود الى اي الموصى به الى الورثة لان الموصى اوجب اكثر للموصى له بمنفعة المنافع على حكم ملكه فلو
انتقل الى الوارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جايز وليس للموصى له باخذه قيمة والكفن
ان يؤجر العبد او الدار للغير المنفعة ليست بمال عينا اصلنا وفي تمليكها بالمال احد لنوعي اعالة فيها تحقيقا للمساواة بين
عقد المعاوضة فانما يثبت حكم الولاية في تملكها بعقد المعاوضة حتى يكون محلا لها بالعين التي تملكها بها اما اذا تملكها
منفعة بغير عوض ثم تملكها بعوض كان محلا اكثر مما تملكه مجانا وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي
العبد او سكناه او الدار بالاجارة او الاعارة لانه اوصى له بالغلة وهي درهم او دينار وهذا استيفاء المنفعة نفسها و
لا شك انها متقابلة لنفسها وتبقاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يكتفهم او اتلف من الغلة باسر واد هلك بعد
استغلاله بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها ولان يخرج العبد من البلدة لان يكون معلوما محلا بغرضه
فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث لعدم الوصية تنفذ على ما يقوف من منفعة اعوامه فاذا مات الموصى له و
عاد الى موضعه آخر منفعة لتزيحل العبد الى اهله بعد موته واذا كان في موضع منفعة لتزيمكنه من خدمة العبد في
غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكلفها لتزيخرجه من بلدة والا اي وان لم تخرج من الثلث فلا اي لا يخرج العبد للخدمة
الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمة سنتين ولم يجزوا اي الورثة خدم
اي العبد الورثة سنة ايام وخدم الموصى لهما ثلثة ايام يوما لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين حتى يخدم كل منهما
سنتين لان عين العبد لا تقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا توفيرا لحقوقهم اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر
موقتة خرج من الثلث صح ابتداء لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما وما اوجبه لكل منهما يحتمل الوصية بانفراده
فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما اوجبه لكل منهما ثم اذا انقضت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت

الرقبة

قال م

الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل له ان لم يكن القاضي اخذه حين لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بجواب فعلا لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يعود لان اخراجه قضاء لانه موضع للاجتهاد اذ الاصح عندنا ان الرد صحيح عند زفر لا يلزم الايصاء بيتيم حتى من التركة وان جعل اي الموصى به اي بكونه وصيا ليجعل دليل القبول اذ الاعتصام هو التعرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ البيع الصادر عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكل رجلا بالبيع فباع شيئا من تلك وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة والولاية واذا كان استخلاف ناجز يعتمد على كمال الولاية فاما التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخلاف لبقوته في حال قيام الموكل فلا يصح الا بعلم من ثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة واوصى اباعبد لغير او كافرا او فاسقا تدارك القاضي بقيد هذا اللفظ بشبر لما مر ان الوصية لان الاطراء المعدوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت كما بعد وجود اصل الوصية بالطلاق قيل معناه سيبطل في جميع هذه الصور وقيل في البعض معناه بالحال بعد ولاية وعدم التبديل لها وفي بعض معناه سيبطل وقيل في الكافر بالحال بعلة الاولاية لعلو الاسلام ووجه الصحيح ثم الاوجه ان الايصاء الى الغير انما يجوز شرعا ليتم به نظر الموصي للصغير ولا ولاية ولا ايصاء الى مجنون لانه لا يتم معنى النظر لكون العبد اصلا للتصرف ليس بولي عليه من يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية واعلاه ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ويشترط ولاية الايجاب في الحال حتى نفذ تزاق عبد اسلما ولهذا قال لا يتم حتى النظر يتوقف ولاية العبد على اجازة سيده ولكنه من الحج بعدها واستغال خدمة الموالي فيتوهم التقصير استحقاق حقوق البيت وتوهم الخيانة من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعلها مع ذلك وصيا اخر تنبيها للنظر واوصى اباعبده هو ولد صغار صح لو كان فيهم كبير لم يصح وعندنا لا يصح مطلقا للعجز عن اثبات الولاية للمملوك على المالك وعدم قبول المشروع وراثة اوصى الى مكاتبه صح لو اوصى لما طابت نفسه او طابت عبده وعندنا لا يصح لانه مكلف مستبد لا يتوقف منا بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه حوله عليه وغلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع ويشتري لو يعتق فيبطل الموصى من الاداء دفعة فاستشكل الجواز واوصى اباعاجز عن القيام بها ردا بالوصاية لم يرد القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية الجانبين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لقد النظر بهم باعانة غيره ولو شكى الموصى اليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الناس قد يكون كاذبا تحقيقا عاجزا ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ويبقى على الوصاية امين يقدر اما لا يجوز للقاضي اخراجه لانه ان اختار غيره لكان دونه لانه مختار الميت الا يرى انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقته فلقد يقدم على غيره اهلية واوصى الى اثنين لا ينفرد واحد منهما بالتصرف بدون عفو ولو وصيه ان ولو كان ايصاف لهما كل منهما

وان وجد اصل النظم

لا بالنصف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار كانوا لما قال اقام ابو عمر مقام نفسه صار مستبدا بالامر

وعندهم كعمل ثلثة للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس حنيفة انما قالا ان الديانة تتفق من الكل والمثابة عندهم ومعصية عندنا كعمل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس شيخ وما الفارق لو اعتق قنا او لا وعندهما اي لا يصح الا لما ذكر يوصى لمغنيين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعصية لا تنفيذها ولهذا لو استهما في ضيعة لا نأمرهما بان تركبها وما يتفق من قرية عندهم فتصح وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار لو صنعت في الصحة بخلاف ما اذا صنع بعوارى بيعة او نواريا كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فعمر لم يكن لهذا المنزل الوقف عندهما خلافا لابي حنيفة والوقف عندهما لا يورث ولا يلزم ما لم يشتجر فكذا هذا واما عندهما فلان المعصية فلا يجعل قربانا ودنوا سوي اي من يتقرب الى نفسه مثلا ولابي حنيفة ان اكثر اي كل بكون كسائر منهم يتوهم لعلي انه الاكثر الاكثر فكالمرتد فيتصدق عليه بخلاف الوقف في نصرانية بين الامام وصاحبيه وفي اي ردة لا يصح ان يبقى وصايا لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يعتقد ويسلم ولا اي ولو لم يكن كما علم في وصاياه لانا امرنا باتباعه كما علم في الطهارة تنبيه لما كان هذا مسايل مهمة فهمت مما سبق ضمنا فكان يجب ضبطه والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها ونبهت عليها منا وصدرها بالتنبيه لشارة الى ما ذكر الوصية اعطاه بان ينظر مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تاكل للغني لانا صدقة ومن يأكل الغني حرام وان وصله ثم بان يتصل الموصى باكل هذا القدر والغني لغنه اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واذا خصت اي الوصية بغني بان ينظر مثلا هذا القدر من مالي او وصية لزيد وهو غني او فقيرا غنيا محصور جلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف اعطاء يختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم واذا خص بغني معين او يعم محصورا غنيا حل لهم ويمكن مناقشته لا عينه حتى اذا ماتوا يتقرر عينه في ملك الواقف اوورثته واذا ماتوا يكون للفقراء كذا في

الباب الثاني في الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان لم يقبل عنده صح لانه متبرع في ذلك فان شاء اعاد اليه ولن شاء رجع او ليس للموصى ولاية الزام الوصاية على الغير وليس في الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يقبل عنده سواء رد عند غيره او بعد مماته فلا يرى لانه لما قبل صح وجه اعتماد الموصي اياه فلم يوص الى غيره فلو جوز الرد بعد موته او بعد مماته لصار الميت مغرورا فلذلك بخلاف ما لو مات الموصي فلم يقبل ولم يرد وقبلوا لانه متبرع في التصرف في الغير فلا يلزم وذلك ظاهر والاغرب منا للفرق الموصي هو الذي اعتبر حيث لم يتوقف عن حاله بعد الوصية او لا وان لم يقبل صح الا اذا نفذ القاضي اي الموصى اليه لزم ولم يقبل صح مات

الموصي

بالاتزل وعند ابي حنيفة ومحمد الا بإشهاد شيء وقال ابو يوسف يتوقف كل شيء الى ان الاصلح من اسباب الولاية
وهي اذا ثبتت الاشياء رتبا ثبتت الكل واحد كالاعلى الا تزى ان الفاسق لا فوين في ولاية النكاح فكذا اذا ثبتت
شرطا فان الولاية لا تتمثل التجزي بكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى والمال الموصى اخارجي
بدا الى لا راى احدهما الوقوف بينهما بخلاف الفاسق لان السبب ثمة لا فوين وهي فاية بكل منهما على
الكمال والسبب هنا الابوة وهو اليها لا الى كل منهما ثم استثنى من قطع لا ينفرد احدهما بقطع الاشراء كفنه
وتجهيزه فانه لا يتوقف على الولاية وربما يكون احدهما غائبا في اشتراط اجتماعهما فساد الميت والوقوف عنده
الضرورة جواز انتجاز والخصومة في حقوقه لانها لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم ينتظم الا احدهما غالبا و
شراء حاجة الطفل لان في تاخيره خوف فوات الزينة والاتجار الذي يحتمل البقاء للطفل فانه ليس من باب الولاية
ولهذا يملكه الام ومن لا يلي اله واعتاق عبد معين وتدبيره وتتغيير وصيته معينة بعده له صيانة الى الراى فانه
ما كان تلفه وضياعه الحال ضابطة للفرق ضرورة ولزمان احدهما فان الوصي الذي اوايا اخر فاذا مات من اوصى اليه
الوصي سواء كان الجزء اخر المتفرق في التركة وهذا ولا يحتاج ابا بنصب القاضي وصيا والا ابي ولا ما
يوصي الوصي ثم ابي القاضي البدء بمن لمن اوصى فقد لزم تخلو وصيان فتعرفان في حقوقه والمكن تحتبة
بنصب ومتى نصب القاضي وصيا مينا فاسلم ينزل بموته لانه الشغل بما لا يفيد الا ان يكون عدلا او يعود
عدلا غير فاسق ضم اليه فاسقا وينزل بموت قيم الايتام السمرقندي في مجموعاته وينزل به ايضا ابو نزل القاضي الفاسق
الكافي وكان المتبعد ظهير الدين المرغيناني بانه يقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انتزل وهي الميت
وان كان عدلا فاسقا فيكفيه وصي القاضي ووصي الوصي ووصي الوصي ووصي الى تقوم
بالتركة وتركه اثبت الاول الذي الوصي يتوقف بموته منتقلة الى ضمائره ايضا اياعنه فاسقا
قسمة الوصي قاسما عن ورثة غيب مع الموصى له بعينه اذا ما كان رجل ورثة غيب واوصى الى زيد وبكر فاسقا ان
الوصي ان يقسم تركة بين ورثة الغيب وبين بكر الموصى له بان يا خذ حق الورثة وسيا الباقي الى الموصى له الذي الوارث
غائبا ميتا حتى لا يقاسم الغيب ويقر عليه ويصير موقوفا بزيادة الموروث حتى يكبر الولد الكبير والوصي خليفة الميت ايضا فيكون
خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه فلا يرجعون اليه الورثة على الموصى له ان ضاع قسطهم الى حصة الورثة
مع الوصي لان الملك مع تمام القسمة يكون على من وقع الملك في قسمته وقسمة ابي الموصى له الغائب مع
ابي مع الورثة لان الى لا يملك الموصى ليس خليفة عن الميت من كل وجه الا تملك بسبب جديد حتى لا يقف
عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع الى الموصى له ان ضاع قسطه
مع الوصي بتلف بايق لانه شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة وبيق ما بقي على الشركة

فسمتها واخذ قسط اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له الى القاضي
نصب ناظر الايتام الموتى والغيب ومن النظر اوزار قسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب
وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل" قاسمهم ابي الوصي مع الورثة في الوصية بحي واخذ الوصي الحال
فهلك الحال في يده او في يد من يحي عن الموصي يحي بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تتم الا بقبض
وهو تاديه الى حكم يعتد به ونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه ابي الوصي عبدا من التركة بعين الورثة
لان الوصي قايم مقام الموصي ولو تولاه حيا بعض بعينهم جاز وكذا ان كان في ورثة صغار وكبار
ان صح الوصي تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية بيقاء الثمن باع ابي الوصي ما اوصي ببيعه وقبض
ثمنه فاسق ابي المبيع بعد هلاك ثمنه مع البيع الموصي ضمن ابي الوصي لانه العاقد فيكون العهدة عليه
هذا عهدة الدرك المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا بسلامة العبد له ولم يسلم فقد اخذ الوصي البدل مال الغير
بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه عامل لها فرجع عليها كالوكيل كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه مع
مال الوصي فاسق ابي العبد فاشترى الوصي برجع في مال الصغير لانه عامل له وسواء ابي الصغير يرجع
على الورثة بحصتهم لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وله ابي للوصي ان يشاجر مال الصغير ويبيعه ويضاربه و
يوكل ويبيع ويشتري ويعامل ويداين ويكاتب قنه ويزوج امته لانه ويرهن مال يدين ويدين نفسه فلو هلك
ضمن ضرر الموصي من دينه ولا ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكفن المشتري كما
للصبي قضاء وديانة الاب في ذلك كله وليس للاب ان يخرقه ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العادية
وراى للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه ليس له ابي يجوز له التجارة بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او هلك بعد اخذه
ولا بمال اليتيم خان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له
الربح ولا يتصدق وبه ياخذ كذا في الكافية وبحال ابي يقبل الحوالة على الاملاء لا الاعسر كما في الخزانة ولا يقرض ابي
الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه مال الوقف
والغايب ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن الناس فيه لان تقرير نظر ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير
اذ لا يمكن التحرز عنه في اعتبار انسد لباب البيع ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان الاب يلي عليه
والايلية هكذا روية وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملك له على الكبير كالاجنبي استحسنوا لانه مما يتسارع
اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن اسير وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن
على الميت دين وان كان فيملك بقدر الدين ويبيعه الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته لاجل
الدين كما نقلناه عن الظهيرية او النفقة ابي نفقة الصغير قال في الهداية في اواخر باب النفقة الاب اذا باع"

الوصي في العقار بيع العقار عند الحاجة
دين في العقار ولم يكن
قسمة

العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم كما له ان يأخذ منه منفقة لا زخيرة حق او وديعة ترسله ابطلقه
بان يقول تلفت مالك او ودعته مثلا وصيته سفه يجوز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة خرج على غلة او
استدانة فاي قدر له الى الخليفة حتى اذا لم يبع كان خرابا فقد اعذار سنة لا يجوز اقراره ابى الوصي بدين على
الميت ولا بشيء من تركته ان تعلقت بتركته لا قرارا على الغير الا ان يكون اعرف ولزمه فيه بخصته لا اقرار
على نفسه فقد ابى الوصي بعين لآخر ادعى انه للصغير لا يشهد كذا في الخلاصة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد وعمرو وابنان لزيد اقاما اوصى ابا زيد بطلت اي شهادة تهم لانهم متهمون اما الوصيان فلانهما لا نفعهما مجتبا
الا لمن يدعيه المشهود عليه لتقبل شهادتهما للقاضي ولانه نصب الوصي لابتداء ولاية فتم قصر اليهما فتهما
اسقطا قوته التعيين عن القاضي واما الابنان فلجرهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة كذا اشتهارهما للصغير مال
سواء انتقل اليه من الميت او غيره وكيل مال الميت خانها ايضا باطلة لما الاول فلخلاف التفرق في مال الصغير
للوصي سواء كان من التركة او لا واما الثانية فلان مال الكبير اذا كان من التركة فلا يجوز اشهادها الوصي
عند له حينئذ لعزله ولاية الحفظ وولاية البيع لئن كان الكبير غايبا وصحت ابى الشهادة فيما لغير الميت
فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تقرف للوصي فيه فيجوز اشهادها وصحت شهادة رجلين لرجلين عليهما دين على
الميت والآخرين للاولين عنها بخلاف الشهادة بوصية الف هذا لفولها وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا
لفقد الدين باموت متعلق بالتركة لان الذمة خربت باموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشارك الآخر
فيه فكانت الشهادة مشتة صح التركة فتعلقت التهمة فلحمة الدين بجهة الذمة وهي مقابلة لحقوق شتى فلا
شركة ولهذا لو ترجح احدهما ليسه للآخر حق اعتراض بخلاف الوصية لان الحق فيها لا تثبت في
الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة رجل وابن بعبد والآخر بثلثة عالجنيه لم يقبل ايضا
لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اضعف الوصيين مبتداء جنبه فعلم لان قوي الوصيتين وهو وصي كصي
الاب والقاضي بالقوي الحالين وهو حال صغر الورثة فاقوى الوصيتين وهو وصي كوب وجد والقاضي في اضعف
الحالين وهو حال كبر الورثة كوصي كوب حال كبرهم لاضعف كوصي كام خلافا بشر المعتمر وغيره بتعلقا الدين عند فقد
الاصوب للفروق ولان ابن له ضعف الا مالا بد للصغير منه من نفقة لا كسوة ولا يبيع وخطلقا فيما
استفاد الصغير من ابيه تمامه ليس تعرف على مقدار نفقة موصية وصي كوب لو به من اجداد لان وصيه قايم
مقامه وهو اوصى من اجد فكذا المختار ولان اختيار مع وجود اجد يدل على لم تعرف انفع لبنيه من تعرف ابن
وان لم يوص ابن لم ينصب وصيا فاجد منه ابن مقام اب وقام مقامه في التعرفات حتى ملك بيع نطاع وهذا لو وصى وهنا
سابل حنة نقلنا عن الخانية رجل مات وترك ورثة بعضهم لزنا باع اوصى بوصايا وله يعلم ما اوصى فقالوا

لانه الوصي ق ثم مقام
الوصي وليس لواحد من
وصولا الى التصرف في مال
الصغير فكذا الوصي عند
الاب والجد ابا لابي
حيث يملك له ولاية
التصرف في مال الصغير
من غير يقتصر ما ترك
ميراث له لانه قايم
مقام الموصي والاب
والجد التصرف
جميع ما ذكر الوصية
على ما وره التوشيح
عزمي زاده ص ٤٤٤

مطلب رجوع الوكيل

الصواب بشكل الوصي

موضع فوض كل من الوصي والوكيل في الوصي والوكيل

فراجعنا ما الوصي به ذكر في المنتقى انه لا يجوز اذا اجاز وبعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم اذا
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض تركة والده فلم يبق له تركة والده غلة من غلة او كثر الا قد استوفاه
ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث انه قد استوفى جميع
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل سمعت دعواه وهذا وصي انفذ الوصية من مال نفسه فقالوا
ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل لو كانت الوصية للعباد يرجع لان
فيه مطالبا من قبل العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل لو يرجع على كل حال
وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى
كسوة للصغير او اشترى ما ينتفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وله فضل دين الميت من مال نفسه يرجع
الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وله كفن الوصي الميت من مال
قبل قضاء دينه وهبها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بائعه ما باع فان القاضي يرجع الى اهل البقر ان اجره
ثمانية من اهل البقر والاجارة انه باع بقيمة وان بقيمة وذكر فان القاضي لا يلتفت اليه من يزيد ولو كانت في الزيادة
شبهة باكثر وفي السوق بائع لا يشتغل ببيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البقر والاجارة فان اجتمع
رجلان منهم على شيء يوقف بقولهما وهذا قول محمد وانما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا فتح الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء ليزيد في الاجر وفي وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجاء المشتري فحلف الوصي
فحلف والوصي يعلم انه كاذب فباع بعينه فان القاضي يقضي للوصي لو كانت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز
ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لقطع الوصي لو عزم على ترك الخصومة فان فسخها بغير الا قاطعة
فيلزم الوصي كالموقت لا صحيحة فاذا فسخ القاضي لم يكن لقاله فلا يلزم الوصي هذا آخر ما من الله تعالى علي بلطفه من
شرحه مزرعة الحكام المسمى بدرر الاحكام جمعته وفقني بجمعه وتحريره وعلى احسن الصور تصويره حاويا لمهمات خلصت
عليها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت جهدي في التنقير والتفتيش والتهذيب والتوضيح
وتتبع اقوال الائمة الاكابر واستطلاع آراء فضلاء الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل مع الزلات
على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس لنفس كل انسان عنها مندوحة وله عيب فان ساير
العلوم بالنسبة اليها مثل العلم كنسبة القطرة الى البحر الخضم الطامي الامواج لا يغوص على غواصها قوي فضلا من الرجال
والذين تكلم العلماء اعتراضهم مع كمالهم في الفنون الآلية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة لم يجسروا حول هذا العلم ولم يقتنوا به ولو

رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير إلى الله الغني ما عطارد عفا عنهم في نصائحهم فيما انتسبوا إليه ومعارضة أتباعهم
في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث فيها علماء العصر وفضلاء الدهر انتزعتهم بكتب هذا من اللطيف المشتمل
بالفوائد والشرح الشريف المحتوي بالزوائد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة على

وكنا نقول لولا أن الله ليس الغرض الأصلي من هذه الكلمات التمرح بل الامتثال
وقوله الخ بفتح الواو وقوله
وقوله الخ بفتح الواو وقوله
وقوله الخ بفتح الواو وقوله